شرح صغیر



کربلای معلی
تاریخ اجاره خانه
پیشفرم محرم الحرام



بسم الله الرحمن الرحیم
[illegible]
۱۲۴۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين كتاب الطهارة وأركانه أربعة
الأول في المياه والنظر فيه في المطلق والمضاف والأسآر أما المطلق فهو ما يحق إطلاق الاسم
من غير إضافة فهو في الأصل طاهر في نفسه ومطهر لغيره بالكتاب والسنة والإجماع والخبر يطهر ولا يطهر
مطروح أو ما قيل ويرفع الحدث أي الأثر الحاصل للإنسان عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل
المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النية ويزيل الخبث أي النجس وكله حتى الكثير والجاري ينجس باستيلاء عين
النجاسة دون متنجسها على الأقوى على أحد أوصافه الثلاثة أعني اللون والطعم والرائحة بالنص والإجماع
دون الحرارة والبرودة بلا خلاف ولا بالمجاورة ويعتبر في الاستيلاء التغير الحسي فلا يكفي التقدير على الأقوى
مطلقا ولو منع حصول مانع من ظهوره على إشكال فيه ولا ينجس الجاري منه وهو النابع عن عين بقوة أو مطلقا على الأقوى
فيه بالملاقات للنجاسة ولو كان قليلا على الأقوى ولا الكثير الراكد بها إجماعا حتى في مياه الأواني والحياض على
الأقوى ولا يعتبر فيه تساوي السطوح بل يكفي اتصالها مطلقا على الأظهر خلافا للأكثر وحكم ماء الحمام أي ما في حياضه
الصغار وكونا حكمه أي حكم الكثير إذا كانت له مادة متصلة بها حين الملاقات فلا ينجس ولا يعتبر في المادة
الكرية نعم يعتبر بلوغها مع ما في الحياض كرا على أصح الأقوال ولو تنجس ما في الحياض اعتبر في تطهيرها بالمادة كريتها
قطعا وهل يعتبر الزيادة بقدر ما يصير به الممازجة أم لا قولان أظهرهما الثاني مطلقا ولو قلنا باعتبار المزج في
تطهير القليل بالكثير كما هو الأحوط إلا وكل إن لم نقل بكونه أقوى وكذا حكم ماء الغيث حال نزوله فلم يتنجس
فلا ينجس القليل منه بالملاقات إجماعا فيما إذا جرى من ميزاب وشبهه ومطلقا على الأشهر الأقوى ويتنجس القليل من الراكد
إذا بلغ ماء الغيث على حد الجريان أم لا

بالملاقات للنجاسة مطلقا ولو فيما لا يدركه الطرف منه حتى الدم والغسالة على الأشهر الأظهر وفي تقدير الكر
وزنا ومساحة روايات أشهرها في الأول أنه ألف ومائتا رطل وفسره الشيخان والأكثر بالعراقي وهما أظهر و
في الثاني ما بلغ تكسير طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا وهو أحوط إن لم نقل بكونه أظهر للموثق
وغيره وفي الغنية الإجماع وفي نجاسة ماء البئر بالملاقات قولان مشهوران أظهرهما العدم وأحوطهما التنجيس
وينزح استحبابا على الأقوى لموت البعير والثور ولانصباب الخمر فيها ماؤها كما أجمع على الأظهر حتى في الثور
للصحيح ولا خلاف فيما عداه للصحيحين ومورد ما كالعبارة في الخمر إنما هو الانصباب لا القطرة فلا ينزح
لها جميع ورود رواية فيها بعشرين وأخرى بثلاثين خلافا للأشهر فلا فرق بينهما وهو أحوط وكذا قال
الثلاثة الشيخان والمرتضى وغيرهم في المسكرات فينزح لها الماء أجمع وفي الغنية والسرائر الإجماع ويعضده
إطلاق الخمر عليها في الأخبار ولعله كذا ألحق الشيخ بها الفقاع بناء على إطلاقها عليه فيها أيضا وفي الكتابين
هنا أيضا الإجماع وألحقوا بها أيضا المني مما له نفس سائلة والدماء الثلاثة يعني الحيض والنفاس والاستحاضة
ولعله للإجماع في الكتابين وإلا فالحجة غيره واضحة فإن غلب الماء فتعذر نزح جميعه تراوح عليها قوم كل
في الموثق أربعة رجال كما في الرضوي وعليه فلا يجزي النساء ولا الصبيان وهو أشهر الأحوط اثنان اثنان
فلا يجزي الأنقص مطلقا على الأشهر الأقوى والأحوط عدم الزيادة على الأربعة يوما كاملا من طلوع الفجر الثاني
إلى الليل على الأشهر الأحوط ولا بد من إدخال جزء من الليل أولا وآخرا من باب المقدمة وكذا تهيئة الأسباب
قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعا بدونها كالأكل
ولا الأكل كذلك على الأحوط ولموت الحمار والبغل كر بلا خلاف في الأول وفي الغنية الإجماع وعلى

الاشهر في الثاني وكذا في الثلثة في موت الفرس والبقرة واشباههما كحكم بعضهم والحجة غيره وضحة عدا الاجماع
في الاول في الغنية ولموت الانسان سبعون دلوا اجماعا في المسلم ولو صغيرا وعلى الاشهر في الكافر و
الاحوط فيه الحاقه بما لا نص فيه ان قلنا فيه بنزح الجميع والا فالاحوط ما في المتن ولوقوع العذرة اليابسة
اوسط كما في النص عشر دلاء بلا خلاف وفي الكتابين الاجماع فان ذابت وتقطعت فاربعون او
خمسون كما في النص وتخيير الاخير على الاشهر وهو احوط وفي الدم اقوال كثيرة منتشرة اشهرها خمسون
لكثيره وعشرة للقليل وهو احوط بل اظهر وفي الغنية الاجماع وفي السرائر نفي الخلاف عنه الا من المعتبر والمروي
في الصحيح في دم ذبح الشاة من ثلثين دلوا الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولم اعرف قائلهم ومناط الكثرة
بنفس الدم على الاشهر وبالبئر على قول آخر وينزح لموت الكلب وشبهه في الجثة اربعون على الاظهر الاشهر
وعذرتها اربعون لانها مما لا نص فيه او ثلثين
وكذا في بول الرجل اربعون وفي الحاق المرأة به قولان وفي الغنية الاجماع على الالحاق وبعضهم
بعضهم تواتر الاخبار بالعموم وبول الانسان بقول مطلق والمشهور الحاقه بما لا نص فيه وهو احوط ان
اعتبرنا فيه نزح الجميع وان اعتبرنا ثلثين فالاول احوط وان اعتبرنا اربعين فلا فرق والحق
السنخان وغيرهما بالكلب بموت الثعلب والارنب والشاة ولا عبرة بالنص في الكلب وشبهه والمروي في الشاة
تسع او عشر كما في خبر وسبع كما في آخر والاول احوط وللسنور اربعون لدخوله في شبه الكلب الجار وفي نصه وفي
رواية ثلثون او اربعون وفي آخر سبع والاول احوط ولموت الطير كالدجاجة والحمامة وما بينهما الى
النعامة ولاغتسال الجنب ولو بارتماسه بدون وقوعه مطلقا ولو لغير غسل كما يفيده اطلاق الصحاح واختاره للمهذب
وبعضهم فيه خلو بدنه عن النجاسة على الاشهر الاقوى وللكلب لو خرج حيا والفارة ان تفسخت كما في خبر

او تسلخت

او تسلخت كما في آخر سبع دلاء بلا خلاف اجده والا في الحاق في الكلب فاربعون وهو ضعيف والا تتفسخ
فثلثة على الاشهر الاظهر وقيل فيه اقوال آخر سبع وعليه المرتضى وهو احوط وه دلو وعليه الصدوق وفي سبعة
لم يظهر ولبول الصبي سبع على الاشهر الاظهر وفي السرائر والغنية الاجماع وفسر بالآكل الطعام مطلقا عند الاكثر
ابن ادريس ابن زهرة
وبمن كان غالب غذائه عند بعض وبمن خرج عن الحولين مطلقا عند الآخر وفي رواية رطوبة ثلث عشر بها
المرتضى والصدوق وهو ضعيف ولو كان رضيعا فدلو واحد على الاشهر الاظهر وقيل ثلث ما الاجماع وهو
احوط وكذا في موت العصفور فدلو واحد على الاشهر الاظهر وفي الغنية الاجماع والحق بالعصفور شبهه في
المشهور ولو غيرت النجاسة ماءها ففيه اختلاف شديد بين الاصحاب لاختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار
والذي اختاره المصنف هو ان ينزح الماء كله مع الامكان ولو غلب الماء فالاولى عنده ان ينزح حتى يزول
التغير ويبقى المقدر ان كان والاقوى الاكتفاء بما يزول معه التغير مطلقا وان كان الاحوط نزح الجميع
اي اكثر الامرين المقدر
مع الامكان ثم التراوح مع العدم للعفو فيه في طهرها بزوال التغير بنفسه ام لا قولان اقربهما الثاني
وعليه فعلى وجوب نزح الجميع حينئذ او الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان قولان اقربهما الثاني مع حصول العلم
به ومع عدمه فالاول ولا تنجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا مكانا ما لم تتصل نجاستها بها بلا خلاف في مع الاتصال
مبني على الخلاف في التنجيس بالملاقاة ويستحب تباعدهما قدر خمس اذرع ان كانت الارض التي بينهما صلبة مطلقا
او كانت الارض رخوة مع كون البئر فوقها قرارا والا يكن فوقها فسبع اذرع على الاشهر وفيه
قول آخر غير واضح المستند واخبار آخر العامة منها لم يظهر اما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم اي اسم
الماء باطلاقه بل يتوقف على القرينة من نحو الاضافة ويصح سلبه عنه عرفا ولغة كالمعتصر من الاجسام المعتمد

والممزوج بالسلبه الاطلاق دون الممزوج على وجه لا يسلبه وان تغير لونه كالممزوج بالتراب او طعمه
كالممزوج بالملح وان اضيف اليها وكله طاهر في نفسه بشرط طهارة اصله لكن لا يرفع حدثا مطلقا بلا خلاف
الا في الصدوق في ماء الورد ومن العماني في الاضطرار وهما نادران بل استفاض نقل الاجماع على خلافهما
وفي طهارة محل الخبث به قولان بل اقوال اصحها واشهرها المنع مطلقا خلافا للمفيد والمرتضى ره فقالا بالطهارة به
مطلقا وللكاشاني في البصائر ره وللعماني في الاضطرار وكل هذه الاقوال نادرة الان ولا سيما الاخيرين
مع عدم وضوح مستندهما ويتنجس بالملاقاة للنجاسة مطلقا وان كان كثيرا اجماعا وكلما يمازج الماء المطلق
ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرجه عن افادة التطهير مطلقا وان غير احد اوصافه خالفه الممازج فيها او
وافقه على الاقوى لدوران الاحكام مدار الاسماء وهي مع الممازجة المذكورة واجبة على فاقد الماء ام لا
قولان والاول اقوى ومع ذلك احوط واولى وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر اجماعا ومطهر من
الحدث والخبث بلا خلاف ولا كراهة على الاقوى وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة
طاهر اجماعا ومطهر من الخبث بلا خلاف كما في كلام جماعة وعن المنتهى دعوى الاجماع وفي رفع الحدث
به ثانيا قولان والمروي في الصحيح وغيره المنع وعليه جماعة من القدماء وهو احوط وان كان القول با
الجواز مع الكراهة كما هو المشهور بين المتأخرين اظهر وينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة فيه في
الاثناء وكذا الغسالة والكثير للصحاح الصريحة مضافا في الاخير الى عدم خلاف فيه كما يستفاد من كلام
جماعة وهل يختص المنع تحريما او كراهة بالجنب ام يعمه والحائض والنفساء والمستحاضة وجهان احوطهما الثاني
ولا كراهة فيما يستعمل في الاغسال المسنونة بلا خلاف كما صرح به جماعة وفي نجاسة ما يزال به الخبث اذا لم يتغير

بالنجاسة قولان بل اقوال اشهرها واظهرها التنجيس مطلقا والاظهر الاحوط انه كالمحل قبل الغسل فيجب كمال العدد
الواجب في المحل بعد اما الماء المستنجى فلا بأس به مطلقا بالنص والاجماع وهو طاهر على الاقوى وفي رفع الحدث به ثانيا
واما رفع الحدث به فلا لاطلاق الاجماع المنقول على المنع عنه في مطلق ما يزال به النجاسة والمعتبر في نفي
ويعتبر فيه عدم العلم بتغيره بالنجاسة او اصابته النجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله وربما
اعتبر امور آخر كعدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة مع الماء وعدم سبق اليد الى المحل على الماء وهما احوط اليدم
ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها عن النجاسة فيجوز بلا اشكال فيه ولا في العدم مع العلم
بنجاستها كما هو ظاهر سياق النص الوارد به بل وجملة من الفتاوى ويشكل مع الشك واطلاق العبارة بالمنع
يشمله بل فيه هو المشهور حتى ادعى ابن ادريس الاجماع فان تم والا فالاقوى الجواز عملا بالاصل الذي لم سالم
يصلح للمعارضة مضافا الى النصوص الصريحة في الطهارة وفاقا لجماعة من المتأخرين وينبغي القطع
بها واما الاغتسال به بل مطلق التطهير بها فالتجنب عنه احوط واولى ويكره الطهارة به بل مطلق الاستعمال
بماء اسخن بالشمس بل ماء المسخنة مطلقا اذا كان في آنية ولو كانت غير منطبعة وفي بلاد غير حارة على الاقوى
وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات الا مع الحاجة الشديدة كشدة البرد والمتعذر او المتعسر معه التغسيل فيسخن
بقدر ما يندفع به الضرورة اما الاسآر والمراد بها هنا كل ماء قليل باشره جسم حيوان وكلها طاهر عدا
سؤر الكلب البري والخنزير والكافر اجماعا وفي طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في المسوخ
وفيما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة والطهارة في الكل اظهر واشهر بل عليه عامة من
تأخر وان كره للاحتياط وفي نجاسة الماء القليل بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما واظهرهما

النجاسة ولو نجس احد الاناءين فاشتبه احدهما بالآخر ولم يتعين اجتنب ما فيهما وجوبا والاقوى عدم
وجوب اراقتهما للتيمم وان كان احوط ولو لاقى احدهما طاهر فالظاهر بقاؤه على الطهارة وفي حكمه المشتبه
بالمغصوب فيجب اجتنابهما ولا كذلك المشتبه بالمضاف بل يجب الطهارة بكل منهما ومع انقلاب احدهما يجمع
بين التيمم والطهارة بالباقي مخيرا في تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط تقديم الطهارة كما مر
ولو اشتبه المتيقن طهارته واباحته باحد المشتبهين بالنجاسة او المغصوب اتجه المنع من استعمالهما
وكل ما حكم بنجاسته شرعا ولو بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا وفي الشرب اختيارا اجماعا
ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم الركن الثالث في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء ابينه على
بيان امور الاول في بيان موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد الطبيعي
خروجه منه لعامة الناس وان لم يصر الاعتبار بالاجماع والصحاح وفي حكمه المخرج المتفق في غيره خلقة اذا انسد
معه الطبيعي وعليه الاجماع في المنتهى وظاهره عدم اعتبار الاعتياد فيه وفيه مع عدم الانسداد اقوال
اقواها العدم واحوطها نعم مع المخرج من تحت المعدة ولا سيما مع الاعتياد وفي اعتبار الاعتياد في غير
الخروج الكائن والاقرب نعم والاحوط العدم والمعتاد للريح هو الدبر فلا عبرة بالخارج من غيره ولو
قبل المرأة على الاظهر خلافا للمعتبر بينه وهو احوط والنوم الغالب على حاستي السمع والبصر تحقيقا او تقديرا
مطلقا اجماعا وهو بنفسه موجب كسائر الواجبات للحسن وبه صرح جمع وفي حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل بالنقض
والاجماع على النجاسة بتفصيله على الاشهر الاظهر كما يأتي دون مس باطن الدبر وباطن الاحليل والمذي والتقبيل قولا
والاشهر الاظهر العدم وان كان الاحوط نعم ولا سيما بالمذي لشهوة الثاني في بيان آداب الخلوة فرضها

وسنتها فالواجب ستر العورتين الدبر والقبل عن الناظر المحترم وتحريم حال التخلي او حالات الاستنجاء
ايضا على الاحوط استقبال القبلة بمقاديم البدن كلها او الفرج خاصة ايضا على الاحوط واستدبارها
بالمآخير مطلقا سواء كان بكل البدن ام لا على الاشهر وفي الغنية وفيه الاجماع ويجب غسل مخرج البول ويتعين
الماء بازالته فلا يجزي غيره مطلقا اجماعا واقل ما يجزي منه مثلاه على المختلفة على الاشهر الاظهر والمراد بها
الكناية عن الغسلة الواحدة والاحوط الغسلتان والثلث اكمل وكذا يجب غسل مخرج الغائط ويتعين
بالماء ان تعدى الخارج الى المحل لا المعتاد وصوله اليه غالبا ولا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء اجماعا وحده الانقاء
ويحصل بازالة العين والاثر والمراد به الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار لا اللون كما توهم وان
لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار اجماعا ولا يجزي اقل من ثلثة احجار اذا لم يحصل به النقاء اجماعا ولو
نقي بها وبما اعتبر الاكمال ثلثا على الاشهر الاظهر ولا يكفي ذو الجهات الثلث عنها على الاقوى ويجوز
ان يستعمل الخرق وغيرها من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين بدل الاحجار وفاقا للمعظم ويجب امرار كل
من الثلث على مجموع المحل فلا يكفي التوزيع على الاقرب ولو لم ينق بالثلثة وجب بالحصول به النقاء و
يستحب الايتار وان حصل بدونه ولا يجوز ان يستعمل العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا الحجر المستعمل
ولا النجس مطلقا بلا خلاف الا من تذكرة في الاولين فاحتمل الكراهة فيهما وهو ضعيف وفي الاجزاء مع الاستعمال
للمذكورات اشكال والاحوط العدم وسننها ستر البدن ولو بتبعيد المذهب والارتياد لموضع المناسب
للبول بالجلوس وبموضع مرتفع او ذي تراب كثير والتقنع وتغطية الرأس عند الدخول للاجماع المنقول
والتسمية دخولا وخروجا ولا سيما عند التكشف وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء للرجل

على المشهور وقيل بالوجوب وهو احوط والدعاء بالمأثور عند الدخول والخروج والنظر الى الماء وعند
الاستنجاء ولو بالاحجار وعند الفراغ منه والجمع بين الماء والاحجار فضلا مقدما الاول على الثاني
والاقتصار على الماء ان لم يتعد المخرج ولم يجمع فانه افضل من الاحجار واحترز بالشرط عما لو تعدى فانه
حينئذ يكون واجبا لا من السنن وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج والبدأة في الاستنجاء بالمقعدة قبل
الاحليل ويكره الجلوس في المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار و
الشوارع جمع شارع والمراد به هنا مطلق الطريق ومواضع اللعن المفسر في الصحيح بابواب الدور
ويجمعها العموم باحتمال خروج التفسير مخرج التمثيل وتحت الاشجار المثمرة بالفعل او بالقوة وفي النزال اي
المواضع المعدة لنزول القوافل واستقبال قرص الشمس والقمر مطلقا حتى الهلال بفرجه دون مقاديم بدنه
او مؤخره مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل في البول خاصة وهو ضعيف فلا يكره الاستدبار عند البول
والاستقبال عند الغائط لنفي الاجماع والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا
وراكدا على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع في الاخير وهو احوط وظاهر العبارة اختصاص البول بالكراهة
خلافا للاكثر فالحقوا به الغائط وهو احوط واستقبال الريح به اي بالبول والاحوط الحاق الغائط به هنا
ايضا والاكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا وكذا السواك والاستنجاء ومنه الاستنجاء باليمين
وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى بشرط عدم التلويث ومعه يحرم قطعا وقيل بالمنع مطلقا وهو احوط
ويلحق باسم الله تعالى اسم الانبياء والائمة والكلام حال التخلي مطلقا وقيل حال التغوط خاصة الا بذكر الله تعالى
فانه حسن على كل حال والاولى ان يسر به ومنه حكاية الاذان ولا الحاجة الى [illegible] بالحولقات

وللضرورة

وللضرورة في طلب الحاجة ان لم يمكن بغيره من التصفيق والاشارة ولرد السلام وتحميد العاطس وتسميته
كلا على المنتهى ونهاية الاحكام للعمومات الثالث في بيان الكيفية اي كيفية الوضوء والفروض منها سبعة
الاول النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل اول جزء من الوضوء من اعلى الوجه المشتملة على قصد الوجه
من وجوب او ندب والتقرب الى الله والاستباحة والرفع حيث يمكن ولا ريب في اجزاء النية المشتملة على ما
ذكر وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم الدليل عليه يعتد به ويجوز تقديمها عند غسل اليدين
المستحب عند الاكثر بل في قواعد تجب والاولى تأخيرها عند غسل الوجه وفاقا للجميع ويجب استدامة حكمها حتى
الفراغ وفسرت عند الاكثر بان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وعند آخرين بان يكون ذاكرا
لها غير قاصد لنية تخالفها وهذا اولى والثاني غسل الوجه وطوله من قصاص الشعر اي منتهى منبته عند الناصية
قصاص شعر الرأس
وهي اعلاها استدارة الرأس وابتداء التسطيح للجبهة فالنزعتان من الرأس الى محادر شعر الذقن اي
المواضع التي ينحدر فيها الشعر عنه ويسترسل وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى وراعى فيه ذلك مستوي
الخلقة في الوجه واليدين فيرجع فاقد شعر الناصية و... شعر الجبهة المعبر عنه الاول بالانزع والثاني بالاغم
الاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة الى وجهه الى مستوي الخلقة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية وزاد عنها
طولا وعرضا ولا الصدغ بجميعه ان فسر بما فوق العذار او بعضه ما لم يصل اليه الاصبعان ان فسر بمجموع ما
بين العينين والاذن
بين العين والاذن ولا ما خرج من العذار عن احاطة الاصبعين ولا ما خرج عن العارض عن احاطتهما
تحت العذار من جانبي اللحية الى شعر الذقن
وقيل بالوجوب في المقامين وهو احوط سيما في الثاني لدعوى الاجماع على الوجوب فيه ويجب غسل ما نالته
الاصبعان من مواضع التحذيف على الاقوى ولا يجب تخليلها اي اللحية ولو كانت خفيفة على الاشهر الاقوى
منابت شعر خفيف بين النزعة والصدغ

والمراد بتخليلها ادخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها اما الظاهرة فلا بد من غسلها بلا خلاف
وعن جزء مما جاورها من باب المقدمة وهل يستحب ام لا قولان والاشهر الاقوى ويستوى فيه ذلك شعر اللحية و
الشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ولو في غير الرجل على الخلاف للاجماع عليه والثالث غسل
اليدين مع المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما يستفاد من الصحاح وعليه فيجب غسلهما
بالاصالة لا من باب المقدمة مبتديا بهما ولو نكس فقولان اشبههما واشهرهما انه لا يجوز وكذا في الوجه فيجب الابتداء
من اعلاه خلافا للمرتضى وغيره في المقامين وهو ضعيف واقل الغسل هنا وفي الغسل بالكسر مسماه بان ينتقل
كل جزء من الماء من محله الى غيره ولو بمعاون ولو كان دهنا ولا يجزي ما دونه ولو اضطرارا على الاشهر
الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للشيخين فاكتفيا به حال الضرورة وهو ضعيف وان كان احوط مع
التيمم والرابع مسح بشرة مقدم الرأس او شعره الغير الخارج بمده عن حده والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر
لا خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية ولكن عدم العدول عنه الى غيره احوط ويجب ان يكون
ببقية البلل ولو بالاخذ من مظانها من اعضاء الوضوء مطلقا على قول واذا لم يبق في اليد منه شيء على الاخر هو
احوط واولى واقل الواجب منه الاتيان بما يسمى مسحا ولو بجزء من الاصبع ممرا له على الممسوح على الاشهر الاظهر
وقيل باصبع وهو احوط وقيل اقله بثلث اصابع مضمومة وهو ضعيف ولا يتم في المرأة ولو استقبل الشعر في
مسحه فنكس فالاشبه الجواز مع الكراهة وعليه الاكثر وقيل بالمنع وهو احوط ويجوز المسح على الشعر والبشرة
ولا يجزي اذا كان على حائل كالعمامة اختيارا ويجوز اضطرارا والخامس مسح ظهر الرجلين وحده طولا
من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا يجزي فيه المسمى على الاشهر الاقوى وعرضا مسماه كذلك ويستحب بثلاث

بل قيل

بل قيل بوجوبه والافضل بكل الكف وهما اي الكعبان قبتا القدم امام الساق بين المفصل والمشط
عند علمائنا اجمع كما استفاد من نقله ومن بين العامة كالشيخ والعمل بانه المفصل بين الساق والقدم
نادر ضعيف وان كان احوط ويجوز المسح هنا كالرأس منكوسا على الاشهر الاقوى وقيل لا وهو احوط
ولا يجوز على حائل من خف وغيره ومنه الشعر الغير المختص على الاحوط الا الضرورة من برد او تقية او نحوهما
فيجوز اتفاقا وفي حكمه الغسل للتقية ولو دار الامر بينه وبين المسح على الخف ففي الترجيح اشكال وكذا
في وجوب اعادة الوضوء عند زوال السبب [illegible] تردد والاحوط الوجوب خلافا للمشهور وهو غير بعيد
والسادس الترتيب بين الاعضاء يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين
ويكفي قصده حيث لا يمكن دركه والمشهور انه لا ترتيب بينهما بل عن الحلي في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه
فان تم اجماعا والا فالوجوب [illegible] اقوى مع انه احوط واولى فيقدم اليمنى على اليسرى والسابع الموالاة
وهو ان يغسل المتوضئ طهارته قبل حصول الجفاف فلا يجب المتابعة الحقيقية ولا العرفية [illegible] على الاظهر
الاشهر وان كانتا احوط وعليه فهل المراد بالجفاف جفاف جميع ما سبق او البعض [illegible] او الاول
خاصة اقوال والاول اشهر واظهر وان كان الثاني احوط ثم الجفاف المبطل ما كان لضرورة التأخير
فلو حصل بغيره لشدة حر ونحوه لم يبطل على الاقوى لتصريح الرضوي وعن الذكرى كونه اجماعا والاصح
اعتبار الجفاف الحسي فلا يكفي التقديري وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل لاخراج طرف الافراط
في الحرارة لا مطلقا كما صرح به في الذكرى والفرض في الغسلات مرة اجماعا والثانية سنة والثالثة بدعة
على الاشهر الاقوى فيهما بل على الاول اجماع في كلام جمع ولا تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا

ولكن لا ضرر في فعله ان لم يقصد الشرعية ومع قصدها ولو استحبابا فقد ابدع ولكن وضوؤه صحيح
بلا خلاف كما عن البزاز وذكرى ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج ونحوهما ومنه
الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعا وغيره احتياطا وجوبا ولو لم يمنع منه حركه استحبابا
ولم اعرف وجهه الا ان يكون تعبدا او هو فرع الثبوت والجبائر الالواح والخرق التي تشد
على العظام المنكسرة وفي حكمها ما يشد على الجروح والقروح ويطلى عليهما او على المكسور من الدواء
[او ما لصق بالبدن [illegible] ونحوه]
ينزع او يكرر الماء او يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة ان امكن شيء منها مخيرا بينها وان كان الترتيب
بينها كما ذكرنا احوط واولى هذا اذا كانت في محل الغسل واذا كانت في محل المسح تعين النزع
مع الامكان والا مسح عليها وقيل بوجوب التكرار هنا ايضا والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل والاحوط
الجمع بينهما والا يمكن النزع وما في معناه مسح عليها ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا كما عن جماعة
واحتمال الاكتفاء بغسل ما حولها ضعيف جدا والظاهر كفاية المسح عليها بما فيه مسماه وقيل يلزم مراعاة اقل
الغسل وهو احوط وهل جواز المسح عليها مطلق او مشروط بعدم امكانه على البشرة وجهان والاحوط
الجمع بينهما مع الامكان ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح فلا يكفي المسمى نعم لا يجب الاستيعاب حقيقة بحيث
يشمل الخلل والفرج ولو كانت الجبيرة نجسة وضع طاهرا عليها ومسح والاحوط تقليل الجبائر مع التعدد
والكسر المجرد وكذا الجرح والقرح يجب مسحه مع الامكان ومع عدمه فالاحوط بل اللازم وضع جبيرة
عليه واللصوق وفاقا للعلامة بل قيل لا خلاف فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح والجمع بينه وبين التيمم احوط
ولا يجوز ان يولي واجبات افعال الوضوء كنفس الغسل والمسح لا غيرهما غيره اختيارا ويجوز اضطرارا

اجماعا ومع دوام به السلس وتقطير البول بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلوة يصلي كذلك من دون تجديد
للوضوء الا عند حدثه الاختياري وفاقا للمبسوط وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن والقائل الاكثر وهو
احوط وكذا الكلام في المبطون الغير القادر على التحفظ من الغائط والريح بقدر الصلوة فيكتفي بوضوئه
بعد الحدث الاختياري على الاظهر ويجدده لكل صلوة على الاحوط والقادر على ذلك لو فجأه الحدث
في اثناء الصلوة توضأ وبنى على ما صلى على الاشهر وتستأنف على الاحوط بل على الاظهر والسنن عشرة
امور وضع الاناء على اليمين مط كما يفيده اطلاق العبارة وغيرها واذا كان واسع الرأس والا
ففي اليسار كالابريق والاغتراف بها ولو لغسلها والتسمية عند وضع اليد في الماء او على
الجبين والجمع اولى ولا ضرر في تركها اجماعا والموجب محمول على التأكد او ترك النية وغسل اليدين
من الزندين للنوم والبول مرة ومرتين للغائط قبل الاغتراف مطلقا ولو كان الماء كثيرا او قليلا
والاناء ضيق الرأس على الاقوى والوارد بالمرتين فيكفي من البول والغائط محمول على ما اذا اتى بهما
والمضمضة والاستنشاق مع تقديم الاول على الثاني والاولى تثليث الغرفات لكل منهما وان
يبدأ الرجل في الغسل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ولو في الغسلة الثانية على الاشهر الاظهر وقيل
باختصاص ذلك بالغسلة الاولى ويستحب العكس في الثانية وعليه الاجماع في الغنية والتذكرة
ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر او البطن على الاول وبين الوصفين على الثاني والدعاء عند غسل
الاعضاء ومسحها بالمأثور والوضوء بمد وهو ربع من [illegible] واف والاستياك ولو بالاصبع و والسواك صح
بالعود وفضل عنده اي قبل الوضوء فان لم يفعل فبعده والاولى تقديمه عند غسل اليدين وهو

من سنن الوضوء وان استحب مطلقا فانه هنا آكد ويكره الاستعانة فيه اي طلب الاعانة من الغير في مقدماته
كصب الماء دون احضاره والتمندل فيه اي تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء المغسولة با
لمنديل ومن تيقن في الحدث وشك في الوضوء بعده او تيقنهما وجهل المتأخر منهما تطهر
اي استانف الوضوء
ولا فرق بين صور في العلم بالحالة السابقة على الامرين وعدمه على الاشهر الاقوى والمراد
بالشك هنا وفيما سياتي ما يعم الظن على الاقرب وربما الحق فيهما باليقين وهو ضعيف ولو
تيقن الطهارة وشك في الحدث بعدها او شك في شيء من افعال الوضوء بعد الفراغ عنه و
ان لم يقم من محله على الاقرب بنى على الطهارة ولا يعيدها الا تجديدا الا اذا كان الشك في
الحدث بخروج البلل بعد البول من غير استبراء فيتطهر اجماعا كما قيل وللصحاح وتحقيق الانصراف
بالفراغ من الجزء الاخير ولو شك فيه اتى به مطلقا على الاحوط وفيما لم يطل الزمان ولو كان
الشك في الافعال قبل الفراغ عنه بان شك فيها وهو مشغول بالوضوء اتى به اي بالمشكوك فيه وبما
بعده ان لم يحصل الجفاف المخل بالموالاة والا فيعيد تحصيلا لها ويخص الحكم بغير كثير الشك واما هو
فكالفاقد على الاظهر ولو تيقن ترك عضو من اعضاء الوضوء اي غسله او مسحه اتى به اي بالمتروك
على الحالين اي في حال الوضوء او بعده وبما بعده ان كان ولو كان مسحا ولم يبق على اعضائه
نداوة اخذ من لحيته واجفانه الغير المسترسلة على الاحوط وان كان الاطلاق اقرب ولو لم يبق
نداوة اصلا وجب عليه ان يستانف الوضوء قطعا مع امكان المسح بالبلة بالوضوء ثانيا لكثرة
الماء او اعتدال الهواء واما مع عدمه ففي وجوب استيناف ماء جديد للمسح او العدول الى التيمم

قولان

قولان والثاني اقرب والجمع بينهما احوط ويعيد الصلوة وجوبا لو ترك غسل احد المخرجين وصلاها في تلك الحال
مطلقا ولا يجب ان يعيد الوضوء الا على الاشهر الاقوى في المقامين ولكن يستحب الاعادة فيه فيما بينهما سيما
من البول ولو كان الخارج احد الحدثين من غير مخرجه دون مخرج الآخر قطعا وذكر هذا الحكم في آداب الخلوة كان
انسب واولى وفي جواز مس الكتابة للمصحف للمحدث قولان اصحهما المنع وهو اشهرهما واحوطهما
ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة على الاظهر الاشهر الاول غسل الجنابة والنظر فيه في موجبه
وكيفيته واحكامه اما الواجب فهو انزال المني وخروجه الى خارج الجسد بجماع او غيره في نوم او يقظة من رجل
او امراة من محل المعتاد او غيره مطلقا وربما يقال باختصاصه بالمعتاد وما في معناه كالحدث الاصغر ولعله
اظهر وان كان الاحوط ولو اشتبه بغيره اعتبر في الرجل الصحيح بالدفق والشهوة وفتور البدن اذا
خرج دون غيرها من الاوصاف كقرب الرائحة من رائحة الطلع على الاظهر وان كان الاعتبار بها ايضا
احوط ويكفي في المريض الشهوة خاصة قطعا وكذا في المراة على الاقوى ويجب ان يغتسل المستيقظ اذا
وجد منيا على جسده او ثوبه الذي يختص به سواء قطع بكونه منه او ظن ولا اشكال في الاول واما
الثاني فيقتضيه اطلاق النص ونقل عليه الاجماع وبنى الانتصار ح على مورده وهو فرض المني مخالفة
الا حين وجده القياس ويحترز بالقيد عن الثوب المشترك فلا يجب عليه اذا وجده فيه مع عدم علمه بانه
منه سواء ظن بكونه منه او شك كان في نوبته ام لا على الاقوى وان كان الاحوط وجوبه اذا وجده
في نوبته ويجب على الجنب الغسل عليهما في الاظهر جواز ائتمام احدهما بالآخر وان كان الترك احوط
والجماع في القبل ولو من الميت وحده في الصحيح الذكر غيبوبة الحشفة وفي مقطوعها مقدارها فيجب الغسل

به وان اكسل عن الانزال والانتشار وكذا في دبر المرأة على الاشبه الاشهر وفي وجوب الغسل بوطء الغلام
والبهيمة تردد من الاصح وما يأتي من دعوى السيد على الوجوب عليها الاجماع وجزم علم الهدى بالوجوب
وادعى عليه الاجماع وهو احوط بل اظهر واما كيفيته فواجبها خمسة امور النية مقارنة لغسل اول
جزء من الرأس ان كان مرتبا وان كان مرتمسا ففي اعتبار المقارنة لاول جزء من البدن مطلقا
او بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة عرفية او للانغماس الكامل بحيث يقارن انغماس جميع البدن
اقوال والوسط اظهر والجمع بينه وبين الاخير احوط او مقدمة عند غسل اليدين وفيه ما مر في الوضوء
والاحوط الاول واستدامة حكمها كما مر ثمة وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن كما مر انفا
وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به كالشعر ولو كان كثيفا او غيره نعم لا يجب غسله وان كان احوط و
الترتيب وهو ان يبدأ برأسه ومنه الرقبة ثم يغسل ميامنه ثم مياسره كلا منهما من اصل العنق الى تمام
القدم ولا يجب الابتداء بالاعلى في الاعضاء الثلاثة كما قالوا ولكنه احوط ويتبع السرة والعورة نصفين
فيوزع كل من نصفيهما على كل منهما مع زيادة شيء مما من باب المقدمة في كل منهما ويسقط الترتيب بين
الاعضاء كلها بالارتماس والانغماس دفعة واحدة تحت الماء ولا يسقط بالوقوف تحت المطر
ونحوه على الاظهر ولو غسل لمعة وجب الاستيناف على الاقرب وسننه سبعة الاستبراء للمنزل اذا كان
رجلا لا مطلقا على الاقوى بالبول مع امكانه وبالاجتهاد ومع عدمه عند الاكثر او مطلقا كما هو ظاهر المتن
وهو اي الاستبراء بالاجتهاد ان يعصر ذكره من اصل المقعد الى طرفه اي الانثيين باصبعه الوسطى
ثلثا بقوة وينتره بجذب العضو مجامع اصله لا الحشفة بالاصابع المذكورة وبالابهام ثلثا في كل من العصر والنتر

فيكون

فيكون مستحبا ثلثا او تسعا ولا يجزي دونها على الاشهر الاقوى وغسل اليدين ثلثا من الزندين على المشهور
او ما دون المرفقين او منهما كما في النصوص والمضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء، وامرار
اليدين على الجسد وليس بواجب لخروجه عن مفهوم الغسل وتخليل ما يصل اليه الماء للنصوص وربما استفيد
منها الايجاب في الوضوء، والغسل بصاع لا ازيد فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها
حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها ومس كتابة القرآن وهي كلماته وحروفه المفردة وما قام
مقامها كالتشديد والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة ونعرف قرآنا بعدم احتمالها غيره وبالنية ولا
حرمة مع انتفائهما ودخول المساجد الا اجتيازا فيها فيجوز خاصة لا مطلق المكث والمرور فيها على الاحوط
بل على الاقوى عدا مسجد الحرام ومسجد النبي ص فيحرم الدخول فيهما ولو اجتيازا ولو احتلم فيهما او صار فيهما
جنبا تيمم لخروجه منهما وجوبا على الاشهر الاقوى ووضع شيء فيهما مطلقا وان لم يستلزم اللبث بل ولو
طرحه من الخارج ويجوز الاخذ منها ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات الى السبعين فيتأكد فيها ومس
المصحف وحمله والنوم حتى يتوضأ فيخفف الكراهة ولا تزول على الاصح وان لم يتمكن من الوضوء تيمم
ويتخير في نية البدلية من احدهما وعن الغسل لعله اولى والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق فتنتفي الكراهة
بهما في المشهور وقيل بهما مع غسل اليدين وقيل او بالوضوء، وقيل بغسلهما وبالمضمضة وفيه غير ذلك
من الاقوال والنصوص والكل حسن وينزل الاختلاف على مراتب الفضل وظاهر المتن انتفاء الكراهة
بذلك والاولى الخفة كما نص عليه في الشرايع والخضاب وهو ما يتلون به من حناء وغيره ولخبر الاختصاص
بالاول وكما يكره الخضاب بعد الجنابة وكذا العكس الا اذا اخذ الحناء مأخذه كما في رواية ولو كي

المجنب بالانزال بللاً مشتبهاً بالمني بعد الغسل اعاده الا مع البول قبله فلا يعيده بلا خلاف وكذا
مع الاجتهاد مطلقاً كما في المتن والشرايع او بشرط تعذر البول كما هو المشهور ولا دليل عليه سوى اصالة
بل اطلاق النصوص بالاعادة مع عدم البول يدفعه ولا ريب انه احوط ولو احدث بالاصغر في اثناء
الغسل ففيه ثلثة اقوال اصحها واشهرها كما في الاصول وجوب الاتمام والوضوء ولكن الاعادة مشهور
ومنصوص والاحوط الجمع بين القولين بالاعادة والاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء
باجماعنا ولا يستحب الوضوء على الاصح الاشهر وفي اجزاء غيره من الاغسال عنه تردد واظهره انه لا يجزي بل
يجب الوضوء وعليه المشهور وبه صرح الرضوي والمروي في الفوائد لابن الجمهور الثاني غسل الحيض
والنظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب دم اسود او احمر غليظ حار عبيط دفق وقوة عند خروجه
وبهذه الاوصاف يمتاز من دم الاستحاضة حيث اشتبه به فان اوصافه بطرف الضد من الاوصاف
المذكورة فان اشتبه بالعذرة اي بالدم البكارة حكم لها بتطوق القطنة اي تستدخلها وللحيض
بانغماسها وان اشتبه بالقرحة حكم لها ان خرج من جانب اليمين وللحيض ان خرج من جانب اليسار على
الاصح الاشهر وفيه بالاغلب لتندرج فيه ما امكن كونه حيضاً فانه يحكم به ولو لم يكن كك كما سيأتي
ولا حيض مع رؤيته بعد سن اليأس وسيأتي بيانه ان شاء الله في بحث العدد ولا مع الصغر قبل
كمال تسع سنين اجماعاً فيهما وهل يجتمع الحيض مع الحمل فيه روايات واقوال مختلفة الا ان اصحها و
اشهرها الجمع واشهرها بين العامة انه لا يجتمع ومع ذلك ففيه ضعف واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة
ايام فلو رأت يوماً او يومين ثم لم تر الى انقضاء العشرة من اول الرؤية فليس ذلك الدم حيضاً اتفاقاً

ولو تخللت ثلثة في جملة العشرة فقولان فالمروي في المرسل انه حيض وعليه الشيخ وغيره ولا يخلو عن قوة لتحمل
الا ان خلافه هو المشهور والمرسل غير معلوم عدا الرضوي ولولا الشهرة لامكن دفعه وعليه فيجب استمرار
الدم في الثلاثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث ولو قليلاً وفي اعتبار الليلة الاولى او الاكتفاء
بما عدا الا ان شكك والثاني اقوى ان لم يكن خلافه اجماعاً كما فهم من التذكرة والمنتهى وما تراه المرءة بين
الثلثة اي بعدها الى تمام العشرة من اول رؤيته فهو حيض وان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة
ما لم تعلم انه العذرة او قرح او جرح ولا فرق في ذلك بين غير ذات العادة مطلقاً وصاحبها ولو تعدّت
عادتها دون العشرة فيحكم على ما زاد على ايام العادة بكونه حيضاً لو كان بعد الايام الاستظهار على الاقوى
هذا اذا لم يتجاوز الدم عن العشرة ومع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة اليها فتجعلها حيضاً وقتية
كانت او عددية او هما سوى لكنهما في الاولين ترجع فيما لم تعتده الى احكام المبتدءة والمضطربة و
المبتدءة بفتح الدال وكسرها وهي من لم تستقر لها عادة لابتداءها بالدم كما يستفاد من المعتبر والمضطربة
وهي من نسيت عادتها او تكرر لها الدم من غير استقرار عادة ترجعان الى التميز فتجعلان ما بصفة الحيض
وشرائطه حيضاً وما عداه استحاضة ومع فقده اي التميز باتفاق الدم في الصفات او اختلافها مع
كونهما بالصفة اقل من الثلثة او اكثر من العشرة او يكون ما ليس بالصفة المحكوم بكونه طهراً وحده او مع
النقاء اقل من العشرة ترجع المبتدءة الى عادة نسائها اهلها واقرباءها من الطرفين او احدهما كالاخت
والعمة والخالة وبناتهن ولا يعتبر اتحاد البلد على الاقرب والمشهور وجواز رجوعها الى اقرانها وذوات
اسنانها اذا فقدت الاقارب او اختلفن كما عليه جماعة او مطلقاً كما هنا ولم اعرف له مستنداً واضحاً

لم يكن اجماعا فان لم يكن الا ههنا والاقران او كن محتملات وان غلب بعضهن على الاصح رجعت هي
والمضطربة الى الروايات وهي اخذ ستة فيكل شهر او سبعة كذلك مخيرة بينهما الا ان الاخير احوط
واولى او ثلثة في شهر وعشرة في آخر مخيرة في الابتداء بايتهما شاءت منهما وهذا احد الاقوال في المسئلة
ومستنده الجمع بين الروايات المختلفة والاخير غير منافية والاحوط تعين السبعة مطلقا وتخيرها في وضعها حيث
شاءت وان كان الاول اولى ولا اعتراض للزوج فيذلك عليها وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت
والعدد معا اما لو نسيت احدهما فان كانت الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما
تيقنت من الوقت حيضا اولا او صح آخرا او ما بينهما واكملته بما قبلها على وجه يطابق فان ذكرت
اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملت بعده او آخره كحيضت يومين قبله متيقنة وقبلها تمامه او وسطه المحفوف
بمتساويين وانه يوم حففته بيومين واضافت السبعة قطعا ليوافق الوسط او يومان حففتهما بمثلهما فتيقنت
اربعة واضافت ههنا الستة مع احتمال الثامنة بعد والعشرة هنا، مع تعين السبعة وامكان كون الثاني
والعاشر حيضا فتجعل قبل المتيقن يوما او يومين او ثلثة وبعده كذلك او الوسط المطلق بمعنى الاثناء مطلقا حففته
بيومين متيقنة واكملت السبعة او احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق ههنا
بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة كما لو ذكرت ثلثة مثلا في وقت لم تجزم بكونها
جميع العادة او بعضها واولها او آخرها فهو المتيقن خاصة واكملته بما في الروايات قبله او بعده او
بالتفريق وانما تثبت العادة باتفاقهما عندنا باستواء شهرين متواليين او غيرهما مع عدم التخصيص
منهما في ايام رؤية الدم اخذا او انقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول شهرين

سبعة

سبعة مثلا ام في وقتين كان رأت السبعة في اول الشهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية
في الاول وعددية في الثاني كما ان الوقت المتيقن في الشهرين مع اختلاف العدد فيهما يصير عادة
وقتية خاصة ولا فرق بين الثلاثة في صورة التجاوز عن العشرة في وجوب الرجوع في الشهر الثالث
اليها وكذا في التحيض بمجرد الرؤية فيه الا في الثانية فيأتي الخلاف فيه ولا يشترط استقرار الطهر بتكرره
مرتين متساويين في استقرار عادة الاولى على الاقوى ولا تثبت برؤية مرة في الشهر الواحد بعدها
وفي المرتين المتساويين خلاف واشكال ولو رأت في ايام العادة الصفرة او كدرة وقبلها او بعدها
الحمرة لكن بصفة الحيض وشرائطه وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة على الاشهر الاظهر وفيه قول آخر
بترجيح التميز وهو متروك ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع او بالتميز على الاقرب
ثم ان محل الخلاف في المتن اتصال الدمين او انفصالهما مع عدم تخلل اقل الطهر بينهما اما مع الانفصال
والتخلل ففيه خلاف من وجه آخر والاقوى جعل العادة خاصة حيضا وقيل مع التميز وهو ضعيف وتترك ذات
العادة الوقتية مطلقا الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم اجماعا اذا كان في ايامها وبعدها على الاشهر
الاقوى وفي تحيض المبتدئة والمضطربة وقتا بذلك تردد واختلاف بين الاصحاب والاشهر الاظهر
ذلك ولكن الاحتياط للعبادة اولى حتى يتيقن الحيض بمضي ثلثة ايام كما عليه المرتضى واعلم ان من لم يستقر
لها عادة اذا انقطع دمها لدون العشرة تستبرئ وجوبا بوضع القطنة كيف شاءت على الاقوى فان
خرجت نقية فقد طهرت فتغتسل من غير استظهار وكذا ذات العادة اذا انقطع دمها عليها ومع
استمرار الدم والتجاوز عنها تستظهر وتحتاط بترك العبادة استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل وجوبا

وهو احوط بعد عادتها بيوم او يومين او ثلثة ثم هى مستحاضة تعمل عمل المستحاضة وتصبر الى العشرة ان
استمر الدم فان انقطع على العشرة او قبلها كان ما بعد ايام الاستظهار حيضا وان تجاوز عنها كان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة قطعا واما هى فظاهر النصوص
والعبارة وجماعة كونها حيضا ولكن المشهور كونها استحاضة ومستندة غير واضح الا انه احوط فتقضى ما
تركته فيها من العبادة والاليق بعد القطع على العاشر فما دون قضت الصوم الذى اتت به فيما
بعد ايام الاستظهار ايضا لما عرفت ان ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة مع عدم التجاوز حيض
دون الصلوة التى اتت بها فيه لظهور كون الايام الاستظهار مع ما بعده ان كان حيضا على الاظهر
الاشهر بل قيل اجماعا واقل الطهر عشرة ايام اجماعا ولا حد لاكثره بلا خلاف الا من الحلبى فثلثة اشهر
وهو نادر واما احكامه فلا تنعقد ولا تصح لها صلوة ولا صوم ولا طواف وتحرم عليها وجبة
كانت الثلاثة او مندوبة مشغولة بالحيض كانت فيها ام فارغة وتمام تغتسل ولا يرتفع لها حدث لو طهرت
لو طهرت قبل انقضاء ايامها وان كان فى النقاء المتخلل مع الحكم بكونه حيضا وتحرم عليها دخول
المساجد الا اجتيازا الا فى المسجدين فاحدهما فيما عدا المسجدين فيحرم عليها ايضا وكذا يحرم عليها وضع شئ
فيها لا الاخذ منها كالجنب وقراءة العزائم والابعاض منها ومس كتابة القران ويحرم على زوجها ومن فى
معناه وطيها قبلا على الاظهر او مطلقا على الاحوط ان كان عالما به وبالتحريم عامدا اجماعا ويلحق بالعلم
العلم الظنى المستفاد من اخبارها ان لم تكن متهمة ويلحق الايام الاستظهار بايام الحيض وجوبا على
القول بوجوبه واستحبابا على تقديره والاحوط اعتزالهن فيها الى العاشر مطلقا ولو على الثانى
لا صحاب الحيضية بالانقطاع عليه كما مر لكن فى بلوغه حد الوجوب كلا قيل نظر ولا يصح طلاقها مع حضور

الزوج بها وحضوره وغيرهما مما ياتى فى محله ويجب عليها الغسل المشروط بالطهارة مع التقادر ما
فى حكمه وقضاء الصوم الواجب المتفق فى ايام حيضها فى الجملة او مطلقا حتى المنذور على قول دون الصلوة
فلا يجب عليها قضاؤها والفارق النص لا مشقتها بتكرارها ولا غير ذلك وهل يجوز لها ان تسجد
لو سمعت اية السجدة او تلتها او استمعت اليها فيه قولان والاشبه نعم لها ذلك وهل الاشهر وفى
وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روايتان وقولان احوطهما الوجوب وهو الاشهر بين المتقدمين
حتى ادعى جماعة منهم الاجماع على ذلك فلا يترك الاحتياط مهما امكن وهى اى الكفارة دينار اى مثقال
ذهب خالص مضروب فلا يجزى التبر ولا القيمة على الاصح فى اوله اى الحيض ونصف فى وسطه وربع فى اخره و
تختلف باختلاف الحيض الذى وطئت فيه فالثانى اول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة وهكذا
ذات العادة كانت ام لا كانت العادة عشرة ام لا على الاقوى ومعرفتها عند الاصحاب ..... ان كانت
ولا يعتبر فيه التعدد ولا كفارة على الموطوءة ولو كان المطاوعة ويستحب لها الوضوء المنوى به القربة
دون الاستباحة لوقت كل صلوة فريضة من صلواتها اليومية وذكر الله تعالى بعده وتستقبل القبلة
فى مصليها بل حيث شائت لاطلاق النص وان كان اختيار المصلى ان كان احوط ولكن الذكر
بقدر صلواتها كما فى النص ويكره لها الخضاب كالجنب وقراءة ما عدا العزائم الاربع حتى السبع والسبعين
هناك على ما يقتضيه اطلاق النص وكلام الاكثر وقيل باستثنائهما كالجنب ولا يخ عن وجه ولكن الاطلاق
احوط وحمل المصحف ولمس حاشيته وبين سطوره سطوره ح وللزوج ومن فى معناه الاستمتاع منها بما بين
السرة والركبة حتى الدبر ولا يكره ما خرج عنه ووطوها قبل التغسل وتتاكد اذا لم يكن شبقا ولا

بل ما ان عليه ظاهر على الاشهر الاقوى والاحوط ان يأمرها بالغسل فرضها ثم يأمرها ان شاء واذا حاضت
بعد دخول الوقت للفريضة ولم تصل مع الامكان بان مضى في اوله مقدار فعلها والطهارة بقدر
ما يجب وفعل ما يتوقف عليه مما ليس لها حاصلا طاهرة قضت اجماعا ومع عدم الامكان لم يجب القضاء
ولو ادركت بمقدار اكثرها على الاشهر الاقوى وكذا لو ادركت من آخر الوقت قدر كفاية الطهارة
وغيرها من المقدمات المفقودة واداء اقل الواجب من ركعة من الصلوة يجب حالها وجبت ادائها
حتى في الظهر والمغرب ومع الاهمال بها وجبت قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب في كيفيته واجباته ومندوباته
لكن لا بد معه من الوضوء كما مر عند الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور
وفتور وقيد بالاغلب ليندرج فيه ما استدركه بقوله لكن ما تراه بعد عادتها وايام الاستظهار القضاء
كالمستمر الى تجاوز العشرة وبعد غاية النفاس وبعد سن اليأس وقبل البلوغ الى كمال التسع مع
تحمله على قول ولا على الاشهر الاظهر ان اجتمع شرائط الحيض كما مر فهو استحاضة مطلقا ولو كان بسلوبا
الصفات كان كان غبيطا حارا اسود لعدم امكان الحيض في جميع ذلك ويجب عليها بعد رؤيته اختباره
وملاحظته فان الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا
وباطنا او تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسه الى غيره او تسيل الى الخرقة فان لطخ باطن القطنة ولم
يغمسها يلزم ابدالها او تطهيرها لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا ولو كان قليلا وعليه الاجماع عن
الناصرية والمنتهى ولا يجب تغيير الخرقة نعم يجب غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين والوضوء
لكل صلوة على الاشهر الاظهر وعن الناصرية الاجماع ولا فرق في الصلوة بين الفرض والندب

وان غمسها

وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك من ابدال القطنة والوضوء لكل صلوة تغيير الخرقة وفاقا للاكثر
وفي المنتهى الاجماع وغسل للغداة بلا خلاف كما قيل وعن الناصرية وفي الاجماع ووجوبه لها مشروط
بالغمس قبلها فلو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاول وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما به وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا الجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل
واحد ان كانت متنفلة والا فللصبح خاصة بلا خلاف ولا اشكال فيما عدا الوضوء واما فيه
فاشكال وخلاف والمشهور ما في المتن وهو احوط بل اظهر لكن مع كل غسل لا لكل صلوة كما هو غيره
جمع وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير
وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يستفاد من الصحيح وربما قيد باعتبار وقت الصلوة ولا بد
والاحوط بل الاظهر وجوب معاقبة الصلوة للوضوء والغسل وكذا الجمع بين كل صلوتين بغسل واحد
واذا فعلت المستحاضة ذلك اي جميع ما يجب عليها بحسب حالها في القلة والتوسط والكثرة صارت
طاهرة يباح لها كل ما هو مشروط بالطهارة ومع الاخلال لم يبح الصلوة لها ولو تعلق بما عدا الغسل والوضوء
ولا الصوم لو تعلق بالاول ولا مس كتابة القرآن لو تعلق بشيء منها ويجوز لها اللبث في المساجد
مطلقا على الاقوى وفي توقف جماعها على الافعال في الجملة او مطلقا اقوال والاصح التوقف عليها اجمع
وفاقا للاكثر ولا سيما في الاغسال ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد مطلقا الا في الكثيرة فتجمع به
على الاظهر كما مر ويجب عليها الاستظهار والاحتياط في منع الدم من التعدي بقدر الامكان بعد
غسل الفرج وتغيير القطنة لعدم العفو عن هذا الدم وللمعتبرة ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة

وغسل النفساء في المتوسطة والكثيرة وكذا يلزم من به السلس او البطن فينتظر بقدر الامكان بعد تطهير
المحل غسل النفساء بكسر النون وهو دم الولادة فلا يكون منقطعها نفاسا الا مع رؤية الدم
ولو ولدت ولدا تاما في الخلقة ثم انه لا يكون الدم الا نفاسا حتى يرى بعد الولادة بان يكون
بعد خروج تمام ما يعد آدميا او مبدأ النشوء وان كان مضغة او معها بان يقارن خروج جزء منه
وان كان منفصلا على الاشهر الاقوى وفي خلاف الاجماع فلو رأته قبلها كان استحاضة الا مع
امكان كونه حيضا فحيض كما مر ولو بعد الولد فلكل نفاس وان اتصلا وتداخل منه ما اتفقا
فيه وعلى جميع ذلك الاجماع محققا او محكيا الا ما علم الخلاف فيه ولا حد لاقله بل اقله مسماه وتحصل
بوجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعدها وفي تحديد اكثره روايات واقوال اشهرها واظهرها
انه لا يزيد عن العشرة اكثر الحيض بل يرد اكثرها الغير ذات العادة مطلقا ولصاحبتها مع انقطاع الدم عليها
وانما مع التجاوز فعادتها ويجب على النفساء مطلقا ان تعتبر حالها بالاستبراء عند انقضائها ان الدم قبل
العشرة كالحائض فتضع قطنة في فرجها ثم تخرجها فان خرجت القطنة نقية اغتسلت للطهر والا
توقفت النقاء او انقطاع العشرة ولو رأت دما بعدها فهو استحاضة على ما اخترناه وظاهر كلام المصنف
كون العشرة مع التجاوز نفاسا مطلقا ولو لذات العادة دونها والاظهر ما قدمناه من ان نفاسها
هو عادتها وانما الحكم بالدم نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة اذا وجد فيهما او في طرفيهما
اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما او متأخرا
بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا او ما بينهما ولو لم تره الا بعد العشرة فليس نفاسا بناء على

ما قدمناه والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويجب ويكره في حقها ويستحب وغسلها كغسلها في الوجوب والكيفية
وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه مع وجوب اصله كما مر وذلك كله حيض في المعنى
حكمه كحكمه الا في معدود ظهر جملة منها مما مر كما في بعض ويلوح في جملة اخرى   عند الاموات والنظر فيه
في امور اربعة   في بيان ما يعمل عند الاحتضار وبعده والفرض فيه كفاية استقبال الميت مطلقا
بالقبلة مع عدم الاشتباه على احوط القولين وانهما واستقباله عندنا بان يلقى على ظهره ويجعل
وجهه وباطن رجليه اليها بحيث لو جلس كان مستقبلا ولا يجب بعد الموت لاختصاص الوجوب بحالة السابقة
ويستحب نقله الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه اذا اشتد عليه النزع وتلقينه اي تفهيمه الشهادتين
والاقرار بالائمة ع وينبغي للمريض متابعته قلبا ولسانا وان تعذر فقلبا وكلمات الفرج وينبغي ان
يكون خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وان يغمض عيناه بعد
الموت معجلا ويطبق فوه كذلك ويشد لحياه وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين
ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن قبل الموت وبعده خصوصا يس والصافات قبله والاسراج
عنده ان مات ليلا الى الصباح في المشهور ولا شاهد له بالخصوص والمروي مطلقا دوام السراج
ويعلم المؤمنون بموته ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار
وللمعلم الاجر فيه وفيهم وان يعجل تجهيزه وايداعه ثراه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه في موته
فلا يجوز فضلا عن رجحانه بل يصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها بتغيره او غيره من امارات الموت
وان كان الميت مصلوبا لا يجوز ان يترك على خشبته ازيد من ثلثة ايام اجماعا كما عن الخلاف ويكره

ان يحضره حين الموت جنب او حائض فان الملائكة تتأذى عن ذلك فان حضرا ولم يجدا من ذلك
بدّاً فليخرجا اذا قرب من خروج نفسه (زمن الموت) ولا بأس ان تلي غسله ويصليان عليه كما في الحضور وينبغي يكره
ان يجعل على بطنه حديدا والقول للشيخ مدعيا عليه في الخلاف الاجماع وفي التهذيب انه سمعه من الشيوخ
ولا يكره غيره للاصل وحرمة القياس   في بيان الغسل   ويجب ازالة النجاسة العارضة
عنه قبل تغسيله فلا يجزئ في الاثناء مطلقا ولو ترتيبي للغسل ولازالتها وتغسيله بماء مصاحب لشيء من السدر
مطحونا او ممروسا واقله ما يصدق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج الماء من الاطلاق في الغسلة الاولى
ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم بماء القراح اي الخالص من الخليط مطلقا بحيث لا يسمى غسلا بماء السدر
او الكافور وان استهلك شيء منهما وان كان الاحوط التخليص الا انه عنهما مطلقا للامر به في المرسل كبير و
ان يكون كل من هذه الاغسال مرتبا كغسل الجنابة فيبدأ بغسل راسه والرقبة ثم بميامنه ثم بمياسره
ودفع اجزاء الارتماس هنا عن الترتيب وجهان احوطهما العدم وان كان الاجود نعم ويعتبر
النية فيها مقارنة للاول كل منها على الاصح الاقوال وعن الخلاف الاجماع ويتولاها الصاب مطلقا
لانه الغاسل لا المقلب ولو تعذر السدر والكافور كفت مرة بالقراح عند المصنف وجماعة خلافا للاخرين
فثلاث وهو اظهر واحوط وفي وجوب الوضوء هنا او استحبابه قولان والاستحباب اشبه عند الله والاكثر
ولا يخلو عن نظر بل الترك احوط ان لم نقل بكونه اظهر كما هو خيرة جمع واما الوجوب ففي غاية الضعف
ولو خيف من تغسيله تناثر جلده او غيره تيمم كالحي العاجز   ان يوضع على ارتفاع من خشب ونحوه
متوجها الى القبلة كتوجهه حالة النزع ولا يجب على الاشهر ولكنه احوط مطلقا بالستره عن السماء

وان يعتق عبده باذن الوارث وينزع ثوبه من تحته للنص وفيه تصريح بان محله بعد الغسل وهو ايضا
ظ تعليلهم الحكم بانه مظنة النجاسة فيتلطخ به اعالي البدن وعلى تقدير نزعه يستر عورته به او
بخرقة عن الناظر المحترم وجوبا ان كان والا فيستحب للاستظهار وتليين اصابعه برفق ان امكن
والا فيترك وان يغسل راسه وجسده امام الغسل برغوة سدر وان يغسل فرجه بالحرض اي الاشنان
مجردا عند جماعة ومصحوبا بالسدر عند اخرين وان يبدأ بغسل يديه بماء السدر من رؤس الاصابع
الى نصف الذراع ثلثا ثم بشق راسه الايمن ثم الايسر وان يغسل كل عضو منه ثلثا ثلثا في كل
غسلة من الاغسال الثلاثة وان يمسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما الا الحامل فلا يستحب فيهما
ولا في الثالثة مطلقا بل يكره فيها وان يقف الغاسل على يمينه وان يحفر للماء الذي يخرج عنه حفيرة
تجاه القبلة وان ينشف بعد الفراغ من الغسلات بثوب ويكره اقعاده وقص شيء من اظفاره وترجيل
شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل منهما معه وجوبا للامر به في الصحيح وجعله بين رجلي الغاسل
وارسال الماء الذي يغسل به في الكنيف المعد للنجاسة وفي معناه على الاحوط البالوعة اذا كانت
عليها مشتملة ولا بأس بالبالوعة اذا كانت عنها خالية بل مطلقا لاطلاق الرواية   في بيان الكفن
والواجب منه ثلث قطع مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة والى الصدر
والقدم افضل مع رضاء الورثة او الوصية وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل بشرط
ما مر وازار بكسر الهمزة يشمل جميع البدن طولا وعرضا ولو بالخياطة كما قيل ولكن الاحوط الزيادة
طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجله وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر وعدم ضيقها

القصد بحسب حال الميت والجب للاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر
في كل واحدة منها ان يكون مما تجوز الصلوة فيه للرجل حالة الاختيار فلا يجوز الحرير المحض
ولا المعمول من وبر وشعر ما لا يؤكل لحمه وجلده بل مطلق الجلد على الاحوط هذا مع القدرة ومع الضرورة
يجزي من العدد اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن مع الامكان والا فما تيسر ولو ما يستر العورتين
خاصة ويجب اجماعا ودفن الجنس كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وما بعده وفي الوجوب اشكال و
يجب تحنيطه وهو مسح مساجده السبعة بالكافور وان قل اذا لم يكن محرما والا فيحرم اجماعا ان يغتسل
الغاسل قبل الاخذ في تكفينه او يتوضا على ما ذكره جماعة ولم اقف لهم على رواية والموجود في
الصحيحين غسل اليدين الى المنكبين ثلثا وفي غيرهما الى المرفقين والرجلين الى الكعبين و
ان تزاد للرجل خاصة حبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة يمنية عبرية بكسر العين او فتحها اجماعا كما
عن المعتبر والتذكرة وذكر المفيد في اكثر الاخبار كونها من الثلاثة وهو احوط وينبغي ان تكون
غير مطرزة بالذهب بل يكره لما فيه من اضاعة المال من غير رخصة وخرقة لربط فخذيه طولها ثلثة اذرع
ونصف في عرض نصف ذراع فصاعدا الى الذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي
حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها الى الجزء الذي ينتهي اليه وعمامة قدرها عرضا ما يصدق
معه اسمها وطولا ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يتعمم على ما يتهيأ به محنكا ويخرج طرفا العمامة
من تحت الحنك ويلقيان على صدره وقدر دبالكيفية اخبارا اخر الا ان ما ذكر اشهر وان يكون
الكفن قطنا ومحض الا الحبرة فخزا للمعتبرة وان يطيب بالذريرة وان يكتب بالتربة الحسينية على

منزرها

منزرها الصلوة والسلام وحبرته فان فقدت فالتراب الابيض ان امكن والا فبالاصبع على الحبرة والقميص
واللفافة والجريدتين فلان ويجزي باسمه يشهد ان لا اله الا الله وزاد جماعة وحده لا شريك له وان
محمدا رسول الله والاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد ولا بأس به كلا لا بأس بغير ذلك من القرآن والادعية
وان يجعل بين اليتيه قطن يضعه على فرجيه وان خيف خروج شيء منهما او من احدهما جاز بحشوه عندنا و
زاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها تلفان بها وتشد الى ظهرها ونمطا على قول ولفافة مجزئة بينهما على اخر
او من غير تخيير على ثالث وله الصحيح وتبدل المرأة بالعمامة قناعا وان يسحق الكافور باليد في المشهور وان
يفضل عن المساجد شي القي على صدره وان يكون اقله وزن الحنوط او وسطه درهما في المشهور وقيل مثقالا وقد
بله بعض الفقهاء واقله ثلثا والكمل ثلاث عشر وثلث ثم اله ابعاد وينزل فضلا اربعة دراهم على قول ومثاقيل على اخر والكمل غير
وهي اوسط والكملة ثلثة عشر درهما وثلث وقيل ونصفه وان يجعل معه جريدتان خضراوان من النخل في غسله
طول كل منهما في المشهور قدر عظم الذراع ثم شبر ثم اربع اصابع ويجعل احديهما في جانب الايمن من قميصه وازاره
والاخرى مع ترقوته جانبه الايسر ملصقها بجلده ويكونان من النخل كما هو ظاهر الاخبار فان فقد فسدر فخلاف
والقاني الاكثر كما قيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب ولو ببس
الجريد فقيل بالعكس ولم اعثر له على اثر ويكره قطعهما بالحديد بل الريق ما في الفم ولا يكره بغيره وان يسعى لما مينه
به من الاكفان تماما والاخرى بها في قميصه اذا اراد تكفينه به وان يكفن في الكتان ولا يكره على ما اشتهر
القطن وان كان الترك احوط وفي السواد بل قيل مطلق الصبغ وان يجمر الاكفان بالدخنة المطيبة
او تطييب بغير الكافور والذريرة وقيل بالمنع وهو احوط وتكتب عليها بالسواد في المشهور وقيل مطلق

البنج وان يجعل في سمع الميت وبصره شيء من الكافور على الاظهر وقيل يستحب وفيه ضعف وقيل يكره ان يقطع
الكفن بالحديد والقائل الشيخان قال في يب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وفي المعتبر يستحب
متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره ولا بأس به الرابع في بيان الدفن والفرض فيه كفاية ايراء مواراته
في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء وكونه
وان حصل الوصفان وان يوضع على جنبه الايمن موجها الى القبلة بوجهه ومقاديم بدنه ولو كان
الميت في سفن البحر وتعذر نقله الى البر نقل بعد تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلوة عليه والقي فيه او جعل
في وعاء او رسل اليه والاحوط ان لا يعدل عن هذا الى سابقه مع الامكان ولا يجوز دفن الكافر في مقابر
المسلمين مطلقا ولو كان ذمية حاملا من مسلم بوطء صحيح او مطلقا على احتمال قيل دفنت في مقبرة المسلمين
ويستدبر بها القبلة اكراما للولد والقائل المشهور بل ادعى الخلاف وكره عليه الاجماع فلا بأس به وفي حكم الذمية
غيرها مطلقا كما يفيده التعليل وسننه اتباع الجنازة وتشييعها وينبغي المشي خلفها او مع جانبيها ويكره امامها
وتربيعها اي حملها من جوانب الاربع كيف اتفق وليس فيه زيادة ولا سقوط مروة والافضل ان يبدء
بمقدم السرير الايمن على عاتقه الايسر ثم بمؤخره الايسر على عاتقه الايمن ثم يدور حوله الى ان يرجع
الى المقدم وحفر القبر قدر قامة معتدلة او الى الترقوة وان يجعل له لحدا اي حفرة واسعة بقدر ما يجلس الميت
مما يلي القبلة وان يحفى النازل اليه اي ينزل الى القبر حافيا ويحل ازراره ويكشف راسه ويرجع الضمير
النازل ويدعو للميت عند نزوله بالمأثور وان لا يكون النازل رحما ولا سيما اذا كان ابا
الا في المرأة فالمحارم كالزوج اولى بانزالها وان يجعل للميت عند حضور القبر ان كان رجلا يسل في القبر سلا

وقدامه

وقدامه مما يلي القبلة ان كان امرأة لتؤخذ اليه عرضا وينقل الميت مطلقا الى القبر مرتين بوضع
على الارض في كل مرة ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته وينزل في المرة الثالثة الى القبر فيسبق براسه
ان كان رجلا كما خرج الى الدنيا وتؤخذ المرأة عرضا وتحل عقد كفنه بعد وضعه ويلقنه الولي او من يأمره
ثم يشرج اللبن اصوله ويسد به ويجعل معه تربة الحسين ويشرج ويخصه كاللحد باللبن على وجه يمنع دخول
التراب اليه ويخرج من قبل رجليه مطلقا وان كانت الميت امرأة خلافا للاسكافي فمن عند راسها ويهيل
الحاضرون التراب ويحثونه في قبره بظهور الاكف حال كونهم حال الاهالة مسترجعين اي قائلين
انا لله وانا اليه راجعون ولا يهيل ذو رحم لا رائه القسوة ثم يطم القبر ولا يوضع فيه شيء من غير ترابه
فانه ثقل على الميت ويرفع مقدار اربع اصابع مفرجات مربعا وذا اربعة فانه لا مثنا ويصب
عليه الماء مبتديا في عنه ما دام الندا في التراب والافضل ان يبدء بالصب من راسه مستقبلة القبلة ويدور
اليه به دورا فان فضل ماء صب على وسطه وان يضع الحاضرون الايدي مفرجات الاصابع عليه نابر
فيه مستقبلين القبلة مترحمين طالبين الرحمة له من الله سبحانه ويلقنه الولي او من يأذن له بعد انصرافهم
ويكره عنه فرش القبر بالساج اي اللوح من الخشب الا مع الحاجة اليه لنداوة القبر وتجصيصه مطلقا الا قبور الانبياء
والاولياء والصلحاء والعلماء تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا للكثير من المصالح الدينية البهية الفائق
المسلمين عليه سلفا وخلفا وتجديده بعد الاندراس ودفن الميتين في قبر واحد اختيارا ولا بأس
مع الاضطرار ونقل الميت قبل الدفن الى غير بلد موته الا الى احد المشاهد المشرفة فيستحب اجماعا
وفتوى وعملا ويجوز بعده ايضا ما لم يكن معه محرم على الاظهر خلافا للاكثر وهو احوط ويلحق بذلك باب

مسائل الاول كفن المراة الواجب على زوجها مط ولو كان لها مال اجماعا الا اذا كان معسرا
لا يملك ما يزيد عن قوة يومه وليلته والمستثنى في دينه فتكفن من تركتها ان كانت والا دفنت
عارية ولا يجب على المسلمين بذله لها ولا للغرماء ولا يلحق به باقي المؤن وقيل نعم وهو احوط ولا بها
باقي واجبي النفقة على المملوك فيلحق بها مط الثاني كفن الميت الواجب يجب جاله كما مر يخرج من
اصل تركته قبل الدين والوصية والميراث وفي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وحق
المجني عليه اشكال الثالث لا يجوز نبش القبر اجماعا ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولو الى المشاهد
المشرفة والاقوى جوازه وان حرم النبش وان كان الترك احوط الرابع الشهيد وهو مسلم
المقتول في معركة اهم قتال امر به النبي او الامام على قول وزيد في آخر او نائبهما وقيل بكل جهاد حق
دفنه اشكال والاحوط الاول اذا مات في المعركة ولم يدركه المسلمون وبه رمق لا الغسل ولا كفن
الا اذا جرد فيكفن حينئذ كما ذكره جماعة واشعر به بعض بعض عليه ويدفن بثيابه وجوبا وينزع
عنه الخفان قطعا وان اصابهما الدم على اشكال والفرو على الاظهر الخامس اذا مات ولد الحامل
في بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا قطع واخرج بالارفق فالارفق و
يتولى ذلك النساء ان وجدن والا فالرجال المحارم والا فغيرهم ولو ماتت هي دونه شق جوفها
وجوبا من الجانب الايسر واخرج مط ولو كان ممن لا يعيش عادة وفي رواية مرسلة لابن ابي عمير صحيحة
اليه او حسنة انه بعد ذلك يخاط بطنها والعمل بها متجه بعد مراسيله كالمسانيد ومع ذلك فهو
احوط واسهل لتغسيلها السادس اذا وجد بعض الميت وفيه صدر او الصدر فهو كما لو وجد

كله

كله فيجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم وحنط اذا كان
محله ولم تجب الصلوة عليه مط خلافا للاسكافي فاوجبها عليه اذا كان عضوا تاما وهو احوط ومورد
النص والعبارة العضو المبان من الميت فلا يجب في غيره للاصل خلافا لجماعة فيجب وهو احوط وفي الحاق
عظم المجرد به قولان احوطهما ذلك ولف في خرقة ودفن وحنط اذا كان ما خلا من العظم كما في كلام جماعة
ولا يخلو عن قوة ومع ذلك فهو احوط واعلم ان الاحكام المتقدمة عامة لكل ميت اجماعا الا السقط ففيه
تفصيل اشار اليه بقوله فان الشيخان واكثر الاصحاب بل قيل لا يعرف فيه بيننا خلاف انه لا يغسل السقط
الا اذا استكمل في بطن امه شهورا اربع فيغسل حينئذ ويكفن ويلحد كما في الموثق وغيره وفيه ويحنط وهو
احوط ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن وظاهر كلام المصنف التوقف فيما ذكراه وهو ضعيف انما
تعلق الا في اللف في الخرقة فلم نعرف مستنده وانما هو شيء ذكره جماعة ولكنه احوط السابع لا يغسل
الرجل ولا تيممه حيث يتعذر تغسيله الا رجل او ذات محرم له وكذا المراة لا يغسلها ولا تيممها الا امراة
او ذو محرم لها فيه فان حيث يتعذر المماثل وارحم ثيابا بهما على الاشهر الاقوى وقيل يغسلان من وراء
ثيابهما وهو احوط حيث لا يستلزم محرما والا فترك التغسيل متعين ويجوز ان يغسل الرجل بنت ثلثة
سنين مجردة ولو اختيارا وكذا المراة تغسل صبيا له ثلث سنين مط على الاظهر واشترط الشيخ فقد
المماثل وهو احوط وفي الزائد على المدة الى خمس خلاف واشكال ولا ريب ان الترك مع
امكان المماثل احوط ويجوز ان يغسل الرجل محارمه المحرمات عليه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
من وراء الثياب وكذا المراة في حال الاضطرار بلا خلاف وفي الاختيار ومجردا خلاف والاحوط العدم

وهو في الثاني اشهر ولكن الجواز لعله اظهر هذا فيما عدا الزوجين واما فيهما فالجواز مطلقا اشهر واقوى
الا ان الاحتياط هاهنا ايضا ما قدمناه الثامن من مات محرما كان كالمحل في الاحكام حتى في ستر الراس
والرجلين لكن لا يقرب الكافور بتغسيله بمائه او تحنيطه به التاسع لا يجوز ان يغسل الكافر وتمامه
حتى الذمي ومن في حكمه ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين وفي المخالف خلاف والاشكال والاحوط
الالحاق بالمسلم كما هو المشهور الا ان يكون معاندا فهو كافر العاشرة لو لقي في كفن الميت نجاسة
خارجة عنه غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه كما عليه الصدوقان والحلي للاصل وقيل
بالقرض مطلقا لاطلاق الحسنين ويجب غسلها عن بدن الميت ايضا ان بدرت منه قبل التكفين والافلا
ولا يجب اعادة الغسل مطلقا الا اذا بدرت منه في الاثناء فالاحوط الاعادة حينئذ مطلقا كما عليه العماني
السادس غسل من مس ميتا من الناس انما يجب الغسل بمس الادمي اذا كان بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل على الاظهر فلا يجب قبل البرد ولا بعد الغسل وان استحب فيه ولا يجب بمس الشهيد
وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان والاحوط الوجوب وكذا يجب الغسل بمس قطعة
فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وفي الحاق العظم المجرد بها اشكال والاحوط ذلك وهو اي
غسل مس الميت كغسل الحائض في الكيفية ووجوب الوضوء قبله او بعده واما المندوب من الاغسال
فالمشهور انها ثمانية وعشرون غسلا وقيل مشهورها وهي غسل يوم الجمعة للرجال والنساء وللرجال
آكد ووقته ما بين طلوع الفجر الثاني الى الزوال فلا يجوز التقديم الا يوم الخميس مع خوف عوز الماء ولا
التاخير الا قضاء وكلما قرب من الزوال فهو كان افضل كما قطع به الاصحاب وبه صرح الرضوي وغسل

أول

اول ليلة من شهر رمضان والافضل ايقاعه هنا وفي ساير الليالي المستحب فيها الغسل اولها وليلة
النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه وليلة الفطر
ويومي العيدين الفطر والاضحى ويمتد وقته الى الزوال كما في ذكرى عن ظاهر الاصحاب وبه نص الرضوي
ويوم عرفة والافضل ايقاعه عند الزوال وليلة النصف من رجب في المشهور وقيل اليوم منه ايضا
ولا بأس به ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب في المشهور وليلة النصف من شعبان ويوم
الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور وقيل الخامس والعشرون منه
وقيل فيه غير ذلك وغسل الاحرام للحج والعمرة ولا يجب على الاظهر الاشهر ولكن الاحوط عدم الترك
وغسل زيارة النبي ص والائمة ع ولقضاء صلوة الكسوف في الخسوف بشرط الاحتراق وتعمد
الترك لا مطلقا وقيل بوجوبه كما هو ظاهر الاخبار الواردة به وهو احوط وان كان في تعينه نظر
وللتوبة عن الكبائر وقيل من الذنوب مطلقا ولا بأس به وللصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد
الحرام والكعبة والمدينة شرفهما الله تعالى ومسجد النبي ص وغسل المولود حين تولده وقيل يجب والاحوط

الركن الثالث في الطهارة الترابية والاضطرارية وهي التيمم والنظر فيه يقع في امور اربعة الاول
شرط جواز التيمم وصحته عدم الماء مع طلبه على الوجه المعتبر شرعا او عدم الوصلة اليه مع وجوده لجميع
اسبابه ومنها حفظ الماء عن اللص وان قل وضيق الوقت بحيث لا يدرك منه مع تحصيل الطهارة
ركعة على الاظهر الاشهر او حصول مانع من استعماله كالبرد الشديد الذي يشق تحمله وان لم يخش
معه من سوء العاقبة والمرض الحاصل يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او المتوقع باستعماله

ولو لم يوجد الماء الا ابتياعا وجب شراؤه ولو كثر الثمن وزاد عن المثل اضعافا وقيل والقائل المشهور
انه يجب ما لم يضر به في الحال بحسب المكلف وهو اشبه واوفق بالاصول وعن ظاهر المعتبر الاجماع
وكذا لو احتاج اليه للنفقة او كان مجحفا بماله وعليهما الاجماع عن المنتهى والفارق بين وجوب
الابتياع بالثمن ولو كثر ووجوب حفظه عن اللص وان قل هو النص لا غيره ولو كان معه ماء
وخشي باستعماله العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال
لنفس محترمة ولو حيوانا او مطلقا مع تضرره بمقدار فتهاتيمم ان لم يكن فيه سعة ازيد عن قدر الضرورة
لا تنفع لطهارة وكذا لو كان على جسده او ثوبه الذي لا تتم له الصلوة الا به نجاسة غير معفو عنها
ومعه ماء لا يكفيه الا لازالتها او الوضوء مثلا فيزيلها ويتيمم عن الوضوء او الغسل وكذا من كان معه
ماء لا يكفيه لطهارته من وضوء او غسل تيمم ولا يجب صرفه الى بعض اعضائها ولو كانت غسلا على الاقوى
وعزاه في الذكرى الى علمائنا واذا لم يوجد للميت ماء او خيف عليه في استعماله تناثر لحمه تيمم كالحي للطهارة م
العاجز عن استعماله الثاني في بيان ما يجوز ان يتيمم به وهو التراب الخالص مما لا يجوز التيمم به على الاحوط
او مطلق وجه الارض كما هو بين المتاخرين اشهر ولعله اظهر دون ما سواه من الاشياء المستحق
كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ونحو ذلك مما هو خارج عن مسمى الارض
بالاجماع ولا باس بالتيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق ولو اختيارا على الاظهر الاشهر وقيل
بالمنع الا في الضرورة فيتيمم فيها بها ويعيد الصلوة احتياطا او اما بعده فمن الاكثر المنع مطلقا وهو وهو احوط م
احوط الا في الضرورة فيحتاط فيها بما مضى ويكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة النشاشة

والرمل

والرمل وان جاز على الاشهر الاظهر وعن المعتبر الاجماع وقيل بالمنع في الاول وهو احوط الا في
الضرورة فيكاثر وفي جواز التيمم بالحجر الخالي عن التراب اختيارا ترددا ومن الاختلاف في تفسير الصعيد
بالتراب الخالص ومطلق وجه الارض وبالجواز قال الشيخان وغيرهما الا انهما في قوة وحقيقة
بحالة الضرورة ولا خلاف فيه صرح به عليه الاجماع عن المختلف وغيره ومع فقد الصعيد حتى الحجر
تيمم بغبار متصاعد من الارض على الثوب واللبد وعرف الدابة مخيرا بين الثلث ولا يجوز مع
وجوده الا اذا خرج منها تراب صالح ومستوعب المحل المسح ويتبغي في التيمم به جمعه او لا نفض ما هو
فيه ثم استعماله فلا يكون ضرب اليد عليه ابتداء ومع فقده اي الغبار تيمم بالوحل كتيممه بارض وقيل يعتبر
بعد ضرب اليدين مسح احديهما بالاخرى وفرك بينهما وربما زيد فاعتبر التجفيف ثم النفض والتيمم به
وهو احوط الا مع خوف فوات الوقت كيف اتفق ومع فقده يسقط فرض الصلوة وان وجد الثلج
الذي لا يمكن معه من الوضوء والاغتسال ولو بافل جريان مسحه على الاقوى وقيل يمسح على محل المسح
في التيمم وهو احوط مع عدم خوف الضرر ولكن مع القضا خصوصا ان اوجبناه على فاقد الطهور مطلقا
الثالث في بيان كيفيته وما يتعلق بها انه لا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه ولو ظنا اجماعا
فيهما وفي صحته مع السعة قولان بل اقوال احوطها التاخير الى ظن الضيق وان كان الجواز مع عدم
رجاء زوال العذر مطلقا لا يخلو عن قرب ولكن الزام بالاحتياط في مثل المقام مع الامكان مما
لا ينبغي تركه وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح ام لا فيه روايتان وقولان اشهرهما واظهرهما
اختصاص المسح بالجبهة المكشوف بها بالجبينان وظاهر الكفين من الزندين خاصة ولا يجب الابتداء ذلك

ضرب الجبينين ولكن الاحوط مسحهما بل ومسح الحاجبين سيما القدر الذي يتوقف العلم بمسح الجبينين عليه فيؤتى
به من باب المقدمة ولو احتاط في ذيلها وفي ذيلها وفي عدد الضربات اقوال اجودها عند المص و
الاكثر انه للوضوء ضربة وللغسل ثنتان جمعا بين النصوص المختلفة والشاهد ضعيف الدلالة ودعوى
الاجماع ان سلمت موهونة واخبار المرتين محمولة على التقية فالقول بالمرة مطلقا في غاية القوة وان
كان الاحوط التفصيل كما في العبارة واحوط منه الجمع بين تيممين بضربتين وبضربة والواجب فيه النية
المشتملة على القربة اجماعا والوجوب والندب والاستباحة عند معتبرها في المائية دون رفع الحدث
لعدم زواله بالتيمم اتفاقا والبدلية عن الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما او مطلقا على الاحوط
الاولى الا اذا اشتغل ذمته بهما معا وتعذر المائيتين فيهما فيجب النية البدل عن احدهما فقطعا واستدامة
حكمها كما مر فيهما والترتيب بان يبتدئ بعد الوضع اليدين معا باعتماد على الصعيد بمسح الجبهة من اعلاها
مستوعبة عندنا باطنها ولو تعذر البطن منهما فظهرهما او من احدهما فظهرها مع بطن الاخرى على الاحوط
الاولى واعتبار المعية في وضعهما مشروط بالامكان ومع العجز بالقطع او الربط اقتصر على الميسور
منهما ومسح الجبهة وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما مسح الجبهة بها ولو كانتا مقطوعتين
ثم مسح ظهر اليد اليمنى من الزند ببطن اليسرى ثم بظاهر اليسرى كك ببطن اليمنى مبتديا فيهما بالاعلى
مستوعبا بهما الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد المتيمم ما صلى بتيممه الصحيح شرعا مطلقا ولو
في الحضر ومع سعة الوقت ان جوزناه معها ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم مع وجود الماء ما لم يخف التلف
او الضرر فتعمد فان خشي منهما او من احدهما فتيمم بشرائطه وصلى جاز وصح على الاصح الاشهر والقول

بوجوب

بوجوب طهارة المائية وان اصابه ما اصابه ضعيف في الغاية وعلى المختار ففي وجوب الاعادة تردد
من عموم الادلة بنفي الاعادة واثباتها في الصحيح وغيره والاشبه بالاصول انه لا يعيد وجوبا بل استحبابا
وهو المشهور ويجاب عن الخبرين باعميتهما من المدعى اذ ليس فيهما ذكر التعمد اصلا فينبغي حملهما على الاستحباب
وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية يوم الجمعة فتيمم بالشرائط وصلى جاز وصح
ولكن في لزوم الاعادة قولان من نحو ما مر والاظهر العدم ويجاب عن الموجب بنحو ما سبق وزيادة
وهي عدم صحة السند الثاني يجب على فاقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر لا سيما في الارض
الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط
المانع من رؤية ما خلفه غلوة السهم بفتح العين وهي مقدار رمية من الرامي بالالة المعتدلين كالهواء
وغلوة سهمين في السهلة في الجهات الاربع مع احتمال وجوده فيها اجمع والا فحيث يحتمل وجوده فيه منها
وليسقط في غيره مع العلم بالعدم فيه قطعا كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع
الامكان ما لم يخرج الوقت فان اخل به اي بالطلب اللازم عليه فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر
واعادة الصلوة ان اتى بها في سعة الوقت اجماعا وكذا في الضيق على ما يقتضيه ظاهر العبارة وغيرهما
وهو احوط وان كان عدم وجوب الاعادة ح اظهر واشهر الثالثة لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه
في مشروط بالطهارة تطهر به واتى بها ولو كان وجدانه بعد فراغه منها فلا اعادة كما مر ولو كان
في اثناء الصلوة فقولان بل اقوال اصحها البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام الا ان الاحوط الاتمام
ثم القضاء والاعادة ان قلنا بجوازه في السعة اذ اتفق في ظن المخالفة الرابع لو تيمم الجنب ومن بحكمه بدلا

الغسل

عن الغسل ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل مطلقا سواء وجد ماء الوضوء ام لا على
الاشهر الاقوى خلافا للمرتضى فيتوضأ اذا وجد ماء وهو ضعيف وان كان الاحوط الجمع بينهما الخامس
لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية من الاحداث ووجود الماء مع التمكن من استعماله لا مطلقا
على الاقوى فلو وجد ولم يتمكن من استعماله كان تيممه صحيحا السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة مطلقا ولو مع
وجود الماء وعدم خوف فوت الصلوة ويكون ندبا لعدم اشتراط الطهارة فيهذه الصلوة اجماعا
السابع اذا اجتمع ميت ومحدث بالاصغر وجنب وهناك ماء يكفي احدهم خاصة اختص مالكه به وليس له بذله
لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان ملكا لهم جميعا او المالك يسمح ببذله لكل منهم
تيمم المحدث بالاصغر ولا اولوية لبذل الماء له بلا خلاف وهل الاولى للمالك ان يخص به الميت او الجنب
فيه روايتان مختلفتان باختلافهما اختلف الفتاوى الا ان اشهرهما واظهرهما انه يخص به الجنب الثامن ترك الجنب
صحيحا فمن صلى بتيمم واحدث في اثناء الصلوة ثم وجد الماء قطع الصلوة وخرج منها وتطهر واتمها
من موضع القطع وحيث ان ظاهرها الشمول لصورتي العمد والنسيان المخالف للاجماع نزلها الشيخان
على صورة النسيان وعلى الباحث وتبعهما المص في الكتاب وظاهره هنا التردد في صحة الرواية مع عملهما
بها وفي الادلة بالفساد المعتضدة بالشهرة والاجماعات المنقولة والعمل بها اقوى لقصور الرواية
عن المقاومة لها مع قصورها دلالة واحتمالها وجوها تقتضيها الركن الرابع في بيان النجاسات والنظر
في اعدادها واحكامها وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا بالاصل والعارض مطلقا
ولو كان طيرا على الاشهر الاقوى وانما ذكرنا العارض ليندرج فيه الجلالة والمني والميتة ولو مما

يؤكل

يؤكل لحمه وانما يحكم بنجاسة الاربع اذا كانت مما له نفس سائلة اي دم قوي يخرج من العروق عند
قطعه وكذا الدم نجس اذا كان منه وان اكل لحمه آدميا كان او غيره بريا كان او بحريا والكلب والخنزير
البريان واجزائهما وان لم تحلها الحيوة والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده بعض
الضروريات وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة وكل مسكر
مايع بالاصالة وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا واشتد في المشهور بل قيل نقل عليه الاجماع الامامية
والفقاع بضم الفاء وفي نجاسة عرق الجنب حين الفعل بل مطلقا اذا كان من الحرام وعرق الابل
بل مطلق الحيوانات الجلال ولعاب المسوخ عدا الخنزير وذرق الدجاج غير الجلالة والثعلب
والارنب والفارة والوزغ اختلاف بين الاصحاب ولكن الطهارة مع الكراهة في الجميع اظهر
عدا الاولين فالنجاسة اظهر وفاقا لاكثر القدماء بل ظاهر عبارة ابن زهرة الاجماع كما صرح به
في الاول في الخلاف واما احكامها فعشرة الاول كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها عن
الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين وهي شرط في صحتهما مطلقا عدا الدم فقد عفي
عما دون الدرهم منه سعة في الصلوة وقدر في المشهور كما قيل بسعة اخمص الراحة وما يخفف فيعزه
تارة بعقد الابهام الاعلى واخرى بعقد السبابة وهو ضعيف جدا والثاني احوط واولى و
ان كان الاول لعله اقوى ولم يعف عما زاد منه اجماعا وفي العفو عما بلغ قدر الدرهم حال كونه
مجتمعا روايتان وقولان اشهرهما واظهرهما واحوطهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب
الازالة مطلقا وان زاد الجميع عن قدر الدرهم وتفاحش عند جماعة وقيل انه المشهور وقيل يجب الازالة مع

الا قدر الدرهم منه او ما دونه على الاختلاف والغائر وابن حمزة والراج وعليه اكثر المتاخرين
وقيل يجب ازالته بشرط التفاحش وهو ضعيف والقائل غير معروف وان عزي الى النهاية فان
عبارته غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة نعم حكي عن المصنف في المعتبر وفي المسئلة اشكاله ولا ريب ان القول
الثاني احوط وان كان الاول لا يخ عن قرب الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قل ونقص عن سعة
الدرهم والحق به الشيخ وغيره دم الاستحاضة والنفاس ولا بس به وفي صريح الغنية وظاهر
الاجماع وعن الحلي نفي الخلاف عنه والاحوط بل الاظهر الحاق الدم الخنزير والكلب بل مطلق نجس العين
من الكافر والميتة بدم الحيض وعفي ايضا عن دم القروح والجروح الذي لا يرقى ولا ينقطع
في الثوب كان او في البدن قليلا او كثيرا فاذا رقى وانقطع لم يعف منه بل اعتبر فيه سعة
الدرهم فان نقص عنها او كان بقدرها عفي عنه والا فلا وقيل يعفى عنه الى ان يبرء مطلقا والاول احوط
واولى ان لم نقل بكونه اقوى هذا ان لم توجب الازالة المشقة والا فالعفو وعدمه يدور
ان مدار لها وجودا وعدما والاقوى عدم وجوب ازالة البعض ولا ابدال الثوب ولو مع امكانهما
الا انهما معا احوط واولى ان لم يوجب حرجا الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه للرجال
منفردة ولو كان مع نجاسة مغلظة كالتكة والجورب والقلنسوة والمنديل والعمامة الصغيرة مطلقا
وغيرهما ولا فرق بين الملابس وغيرها اذا كانت في محالها ولا الرابع يغسل الثوب والبدن من البول
مرتين الا في الجاري فمرة واحدة كما في ساير النجاسات ولو كان لها قوام وثخن وازيلت بالا
القليل على الاقوى وفي الحاق كثير الراكد بالجاري والاحوط بل اولى لا يجب الا ان الامر بول اشكال

الصبي

الصبي الذي لم يأكل الطعام اكلا مستندا الى شهوته وارادته كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما مطلقا فانه يكفي فيه
صب الماء عليه ولا يعتبر فيه التعدد ولا العصر وان اعتبر فيما عداه من النجاسات كما هو الاقوى والحق
به الجارية على الاظهر الاحوط ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة فلا يجب ازالتهما مطلقا
ولو مع الامكان من غير مشقة وان كان احوط معه الازالة الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وحده
وان جهل وكان محصورا اغسل كلما حصل فيه الاشتباه وجوبا في النجس بالاصالة وفي الباقي من باب المقدمة
ولو نجس احد الثوبين مثلا ولم يعلم عينه وفقد غيرهما وتعذر التطهير صلى صلوة الواحدة فيكل واحد
منهما مرة مرة ناويا بالوجوب فيكل منهما على الاشهر الاقوى وقيل يطرحهما ويصلي عريانا والقائل الحلي
وهو ضعيف السادس اذا لاقى الكلب او الخنزير والكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقات
وجوبا لا فرق بين الكلب الصيد وغيره وان كان كل من الثلاثة والملاقي جافين الملاقات يابسا
رش الثوب ان كان هو الملاقي دون البدن بالماء استحبابا لا وجوبا على الاشهر الاقوى السابع
من علم النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى معها عامدا او ذاكرا لها حين الصلوة اعاد مطلقا
في الوقت وبعده ولا يعذر جاهلا الحكم هنا قطعا ولو نسيها حال الصلوة بعد ان علم بها قبلها ففي
وجوب الاعادة مطلقا او في الوقت خاصة ام لا مطلقا روايات بل روايات واقوال مختلفة الا ان
اشهرها واظهرها واحوطها ان عليه الاعادة وقتا وخارجا ولو لم يعلم بالنجاسة الى ان صلى
وخرج الوقت فلا قضاء عليه قطعا وهل عليه ان يعيد مع بقاء الوقت اذا علم بها بعد الفراغ
فقولان الا ان اشهرهما انه لا اعادة لكنها احوط واولى ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة

مع عدم علمه بها قبلها اعاد لما اذا علم سبقها عليها مطلقا لكنه ان علم بها في اثنائها ام لا وان لم يعلم بالسبق ازالها
واتم الصلوة او طرح عنه ما هي فيه ان الثوب الذي فيه النجاسة الا ان يفتقر ذلك الى كثير من الازالة
والطرح الى ما ينافي الصلوة في فعل كثير او استدبار قبلة او تكلم او نحو ذلك فيبطلها حينئذ وليستأنفها وما اخترناه
من التفصيل بين صورتي العلم بالسبق وعدمه خيرة جماعة خلافا لاطلاق العبارة وغيرها من كتب جماعة
مشهورا اذ لا فرق عندهم بينهما في التفصيل الموجود فيهما والجمع بينهما حينئذ لتخالف بالقاء الثوب النجس او تطهير
مع عدم المنافي واتمام الصلوة ثم اعادتها احوط واولى واذا علم بها قبل الصلوة ثم تذكرها
في اثنائها اعاد لما مطلقا من غير تفصيل هنا وينبغي تقييد الاعادة حيث اوجبناها بما اذا وسع الوقت
لها ولو بمقدار ركعة كاملة الاجزاء والا فعدمها اولى لاولوية مراعات الوقت على مراعات
الكثير من الشرائط والاجزاء كما يستفاد من التتبع والاستقراء الثاني في المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب
الا واحد تجتزي بغسله اخر النهار في اليوم والليل مرة فلا يجب زيادة ولا يلحق بالمربية المربي
وللصبية بالصبي ولا غير البول به ولا ثوب البدن او غيره ولا بالولد الواحد متعدد لخروج جميع
ذلك عن مورد النص ولا موجب معتبر في التعدي مع كونه احوط الا ان يستلزم الحرج فيدور
النفي تكليف مداره قولا واحدا والافضل اتيانها بالغسل واجب عليها في اخر النهار
مقدمة له على الظهر آتية بعده بالصلوة الاربعة بعد فتوى بالوجوب وهو احوط الثالث من لم
يتمكن من تطهير ثوبه او تبديله القاه وصلى عريانا وجوبا عينيا على الاشهر الاقوى والمنع
مانع في التعري من برد ونحوه صلى فيه قولا واحدا ولكن في وجوب الاعادة بعد التمكن من

الطهارة

في الطهارة قولان اشبههما واشهرهما انه لا اعادة خلافا لجماعة فاوجبوها وهو احوط واولى الرابع
اذا جففت الشمس بالاشراق البول وغيره من النجاسات التي تزول عينها بها في الارض والبواري
والحصر بل كل ما لا ينقل عادة جازت الصلوة عليه مع اليبوسة المانعة من السراية اجماعا وكذا مع
الرطوبة بناء على طهارتها بذلك كما هو الاشهر الاقوى ولا تطهر لو جففت بغيره ولو باشتراكهما
ويمكن تطهير ما جف بالشمس بان يرطب المحل بالماء مثلا ثم يعرض عليها الشمس لتجففها وتطهر النار ما احالته
رمادا او دخانا لا اثبتناه نعم وهو الاشهر وكذا كلما استحال الشيء بغيرها ولو بنفسها كالعذرة دودا او الكلب
ملحا والخمر خلا وضابطها ما تغير معه الاسم عرفا قطعا وفي طهارة ارض النجسة بالطبخ لها اجرا او خزفا
او نورة او جصا والعود النجس فحما ونحو ذلك مما لا يقطع معه بتغير الاسم عرفا اشكال والاصل
يقتضي العدم فيطهر وتطهر الارض بالمشي عليها او الدلك بها باطن الخف بغير اسفله الملاصق لها
واسفل القدم مع زوال عين النجاسة بها ان كانت ذات عين والا فيكفي مطلق المشي عليها
وفي حكم الخف كلما يجعل للرجل وقاء على الاقوى الا ان الاشهر خصوص ما في العبارة وزيادة النعل
خاصة وهو احوط واولى وفي اعتبار جفاف الارض وطهارتها اشكال والاحوط اعتبارهما
وان كان العدم لعله اقوى واعلم ان الاكثر للمتأخرين على عدم طهارة الارض النجسة بالقاء ما
دون الكثير عليها مطلقا مع بقائه فيها بل هما نجسان الا ان ينفصل الماء عنها عملا بالاصول وقيل
بل الذنوب بفتح الذال المعجمة وهو الدلو العظيم المملو من الماء يلقى على الارض النجسة بالبول
تطهر بذلك مع بقاء ذلك الماء على طهارته والقائل الشيخ ولعله لرواية ضعيفة السند مخالفة النسخة

فلا يمكن ان يعترض بها الاصول الشرعية ويلحق بذلك النظر في احكام الاواني استعمالا وتطهيرا
ويحرم منها في جهة الاستعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره من المشرب وغيره بل قيل يحرم
اتخاذها ولو من غير استعمال وهو احوط وفي المكحلة وظروف الغالية وغيرهما مما لا ينصرف اليه الاطلاق
عرفا وعادة اشكال والاحوط المنع وفي جواز استعمال المفضض عنهما قولان الا ان اشبههما الجواز مع
الكراهة والاظهر وجوب عزل الفم عن محل الفضة كما هو الاشهر خلافا للمعتبر فيستحب واواني المشركين
بل مطلق الانجاس وكذا ما يعملونه من الجلود والغير المعلوم تذكيتها طاهرة لا يجب التورع عنها ما لم يعلم
نجاستها بمباشرتهم او ملاقاة النجاسة لها ولا يكفي الظن باحد الامرين ولو كان غالبا الا
ان يستند الى شهادة العدلين فيجب الاجتناب على الاشهر الاقوى وكذا الكلام في كل ما يشك
في نجاسته فيحكم بطهارته الا مع العلم او الظن الشرعي بنجاسته ولا يجوز ان يستعمل شيء من الجلود الا
ما كان طاهرا في حال حياته ومذكى فلا يستعمل جلود نجس العين مطلقا ولو كانت مذكى في شروط
بالطهارة كان ام لا وكذا الميتة ولو من كان طاهر العين ودبغ ويستعمل طاهر الاصل مع العلم بكونه
بالخلاف وفي المشتبه قولان والاحوط بل الاظهر وجوب اجتناب الا ان يؤخذ من سوق المسلمين
او بلدهم ولو من غير معلوم الحال ولو في يد غيرهم اعتبر غلبتهم ويكره استعمالها فيما عدا الصلوة اذا كانت
مما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكوة كالسباع والمسوخ ولكونها حينئذ بل قيل فلا يكره ولا يحرم قبله
على الاشبه الاشهر واما في الصلوة فيحرم مطلقا وكذا يكره ان يستعمل من اواني الخمر ما كان خشبا
او قرعا او خزفا غير مدهون بعد تطهيرها وفاقا للاكثر وقيل يحرم لعدم قبولها التطهير وهو احوط

ويجب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب اي شربه فيه ويلحق به لطعه له بل مطلق وقوع لعابه فيه
وفي الرضوي وقوعه فيه وهو احوط ثلثا ويجب ان يكون اوليهن بالتراب اليابس على الاظهر
الاشهر والاحوط الجمع بينه وبين الممزوج بالماء والسبع نفقد قيل بتعينه وتعين الممزوج ولا
يلحق به الخنزير بل يجب فيه السبع من غير تعفير ومن الخمر وموت الفارة فيه ثلثا والسبع افضل بل الاشهر
تعينها في الخمر كما في ظاهر الموثق وفي آخر تعينها في الجرد وبعضهما الاصح او الشهرة في الخمر وعدم
تركها احوط ان لم نقل بكونه اظهر واما الفارة فلم اقف فيها على نص مطلقا والاصح لقبض تعين
الثلث بالسبع فيها البتة فهو احوط واولى ومن غير ذلك من ساير النجاسات مرة واحدة كما هو
اشهر ومع التراب الاجماع والثلث احوط ان لم نقل بكونها اظهر لورود الامر بها في الموثق
المعتضد بالاصل **كتاب الصلوة** والنظر فيه يقع في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى
في بيان الاعداد واعلم انها على قسمين واجبة ومندوبة فالواجبات منها تسع صلوة وقيل سبع
باندراج الكسوف والزلزلة في الآيات الصلوة الخمس الفرايض اليومية اداء وقضاء وصلوة
الجمعة والعيدين والكسوف ويدخل فيه الخسوف والزلزلة والآيات والطواف ودون
وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين ويدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط
في وجه وفي آخر يدخل في الاولى وفي ادخال الثانية اختيار اطلاق الصلوة عليها بطريق
الحقيقة الشرعية كما هو ظ الجماعة وقيل انه على المجاز ولكل وجه وما سواه اي سوى ما ذكر ندب لكن
منها اما باصل الشرع كاليومية في الصلوة والنوافل والجمعة والعيدين والطواف او بسبب من المكلف

ويجب

كالمرتبات في صلوة الاستخارة والحاجات او لا سببه كالآيات والشكر والاستسقاء، ويمكن ادخاله
في الحاجات ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كالعيدين والطواف ومنها ما يجب عينا تارة ويتخير اخرى
او يجب تارة ويحرم اخرى كالجمعة على الخلاف والصلوة الخمس سبع عشر ركعة في الحضر واحدى عشر ركعة
في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الروايات فيكون المجموع احدى وخمسين
ركعة وعليها اطبقت الفتاوى كما قيل واما الاخبار الدالة على نقصها عن العدد باسقاط الوتيرة
خاصة كما في بعض او مع الست من نوافل العصر كما في اخرى او مع الاربع منها كما في غيرهما فمحمولة على
اختلاف مراتب الفضل واحتج بعضهم في الحكم من عزم في السفر لنقصان العدد وفيه كما ياتي والنوافل
موزعة على الاوقات كالفرائض فثمان منها للظهر قبلها وكذا للعصر ثمان لها قبلها واربع
للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة وثمان لليل بعد نصفه و
بعدها ركعتا الشفع وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتان للغداة وتسقط منها في السفر نوافل
الظهرين دون نوافل المغرب والليل وما بعدها اجماعا وفي سقوط الوتيرة فيه قولان ولا اشهر
نعم وهو الاحوط وان كان الاظهر من الروايات العدم ولكل ركعتين من هذه النوافل بحكم
الاصلوة الاعرابي تشهد وتسليم بعد ثانيتهما وللوتر تشهد وتسليم بانفراده عندنا فلا يجوز وصلها
بالشفع والاكتفاء بالتشهد والتسليم بعد الثلث ولا الاتيان بهما بعد كل ركعة من سائر النوافل
ولا زيادة ركعة بعد الركعتين منها قبلهما الثانية في بيان المواقيت المتعلقة بالصلوة الخمس
فرائضها ونوافلها والنظر فيها تارة في تقديرها وتعيينها واخرى في لواحقها اما الاول فالروايات

فيه

فيه كالفتاوى مختلفة بعد اتفاقهما على ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب آخره فيهما فاول
وقت المغرب والفجر الثاني اول وقت صلوته وطلوع الشمس آخره ومحصلها الذي عليه الفتوى هو
اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط بافرادها بحسب حال المكلف باعتبار
كونه مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا سريع القراءة والحركات او بطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشروط
الصلوة او فاقدها فان المعتبر قدر ادائها مستجمعة الشرائط ثم بعد مضي هذا المقدار من الزوال تشترك
الفرضان في الوقت ولكن الظهر مقدمة على العصر الا مع النسيان فتصح العصر لو صلاها قبل الظهر ناسيا
معها وهذا فائدة الاشتراك وفائدة الاختصاص فساد ما لو اتى بها في الوقت المختص قبلها والاشتراك ثابت
حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر خاصة على الوجه المتقدم فيختص العصر به ثم يدخل وقت المغرب فاذا
مضى مقدار ادائها على الوجه الذي مضى اشترك الفرضان ولكن المغرب مقدمة على العشاء الا مع النسيان
كما مر حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء بالنحو الذي مضى فيختص به العشاء واذا طلع الفجر الثاني
وهو الضوء المعترض المنتشر في الافق ويسمى الصادق ويسمى الاول الكاذب دخل وقت صلوته ممتدا
حتى تطلع الشمس وعلى هذه الجملة كثير من القدماء وقاطبة المتاخرين وعليها الاجماع في السرائر ووقت
نافلة الظهر من حين الزوال فلا ينبغي التقديم الا اذا قصد بها نافلة مبتداة يعتد بها مكانها اذا جاء
وقتها او شرط خوف فواتها فيه ويجوز مطلقا ولا التاخير الا بقصد القضاء، ويمتد وقتها حتى يصير الفيء الظل
الزائد بعد النقصان على قدمين اربعة اسباع الشاخص ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يزيد الفيء
اربعة اقدام على الاظهر الاشهر الاحوط فاذا انتهى الوقت فاتتا ووقت نافلة المغرب بعدها حتى

نذهب الحمرة المغربية فينتهي وقتها عند اصحابنا وفي صريح المعتبر والمنتهى وظاهر غيرهما كونه اجماعا وركعتا
الوتيرة بعدها ووقتها وقتها ابتداء وانتهاء وقت العشاء ووقت صلوة الليل بعد انتصافه باجماعنا وكلما
قرب من الفجر الثاني كان افضل وركعتا الشفع بعد الفراغ من الليل بلا خلاف والمتبادر من الليل
في النص والفتاوى هو ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس وهو احوط ولهذا يبتني ترجيع
الصلوة اليومية على اوقاتها وركعتا الفجر ووقتهما بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول
افضل فروع جامع شبهة الخلاف وللنصوص ما دل على استحباب اعادتهما بعده لو صليتا قبله من الصحيح وغيره
ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة المشرقية على الاشهر وقيل حتى يطلع الفجر الثاني وهو احوط واما اللواحق فمسائل
الاولى يعلم الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار بزيادة الظل بعد نقصه
غالبا او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء احيانا وبميل الشمس بعد استقباله الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة
وهو اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب وبغير ذلك وضابطه ما يحصل به العلم او الظن با
الزوال ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وسيلانها عن سمت الرأس الى جهة الغرب الثانية
فتبر والقائل الشيخان وجماعة انه لا يدخل وقت العشاء حتى يذهب الحمرة المغربية ولا تصلى فيه فلا يجوز
فعلها قبله الا مع العذر فيجوز عند بعضهم ح واطلق بعضهم المنع من غير استثناء والاظهر الاشهر الجواز
مع الكراهة خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية وان كان الاظهر حمل المانعة منها على التقية الثالثة
لا يجوز ان يقدم صلوة الليل على الانتصاف لانه سبب لها الا الشاب تمنعه من فعلها في وقتها رطوبة
دماغه ورأسه او سافر او شبههما من ذوي الاعذار المحتمل منعها لهم عن فعلها في الوقت على الاظهر

الاظهر

الاشهر وفي الخلاف الاجماع وقضاؤها افضل من تقديمها اتفاقا والمراد بصلوة الليل مجموع الثلث عشرة
ركعة في ظاهر الاخبار وحيث قدمها فليفعلها بعد العشاء ولا يجوز قبلها مطلقا وينوي بها التعجيل دون الاداء
وفي جواز الاتيان بها ثانيا في وقتها اذا نسيته فيه وجهان الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم
خرج وقتها اتمها ان النافلة ثماني ركعات مقدمة على الظهر مزاحمة بها وكذا لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة
ثم خرج وقتها اتمها مقدمة عليها والاحوط الاقتصار على اقل ما يجزي فيها من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة
في محالها بل قيل لو تأدى التخفيف بالصلوة جالسا كان متعينا والاحوط اختصاص الحكم بما عدا الجمعة وصلوتها
فلا يزاحمها بالنافلة ولو ادرك ركعة منها ولا يحتاج هنا الى نية ما عدا القربة بل تكفي مطلقا وهذا الحكم مختص
بنوافل الظهرين اما نوافل المغرب فمتى ذهب الحمرة المغربية ولم يكملها اربعا بدأ بالعشاء مطلقا ولو صلى
منها ركعة بل ركعتين قضاها بعدها على الاحوط والاولى الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد فات
وقت نافلة الليلية على الاظهر الاشهر فلا يجوز فعلها بعده عدا ركعتي الفجر فيبقى وقتهما الى ظهور الحمرة المشرقية
على الاشهر كما مر والاحوط عدم استثنائهما ولو تلبس من صلوة الليل في وقتها باربع ركعات ثم طلع الفجر
زاحم بها مخففة الافعال صلوة الصبح وانها ما لم يخش فوات الفرض عن وقت مختص فضيلة ولو تلبس
بما دون الاربع ثم طلع الفجر ولم يكملها اربعا بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل واذا اضاف الاربع ثم خشي
الانفجار الفجر اوتر واخر الركعات حتى يقضيها في صدر النهار كما في الخبر السادسة يجوز ان يقضى الفرائض
كالكسوفين ونحوهما اداء وقضاء في كل وقت ما لم تضيق وقت الحاضرة فتقدم وجوبا وكذا القضاء
النوافل مطلقا ما لم يحضر وقت الفريضة فتقدم عليها الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها المقرر.

نهارا والا فيقدم ايضا وجوبا على الاشهر الاقوى واسنده في المعتبر الى علمائنا والمراد بالفريضة ما يعم الحاضرة والفائتة فان لها ايضا وقتا وهو حين التذكر لها فلا يجوز تأخيرها عنه ولا تزاحمه النافلة لها مطلقا على الاشهر الاقوى السابعة يكره ابتداء النوافل في خمسة مواضع ثلاثة يتعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة وتستولي سلطانها بظهور اشعتها فانه في ابتدائها ضعيف و عند غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول واثنان يتعلق النهي فيهما بالفعل وهما بعد صلاتي الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب كل ذلك على المشهور فتوى وروايةً وقيل في الثلاثة الاول والاخيرين بالتحريم وهو ضعيف وقيل بعدم الكراهة مطلقا وهو غير بعيد لكن لا خروج عما عليه الاصحاب فيكره فيها صلاة النافلة عدا قضاء اليومية المرتبة وما له سبب كصلاة الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والشكر والتحية ونحو ذلك على الاشهر الاقوى وقيل بعدم الاستثناء وهو ضعيف وينبغي استثناء نوافل يوم الجمعة ايضا كما هو المشهور بل عليه الاجماع في الناصرية والمنتهى ويمكن ادراجها في نوافل اليومية المستفادة من العبارة لكونها منها قدمت على الجمعة مع زيادة الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما قدمنا من تأخير العشاء الى ذهاب الحمرة والظهرين الى ان يتم ما لهما من النافلة وتأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما والمتيمم الى آخر الوقت لعذر ما يصح الفرائض والمربية ذات الثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت لغسل الثوب قبلهما وتدرك الصلوات الاربع طاهرة وتأخير صلوة الليل الى الثلث الاخير منه وما يقرب من الفجر الثاني وركعتي الفجر

الاول

الاول وتأخير فريضة لمن ادرك من صلوة الليل اربع ركعات الى ان يتمها والوتر وركعتي الفجر وما استثنيه فيما بعد من تأخير مدافعة الاخبثين الى الاخراج والصائم المتوقع الى بعد الافطار لدفع منازعة النفس والانتظار والمفيض من عرفات العشائين الى الجمع ومريد احرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام وينبغي استثناء صلوة ذوي الاعذار الراجين بالتأخير زوالها ووقوعها على الوجه الاكمل فان التأخير فيه يجب بل او حبه لسيئد وجماعة والاتي عن وجه التاسعة لا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها اجماعا ويجب العلم بدخوله مع الامكان ويكفي الظن مع العدم وان كان التأخير احوط الى ان يتيقن وحيث لم يتيسر او صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم ووقوع الصلوة خارجة اعادها اتفاقا الا ان يدخل الوقت وهو في صلوته ولما يتمها وان كان قبل السلام فيتمها ولا اعادة مطلقا على الاشهر الاقوى وفيه قول آخر بوجوب الاعادة اداء وقضاء للمرتضى وجماعة وهو احوط ولو ادخل قبله عامدا ابطل قطعا مطلقا وكذا ناسيا او جاهلا اذا لم يصادف الصلوة في الوقت شيئا وفيهما لو صادفته بعضا او كلا اشكال والوجه لحاق الجاهل بالعامد مطلقا بمعنى فساد لجاهل الحكم او دخول الوقت والناسي في مصادفة البعض وبالظان في مصادفة الكل بمعنى فساد بالناسي مراعات الوقت او خرجت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بباله الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان اي امكان استقبال عينها كمن في مكة شرفها الله متمكنا عنها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة والا يكن لبعد او مرض وحبس او نحوهما فجهتها وان بعدت على الاشهر بين المتأخرين والاقوى فقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا والقائل شيخ وجماعة وفيه ضعف لضعف النصوص

من الدالة عليه مع ان مرجعه كالقول الاول الى شيء واحد بالاضافة الى النائي بعد اتفاقهما على رجوعه الى
الامارات المنصوص عليها بينهما وكذا بالاضافة الى القريب المتمكن من [illegible] هد الكعبة ومن في حكمه على ما
صرح به جماعة من هؤلاء، عدم جواز استقبال جزء من المسجد بنحو فاعلم هاهنا وانه انما يجوز مع تعذر العلم باستقبالها
ثم تظهر الفائدة في الامرة على ما حكي عن بعضهم من جواز استقبال جزء المسجد كذلك مع التمكن من مشاهدة
الكعبة الخ ولو صلى في وسطها استقبل اي جدرانها شاء بلا خلاف والافضل استقبال الركن الذي
فيه الحجر على ما ذكره الصدوق ولو صلى على سطحها صلى قائما وابرز بين يديه شيئا منها ولو كان قليلا
ليكون توجهه اليه مراعيا ذلك في جميع احواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه منها او ساواها
في بعض الحالات كما لو حاذى رأسه نهايتها حال السجود بطلت الصلوة هذا هو المشهور وقيل يجب
ان يستلقي ويصلي مومياً الى البيت المعمور والقائل الشيخ والقاضي وهو ضعيف والواجب توجه اهل
كل اقليم وناحية الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق واهل العراق ومن في سمتهم يتوجهون
الى الركن العراقي فان علموه بمحراب معصوم ونحوه والا جعلوا المشرق الى المنكب وهو مجمع العضد
والكتف الايسر والمغرب الى الايمن وهذه علامة والجدي خلف المنكب الايمن وهذه اخرى والشمس عند الزوال
محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وهذه ثالثة وهذه العلامات قد يكون متخالفة وان اتفقت
في القبلة الى هذه الجهة بعيدة تماما مع عدم استناد شيء منها الى رواية معتبرة تفيدها كلية فينبغي
الرجوع الى قوانين الهيئة ومقتضاها على ما ذكره جماعة جعل الاولى والثالثة لاطراف العراق
الغربية كالموصل وبلاد الجزيرة والثانية لاوساطه كبغداد والكوفة والحلة والمشاهد المقدسة وعلى ذلك

زلوا

زلوا الطلاق نحو العبارة فلا بأس به ومقتضى الاصول عدم جواز الانحراف عن السمت حيث يتشخص
بالكلية ولكن قيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا والقائل الشيخ بل زاد بعضهم فقال بالوجوب
ونفى عنه الاجماع وهو على ما يستفاد من النص الوارد فيه وكذا بناء ان يستحب على توجههم الى الحرم وقد مر ضعفه ان
وكذا النص ضعيف السند فلا يعترض به الاصل وفيه نظر لجبر السند بالعمل الاكثر بلا خلاف فيه بين القدماء
[illegible] ويظهر من جماعة ضعف التياسر واستحباب الحكم عن القول الآخر فهذا القول ظهر واذا فقد العلم بالجهة
وكذا الظن بها بالنجم او بريح ونحوهما صلى الفريضة الواحدة الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم
ومع الضرورة لخوف لص او سبع او شبههما او ضيق الوقت عن الصلوة الى الاربع يصلي الواحدة
الى جهة شاء مرة وقيل ما قدر وهو احوط ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد وقتا وخارجا ولو صلى الى القبلة
ظانا لجهتها او لضيق الوقت عن الصلوة الى اربع جهات او ناسيا لمراعاتها او جهلها وتبين بعد
الفراغ الخطاء بعد ما كان في صلواته بين المشرق والمغرب مطلقا في وقت او خارجا وبعيد الظان
بل كل من قدمناه على الاقوى ما صلاه الى المشرق والمغرب في الكان فيوقته ولا يعيد ما خرج وقته وكذا
لو استدبر القبلة فيعيد في الوقت دون الخارج على الاصح الاشهر بين من تأخر وقيل يعيد مطلقا استدبار
وان خرج الوقت والقائل الشيخان وجماعة وهو احوط واذا تبين الخطاء في الاثناء فكما بعد
الفراغ في الصور الثلث الا انه يستدير الى القبلة في اولها ويستأنف في باقيها الا مع ضيق ا
الوقت فيستدير اليها كالاولى على الاقوى ولا يجوز ان تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا ويجوز مع
الضرورة بغير خلاف ولا اشكال الا في عموم المنع لما اذا لم يستلزم فوات شرط او جزء بالكلية و

والفريضة سعة لكن واجب صح المنذور وفيه خلاف واشكال ولكنه احوط وكما يجوز على الراحلة للضرورة
كذا يجوز ماشيا معها اجماعا وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان ام يكفي في تكبيرة الاحرام خاصة
وجهان احوطهما الاول بل لعله اظهرهما ومع عدم الامكان يغتفر حتى في التكبيرة ورخص في النافلة
سفرا ان تصلى على الراحلة حيثما توجهت الراحلة ولو الى غير القبلة من غير فرق بين حالتي الاختيار
والاضطرار بل يستفاد من جملة من الاخبار صحة جوازها عليها في الحضر ايضا بل يجوز ماشيا مطلقا وهل يتعين
الاستقبال بتكبيرة الاحرام ام لا قولان اظهرهما الثاني وان كان الاول احوط ويكفي فيهما الركوع
والسجود بايما، ولكن سجوده اخفض من الركوع كما في النصوص ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة
على ما يصح عليه الرابع في لباس المصلي اعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ولم يكن
ساترا وكذا الكل ما ينفصل عنه مما تحله الحيوة ولا فرق فيهما بين ذي النفس وغيره على قول وتخصيص
ما الاول على اخر ولا يخ عن وجه ولكن الاول اولى والاحوط وعلى القولين يستثنى نحو القمل و
البرغوث والبق وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يوكل لحمه شرعا ولو زكي ودبغ ولا في صوفه و
شعره ووبره وكل شيء ينفصل عنه ولو كان قلنسوة او تكة او نحوهما مما لا يتم فيه الصلوة مع
نحو الشعرات الملقاة على الاظهر ولا باس بما ينفصل من الانسان اذا كان طاهرا او من غير ذي النفس
مما يمكن التحرز عنه كالمعد ودات قريبا ويجوز استعمال الكل من جلد ما لا يوكل لحمه وصوفه و
شعره ووبره لا في الصلوة مطلقا ولو اخذ من ميتة الا اذا كان نجس العين او كان الماخوذة
منها جلدا ولو كان من المذكورات مما يوكل لحمه شرعا جاز استعماله في الصلوة وغيرها مطلقا ولو اخذ

منهيته

منه ميتة نحو الجلد فيشترط التذكية لانه منها دون غيره فانه لا يجوز استعمالها مطلقا كما عرفته وان اخذ نحو الصوف
من ميتة جزا او قرضا او قلعا او نتفا غسل موضع الاتصال خاصة من الجلد واللحم والدم المنفصل بالغسل فيجوز
ازالته بغيره اولا ويجوز الصلوة في وبر الخز الخالص مما لا يصح فيه الصلوة بلا خلاف وكذا في جلده عند
الاكثر والمنع عنه احوط ولا يجوز في المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب ونحوهما بلا خلاف الا من الصدوق
وهو نادر وفي جوازها في فرو السنجاب قولان مشهوران الان اظهرهما واشهرهما الجواز لكن مع كراهة
شديدة ومع ذلك فالتورع عنه احوط وفي جوازها في الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع بل الاول
مهجورة كما صرح به جماعة ولا يجوز الصلوة ولا تصح في الحرير المحض والممتزج على وجه يستهلك الخليط لغلبة للرجال
خاصة ولا فرق فيه بين كونه ساترا للعورة ام لا فيمتنع عنه مطلقا الا مع الضرورة اليه او في حال الحرب فيجوز
فيه ح مطلقا ويجوز بالمحض من الممتزج على غير الوجه الذي سبق جواز الصلوة فيه ح مطلقا اجماعا وهل يجوز
الصلوة في المحض منه للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وهو اشهرهما بل الخلاف فيه ظاهر الا
من الصدوق والمنتهى وهما نادران بل قد ادعى الثاني بنفسه في الف على الجواز الاجماع كما هو ظ الشهيدين
وغيرهما وفي جوازها في نحو التكة والقلنسوة مما لا يتم فيه الصلوة من الحرير للرجال تردد واختلاف شديد
بين الاصحاب اظهره عند الماتن وجماعة الجواز مع الكراهية والاحوط بل الاظهر المنع وفاقا لاخرين و
هل يجوز الركوب عليه والافتراش به تردد والمروي في الصحيح وغيره نعم يجوز وهو المعروف من مذهب
الاصحاب ويلحق بالافتراش التوسد والالتحاف في ان التذكر على الاحوط ولا باس بثوب مكفوف به على الاشهر
بل الاظهر ولكن المنع عنه احوط والمراد به جعله في رؤس الكمام والذيل وحول الزيق وقدر عنه جماعة باربعة

من جنسه [illegible] وسع شيئية وسع [illegible]
ويكفي [illegible] [illegible] [illegible]

اصابع ولا يجوز الزيادة عنها والاحوط اعتبار المضمومة ولا تجوز الصلوة ولا تصح في ثوب مغصوب ساترا
كان ام لا بل المغصوب مطلقا ولو خيطا على الاقوى مع العلم بالغصبية وتصح مع الجهل بها اتفاقا وبالحكم
على قول ولا اثر له وهو احوط ومع النسيان مطلقا على الاقوى ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق بحيث
يغطي منه شيئا فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف فالقول بالجواز اقوى ويجوز فيما له ساق كالخف
والجرموق بالنص والاجماع ويستحب في النعل العربية للصحاح وليس فيها التقييد بالعربية ولذا اطلق فيه
جماعة ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف والكساء فلا يكره الصلوة فيها سوداء وان كان
الافضل البياض مطلقا ويستفاد من بعض النصوص كراهتها في الثوب المصبوغ المشبع القدم وبه افتى جماعة ولا
تختص كراهة السود بالصلوة بل يعمها وغيرها وان كانت فيها اكد وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب
والثعالب او فوقه ولا يحرم وفاقا للاكثر وقيل يحرم وهو احوط وفي ثوب واحد رقيق للرجال اذا
لم يحك ما تحته ولو حكى ما تحته من العورة لم يجز قولا واحدا اذا حكى بشرتها ولونها وكذا لو حكى حجمها على
قول والاكثر على جوازه ولعله الاقوى وان كان المنع احوط واولى وان يأتزر فوق القميص على الاشهر
الاظهر وقيل لا يكره وهو ضعيف وان يشتمل الصماء وهو الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده
وجمعهما على منكب واحد وفي عمامة لا حنك لها ولا تختص الكراهة بالصلوة بل يعمها وغيرها وان تأكدت
فيها وان يؤم بغير رداء وان يستصحب معه حديدا ظاهرا مطلقا ولو كان مستورا ولكن التقييد
اولى وفي ثوب يتهم صاحبه بالنجاسة او كثير محذور ولو كان غيرها على ما ذكره جماعة وان يصلي فيها
بل مطلق الثوب اذا كان فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ولا يحرم على الاظهر الاشهر وهل يعم الصورة

والمثال

والمثال ما كان منها للحيوان وغيره ام يختصان بالاول الاشهر الاول وهو احوط وترفع الكراهة بتغيير
الصورة والعزورة ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال لها صوت او متنقبة على وجهها الا ان يمنع سجودها على
ما يصح عليه فيحرم ويكره للرجال اللثام ولا يحرم الا اذا منع عن القراءة بل سماعها وقيل تكره الصلوة في
قباء مشدود الا في حال الحرب والقائل المشهور بل قيل يحرم وهو ضعيف لعدم وضوح دليل المنع ولو كراهة
كما يكشف بالتجربة نعم في النبوي لا يصلي احدكم وهو متحزم وهو كناية عن شد الوسط فلا دخل له بمحل الفرض كما
صرح به جمع وهو مكروه اخر كما في المبسوط وغيره وفيه الاجماع وهنا مسائل ثلث الاولى ما يصح
فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة من النجاسة على تفصيل تقدم ذكره في كتاب الطهارة وان يكون مملوكا
للمصلي ولو منفعة او ماذونا فيه للصلوة فيه ولو عموما بحيث يشمل ولو بشاهد الحال ويجوز اذا افاد العلم
فلا يجوز في الثوب المغصوب على تفصيل مضى بيانه قريبا الثانية ستر العورة واجب في الصلوة مطلقا
وفي غيرها عن الناظر المحترم وشرط فيها اجماعا الا اذا انكشفت فيها وهو لا يعلم فيغتفر وفاقا للاكثر
ويجزي للرجل ستر قبله ودبره خاصة ولكن ستر ما بين السرة والركبة افضل والمراد بالقبل القضيب
والبيضتان وبالدبر نفس المخرج لا الاليتان وستر جسده كله مع الرداء او ما يقوم مقامه مما يجعل على
الكتفين اكمل ولا يجوز ان تصلي الحرة البالغة الا في درع وخمار او نحوهما ساترة بها جميع جسدها
حتى شعرها وعنقها وبالجملة جميع ما عدا الوجه والكفين فلا يجب عليها سترهما على الاشهر الاقوى وفي جواز
كشف القدمين تردد واختلاف الا ان الاشبه الجواز وعليه عامة من متاخري الاصحاب ولا فرق
بين ظاهرهما وباطنهما على الاقوى وان كان الاحوط ستر الظاهر بل الباطن ايضا والامة مطلقا ولو كانت

بلونه وثبتت بالتجربة والشبكة الغير المانعة لحجم بان الستر لحجمه فلا يجب علينا ستر الرقبة فما فوقها وستر القدمين
فما دون ومع ذلك فضل وفاقا للاكثر وقيل بالمنع وهو ضعيف الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة
بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين بشرط فقد الثوب ومراعاة الترتيب بين الاخير
وسابقيه او مطلقا على الاختلاف ولكن الاول احوط واولى ولو لم يجد ساترا مطلقا او وجده نجسا صلى
عاريا قائما موميا برأسه للركوع والسجود جاعلا الايماء فيه اخفض منه للركوع وقوله اذا امن المطلع
بغير الناظر المحترم شرط لقوله قائما بدلالة قوله ومع وجوده اي المطلع يصلي جالسا موميا للركوع والسجود
كما مر ولا يسقط عنه الصلوة اجماعا كما مر في باب مكان المصلي اعلم انه يجوز ان يصلي في كل مكان خال
عن النجاسة متعدية اذا كان مملوكا له او مأذونا فيه على النهج السابق في لباسه فلا يجوز الظن بالاذن
الا في نحو الصحاري والبساتين فيجوز الصلوة فيهما مع عدم العلم بكراهة المالك في ظاهر الاصحاب بل نفى
جماعة منهم عنه الخلاف ولكن الاحوط التورع عنه مع الامكان ولا يصح الصلوة ولو نافلة في المكان
المغصوب ولو منفعة مع العلم بالغصبية اختيارا او اضطرارا او لا مع الجهل بها ولا ناسيا كما مر في اللباس
ويصح فيه مع اذن المالك ولو للغاصب وفي جواز صلوة المرأة الى جانب الرجل المصلي وامامه قولان
مشهوران اصحهما المنع مطلقا سواء صلت مقتدية بصلوته او منفردة محرما كانت له او اجنبية وعليه اكثر
القدماء حتى ادعى عليه في الخلاف والغنية الاجماع والقول الآخر الجواز على كراهة شديدة ذهب اليه المرتضى
والحلي واكثر المتأخرين ولا يخلو عن قوة وان كان المنع احوط ويختلف مراتب الكراهة على قول بها
في الضعف والشدة بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل اصلا ثم الشبر ثم الذراع وهكذا

ولو كان

ولو كان بينهما حائل من نحو ستر ودون ظلمة وفقد بصر على الاظهر او تباعدت عشرة اذرع فصاعدا بين
موقفيهما كما هو المتبادر او كانت متأخرة عنه ولو بمقدار مسقط الجسد بحيث لا يحاذي جزء منها ارتفع المنع
وصحة صلوتهما فرادى وامدادا ولو كان كل منهما في مكان لا يمكن فيه التباعد ولا الحائل ولا يقدران
على غيره صلى الرجل اولا ثم المرأة استحبابا وان قلنا بالمنع على الاقوى مع سعة الوقت واشتراكهما
في المكان عينا او منفعة والا فالمختص يصليان معا من غير منع ولا كراهة اتفاقا ومع اختصاصه باحدهما
يكون هو المقدم ولو كان امرأة لكن الاولى لها تقديم الرجل اذا كان الوقت واسعا ولا يشترط
طهارة موضع الصلوة مطلقا ولو لاصق البدن اذا لم تتعد نجاسته اليه او محمل الذي يشترط طهارته على وجه
يمنع من وجه يمنع من الصلوة ولا طهارة مواضع المساجد السبعة كذلك عدا موضع الجبهة فيعتبر طهارة القدر
المعتبر منها في السجود ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في جوف الكعبة فتكره بل قيل تحرم وهو احوط
والنافلة في المنزل في [illegible] وقيل كالفريضة وله نصوص وهنا قولان آخران مفصلان بين صلوة الليل
في المنزل وغيرها في المسجد كما في احدهما وبين رجاء اقتداء الناس بها فالثانية مع امنه من الرياء على نفسه
فالثاني والا فالاول ولكن وجه الا انه عن ظاهر المعتبرة والمشهور ودعوى الاجماع على الاول
ويكره الصلوة في بيت الحمام دون المسلخ والسطح وبيوت الغائط الى المواضع المعدة له و
مبارك الابل ومساكن النمل ومرابط الخيل والحمير والبغال وبطون الاودية ومجرى المياه وارض السبخة والثلج
اذا لم يتمكن جبهته من السجود عليها كمال التمكن وبين المقابر واليها ولو قبر الا قبور الائمة عليهم السلام فيجوز
الصلوة اليها من غير كراهة ما لم تتخذ قبلة وفي المنع عن الصلوة امامها رواية صحيحة عمل بها من المتأخرين بعض

جماعة وهو احوط وان كان في تعيينه نظر ويكره الكلام في الصلوة محاذيا لها يمينا او شمالا الا ان رواية
المنع هنا ضعيفة بمعارضة باصح منها فالمنع هنا اضعف منه سابقا وان كان الاحوط فيهما الا
مع حائل او بعد عشرة اذرع فيرتفع بلا خلاف بين الاصحاب وان اختلف عباراتهم في التعبير
عنها باطلاق فيهما كما هنا في الحائل وتعميمه لمثل عنزة وشبهها في عبارة او بزيادة قدر لبنة او ثوب
موضوع كما في اخرى وتعميم الاذرع من كل جانب كما في عبارة والموثق او ما سوى الخلف كما في غيرها
وفي بيوت المجوس او بيت فيه مجوسي كما في النصوص وفيه لا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني
وبيوت النيران وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون لا ما وجد فيه نار مع عدم اعدادها لها
كالمسكن اذا اوقدت فيه ولو كثيرا وبيوت الخمور والمسكرات وفي جواد الطرق بين ظواهر وان
تاكدت في جوادها وهي العظمى منها التي يكثر سلوكها هذا اذا كانت نافذة او مرفوعة وقد اذن اربابها
والا فيحرم قطعا كما في النافذة لو تعطل المارة عنها وتعطلها وان يكون بين يديه نار مضرمة بين ظواهر او
مصحف مفتوح بين كذا مكتوب فان ذلك نقص في الصلوة كما في النص او حائط ينز من البالوعة البول
والغائط ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم على الاشهر الاظهر وان قيل بالمنع في الاخير وكراهة
في الاولين لضعف دليلها ولكن لا باس بالكراهة من باب المسامحة في ادلة السنن وقيل يكره الى باب
مفتوح او انسان مواجهة والقائد ولا باس به لنا دستة في بيان ما يجوز ان يسجد عليه وما لا
يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما انبتته كالجلود والصوف ولا على ما خرج بالاستحالة
عن اسم الارض قطعا كالمعادن من الذهب والفضة والعقيق ونحوها وفي المستحيلة ممن سماها بالحرق

ونحوه كالجص والنورة والخزف قولان الاحوط المنع وان كان الجواز كما عليه الاكثر لا يخلو من وجه
ويجوز السجود على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا بالعادة بالفعل او بالقوة ا
القريبة منه فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز والملبوس على غزل ونسج ونحوهما ولو اعتيد
احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاحوط عموم المنع نعم لا باس بالنادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة
للدواء من نبات لا يغلب اكله نحو الزنجبيل والزعفران والدارچيني وجهان والاقوى المنع وفي جواز
على القطن والكتان روايتان اشهرهما واظهرهما المنع الا مع الضرورة لفقد ما يصح السجود عليه او
عدم التمكن منه لتقية ونحوها فيجوز قولا واحدا ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه اختيارا فان منعه الحر
او البرد او نحوهما عن السجود على الارض وما انبتت ولم يتمكن من دفع المانع ولو بالتبريد او التسخين
سجد على ثوبه مطلقا فان لم يتمكن سجد على ظهر كفه مراعيا الترتيب بينهما على الاحوط الاولى سيما
اذا كان الثوب قطنا او كتانا فلا بد بقدر ما مع غيرهما ولو كان ثوبا ويجوز السجود على الثلج و
القير وغيره من المعادن ونحوها مع عدم الارض وما ينبت منها وان لم يكن شيء من ذلك موجود
فعلى ظهر كفه ولا باس بالسجود على القرطاس باقسامه حتى المتخذ من الحرير على الاقوى وان كان
التورع عنه احوط واولى ويكره منه ما كان فيه كتابة اذا كان في الجبهة منه ما يقع عليه اسم السجود
خاليا من الكتابة والا فلا يجوز كما لا يكره اذا كانت الكتابة من طين وشبهه مما يصح السجود عليه
ويعتبر فيه ان يكون مملوكا للمصلي كالمسجد وخاليا من النجاسة مطلقا حسبما السابقة في بيان الاذان
والاقامة والنظر هنا يقع في امور اربعة المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه

واما المؤذن فيعتبر فيه لصحته والاعتداد به العقل حال الاذان والاسلام كذلك بلا خلاف في الاول
على الاقرب وفاقا فالجمع فلا يصح اذان المجنون ومن في معناه والصبي غير المميز ولا اذان الكافر بانواعه ولا
من خالف الحق ولا يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية فالصبي المميز يجوز ان يؤذن وكذا العبد يؤذن ويجوز
ان يؤذن المرأة للنساء والمحارم خاصة ويعتدون باذانها دون الاجانب ويستحب ان يكون
عدلا صيتا اي شديد الصوت بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها متطهرا من الحدثين قائما على مرتفع
مستقبل القبلة ويتم في الشهادتين رافعا به صوته اذا كان رجلا او صبيا وتسر به المرأة عن الاجانب
بل يحرم فانه انسب بالحيا ويكره الالتفات به يمينا وشمالا عندنا ولو اخل بالاذان والاقامة معا
ساهيا وصلى ثم ذكر تداركهما استحبابا ما لم يركع ويستقبل صلوته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز ان يرجع
وكذا الناسي للاذان خاصة اما الاقامة فيرجع لها اذا نسيها واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس اليومية
ومنها الجمعة لا غيرها من الصلوة وان كانت واجبة بل يقول المؤذن فيها الصلوة ثلثا برفع الاولين
او نصبها او بالتفريق ويستحبان منها ادا وقضا استحبابا مؤكدا وخصوصا الاقامة بل الاحوط عدم
تركها اختيارا للرجال والنساء للمنفرد منهما والجامع وقيل والقائل الشيخان وجماعة تجبان في الجماعة
مطلقا او للرجال خاصة على اختلاف بينهم لا بمعنى اشتراطها في الصحة بل في ثواب الجماعة كما في المبسوط
وعن سلار التعبير به عنهم مطلقا ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب
بل المستفاد من النصوص مساواة العشاء مع الظهرين ولكن ما في المتن مشهور ومن فاته الفرائض الخمس
يؤذن ويقيم لاول صلوة من ورده ثم يقيم لكل صلوة واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة

لكن

لكل فريضة منه كان افضل على الظاهر الاشهر وفي الناصرية وقع عليه الاجماع ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين
باذان واحد واقامتين لاستحباب الجمع فيه بينهما وهذا هو السر في تخفيفها بالذكر والا ليسقط الاذان
من الثانية فيكتفي في الفرضين جمع بينهما ولو جوازا ولو صلى قوم في مسجد جماعة ثم جاء آخرون جاز ان
يصلوا جماعة ايضا ولكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دام الصفوف باقية وجوبا كما هو ظاهر العبارة
وغيرها وهو احوط وان كان في تعينه نظر وكذا الكلام في المنفرد اذا جاء ولم يتفرقوا حتى بانهم
دافانهم ويشترط اتحاد الصلوة بين او الوقت والمكان وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان اظهرهما
الاشتراط ولو انقضت الصفوف وتفرقت بان لا يبقى منهم ولو واحد اذن الآخرون واقاموا
ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستئناف لهما واما كيفيته اذا علم انه
لا يجوز ان يؤذن لفريضة الا بعد دخول الوقت ويقدم في الصبح رخصة على الاشهر الاقوى وينبغي
ان يعيد طالما بعد التقديم يعتمد عليه الناس ولكن يعيده بعد دخوله وفصولهما على اشهر الروايات واظهرها
خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة
ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم ينقص تهليله من آخرها وينقص تكبيرتين في الاربع تكبيرات
بقد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل وكلها اي كل فصول الاذان والاقامة مثنى عدا
التكبير في الاول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة والترتيب بينهما بتقديم الاذان
على الاقامة وبين فصولهما على النهج الذي قدمنا شرط في صحتهما فلو اخل به ولو سهوا اتى بما يحصل
معه الترتيب والسنن فيهما اي في الاذان والمراد به هنا ما يعم الاقامة الوقوف على كل فصوله

بترك الاعراب عن اواخرها وان يكون ساكنا في الاذان بالمعنى الاخص باطالة الوقوف على
اواخر الفصول وحادرا في الاقامة اي مسرعا فيها بتقصير الوقوف على كل فصل لا تركه والفصل
بينهما اي بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا
يفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة كل ذلك على المشهور والاجماع المنقول وفي كلام كثير
والنصوص ويستفاد من جملة منها اختصاص الركعتين بذوات الرواتب مطلقا ، وفيها ما يمكن
ان ينزل عليها اطلاق ما عداها من النص والفتوى سيما بعد ثبوت المنع عن النافلة في وقت الفريضة
مط وينبغي ان يزاد في المغرب الجلسة ففي رواية ان من فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويكره الكلام
بما لا يتعلق بالصلوة في خلالهما وخصوصا الاقامة فقد ورد بالمنع فيها نصوص ويستفاد منها عدم
المنع عنه في الاذان مط الا ان المنع عنه كراهة مشهور ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها
به مط كما في النص ورد باعادتها بالكلام بعدها والترجيع الا للاشعار والتنبيه وفسر في المشهور
بتكرير الشهادتين مرتين وفي غيره بتكريرهما وتكرير التكبير في اول الاذان وفيه ذكر بتكرير
الفصل زيادة على الموظف وهو الاوفق بما في النص والاحتياط وقول الصلوة خير من النوم
الا مع التقية فبدعة واما اللواحق فامور منها ان من السنة حكاية الاذان بالمعنى الاخص
ويحتمل الاعم منه ومن الاقامة عند سماعه ممن يشرع له للنصوص وظاهرها الحكاية بمثل ما يقول في جميع
الفصول حتى في الحيعلات خلافا للدروس فجوز تبديلها بالحولقات واورده الشيخ في المبسوط
وقول ما يخل به المؤذن من الفصول والكف عن الكلام بعد قوله اي المؤذن قد قامت الصلوة

فقد ثبت

فقد ثبت تحريمه الا ان يكون بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحوهما فلا كراهة ومنها
ما ذكرنا ان الاولى اذا سمع الامام بين المصلين مط اذانا واو المراد به ما يعم الاقامة جاز ان يجتزي به عن
اذانه في صلوة الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفردا بالصلوة واذانه الثانية من احدث في الصلوة
اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام فيها او بعدها فيعيدها والاولى اعادتهما مط كما لو احدث
في اثنائهما ولا يعيد الاذان مط الثالثة من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات
الصلوة خلفه اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة مرتين وتهليله مرتبا بينهما كما في الاقامة
الكاملة واما المقاصد فثلثة في الواجبات الثمانية الاول في بيان افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا ولا خلاف في ركنيتها بهذا
المعنى وانما اختلفوا في ركنيتها بالمعنى المصطلح بينهم وهو ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلوة بتركها وزيادتها
ولو سهوا ولا ثمرة له مهمة بعد الاتفاق على ركنيتها بالمعنى الاول لمشابهتها بذلك الركن بالمعنى الثاني
وان كانت بالشرط الذي يقابله اشبه عند المص وكثير منهم الفاضل في المنتهى فقال لان الشرط ما يقف
عليه تاثير المؤثر او ما يقف عليه صحة الفعل وهذا متحقق فيها وايضا فانها تقع مقارنة لاول جزء من الصلوة
اعني التكبير او سابقة عليه فلا تكون جزءها ولا بد فيها من نية القربة والتعيين حيث يكون هناك اشتراك
والا فالقربة معينة عنه وعن قصد الوجوب في الواجب والندب في المستحب والاداء في الوقت
والقضاء في الخارج وان كان ضمها اليها كما في العبارة وغيرها احوط واولى بل لا ينبغي تركه هنا
لظهور الاجماع عليه غير صريح كره وظاهر المنتهى ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام مط ولو كان للمصلي العدول

عليه بالمقدم مخيرا بينهما ولكن الاحوط اتيانه بعدهما حيث يتخير بينهما ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير
خاصة او مستمرة الى انتهائه او بين الالف والراء او قبله متصلة به بحيث يكمل آخر جزء منها عند اول
جزء منه على اختلاف الآراء لعدم اتفاقها على لزوم اصل المقارنة والاخير اسلم تفاسيرها بدفع كره اجماع
هذا مع ان هذه التفاسير كلها تناسب القول بان النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما هو المشهور بين
الاصحاب دون القول بانها عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو المختار لانها بهذا المعنى لازمة الاقتران
من الفعل المختار فلا يحتاج الى هذه التدقيقات وان كان احوط حيث لا ينجر الى الوسواس واستدامة
حكمها على النهج المقدم في سائر العبادات الثاني التكبير للاحرام وهو ركن في الصلوة بالمعنى المصطلح
اتفاقا وصورته التي لا يجوز العدول عنها الله اكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية موالياً
بينهما وبين حروفهما غير مبدل حرفا منها بغيره ولا كلمة باخرى ولا مزيدا ولو بحرف حتى الالف بين
اللام والهاء على الاحوط الاولى ولا معرفا لاكبر ولا مضيفا له الى شيء ولا غير ذلك وان وافق القانون
العربي ولا يعقد التكبير بغيرها مطلقا ولا مع الاخلال بشيء منه ولو بحرف مطلقا حتى همزة الجلالة متصلة
بالنية المتلفظة وان وافق العربية ومع التعذر والعجز عن الاتيان به بصيغة العربية المأثورة يكفي
الترجمة عن معناه بلغة اخرى مطلقا مع المعرفة بها ولا يتعين غيرها مطلقا ويجب التعلم اما ما امكن ولو من باب
المقدمة والاخرس ومن كلمة ينطق بالممكن منها ويعقد قلبه بها اي بالتكبيرة ولفظها وانها ثناء
عليه تعالى بمعناها المطابقي اذ لا يجب اخطاره بالبال مطلقا واما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة و
تحريك اللسان ويشترط فيها جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال وعليه

فلا يجزي

فلا يجزي التكبيرة او الصلوة ولو كبر غير متطهر او غير متستر او غير مستقبل او غير قائم مطلقا سواء كبر قاعدا او اخذا
في القيام او ماضيا الى الركوع كما يتفق للمأموم مع القدرة على القيام ومع العجز عنه يأتي بالممكن منه
والا فقاعدا كالصلوة بعينها وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع التي يستحب التوجه بها وان كان اختياره
السابعة افضل واولى وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مد واشباع لحركة الهمزة والباء
او احدهما بحيث لا يؤدي الى زيادة الف والا فغير جائز مطلقا واسماع الامام من خلفه من المأمومين
بها دون الستة الباقية ان افتتح بها هذا اذا لم يفتقر الاسماع الى العلو المفرط والا فيقتصر على
الاوسط واحترز بالامام عن غيره فان المأموم يسر بها كما في الاذكار والمنفرد يتخير للاطلاق وان يرفع
بها وبسائر التكبيرات المصلي يديه محاذيا بهما وجهه الى شحمة اذنيه ضاما اصابعهما كلها مستقبل القبلة ببطنهما
يكون ابتداؤه مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائها ولا يجب الرفع وان قيل به نعم هو احوط ويكره
ان يتجاوز بهما الاذنين والركن الثالث القيام وهو في الفرائض واجب حال النية والتكبيرة والقراءة
والمتصل منه بالركوع ركن تبطل الصلوة بالاخلال به ولو سهوا اتفاقا وكذا حال التكبيرة على الاقوى
ولا يضر الاخلال به باستحباب القراءة كما لا يضر فيها وانما فائدة الوجوب هنا عدم جواز تركه عمدا وحده
الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر فلا يخل به الاطراق وان كان الاولى تركه ويشترط فيه الاستقرار
والاستقلال بان لا يعتمد على شيء بحيث لو رفع لسقط هذا مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد
على ما يحصل به شبه القيام ومع العجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع حيث يكون هو المقدور
ولو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه في الباقي فيقوم عند التكبيرة ويستمر الى العجز فيجلس

ولو قدر على الركوع ولا الجلوس ابتداءً بعد قدرته على القيام ولو لتوقع درك الركوع عن قيام ولو عجز
عن الركوع والسجود اصلاً دون القيام سقطا دونه وان تعارض معها بان يكون اذا قام لم
يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع فالاولى اختياره عليهما ويومي لهما ولو عجز عنه اصلاً اي في
الصلوة بجميع حالاته من انتصاب وصحيح وسفلاً ومعتمداً صلى قاعداً اتفاقاً ولكن في حد ذلك اي العجز
المسوّغ قولان اصحهما واشهرهما مراعات التمكن وعدمه العادين المأكول معرفتهما الى نفسه وقيل
بان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة للخبر وفيه ضعف سنداً ودلالة ولو وجد القاعد خفة نهض
قائماً للقراءة بعد النهوض ان تمكن منه قبلها او في اثنائها وانما يمكن منه بعد ما نهض مطمئناً فركع
عن قيام ولو عجز عن القعود ولو معتمداً صلى مضطجعاً على الجانب الايمن ان امكن والا فالايسر مستقبلاً
بوجهه القبلة كالملحد مومياً للركوع والسجود براسه مع رفع ما يسجد عليه مع الامكان والا فبعينيه جاعلاً
السجود اخفض من الركوع وكذا لو تعذر عن الصلوة مضطجعاً وجب عليه ان يصلي مستلقياً على قفاه مستقبل
القبلة بباطن قدميه كالمحتضر مومياً للركوع والسجود كما مر ويستحب ان يتربع القاعد حال كونه قارياً
بان ينصب فخذيه وساقيه ويقعد على صدورهما قدميه والافضل الشيخ متورك متشهداً ولا يشترط الرابع القراءة
وهي معينة بالحمد والسورة في كل صلوة ثنائية ولو نافلة على الاقوى ولكن في الحمد خاصة واما السورة
فتستحب فيها اتفاقاً وفي الركعتين الاوليين من كل فريضة رباعية كالظهرين والعشاء وثلاثية
كالمغرب ولا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمداً بركن ولو بحرف واحد منهما حتى التشديد وكذا الاعراب
والمراد به ما يتم حركات البناء ولا فرق فيه بين كونه مغيراً للمعنى ام لا وكذا الاخلال بترتيب آياتها

وحروف

وحروف كلماتها ولا يختلف الحال في جميع ذلك بين الحمد والسورة على القول بوجوبها وتبطل مطلقاً
وكذا الحال في الاخلال بالبسملة منهما في كل من الحمد والسورة تبطل الصلوة به واحترز بقوله عمداً عما لو اخل
بشيء من ذلك حتى يركع نسياناً فانه لا يبطل به الصلوة بناءً على عدم ركنية القراءة كما هو المشهور والاقوى
ولا يجزي الترجمة عنهما مع القدرة على القراءة العربية ولو تعذرت او ضاق الوقت عنهما ائتم ان
امكن او قرأ في المصحف ان احسنه او تبع القارئ الفصيح ان وجده والا قرأ ما يحسن منهما ولو كان بعض
آية مطلقاً ويعوض عن الباقي ويجب اعادة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخّر البدل او الآخر
قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به ويجب التعلم لما لا يحسنه ما امكن ولو قرأ باب المقدمة ولو عجز
عنها اصلاً قرأ من غيرها من القرآن ما تيسر له ولو آية معوضاً عن الباقي والا يتيسر له شيء من القرآن
سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة حرفاً فاكثر ذلك في الفاتحة واما السورة فتسقط بالعجز عنها ويجب
ان يحرك الاخرس ومن بحكمه لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه ويشير باصبعه كما في التكبيرة وفي وجوب
قراءة سورة كاملة مع الحمد اي بعده في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم او استحبابها
قولان اظهرهما الوجوب وفاقاً للمشهور وفي عبائر كثير الاجماع ولا يجوز ان يقرأ في شيء من الفرائض
سورة عزيمة ولا ما اي سورة يفوت الوقت بقراءتها بل يقتصر على ما يسعه الوقت حتى انه لو علم ضيقه
عن السورة يتركها وهل المراد بالوقت الاختياري وهو ما يسع الفريضة بتمامها ام الاضطراري وهو ما
يسع ركعة منها اشكال والاحتياط واضح فيما لو ادرك الاختياري بسورة بيسيرها فلا يعدل عنها الى قرينها
ولو ادرك منها ركعة من الفريضة واشكل فيما لو لم يدرك بقراءة السورة سوى الاختياري وادرك الاضطراري

في ترجيح السورة على الوقت ام العكس اشكال والاحتياط الاتيان بها مجزياً بين الاداء والقضاء ويتخير
المصلي في كل ركعة ثالثة ورابعة في الفرائض الخمس اليومية بين قراءة الحمد وحدها والتسبيح خاصة باجماعنا
ولا فرق في ذلك بين ناسي القراءة في الاوليين وغيره على الاشهر الاقوى خلافاً للشيخ فعين القراءة
في الصورة الاولى وهو شاذ ولكنه احوط واولى خروجاً عن شبهة الخلاف فتوى ونصاً والتسبيح
افضل من الحمد مطلقاً على اصح الاقوال ويجهر في القراءة في الصلوة الخمس اليومية واجباً على الاشهر الاقوى
في الصبح واوليي المغرب والعشاء ويسر في الباقي وجوباً كذلك وادناه اي الاسرار ان يسمع نفسه ما يقرؤه
ولو تقديراً ولا يجزي ما دونه والاحوط اسماع جواهر الحروف فلا يكفي اسماع الهمهمة واعلاه وفاقاً
لجمع اسماع الغير القريب منه لكن في غير صوت وهو مع ادنى الجهر واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وقيل
في اعلاء الاسرار انه ادنى الجهر وهو احوط ولا يجب ان تجهر المرأة ولا ان تسر بل مخيرة بينهما
حيث لا يسمعها الاجانب والا فتسر ومن السنن الاستعاذة في كل صلوة بعد التوجه قبل القراءة
ومحلها الركعة الاولى خاصة وهي سرية ولو في الجهرية والجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد
والسورة ولو لغير الامام مطلقاً وفيما عدا الركعتين الاوليين وترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف
واداء الحروف وقراءة السورة بعد الحمد في النوافل مطلقاً والاقتصار في الظهرين والمغرب على
قصار المفصل كالقدر والتوحيد والجحد وشبهها وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى
وفي العشاء على متوسطاته كالانفطار والانشقاق والاعلى والم نشرح وقيل بما في الصحيح وغيره من
استحباب نحو الاعلى والشمس في الظهر والعشاء والنصر والتكاثر في المغرب وما يقرب من الغاشية

والنساء

والنساء والقيمة في الغداة وان يقرأ في ظهري الجمعة اي ظهرها وعصرها بسورتيها في الركعة الاولى
وبسورة المنافقين في الثانية وكذا الجمعة في الظهر فيها جمعة ويستحب السورتان فيهما بالترتيب ولا يجبان
في شيء من ذلك على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وقيل بالوجوب في جمعتها وهو ضعيف وفي
نوافل النهار اخفات وفي نوافل الليل جهر استحباباً فيهما ويستحب للامام اسماع من خلفه قراءته ما لم يبلغ
العلو المفرط وكذا الشهادتين بل مطلق الاذكار التي لم يجب اخفاتها نعم يتأكد فيهما وههنا مسائل اربع
الاولى يحرم قول امين في آخر الحمد بل في اثناء الصلوة مطلقاً وتبطل به ايضاً على الاشهر الاقوى بل نقل
الاجماع عليه وفي كلام القوم مستفيض جداً وقيل والقائل الاسكافي انه يكره ولا ريب في ضعفه وان مال اليه
المقدس والمعتبر الثانية والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز ان يقرأ سورة
منفردة عن صاحبتها في الفريضة باخبارنا واجماعنا المنقول مستفيضاً وهل تعاد البسملة بينهما وجهاً
قيل لا والقائل الشيخ وغيره وهو اشبه عند الماتن خلافاً للحلي وكثير من المتأخرين فنعم وهو احوط
لانه بالاعادة تصح الصلوة بلا خلاف كما في السرائر واحوط منه عدم قراءة شيء منهما الثالثة
يجزي بدل الحمد في الركعات الاواخر من الرباعية والثلاثية تسبيحات اربع بلا خلاف وصورتها عند
المصنف وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولم يوجبوا زيادة عليها ورواه في الفقيه
والسرائر صحيحاً انها تسع بتكريرها كما في المتن ثلثاً مع حذف التكبير ويكتفى منها وهو حريز والد الصدوق
وغيره وقيل انها عشرة بزيادة التكبير في المرة الثالثة وقال به جماعة وحجتهم غير واضحة وقيل اثنا عشر
والقائل به الشيخ والعماني والقاضي وغيرهم وهو احوط ان لم يقصد بكونه اظهر الرابعة لو قرئ الثالثة

احدى العزائم الاربع المنهي عنها في الفريضة جاز اجماعا وسجد عند ذكره وجوبا على الاظهر الاقوى ثم يقوم
فيتم ما بقي من السورة من غير حاجة الى اعادة الفاتحة معها اذا لم يكن السجود في اواخرها ولو كان السجود
في آخرها قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة وقيل بالوجوب وهو احوط الخامس الركوع
وهو واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل مرة واحدة الا في صلوة الآيات كالكسوف والخسوف
والزلازل فيجب في كل ركعة منها خمس مرات وهو مع ذلك ركن في الصلوة تبطل بتركه فيها مطلقا ولو في
الاخيرتين من الرباعية سهوا وكذا بزيادته اجماعا والواجب فيه امور خمسة الاول الانحناء بقدر
ما يمكن ان يصل معه كفاه على الاحوط او رؤس اصابعه على الاظهر الى ركبتيه وان لم يجب وضعهما عليهما
ويشترط فيه قصد الركوع فلو انحنى لا له ثم ركع بقصد لم يكن زاد ركوعا على الاقوى ولو عجز
عن الانحناء الواجب اقتصر على الممكن منه وان لم يتمكن منه اصلا ولو بالاعتماد على شيء اومى برأسه
ان امكن والا فبعينه والثاني الطمأنينة اي السكوت حتى يرجع كل عضو مستقره بقدر الذكر
الواجب وهو تسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وهي
الصغرى مع الاختيار ومع الضرورة لضيق الوقت ونحوه تجزي الواحدة الصغرى فقط
والمشهور تعين التسبيح وقيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود والقائل الشيخ والحلي نافيا الخلاف
عنه وتبعهما اكثر المتأخرين وهو قوي وان كان عدم العدول عن التسبيح احوط لدعوى جماعة
الاجماع وهذا هو الواجب الثالث والرابع والخامس رفع الرأس والطمأنينة في الانتصاب
ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين صلوتي الفرض والنفل خلافا للفاضل فقال لو ترك الاعتدال

في الرفع

في الرفع من الركوع او السجود في النفل عمدا لم تبطل صلوته وهو نادر والسنة فيه ان يكبر له قائما قبل الهوي
رافعا يديه محاذيا بهما وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد ارسالهما وان يضعهما على عيني ركبتيه حالة
الذكر اجمع مقدما اليد اليمنى على اليسرى في الوضع مالئا كفيه منهما مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى
خلفه مستويا ظهره بحيث لو صب عليه قطرة من ماء لم تزل لاستوائه مادا عنقه مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت
عنقي صافا بين قدميه جاعلا بينهما قدر شبر داعيا امام التسبيح بالمأثور مسبحا ثلث كبريات فما زاد الى
السبع او ما يتسع له الصدر قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بالمأثور بعده ويكره ان يركع و
يداه تحت ثيابه في المشهور والمستند غير معلوم نعم في الموثق الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه
ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك فان ادخل يده واحدة ولم يدخل
الاخرى فلا بأس السادس السجود ويجب في كل ركعة من فريضة او نافلة سجدتان وهما معا ركن في الصلوة تبطل
بتركهما وزيادتهما ولو في الاخيرتين من الرباعية سهوا ولا تبطل بالاخلال باحدهما ولا بزيادتها سهوا ولو في
الاوليين من الرباعية وواجباته امور سبعة السجود على اعضاء السبعة يعني الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين ويكفي المسمى فيها اجمع حتى الجبهة وان كان الاحوط فيها اعتبار قدر الدرهم بل جميعها
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد مر بيانه في بحث المكان وان يكون موضع السجود من الجبهة قطعا
ومن غيرها على الاحوط الاولى عاليا من موقفه بما يزيد عن قدر لبنة اجماعا ويجوز بقدرها والاحوط التساوي
ويلحق الانخفاض بالارتفاع عند جماعة للموثق وقيل يجوز الزيادة وعليه الاجماع في التذكرة وهو
حسن مع صدق السجود معها في العرف والعادة ومع ذلك فالاحوط ما عليه الجماعة بل التساوي

كما عرفته ولو وقعت جبهته على موضع المرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه تخير بين رفعها وجرها الى موضع
الجواز واختيار الجر احوط خصوصا مع صدق السجود عرفا ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا
للموقف او مخالفا بقدر لبنة فما دونها لم يجز رفعها قطعا بل يجرها الى موضع الجواز ولو تعذر الانحناء
الواجب اتى بالممكن منه ورفع ما يسجد عليه ليسجد عليه مع الامكان والا اقتصر على الانحناء الممكن والا
اومى برأسه مع امكانه والا فبعينيه مع امكانهما والا فباحديهما ويضع ما يصح السجود عليه على الجبهة
في جميع صور الايماء، ولو كان بالجبهة دمل او شبهه مما يمنعها باجمعها عن السجود احفر حفيرة او عمل شيئا
من طين او خشب ونحوهما ولو من باب المقدمة ليقع السليم منها على الارض وشبهها مما يصح السجود
عليه ولو تعذر ذلك سجد على احد الجبينين مقدما اليمين على اليسار على الاحوط وان لم يتمكن من السجود عليهما
معا فيسجد على ذقنه ولو عجز عنه ايضا اومى واضعا على جبهته ما يصح السجود عليه كما مر والذكر فيه مطلقا
او التسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان السجود كالركوع في هذه الاحكام بلا خلاف
الا انه يبدل العظيم هنا بالاعلى ويقدر الذكر فيهما بقدر الواجب من التسبيح على الاقوى والطمأنينة
بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس منه حال كونه مطمئنا عقيب السجدة الاولى وهذا هو الامر السابع
من الواجبات فيه وسنة التكبير للاولى حال كونه قائما والهوي بعد اكماله اي التكبير سابقا بيديه الى
الارض قبل ركبتيه وان يكون موضع السجود مساويا بالموقف بل قيل بوجوبه وان يرغم بانفه اي يلصقه با
التراب كما هو معناه لغة او بما اصابه الجبهة من مطلق ما يصح السجود عليه كما هو ظاهر الاصحاب والقول بوجوبه
شاذ وان يدعو قبل التسبيح او الذكر بالمأثور او غيره مطلقا والزيادة على التسبيحة الواحدة الكبرى الى

الى السبع وما فيه له المصدر والتكرار الى الثلث احديهما الرفع من السجدة الاولى قاعدا معتمدا الا ثم
الى الثانية معتمدا كذلك والدعاء بين السجدتين بالمأثور واقله استغفر الله ربي واتوب اليه
والقعود بينهما متوركا وسيأتي بيانه في التشهد والطمأنينة عقيب رفع الرأس من الثانية وتسمى جلسة
الاستراحة بل قيل بوجوبها فعدم تركها احوط واولى وفضلها مجمع عليه بيننا وفي الخبر انها من توقير الصلوة
وتركها من الجفاء، والدعاء عند القيام من السجود الى الركعة الاولى بحول الله اقوم واقعد ثم يقوم
حال كونه معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين بل في الجلوس مطلقا على الاظهر
وهو عند الفقهاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وفي الصحيح كاقعاء الكلب
السابع التشهد وهو واجب في كل صلوة ثنائية مرة بعدها وفي الثلاثية والرباعية مرتين مرة
آخرهما واخرى بعد ثانيتهما وكل تشهد يشتمل على واجبات خمس الجلوس بقدره الواجب والشهادتان مطلقا
والصلوة على النبي وآله كذلك واقله عند المص وجماعة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي ص فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد والاقوى
وفي اجزاء هذا المقدار وانما اختلفوا في وجوب ما زاد من الشهادتين من قول وحده لا شريك له
عبده ورسوله والاكثر على العدم ولعله اظهر ولكن الاول احوط وسنته ان يجلس متوركا وهو ان
يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه تحته ثم يجعل ظاهر قدمه من رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه من
اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب من التشهد وقبله بالمأثور واقله في الاول وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته وفي الثاني الحمد لله وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين كما مر في بحث القراءة

الثاني التسليم وهو واجب بعد الفراغ من التشهد الذي وهو عقيب الصلوة في اصح القولين واشهرهما و
صورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم والاحوط ان نضم اليه ورحمة الله وبركاته
وهو مخير بينهما وبايهما بدء كان الثاني مستحبا والمستفاد من الدليل استحباب السلام عليكم بعد السلام
علينا ولم اجد على استحباب العكس دليلا الا الاحتياط ومقتضاه الجمع بين الصيغتين مع ناجزة الثانية
من الاول وعدم ترك التسليم على النبي ص قبلهما والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة
ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه وكذا الامام يسلم تسليمة واحدة اليها لكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه والمأموم
يسلم بتسليمتين بصفحة وجهه يمينا وشمالا الا ان كان على شماله احد والا يمينه خاصة ومندوبات الصلوة
زيادة على ما مر امور جملته الاول التوجه بسبع تكبيرات واحدة منها على الواجبة يعني تكبيرة الاحرام
فالمندوب ست ويستحب بينها ثلثة ادعية مأثورة في الصحيح وكيفيتها كما عينه وان يكبر ثلثا ثم يدعو
بالمأثور فيقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت ويكبر بعده اثنين ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك الخ ثم يكبر اثنين تمام
السبع ويتوجه بعد ذلك فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ ودونها في الفضل الخمس
ثم الثلاث ويجزي التكبيرات ولاء الثاني القنوت فيكبر ركعة ثانية من كل صلوة فريضة او نافلة
وتأكد في الجهرية وقد قيل بوجوبه فيها مطلقا فعدم تركه احوط واولى ومحله قبل الركوع من كل صلوة
عدا صلوة الجمعة فانه في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده على الاشهر الاظهر ولا فرق
فيه بين الامام والمأموم على الاظهر ولو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع ان تذكره فيه

وان تذكره

وان تذكره بعد السجود قضاه بعد الفراغ من الصلوة ولو لم يذكره حتى انصرف من محله قضاه في الطريق مستقبل
القبلة الثالث ان يكون نظره حال كونه قائما الى موضع السجود وقانتا الى باطن كفيه وحال الركوع
الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا او جالسا بين السجدتين بل قبل مطلقا الى حجره الرابع
وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه مبسوطتين محاذيا ببطونهما السماء وظهورهما
الارض وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه مضمومتي الاصابع على المشهور
الخامس التعقيب ولا حد له وافضله تسبيح الزهراء ع وهو الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفضله عظيم
وثوابه جسيم ويتأدى بمطلق الدعاء والمأثور منه افضل وهو عموما وخصوصا لا يكاد يحصر كثرة وافضله تسبيح
مولاتنا الزهراء سيدة نساء العالمين فقد ورد انه ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه وانه في دبر
كل صلوة او واجب من صلوة الف ركعة خاتمة في الفصل اعلم انه يقطع الصلوة ويبطلها كل ما يبطل
الطهارة من الاحداث ولو كان صدوره سهوا او غير كونه في صلوة او من غير اختيار والالتفات
عن القبلة دبرا اي الى الخلف ولو سهوا على الاقوى وفاقا للجماعة خلافا للاخرين فخصوا خاصة ولعله
ظاهر العبارة واطلاقها كغيره من النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق فيه بين الفريضة و
النافلة ولكن في جملة من النصوص اختصاصه بالفريضة ولم اجد به مصرحا والكلام بحرفين فصاعدا مما
ليس بدعاء ولا ذكر ولا قرآن مطلقا ولو كان مهملا وانما يبطل اذا كان عمدا لا سهوا او نسيانا ولا
ظانا خروجه عنها وفي الحرف الواحد المفهم كق وان كان بدون هاء السكت قولان والحرف بعده
مدة بحيث لا يؤدي الى حرف آخر وكلام المكره عليه نظر والمنع احوط وسيما في المكره وكذا لتنحنحه

يبطلها عمدا لا سهوا اجماعا دون التبسم فلا يبطلها مطلقا وهو المراد بالقهقهة مطلق الضحك او المشتمل على المد و
الترجيع اشكال والاحوط الاول سيما وفي الروض انه مراد الاصحاب ولو غلب الضحك فقهقه اضطرارا
بطلت الصلوة عندنا وكذا الفعل الكثير الخارج عن الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا بلا خلاف حتى في الثاني
اذا لم يكن لصورة الصلوة ماحيا بل قيل ظاهر الاصحاب فيه عدم البطلان مطلقا ولو كان ماحيا مدعيا
عن الاجماع كما في كره وكرى ولا بأس به لعدم ورود نص بالمنع عنه وفساد الصلوة به مطلقا بل ظاهر جملة
من الصحاح المستفيضة وغيرها جواز افعال مخصوصة يعد كثير منها كثيرا عرفا وعادة وتلقاها الاصحاب
بالقبول ايضا وان اختلفوا في الاقتصار عليها والتعدي عنها كما هو الاوفق بالاصل بناء على كون
العبادة اسما للاركان خاصة وعليه فينبغي الاقتصار في الكثير المبطل عمدا على المجمع عليه وليس الا ما كان
ماحيا لصورة الصلوة قطعا ويجوز عند الماهر ولو شكا مطلقا ولو عمدا وان كان ترك ما يحتمل ابطالها
بلا خلاف م — به احوط واولى والبكاء للامور الدنيا يبطلها عمدا ا٢ وفي السهو خلاف وظاهر المتن العدم ولا
عن وجه وان كان اتمام الصلوة ثم اعادتها احوط وفي بطلان الصلوة بوضع اليمين على الشمال
قولان اظهرهما واشهرهما الابطال عمدا لا سهوا والعزوة في تقية وشبهها وفي حكمه وضع الشمال
على اليمين ويحرم قطع الصلوة الفريضة الا لخوف ضرر كفوات غريم او تردي طفل وشبههما فيجوز بل ربما
وجب والنافلة يجوز قطعها ولو اختيارا على كراهة واعلم انه لا يقطعها غير ذلك وقيل يقطعها
الاكل والشرب والقائل الشيخ في يه وف مدعيا عليه الاجماع فان تم على قطعهما لها على الاطلاق
والا فالاصح دوران القطع فيهما مدار الكثرة والتعمد فان حصلا قطعا والا فلا وهو الاقوى

وفي عدم القطع بهما سهوا مطلقا وبنحو ابتلاع ما بين الاسنان والسكرة المذابة في فيه الاجماع في المنتهى
ولا فرق في القطع بهما في الجملة او مطلقا بين الفريضة والنافلة الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش
وكان الماء امامه يبعد عنه بخطوتين او ثلثة فيجوز له الشرب حينئذ مطلقا وفي الحاق مطلق النافلة
مع القيود الاربعة او مطلقا بالوتر تردد وبها اشكال والاصل يقتضي العدم مع الكثرة والتعمد و
ظاهر الاكثر واحوط وفي جواز الصلوة ولحاف الشعر معقوص اي مجموع ومشدود في وسط
الرأس قولان اشبههما واشهرهما وسيما بين المتاخرين الجواز مع الكراهة الشديدة القريبة من الحرمة
لدعوى الشيخ الاجماع عليها معتضدة برواية امرة بالاعادة والمنع مطلقا مخصوص بالرجل فلا منع
للمرأة اجماعا كما صرح به جماعة ويكره الالتفات بالوجه والنظر يمينا وشمالا كراهة مغلظة فقد قيل بتحريمه
والتثاؤب بالهمزة والتمطي وهو مد اليدين والعبث بشيء من اعضائه ونفخ موضع السجود
والتنخم والبصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع ونقضها للتصويت
والتأوه بحرف واحد واصله قول اوه عند التوجع والشكاية والمراد به هنا النطق على وجه لا
يظهر منه حرفان ومدافعة الاخبثين البول والغائط وفي معناهما الريح وفعل ما يوجب الالتفات
عن الخشوع والاقبال الى الصلوة ومنه لبس الخف حال كونه ضيقا ويجوز للمصلي تسميت العاطس المؤمن
وهو الدعاء له عند العطاس بنحو قوله يرحمك الله والاحوط للعاطس الرد بقوله يغفر الله لنا
لك ونحوه وكما يجوز له التسميت بل يستحب كذا له اذا عطس هو التحميد والصلوة على النبي ص وكذا اذا
عطس غيره ويجوز له ايضا رد السلام على المسلم عليه بل يجب بمثل قوله سلام عليكم ان سلم به والا

ينبغي ما سلم من باقي صيغ الاربع المشهورة ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا كما في غير الصلوة على الاشهر
الاقوى ويجوز له الدعاء في احوال الصلوة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او متشهدا ابا العربية
لا بغيرها بسؤال المباح دينا ودنيا دون المحرم فلو دعى به بطل الصلوة مع العلم بالتحريم اجماعا
كذا مع الجهل به على الاحوط الاولى ان لم يكن اقوى وعليه لا فرق بين الجهل بحرمة المدعو او الدعاء

المقصد الثاني في بقية الصلوة المعدودات في المقدمة الاولى من المقدمات وهي واجبة
ومندوبة فالواجبات منها الجمعة على من اجتمع فيه الشروط الاتية وهي ركعتان كالصبح فيسقط
معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله في المشهور وعن المنتهى انه قول علمائنا
اجمع وفيه نظر والاحوط المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا
ويحصل الفوات بعدم ادراك ركعة ولو بتلبس بالتكبيرة وفاقا للجماعة والمراد بالقضاء هنا
ما يعم الاداء والقضاء فلا يرد ان القضاء تابع لاصله والجمعة ركعتان فكيف يقضى اربعا ولو
لم يدرك المأموم الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو في ركعة
الثانية وتدرك الجمعة بادراكها راكعا على الاشهر الاقوى وفي ق الاجماع وهل يعتبر في ذلك
عدم اخذ الامام في الرفع مع عدم مجاوزته حد الركوع فيه وجهان وعن كره اعتباره وذكر المأموم
قبل رفع الامام راسه وهو احوط وبه رواية ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها
والشروط خمسة الاول السلطان العادل وهو الامام المعصوم ع او من نصبه باجماعنا المتواتر النقل
في كلمة اصحابنا بر قد طبقوا على نقل الارا ... فيهم وظاهر العبارة انه شرط في صحة فيبنا في ما يلي

في حكمه باستحبابها في زمن الغيبة وقد قطع انه شرط في الوجوب فيقضي ولو من دونه وسياتي الكلام
فيه الثاني العدد وفي اقله روايتان اشهرهما انه خمسة الامام احدهم والاخرى انه سبعة ويجمع بينهما
بالتخيير في الخمسة والعيني بالسبعة وجه قوي وعليه جماعة من القدماء والمتاخرين الا ان الاشهر احوط
ويختص هذا الشرط بالابتداء دون الاستدامة فتصح الصلوة لو انفض العدد في اثنائها ولو بعد
التلبس بالتكبير كما هو المشهور وللعلامة احتمالات اخر ضعيفة اجمع استصحاب الصحة مع عدم دليل على شرط
ما ذكره وعلى المشهور هل المعتبر تلبس الجميع بالتكبيرة ام يكفي تلبس الامام خاصة اشكال الثالث الخطبتان
ويجب في الاول الحمد لله تعالى بلفظه وفي تعيين الحمد لله او اجزاء الحمد او نحوه اشكال والاحوط الاول
والصلوة على رسول الله ص بلفظها وفاقا للاكثر وفي كره اجماع خلافا لظاهر المتن وجماعة فلم
يوجبوها والثناء عليه اي على الله تعالى بما هو اهله وفاقا للخلاف والمرتضى للمؤمن ولكن يحتمل اتحاده
مع الحمد كما هو ظاهر ك ولا ريب ان الاتيان به احوط واولى والوصية بتقوى الله وفاقا للاكثر
وفي ظاهر ك الاجماع ولا يتعين بلفظها ولا لفظ الوعظ ويكفي فيها المسمى كاتقوا الله وطيعوه ونحوها
وقراءة سورة خفيفة وفاقا للجماعة ويجب في الثانية الحمد لله سبحانه والصلوة على النبي ص وعلى
ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وظاهر المتن عدم وجوب الوعظ والقراءة فيها
الاكثر اوجبوهما وعن ظاهر الفاضلين دعوى الاجماع على اعتبار ما عدا القراءة كما هو ظاهر ف ايضا
حتى في القراءة فهو اقوى ويجب هنا القراءة كالسورة الكاملة كما في الاولى مع احتمال كفاية آية تامة
الفائدة فيهما وفي وجوب الاستغفار اشكال ولكنه احوط وان كان العدم لعله اظهر ويجب تقديمها

في حكمه

على الصلوة والترتيب بين الامور اربعة فما زاد الواجبة فيهما كما ذكرنا وعربيتهما الا اذا لم يفهمها
العدد المعتبر بها ولم يمكنهم التعلم فبغيرها واحتمل بعض وجوبها مط واخر سقوط الجمعة حينئذ من اصلها
وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وتبطل مع المخالفة صلوته وصلوة من علم بها من المأمومين ويجوز
قاعدا مع الضرورة ولم يجب الاستنابة على الفتوى كلا على كره وعن نهاية الاحكام الاولى استنابة
وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد واشكال لكن الاحوط الوجوب وهو المشهور بل اظهر والاولى
السكوت حالته وان يكون بقدر قراءة الحمد والتوحيد ولو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما
بسكتة ولا يشترط فيهما الطهارة عن الحدث والخبث وان كانت احوط بل اظهر وكذلك السنة
وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما بين القدماء الجواز وفي الاجماع والاحوط
العدم كما في الثانية المعتضدة بالشهرة المتاخرة المقطوعة بل مط كما في عبارة جماعة ويستحب
ان يكون الخطيب بليغا فصيحا قادرا على تاليف الكلام المطابق للمقتضي الحال من التخويف والانذار
بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير اخلال ولا املال مواظبا على الصلوة محافظا على اوقاتها متصفا بما
يأمر وينهى متعمما مرتديا ببرد يمنية او عدنية معتمدا في حال الخطبة على شيء من قوس او سيف او عصا او
نحوها وان يسلم على الناس اولا ويجلس امام الخطبة على المراح وهو الدرجة من المنبر فوق التي
يقوم عليها ثم يقوم وجوبا فيخطب جاهرا رافعا صوته بها الرابع الجماعة فلا تصح فرادى وهي
شرط في الابتداء لا الانتهاء اتفاقا وتحقق بنية المأمومين فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح من
المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وفي وجوب نية القدوة للامام هنا نظر والوجوب

اللهمّ

احوط اى نسر ان لا يكون بين الجمعتين اقل من فرسخ وهو ثلثة اميال والاقرب فيه ذلك بين
المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة ونحوه عندنا فتبين ويعتبر الفرسخ من المسجد بين ان صليت
فيه والا فمن نهاية المصلين ويشكل فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين جمعة الا فرسخ
فصاعدا او بين بعض المأمومين وبينها اقل منه فعلى ما ذكره لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان الاقرب
من المعتبر خاصة واما الذي يجب عليه الحضور جمعة فهو كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى حاكم
غيرهم ولا مسافر ولا البعيد عنها بفرسخين او بازيد منهما على الخلاف الاتي انشاء الله تعالى فلا يجب
على الصبي مط وان صحت من المميز تمرينا واجزئته عن ظهره كك ولا على المجنون حين جنونه مط ولا على
ما لا يمكن من الحضور او يتضرر بلطر ونحوه ولا على المرءة كك ولا على الخنثى اذا كان مشكلا على قول
ولا على العبد مط ولو كان مكاتبا او ذي شيئام الا اذا هاباه المولى واتفق الجمعة في نوبته فيجب على قول
ولا على المريض ولو لم يشق عليه الحضور في ظاهر اطلاق النص والفتوى ولا على الاعرج اذا كان مقعدا
لا مط على الاقوى ولا على الاعمى مط ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور او الشاق عليه مشقة لا تحمل
عادة ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير لا مط ولا على البعيد بفرسخين او ازيد على الاشهر بقوله
ولتسقط عنه الجمعة ولو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وما اعتبره من الزيادة عليهما هو الاشهر
الاقوى وفي عبارة جماعة فيجب عليه الحضور لو كان على راسهما فما دون فلو حضر احد هؤلاء المذكورين عدا
الباقي حتى العبد والمسافر ومثلا اقيم فيه الجمعة وجب عليه وانعقدت به على الاشهر الاظهر عدا الصبي والمجنون
والمراة فلا تجب عليهم ولا تنعقد بهم نعم يجوز للمراة فعلها فاذا صلت كانت احدى الواجبين تخير

واما اللواحق ففيه مسائل الاولى اذا زالت الشمس وهو الحاضر المصلي المدلول عليه بالمقام حاضر
مستجمع لشرائط الوجوب عليه حرم عليه قبل فعلها السفر الى غير جهتها لتعين الجمعة في حقه والسفر يوجب
لتفويتها المحرم فيكون محرما ايضا والاولى الاستدلال عليه بالنص والاجماع وفي السفر الى جهتها
وجهان الاحوط لا ويكره بعد الفجر ولا يكره ليلا الثانية يستحب للمأمومين الاصغاء الى الخطبة و
استماعها عند المصنف وجماعة وقيل يجب والقائل الشيخ في النهاية والاكثر ولعله اظهر ومع ذلك احوط
وكذا الخلاف في تحريم الكلام عليهم معها فكل من اوجب الاصغاء حرمه ومن استحبه كرهه وفي خلاف
الاجماع على التحريم هنا والاحوط عموم المنع لمن زاد عن العدد والمعذور هنا وفي الاصغاء الا من لم يمكنه
السماع لبعد ونحوه فيجوز له قراءة القران والذكر انهما شاء ثم ان المنع في المقامين تعبدي فلا
يفسد الصلوة ولا الخطبة بالاخلال فيهما اجماعا كما في كلام جماعة الثالثة الاذان الثاني للجمعة
وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت مطلقا بدعة قد احدثه معاوية
او عثمان على اختلاف النقل للنص الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة فان الظاهر ان المراد
بالثالث فيه هو الثاني المعروض وانما سمي ثالثا بالاضافة الى الاقامة والاذان قبلها
وعلى تحريمه الاكثر ومنهم الحلي وقيل انه مكروه والقائل الشيخ لوجوه مدخولة في مقابلة الرواية
المنجبرة سندا ودلالة واطلاقها كالفتاوى يقتضي عدم الفرق في المنع بين صورتي قصد الشرعية
او الذكر خاصة ولكن ما عدا الاول من الادلة يقتضي اختصاصه بالاولى ولذا اختار الماتن الخطبا
ولكنه مع ذلك احوط واولى الرابعة يحرم البيع بعد النداء بلا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في

اشتراط

في اشتراط التحريم بالنداء ام ثبوته بدخول الوقت ولو قبله وهو احوط ولو كان الاول حيث
يكون نداء لعله اظهر وهل يلحق بالبيع غيره من المعاوضات بل الشواغل مطلقا ام لا اشكال والاحوط فيما
اذا حصل العلم بالاشتغال عن الفرض ثم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالسعي واقع وبعيد الوقوع
طرفا للمعاوضة وجهان بل قولان والاجود الاول ان اوجب الاعانة على المحرم ولو باع فبصورة المنع بعد النداء
انعقد البيع وان اثم على الاظهر الاشهر وقيل بالمنع عن الانعقاد الخامسة اذا لم يكن الامام موجودا
او كان غائبا عنا كزماننا هذا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة وكانت افضل الفردين الواجبين
عند الاكثر ودليله بعد لا يظهر ومنعه قوم كالمرتضى والحلي والديلمي وجماعة المتأخرين وهو احوط ولو
مع وجود الفقيه الجامع لشرائط الفتوى للاجماع على اجزاء الظهر هنا بناء على ضعف القول بوجوبها عينا
وكونه مجمعا قطعا السادسة اذا حضر الامام الاصل مصرا لم يجز ان يؤم غيره الا لعذر السابعة لو
ركع المأموم مع الامام في الركعة الاولى ومنعه الزحام عن السجود معه فيها لم يركع مع الامام في الركعة
الثانية بل يصبر الى ان يسجد لها فاذا سجد الامام سجد المأموم معه ونوى بهما الى السجدتين للاولى
عليهما بالسجود وكونهما منه للركعة الاولى وصحة صلواته اجماعا ولو نوى بهما للركعة الاخيرة وحمل
بطلت الصلوة وفاقا للنهاية والحلي وجماعة عملا بالاصل ورواية مرسلة مروية في ط وقيل في اول
لا تبطل بل يحذفهما ويسجد آخرين للركعة الاولى والقائل المرتضى والشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع
وبه رواية لكنها ضعيفة السند والدلالة قاصرة وبالمثل معارضة فلم يبق الا دعوى الاجماع ولعلها
موهونة وخالف الحلي وجماعة في الثاني فقالوا بالصحة وانهما تنصرفان الى الاول دون الثانية ثم

ان ذلك كله اذا لم يتمكن المأموم من اللحوق عن السجود قبل ركوع الامام في الثانية والا سجد ثم نهض
وركع مع الامام بلا خلاف بين في الوفاق فرع لبعض الاصحاب وسنن الجمعة زيادة على الغسل التنفل
بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات على الاشهر فتوى ورواية ولا فرق فيه بين من
يصلي جمعة او ظهرا على الاقوى وينبغي فعل العشرين كلها قبل الزوال للاكثر كما قيل ويستحب التفريق بينها
بان يصلي ستة عند انبساط الشمس وستة عند ارتفاعها وستة قبل الزوال وركعتان عنده قبل
تحققه او بعده على الخلاف ولكل وجه حسن وحلق الراس كما اعتاده وقص الاظفار او حكها ان قصت والتخيير
والمبادرة م — والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد الاعظم على سكينة ووقار المراد بهما اما واحد وهو الثاني في الحركة
والمشي او المراد باحدهما الاطمينان ظاهرا او بالآخر قلبا او التذلل ظاهرا او باطنا متطيبا لابسا افضل
ثيابه وانظفها والدعاء بالماثور وعنده امام توجه الى المسجد ويستحب الجهر بالقراءة في الفريضة
جمعة كانت او ظهرا صليت جماعة او فرادى على اصح الاقوال واشهرها وان كان الاخفات
احوط اذا كان ظهرا سيما اذا صليت فرادى وان يصلي في المسجد الاعظم ولو كانت صلواته تلك
ظهرا او ان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام الذي يريد صلوة الجمعة معه عادلا مرضيا ولو صلى
معه ركعتين فاتمها بعد تسليم الامام ظهرا اجاز وان كان الاول افضل ومنها صلوة العيدين
الفطر والاضحى وهي واجبة عينا جماعة بشروط الجمعة العينية المتقدمة حتى الخطبة على الاقوى وفاقا
وغيره اجماع على اشتراطها ويدخل في شروطها ما يتعلق منها بالمكلفين بها فلا تجب الا على من
تجب عليه الجمعة وهي مندوبة مع عدمها اي عدم تلك الشروط او بعضها او فوتها مع اجتماعها

وبقاء ومنها جماعة وفرادى على اصح الاقوال واشهرها فتوى وعملا حتى ادعى الحلي والفاضل في المنتهى
وغيرهما الاجماع ولكن فعلها فرادى لعله احوط واولى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو
فاتت بان زالت الشمس ولم تصل سقطت ولم تقض لا وجوبا ولا استحبابا على الاقوى وهي ركعتان
كما ولو صليت فرادى على الاشهر الاقوى وكيفيتها كصلوة الفريضة غير انه يكبر فيها في الركعة الاولى
خمسا وفي الثانية اربعا غير تكبيرة الاحرام والركوع فيهما على الاشهر الاظهر ويقنت بعد التكبيرات
بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبيرة الركوع على الاشهر وفي انتصار دعوى الاجماع ويقنت مع كل تكبيرة
اي بعدها بالمرسوم استحبابا ولا متعين بل يقنت بما شاء من الكلام الحسن وسننها الاصحار اي الخروج الى
الصحراء لفعلها الا في مكة شرفها الله سبحانه فيصلي فيها في المسجد الحرام تحت السماء وكذا مع العذر بعلة
حيث شاء تحت السماء ووقت الخروج عند طلوع الشمس والسجود على الارض كما في سائر صلوة ولكنه
هنا آكد وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا وهي المقصود به اعلام الناس بالخروج الى الصلوة فيكون
كالاذان المعلم بالوقت كما في كرى عن ظاهر الاصحاب او بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة قريبة
منها كلام الحلي وجهان والظاهر تادى السنة بكل منهما كما قيل وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار
وذكر الله تعالى وان يطعم اي ياكل قبل خروجه الى الصلوة في عيد الفطر وبعد عوده منها في الاضحى و
يستحب في الاول التمر وقيل مطلق الحلو وافضله السكر وفي الثاني بان يكون مما يضحي به ان
كان ممن يضحي وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد بسورة الاعلى وفي الثانية بعدها سورة الشمس
كما في الخبر وقيل بالشمس في الاول والغاشية في الثانية كما في الصحيحين وعليه الاجماع وفي فتوى

اقرب وهنا اقوال أخر غير واضحة المأخذ والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوة اولها المغرب وآخرها صلوة
العيد للجزو وقيل باضافة الظهر والعصر ولا بأس به على القول بالتسامح في ادلة السنن وفي الاضحى عقيب
خمس عشر فريضة اولها ظهر يوم العيد وقوله لمن كان بمنى يتعلق بالعدد لا باصله وقوله وفي غيرها عقيب عشر
صلوة مفروضات اولها الظهر منه الظهر والحق الشيخ والاسكافي بالفرائض النوافل ولا بأس به بناء
على التسامح وان كان التخصيص بالفرض اقرب وكيفيته على ما ذكره المصنف هنا ان يقول في التشريق الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر
الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله والله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والمشهور كما
ذكره جماعة في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وكذا
في الاضحى الا انه يزاد فيه بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام والاقوال في المقامين مختلفة
غاية الاختلاف وكذا النصوص ومع ذلك ليس في شيء منها ما يوافق شيئا من الاقوال ويكفي ذلك
امارة الاستحباب كما هو الاظهر الاشهر بين الاصحاب وفي المنتهى عليه الاجماع ويكره الخروج بالسلاح
الا لضرورة وان يتنفل اداء وقضاء قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال ويتاكد الكراهة
صرانه فيستثنى منه جماعة المسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي فيه قبل خروجه الى المصلى ركعتين
على المشهور للنصوص وتعميم الكراهة اليه مردود وربما الحق به المسجد الحرام وزاد الاسكافي كل مكان
شريف ولم يثبت وهل الكراهة تختص بما اذا صليت العيد كما هو ظاهر العبارة وغيرها ام يعمه وغيره
كما يقتضيه اطلاق الصحيحين وجهان اظهرهما الثاني وهنا مسائل حسن الاولى في التكبير الزايد في صلوة

احوطهما

العيد

العيد وهو التسع تكبيرات التي تقع بعد القراءة واجب والقائل الاكثر وهو اظهر والاشبه عند المصنف الا
الاستحباب وكذا القنوت فيستحب عنده والاشهر الاظهر الوجوب الثانية من حضر صلوة العيد وهو بالخيار
في حضور صلوة الجمعة اذا اتفقا في يوم مطلقا وخصه الاسكافي بقاصي المنزل وهو ضعيف وان كان احوط
والاجود اختصاص التخيير بالمأموم دون الامام بل يتعين عليه الحضور كما عليه جماعة من الفقهاء مطلقا
ولكنه ضعيف وان كان احوط ويستحب للامام الذي يصلي العيد اعلامهم اي المأمومين بذلك اي بالتخيير
لهم في حضور الجمعة وقيل بوجوبه وهو احوط الثالث الخطبتان هنا بعد صلوة العيد باجماعنا وتقديمهما
بدعة عثمان فانه لما رأى الناس لا يستمعون الى الخطبة قدمها ولا يجب استماعهما هنا اجماعا ولكن يستحب
للنص الرابعة ولا ينقل المنبر الى الصحراء ويستحب ان يعمل منبر من طين الخامس اذا طلع الشمس حرم
السفر حتى يصلي العيد لاستلزامه الاخلال بالواجب ويكره قبل ذلك للنص هذا اذا طلع الفجر والا فلا يكره
ومنها صلوة الكسوف والمراد بها ما يعم الخسوف والآيات والنظر هنا يقع في بيان سببها وكيفيتها
واحكامها وسببها الموجب لها كسوف الشمس او خسوف القمر والزلزلة بلا خلاف في شيء من هذه الثلثة
في رواية بريد وابان صحيحة انها تجب لاخاويف السماء من ظلمة او ريح او نحوهما وعليها العمل والفتوى
من المتأخرين قاطبة وعليها الاجماع في ف ولا معارض لها سوى الاصل المخصص بها فلا وجه لرد المصنف
فيها وضابطها ما يحصل به الخوف لمعظم الناس ووقتها من الابتداء في الكسوف مثلا ويستمر الى الاخذ في
الانجلاء على الاشهر وقيل الى تمام الانجلاء وهو اظهر لكن الاحوط عدم التاخير الى الاخذ في الزلزلة
تمام العمر على المشهور فيفعل اداء ابدا والاحوط الابتداء بالصلوة وبابتدائها وعدم تعرض النية لاداء

والقضاء بعد تمامها وفيما عداها مدتها الى الشروع في الانجلاء، ولا الى تمام الغمر على الاقوى فلا تجب الا
مع سعة الوقت للصلوة وان كان فعلها مط كالزلزلة احوط واولى ولا تجب قضاء صلوة الكسوفين
مع الفوت وعدم العلم بالسبب واحتراق بعض القرص على الاشهر الاظهر وقيل بالوجوب وهو احوط
ويقضي وجوبا لو علم به واهمل او نسي ان يصلي وكذا لو احترق القرص كلها فيقضي وجوبا على التقديرات
كلها او سهوا، لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي بلا خلاف في الاخير يتفوقه وعلى الاشهر الاظهر في
الاول يتفقه وامّا ساير الآيات عدا الزلزلة فلا تجب عليها القضاء مع الجهل مط والمنع وجوبه مع
العلم كذلك وهو احوط وكيفيتها ان ينوي فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقرء الحمد والسورة او بعضها ثم يركع
فاذا انتصب منه قرا الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم السورة في الركعة الاولى والا يكن اتمها فيها
قرء في الثانية من حيث قطع ولا يقرء الحمد ح ثانيا وهكذا يفعل الى ان يكمل ركوعات خمسا فاذا اكملها سجد
سجدتين اثنين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرا الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا انتصب منه قرء
الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرء من حيث قطع وهكذا الى ان يكمل عشرا فيسجد ثم يتشهد ويسلم
بلا خلاف في شئ من ذلك احده الا في الحجج فلم يوجب الحمد فيما بعد من الركعتين الاخيرة ولو اكمل السورة
واتمها بل استحبها وهو ضعيف مردود بالاجماع المنقول والصحاح المستفيضة ويستفاد من جملة منها جواز
التفريق بان يبعض سورة واحدة في احدى الركعتين ويقرا في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة
بينه وبين الاتمام بان يتم السورة مثلا في القيام الاول ويبعض اخرى في الاربعة الباقية وظاهر
بعضها ان ترك الحمد مع التبعيض رخصة لا عزيمة وان الواجب القراءة من السورة من حيث القطع لا من

كما ذكره

خمس

مع ادراك الاولى بتمامها اذا تمكن من [illegible] الاخرى [illegible]

كما ذكره الشهيدان ويستحب فيها ايقاع هذه الصلوة مط جماعة مط وان احترق بعض القرص وكانت قضاء
وقيل بالمنع عنها فيهما وهو ضعيف كالقول بوجوبها مع الاحتراق والاطالة بقدر زمان الكسوف المعلوم
ولو للامام مط كما يستفاد من اطلاق جملة من النصوص او بشرط عدم كراهة المأمومين كما في الصحيح وهو
اولى وفي الاصحاب لبنا وس الكسوفين في مقدار الاطالة ولكن في الصحيح انها في الكسوف اكثر منها في
الخسوف ولا باس به واعادة الصلوة ان فرغ منها قبل الانجلاء وقيل بوجوبها وهو ضعيف كالقول
وهو لعدم استحبابها وان يكون ركوعه بقدر قرائته وكذا السجود والقنوت وان يقرء السورة
الطوال كيس والنور تكرر ذلك مع سعة الوقت والا فيقتصر من الركوع والسجود والقنوت
والقراءة بقدر ما يسعه وان يكبر كلما انتصب من الركوع فيكبر من العشر ثمانيا الا في الخامس والعاشر
فانه يقول عند الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده وان يقنت بعد القراءة قبل الركوع من كل زوج من
الركوعات حتى يقنت في الجميع خمس قنوتات واما الاحكام فيها اثنان الاول اذا اتفق احد هذه الآيات
في وقت صلوة الحاضرة تخير المكلف في الاتيان بايهما شاء، على الاصح ما لم تضيق وقت الحاضرة و
فتعين الاداء اجماعا وكذا لو تضيق وقتها ولو تضيق في وقت الكسوف خاصة تعينت للاداء وحيث
قدم الحاضرة وجب عليه قضاء، الاخرى ان فرط في فعلها والا فلا مط وان فرط في الحاضرة على قول نعم
مع التفريط فيهما على آخر والوجه التفصيل بين ما لو علم المكلف باستلزام تاخير الفريضة فوات الاخرى
وفيها كما اتفق احيانا فالثاني والا فالاول ومقابل الاصح ما عليه الصدوق من وجوب تقديم الحاضرة
عملا بالامر به في الصحيح وغيره وهما معا رضا ان بالمثل فيتعين الجمع بينهما بالتنحية للاصول واذا دخل

وقال في الغنية او احترق القرص كله ولم يعلم
قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها
واداها [illegible]

شهر

في صلوة الكسوف لكن سعة الى فرد ثم تبين له ضيقها في الاثناء قطعها وصلى الحاضرة اجماعاً ثم بنى على
ما قطع وفاقاً للاكثر وفي المنتهى الاجماع خلافاً للمبسوط فيستانف وهو ضعيف ولو كانت الحاضرة
نافلة فالكسوف اولى بالتقديم وجوباً ولو خرج وقت النافلة واتسع وقت الاخرى اتى بهما
لا يجوز ان يصلي هذه الصلوة على الراحلة وماشياً مع الضرورة اجماعاً وبدونها على الراحلة عند
الاسكافي وقبل الفاضل الشيخ في بعض كتبه بالمنع سعة الا مع العذر والضرر وهو اشبه وعليه عامة من تاخر
ومنها صلوة الجنازة وهي واحدة الجنائز فهي بالكسر الميت بالسرير وقيل السرير والفتح وبالفتح
الميت والنظر فيها يقع في امور اربعة من يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها ولواحقها اعلم
انه يجب هذه الصلوة على كل ميت مسلم وظاهره من اظهر الشهادتين ولم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة
ثبوته من الدين كما ذكره المتاخرون فيدخل فيه المخالف غير المعاند فيجب الصلوة عليه كما هو الاشهر
بينهم والاحوط خلافاً لجماعة من القدماء فلا بد من مراعاة التقية والا فيجب قوله لا واحد او يلحق
بالمسلم في حكمه من بلغ ست سنين من طفل ومجنون ولقيط دار الاسلام او الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد
ويستوي فيه الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك اي ست سنين ممن ولد حياً
مستهلاً وقول الاسكافي بالوجوب ضعيف كقول العماني بالعدم الى البلوغ ويقوم بها كل مكلف
وجوباً على الكفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وان لم يقم بها احد استحق بأسرهم العقاب
واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه سواء اوصى الميت بها لغيره ام لا على الاشهر
الاقوى وعزاه في الخلاف الى علمائنا خلافاً للاسكافي في تقديم الغير وهو لا حق احوط واولى وذكر الاصحاب

في غير

في غير خلاف يعرف ان الذكر مع تعدد الاولياء اولى من الانثى ونفى عنه الخلاف في المنتهى واطلق كغيره
وقيده جماعة بما اذا اجتمعا في طبقة واحدة او كان الذكر اقرب طبقة او درجة والا فالانثى اولى والزوج
اولى من الاخ زوجته بل من سائر الاقارب ولا كذلك الزوجة لخروجها عن نص الاولوية فيه ولا فرق بالزوجة بين
الدائم والمتمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق النص وفي شموله للمتمتع بها نظر ولا يجوز ان يؤم احد
ولو كان ولياً الا من اجتمع فيه شرائط الامامة حتى العدالة والا يجتمع فيه الشرائط استناب ان كان
ولياً وجوباً ويجوز له الاستنابة مطلقاً ويستحب له تقديم الهاشمي بلا خلاف احده الا من المفيد فاوجبه ولم
اعرف دليله ولكنه احوط مع وجود الامام اي امام الاصل وحضوره فهو اولى بالتقديم قطعاً ويجوز
ان يؤم المراة للنساء بشرط عدم من يصلح من الرجال على الاحوط وتقف في وسطها ولا تبرز وكذا
العاري اذا صلى بالعراة كما ياتي ان شاء الله تعالى لكن لا يحتاج الى الجلوس هنا ولا يجوز ان يؤم من
لم ياذن له الولي ولو كان بشرائط الامامة الا ان يمتنع من الصلوة والاذن لها فيجوز الصلوة جماعة
وفرادى لكن مع اذن الحاكم ان كان لا مطلقاً وهي اي هذه الصلوة خمس تكبيرات اولهن تكبيرة الاحرام
مقرونة بالنية بينها اربع دعوات وهو اي الدعاء المدلول عليه بالدعوات لا يتعين بلفظ مخصوص
بل يدعو بما بدا له كما في الصحيح وفي الموثق انما هو تكبير وتسبيح وتهليل ولكن الافضل ان يكبر ويتشهد
الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي التكبير الرابعة يدعو للميت
او عليه وينصرف بالخامسة حال كونه مستغفراً والاشهر تعين الانصراف بعد الاستغفار وهو احوط وان
كان الاول اظهر وفاقاً للجمع وليست الطهارة من الحدث ولا من الخبث من شرطها فتصح من دونها

وتكرار الطهارة في فصلها يستحبّ ولا يجوز ان يتباعد المصلّي عن الجنازة بما يخرج به في العادة عن كونه مصلّيا
على الجنازة او عندها ولا يجوز ان يصلّي على الميت الّا بعد تغسيله وتكفينه الّا ان يكون شهيدا هذا
مع الامكان والّا قام التيمم مقام الغسل في اعتبار الترتيب فان تعذّر سقط ولو كان الميت عاريا
فاقد الكفن جعل في القبر بعد تغسيله او في معناه وسترت عورته ثم يصلّى عليه وقيل ان امكن ستر بثوب
صلّى عليه قبل الوضع في اللحد وهو احوط ومنها وقوف الامام او المصلّي وحده عند وسط الرجل وصدر
المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى ما يلي الامام والمرأة الى ما يلي القبلة ويحاذي بصدرها وسطه ليقف الامام
موقف الفضيلة منهما وفي الموثق يجعل رأس المرأة الى الية الرجل ونحوه آخر ولو اجتمع معهما ثالث
وكان طفلا فالافضل ان يجعل من ورائها الى القبلة ان لم يبلغ ستا والّا فمن قدّامها مما يلي الرجل
ومنها وقوف المأموم هنا وراء الامام ولو كان واحدا وتنفرد الحائض والنفساء بصفّ وان يكون المصلّي
متطهرا كما مرّ حافيا وعبّر الاكثر باستحباب نزع النعلين خاصة وفي الخبر لا يصلّى على الجنازة بحذاء
ولا بأس بالخفّ وافادته بالتكبير كلّه اي كلّ التكبير للحسن وخصّه الاكثر بالتكبيرة الاولى وهو اظهر وان
كان الاول لعله احوط والدعاء للميت المكلّف في التكبيرة الرابعة اي بعدها كما مرّ ان كان مؤمنا وعليه ان
كان منافقا اي جاحدا للحق للصحاح وظاهرها الوجوب وهو احوط ويقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات
والدعاء للمستضعفين وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان كان مستضعفا
وهو على ما يفهم من الاخبار من لا يعرف الولاية ولا ينكرها وفيه اقوال أخر متقاربة وبابن حمزة مع
من كان يتولاه واحتمله ان جهل حاله ولم يعرف مذهبه وفي بعض الصحاح يدعو له بدعاء المستضعف

ودعا

وفي آخر بقوله اللهم ان كان يحبّ الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ويدعو على الطفل الذي لم يبلغ
الحلم وان وجبت الصلوة عليه بقوله اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا اذا كان ابواه
مؤمنين والّا فيدعو الله ان يجعله منهما جنّته وان كانا غير مؤمنين دعا بما احبّ وان يقف المصلّي
ولو كان مأموما موقفه ولا يبرح فيه حتى ترفع الجنازة من بين يديه والصلوة في المواضع المعتادة
ليكثر عليه المصلّون ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرّتين فصاعدا ولا فرق على الاقوى
بين ما لو صليت ثانية جماعة او فرادى ولا بين ما لو كان المصلّي اوّلا اماما ولا ولا بين ما لو
خيف على الجنازة او نافى التعجيل ام لا واحكامها اربعة الاول من ادرك مع الامام بعض التكبيرات
وفاته البعض دخل في الصلوة واتمّ ما بقي عليه منها ولاء من غير دعاء بينها ان لم يتمكن منه والّا اتي
على الاحوط بل الاقوى وقيل ولاء مطلقا وان رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم يصلّ على الميت
صلّى على قبره يوما وليلة او حسب على الاشهر القولين كما في كلام الشهيدين او دائما على الآخر وهو ظاهر
والاولى قراءة يصلّي في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلّي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا
المريد قد صلّى عليه ولو بعد الدفن في المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلّى على الميت ام
لا ويجب في الصورة الثانية ويجوز في الاولى من غير كراهة كما هو ظاهر الاصحاب او معها كما يقتضيه
الجمع بين اخبار الباب ويمكن قراءته مبنيا للمفعول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصلّ عليه واما من صلّي
عليه فلا يشرع الصلوة عليه بعد دفنه وعزي الى بعض الاصحاب وما اخترناه اقوى الثالث يجوز ان
يصلّى هذه الصلوة في كل وقت ولو كان احد الاوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة ما لم يتضيق

وقت الحاضرة فتقدم هي وجوبا لو خيف على الجنازة ولا ضيق وقت صلوتها بلا خلاف فيه ولا ريب
في وجوب تقديم الجنازة مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة ولو تضيقا معا ففي وجوب تقديم الحاضرة
او هذه قولان ولعل الاول لا يخلو عن وجه ولو اتسعا فالاولى تقديم الحاضرة والرابع لو حضرت الجنازة
في اثناء الصلوة على الاخرى تخير المصلي في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي القطع
الصلوة على الاولى وابتداء الصلوة عليهما معا على الاشهر وفيه ان شاء واتركوا الاولى حتى تفرغ
من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وبه رواية صحيحة عمل بها
الاسكافي وجماعة واما الصلوة المندوبات فكثيرة منها صلوة الاستسقاء اي طلب السقي من الله تعالى
وهي مستحبة عند الجدب وغور الانهار وفتور الامطار والكيفية هنا كهي في صلوة العيدين في
عدد الركعات والقراءة المستحبة والتكبيرات الزائدة والقنوت بعد كل تكبيرة الا انه يقنت
هنا بسؤال رحمة وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعوا بما تيسر له وان كان افضل
ذلك الادعية الماثورة عن اهل العصمة سلام الله عليهم وظ جماعة تعميم المماثلة للوقت فيخرج
فيها ما بين طلوع الشمس الى الزوال وعزي في الذكرى الى ظ الاصحاب مع ان المحكي عن الفاضلين التصريح
بان لا وقت لها بل يخرج متى شاء وفي نهاية الاحكام وذكره عليه الاجماع وهو الاقوى وان كان الاحوط
ما ذكروه ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج يوم الثالث وان يكون الخروج يوم الاثنين
او الجمعة مخيرا بينهما كلاهما في كلام جماعة او مرتبا بينهما بتقديم الاول وان لم يتيسر فالاخر كما في
وكلام اخرين والاكثر لم يذكروا سوى الاول والحق على العكس والنص انما هو مع الاكثر وضعف السند

لعلهم

لعلهم ينجبر فالقول الثاني اظهر والاصحار بها اي فعلها في الصحراء الا بمكة شرفها الله فيفعل فيها والاسكافي الحق
بها مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا دليل عليه نعم لا بأس به بل ولا بالبناء للمساجد اذا لم يمكن في الصحراء وليكن خروجهم
في حال كونهم حفاة على سكينة ووقار كما في العيدين واصحاب الشيوخ ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال
والعجائز وفي المنتهى بين الاصحاب قالوا لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وليكونوا من المسلمين
خاصة دون الكفار حتى اهل الذمة والمتجاهرين بالفسق والمنكر والخدعة من اهل الاسلام
ورجح في المنتهى عدم المنع عن خروجهم بعكس والتفريق بين الاطفال وامهاتهم فانه اجلب للبكاء وا
لخشوع بين يدي الله تعالى الذين اما كهف الاجابة وان تقطع جماعة وتجوز فرادى اجماعا وتحويل الامام
الرداء وان ترة واحدة بان يجعل ما على يمينه على يساره وبالعكس ووقته بعد الصلوة وصعود المنبر وفاقا
للاكثر واستقبال القبلة حال كونه مكبرا مائة رافعا بها صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا وعند استقبال
الناس حامدا لكل ذلك مائة رافعا بها صوته ويتابعه الناس في ذلك اي الاذكار ورفع الصوت بها
والخطبة مرتين بعد الصلوة كما في العيدين والمبالغة في الدعاء والمعاودة اليها ان تاخرت الاجابة
ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة اليومية وبل ظاهرها
وقول الصدوق بانه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كما اوضح الله عليه وهي موزعة
على الشهر في الاشهر وكيفية التوزيع ان يصلي في كل ليلة من العشرين الاولين عشرون ركعة موزعة
هكذا بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشر ركعة وفي العشر الاخر في كل ليلة ثلثون ركعة موزعة
كما مر الا انه يجعل الزائد بعد العشاء وفي لياليها الافراد الثلث ليلة القدر في كل ليلة منها مائة ركعة
المحتمة م

مضافة الى ما عيّن فيها من العشرين في الاولى والستين في الاخيرتين وفي رواية انه يقتصر فيها عن
الثمانين على المائة فيكون منها ويصلي الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون
في الليلتين بعدها في الجمع الاربع اربعين موزعة عليها فيصلي في كل ليلة جمعة عشرا اربع بصلوة علي عليه السلام
يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة والتوحيد خمسين واربع بصلوة جعفر عليه السلام يقرأ في الركعة الحمد واذا زلزلت
وفي الثانية والحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد والنصر وفي الرابعة والحمد والتوحيد وتتمة العشر ركعتان
بصلوة فاطمة عليها السلام يقرأ في الركعة الاولى بالحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية بالحمد مرة والتوحيد مائة
وعشرون في اخر جمعة اي ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة علي عليه السلام وفي عشيتها اي ليلة السبت عشرون بصلوة
فاطمة عليها السلام والوجه المتخير فيها ما بين ما مر كما هو مذكور ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى
مرة بالحمد والاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص كل منهما مرة وفي الخبر من صلاهما لم يسأل الله
شيئا الا اعطاه ومنها صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة
وهي ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكل من التوحيد وآية الكرسي والقدر عشر مرات وفي الخبر
انها تعدل مائة الف حجة ومائة الف عمرة ومن صلاها لم يسأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا
والآخرة الا قضيت ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان وهي عديدة ولكن مشهور رواية منها اربع
ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة ثم يدعو بالمرسوم كما في رواية وفي اخرى التوحيد
مائتان وخمسون ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وهو السابع والعشرون من رجب وكيفية
ذلك اي كل من هذه الصلوة وما يتعلق بها قبله وبعده مذكور في كتب تختص به وكذا سائر النوافل

الحمد لله

الغير المذكور هنا من ارادها فليطلبها هناك المقصد الثالث في التوابع وهي امور خمسة الاول في الخلل
الواقع في الصلوة وهو يكون اما من عمد وقصد او سهو لعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه الاخلال او الترك
اي تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر ومطلقا والمراد بالخلل الواقع عن عمد
او سهو اي ترك شيء من افعالها مثلا والواقع بالشك النقص الحاصل للصلوة بسبب الشك لانه كان سبب ترك
كيفية اما العمد فكل من اخل معه بواجب ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به كالطهارة والستر والوقت والقبلة
او جزءا وان لم يكن ركنا كالقراءة مثلا واجزائها حتى الحرف الواحد او كيفية كالطمأنينة والجهر والاخفات
في القراءة وترتيب الواجبات بعضها على بعض وتعريف العامد بما يشتمل ما لو كان جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب
او الوضعي كالبطلان وهذه الكلية ثابتة في جميع موارده الا عند الجهر والاخفات فان الجهل فيهما عذر اما عادة
كذا تبطل الصلوة لو فعل معه ما يجب تركه فيها كالكلام بحرفين فصاعدا او نحوه مما مر في مواضعها وتبطل الصلوة
في الثوب المغصوب والنجس بما لا يعفى عنه فيها او الموضع المغصوب في السجود وعلى الموضع النجس مطلقا وانما تبطل
الصلوة فيها مع العلم بالوصفية وان جهل الحكم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة اذ لا اعادة في الاول مطلقا
ولا في الثاني مع خروج الوقت نعم مع بقائه قولان مضى ذكر ما يتعلق بهذه المسائل في الكتاب لكن
لم يتقدم حكم السجود على الموضع النجس جهلا ذكرا اصلا وظاهر الاصحاب الحاقه بالثوب النجس وبه صرح بعضهم
فان تم اجماعا والا فمقتضى الاصول وجوب الاعادة وقتا لا خارجا واما السهو فان كان عن ركن من الاركان
الخمسة وكان محله باقيا بان لا يكون قد دخل في ركن آخر اتى به ثم بما بعده وان كان دخل في ركن
آخر اعاد الصلوة وذلك كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح للصلوة او بالافتتاح حتى قرأ

او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيجب عليه الاعادة في الجميع بلا خلاف فيما عدا الاخيرين وعلى الاشهر
الاقوى فيهما ايضا سواء كان السهو في الركعتين الاوليين او الصبح او المغرب او غيرهما وقيل ان كان
السهو عن احد الركنين مع الدخول في الآخر في الركعتين الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى
بالفائت والقائل الشيخ في ط وكتابي الاخبار والجمل والاقتصار ولكن كلامه فيما عدا الاخيرين
مختص بالمسألة الاولى كما هو مورد النص وتعيد الصلوة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين عمدا كانت
الزيادة او سهوا وكذا غيرهما من الاركان الا ما استثني وكما تبطل بزيادة احد الركنين كذا تبطل بزيادة
ركعة فصاعدا عمدا او سهوا ولو كان بعد الرابعة وجلس بقدر التشهد بعدها بل ولو تشهد ايضا على الاشهر الاقوى
ولو نقص من عدد ركعات الصلوة سهوا ثم ذكر النقصان بعد السلام اتمه مطلقا ولو كان تكلم على الاشهر الاظهر
وقيل تعيد مطلقا وربما خص بغير الرباعية ولا فرق بين ما اذا طال الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج به
عن كونه مصليا ام لا على الاشهر الاقوى وعزاه في كره الى علمائنا وقيل بالفرق وهو ضعيف نعم يعيدها
لو استدبر القبلة او فعل ما ينافي الصلوة عمدا او سهوا كالحدث على الاشهر الاظهر كما مر وان كان
السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا وهو الاتيان به بعد فواته ومنه ما يقتصر معه على التدارك
خاصة ومنه ما يتدارك مع سجود السهو بعد التسليم فالاول كمن نسي القراءة كلا او بعضا حتى ركع او الجهر
والاخفات مطلقا او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع الرأس منه او الطمأنينة
في الرفع او الذكر في السجود او السجود على احد الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان نسيانها في السجدتين
معا يوجب فوات الركن المبطل وفي الواحدة فواتها الموجب لالحاقه بالقسم الثالث وانما

لم ينسها الماتن بناء على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها وان وضعت باقي الاعضاء وعليه فيندرج
عدم وضعها في كلية ترك السجدة التي ستعرض لها في القسم الثالث والطمأنينة فيه اي في السجود او اكمال
رفع الرأس منه او الطمأنينة في الرفع من الاولى او الطمأنينة في الجلوس للتشهد بلا خلاف والثاني
حتى قام
من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو اخذ في السورة او متمها ولما يركع قرأ الحمد واعادها اي تلك السورة
او غيرها من السور وجوبا ان قلنا بوجوبها والا فاستحبابا ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام منتصبا ثم
ركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر ذلك قبل ركوعه فانه يتداركه بلا خلاف في التشهد والسجدة
الواحدة وعلى الاشهر الاظهر في نسيان السجدتين ايضا خلافا لجماعة من القدماء فابطلوا الصلوة بنسيانهما
مطلقا ولم نعرف مستندهم وعلى المختار لو عاد اليهما لم يجب الجلوس قبلهما وكذا السجدة الواحدة لو جلس واطمأن
بعد الاولى والا وجب الجلوس قبلها لو عاد اليها ولو شك هل جلس ام لا بنى على العدم وجلس ثم تدارك
المنسي فان اتى بالاذكار الواجبة بعده ولا يعتد بما اتى به قبله لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم
ولا تبطل بزيادته لعدم ركنيته واعلم ان المص لم يتعرض لحكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير
والاجود وجوب التدارك فيهما مع الذكر قبل التسليم وينبغي اعادة التشهد بعد تدارك السجدة المنسية
مراعاة للترتيب وكذا من ذكر انه لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد بعد ان سلم قضاهما على الاشهر الاحوط
وان ذكره قبله وكان في التشهد الاخير اتى بها قبله ثم به وان كانت من التشهد الاول وذكرها
بعد الركوع فكما لو ذكرها بعد السلام بلا خلاف كما في المنتهى قال وهل يجب سجود السهو فيه تردد واقربه
الوجوب وان ذكرها قبل الركوع فقد قيل فالوجه العود والجلوس للصلوة وهل يجب عليه اعادة التشهد

الوجه لانهي واعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو في هذه المسائل كالنقيصة درجها في هذا القسم ليس متفقا
عليه لوقوع الخلاف فيه كما ياتي والثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة فقد فات ذلك
الركن المنسي منهما بعد التسليم ويسجد سجدتين للسهو وجوبا على الاشهر الاظهر ولا فرق في التشهد والسجدة
بين ان يكونا من الركعة الاخيرة او غيرها على الاقوى واما الشك فاعلم ان من شك في عدد ركعات
الفريضة الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية كالمغرب اعاد الصلوة سواء كان الشك
في الزيادة او النقيصة وكذا يعيدها من لم يدر كم ركعة صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا وكذا
اذا لم يحصل الاوليين من الرباعية ولم يتيقنهما بان شك فيما فيه بانه الثانية ام الاولى والشك
المبطل للكسوف انما هو اذا تعلق بعدد ركعاتها اما اذا تعلق بعدد ركعاتها فانه يجب البناء على
الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه لو كان في الخامس
فهو في الاولى او في السادس ففي الثانية فيبطل لتعلقه بعدد الثنائية ولو شك في فعل من افعالها
فان كان في موضعه كما لو شك في النية قبل التكبيرة وفيها قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود
او الهوي على اختلاف فيه وهكذا الى بدائم الصلوة ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه كان
قد فعله استانف صلواته ان كان ركنا لان زيادته مبطلة ولو سهوا الا كما مر وقيل في الركوع اذا
ذكر بعد الاتيان به انه فعله وهو راكع اي ذكر ذلك في حالة ركوعه قبل ان يقوم عنه ارسل نفسه
الى السجود ولا يرفع راسه فيفسد صلواته اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه والقائل جماعة من اعيان القدماء
كالكليني والشيخ والحلي والمرتضى وقواه جماعة من المتاخرين ولكن اختلفوا بعد ذلك فاكثرهم عمموا الحكم

الجميع

الجميع الركوعات من جميع الصلوة ومنهم من خصه بالركوع من الاخيرين من الرباعية كالشيخ في النهاية ولانه
بالاصول البطلان مطلقا ولو لم يرفع راسه منه وكان من الاخيرتين وعليه كثير من الاصحاب ويفهم من العبارة
عدم البطلان من غير الركن مطلقا سجدة كان او غيرها وهو الاشهر الاقوى ولو كان شكه في شيء من الافعال
بعد انتقاله عن موضعه ودخوله في غيره بمضي في صلواته ركنا كان المشكوك فيه او غيره اجماعا اذا لم يكن من
الركعتين الاوليين وكذلك اذا كان منهما على الاشهر الاقوى والمراد بغيره ما كان من افعال الصلوة
اصالة لا مقدمة كالهوي للسجود والنهوض ونحوهما فيعود للركوع في الاولى وللسجود في الثاني على الاقوى
والاقوى عمومه لجميع افعال الصلوة بل واجزائها فلو شك في السجود وهو يتشهد او فيه وقد نهض
لم يلتفت وفاقا للاكثر وكذا لو شك في الحمد وهو في السورة وفاقا لجماعة خلافا للاخرين فيلتفت وهو
احوط وفي شموله لما يستحب من افعال الصلوة كالقنوت والتكبيرات ونحوهما وجهان اجودهما ذلك
وقد ظهر مما مر حكم الشك في افعال والاعداد من الفريضة مطلقا عدا اخيرتي الرباعية واما فيهما فقد اشار
بقوله فان حصل الاوليين من الرباعية عددا او تيقنهما وشك بعد رفع الراس من السجدة الثانية
في الزائد عليهما هل اتى به ام لا فان غلب احد طرفي الشك وترجح وصار عنده مظنونا بنى على ظنه فيجعل
الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه وكمل والاكثر من غير زيادة في العدد كالاربع تشهد
وسلم ومعها كما لو ظنها خمسا صار كانه زاد ركعة فيبطل مطلقا كما مر وفي جواز الاعتماد على الظن فيما عدا
الاخيرتين اشكال والاكثر بل الاظهر نعم والاحوط لا الا اذا تعلق بالافعال دون الاعداد وكالاكثر وان
تساوى الاحتمالات فصوره الغالبة المشهورة اربع ان يشك بين الاثنين والثلث والاربع

الثلث
او بين الاثنين والثلث والاربع

او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففي القسم الاول من هذه الصور
يبني على الاكثر ويتم الصلوة ثم بعد الاتمام يحتاط بركعتين حال كونه فيهما جالسا او بركعة قائما على وفاق
واختاره احوط هنا وفي الثانية كذلك فيبني على الاكثر ويحتاط بركعتين جالسا او بركعة قائما واختيار
الركعتين من جلوس هنا احوط واولى وفي الثلث ايضا يبني على الاكثر ويحتاط بركعتين من قيام لا غير
وكذلك يفعل في الرابع الا انه يحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس مرتبا بينهما كما في المتن ولا
يجوز العكس كما هو ظاهر المتن والفتوى ويجب ان يكون كل من ذلك اى كل من هذه الصلوة الاحتياطية بعد
التسليم ويجب فيها النية والاحرام والتشهد بل جميع واجبات الصلوة عند القيام الا حيث يجب والاقوى والتسليم
انه يتعين فيها قراءة الفاتحة فلا يجوز التسبيح بدله وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي ظ الاكثر نعم
وهو احوط وكذا الكلام في الاجزاء المنسية فيجب تعقيبها لها من غير تخلل المنافي ثم ان استمر به الشك والاشتباه
الى الفراغ من صلوة الاحتياط مضى في صلوته ولا يعيدها سواء تذكر بعدها الاخلال والاكمال ام لم
يتذكر شيئا منهما وان ذكر في اثنائها الاحتياج اليها في الاجزاء فكذلك والاعادة او التفصيل بين
ما طابق في الاول والا ففي الثاني اوجه اجودها الاول وان عكس كانت له نافلة قطعا وله قطعها
وابطالها اثناء ولكثير السهو الذي لا موجب له على من كثر سهوه بلا خلاف فيه بينهم وان اختلفوا
في تفسير السهو هنا بالخصوص الشك او ما يعمه والسهو بالمعنى المعروف وهو الاجود وان كان الاول
احوط والموجب المنفي فيه بالمعنى الثاني انما هو سجدتا السهو فاقية لا للمسهو عنه اذ يجب تداركه اداء
وقضاء واعادة الصلوة ان كان ركنا وفوت فيفسد بغيره اجماعا وبالمعنى الاول هو الالتفات اليه

بل يجب

بل يجب البناء على وقوع المشكوك فيه وان كان الشك في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح ولو في
المشكوك فيه والا بنى عليه فتفسد الصلوة قطعا ان كان ركنا واحتمالا ان كان غيره في الاثناء وهل المراد بالسهو الكثير
ما يترتب عليه حكم من نقص او تدارك او سجود سهو او ما يعمه وغيره حتى لو سها كثيرا لعدم تجاوز المحل او في النافلة
او مع رجحان احد الطرفين في الاخيرتين او مطلقا ثم سها سهوا يترتب عليه حكم سقط وجهان اجودهما
الاول ولو كثر سهوه فيفعل بعينه فهل بعد كثير السهو مطلقا فيبنى فيغيره على فعله ام لا يقتصر على ذلك وجهان
اجودهما الاول والمرجع في الكثرة الى العرف وفاقا للاكثر لانه المحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع وكالساهو
على من سها في سهو كما في الصحيح ولا خلاف فيه ولكن فيه احتمالات والصور المحتملة فيه ثمان اكثرها مخالف
للاصل والمتحقق منها انه لا حكم للشك في نفس الشك او موجبه بالفتح اما الاول فللاصل واما الثاني
فلظهور الاجماع على ارادته من النص فيخرج به عن مقتضى الاصل والمراد من النفي عدم الالتفات الى المشكوك
فيه بل يبني على الاكثر ان لم يستلزم الفساد والا فعلى المصحح كما مر في كثير الشك ولا سهو مع الماموم ولا
على الامام اذا حفظ عليه من خلفه وهو عليهم بلا خلاف ولا اشكال اذا كان المراد من السهو الشك بمعناه
المعروف ومن يحفظ ما يرادف العلم فيرجع الشاك منهما بهذا المعنى الى المتيقن قطعا وكذا الشاك
الى الظان وهو الى المتيقن اذا افاد الرجوع ظنا اقوى والا فيهما ولا سيما الاول اشكال والاحتياط
لا يترك على حال ولا فرق في الماموم بين الواحد وغيره والعدل وغيره فيرجع اليه ولو كان واحدا
فاسقا ولا يتعدى الى غيره ولو كان عدلا الا اذا افاد الرجوع اليه ظنا ولو اشتركا في الشك واتحد
محله لزمهما حكمه كما انه لو اتفقا على الظن وان اختلف المحل تعين الانفراد وان اختلف رجع الى ما اتفقا

...عليه ونحو كما لو انفرد كل بيده وان لم يجمعها رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما
حكم شكه لنفسه ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة
والانفراد بدونها ولو اشترك الشك بين الامام وبعضهم فقيل رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد
الباقي المأمومين الى الامام وفيه اشكال والمتجه الانفراد الا ان يحصل الظن من قول الذاكر فيرجع
اليه حيث يسوغ العمل به كذلك ولما عرض لاحدهما موجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم
الاخر متابعته فيهما على الاشهر الاقوى ولو سها في النافلة فشك فيعددها او نقص ما فيه افعالها تخير في البناء على
الاقل وان كان الاقل اولى ولكن الاول افضل وفي الفعل والعدم في الثاني ولا فرق فيه بين الركن وغيره
ولا بين تجاوز المحل وعدمه وان عممنا السهو المنفي لمعناه المعروف كما هو الاقرب افاد نفي موجبه من سجدتي
السهو ايضا وهل المراد بالبناء على الاكثر البناء عليه مطلقا او اذا لم يستلزم الفساد والا فبني على الاقل وجهان
احوطهما الثاني ان لم ندع ظهوره من اطلاق النص والفتوى والا فهو اظهرهما بناء على القول بحرمة افساد النافلة
اختيارا ويجب سجدتا السهو زيادة على ما مر على من تكلم ناسيا او ظانا خروجه عن الصلوة ومن شك بين
الاربع والخمس وهو جالس ومن سلم قبل اكمال الركعتان على الاشهر الاظهر ولا يجب فيقيد ذلك على الاصح
وقيل يجبان لكل زيادة ونقصان وللقعود بموضع القيام وللقيام بموضع القعود والقائل الصدوق
ظاهرا في الاول وصريحا في الثاني وتبعه فيه من القدماء كثير ومنهم ابن زهرة مدعيا عليه الاجماع وهو احوط
ومحل السجدتان بعد التسليم مطلقا ولو كانتا للنقصان على الاشهر رواية وفتوى بل ادعى جماعة الاجماع عليه
ويجب عقيبهما تشهد خفيف وهو ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وتسليم موجب للخروج

من الصلوة

من الصلوة من احد الصيغتين على الاشهر الاحوط ولا يجب التكبير مطلقا وفاقا للاكثر وقيل يجب وهو احوط
ولا ذكر فيهما عند جماعة خلافا للاكثر فاوجبوه وعينوه بما في رواية الحلبي الصحيحة انه سمع ابا عبد الله
يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي بعض النسخ اللهم صل على محمد وال محمد
وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض النسخ
باضافة الواو قبل السلام والكل حسن واضعفها المصا ولا يأن الحلي رفع منصب الامامة عن
السهو في العبادة بشرط بنا على فهمه منها انه عليه السلام سهى فقال ما ذكر فيها وثانيا باحتمال كون ما قاله
على وجه الجواز لا اللزوم وفيهما نظر نعم يمكن الجواب عنها بوجه اخر الا ان العمل على ما عليه الاكثر ويجب
فيهما مضافا الى ما مر النية رفع الراس منهما بل والجلوس مطمئنا والسجود على الاعضاء السبعة ووضع
جبهته على ما يصح السجود عليه والطهارة والستر واستقبال القبلة كل ذلك احتياطا للعبادة وتحصيلا
للبراءة اليقينية والسلام الثاني في بيان احكام القضاء اعلم ان من اخل بالصلوة الواجبة
عليه فلم يؤدها في وقتها عمدا كان الاخلال او سهوا او فاتته بنوم عادي قطعا او غيره على الاحوط
الاولى ولا فرق بين ان يكون بسببه ام لا او السكر مطلقا ولو كان لا بسببه وقيل انه ح كالاغماء
ليس فيه قضاء وله وجه الا ان الاول احوط مع بلوغه وعقله واسلامه وسلامته عن الحيض والنفاس — دائما يجب ٢
وقدرته على الطهور الاختياري والاضطراري وجب القضاء عدا ما استثني من صلوة الجمعة والعيدين
ولو فاتته وهو صغير او مجنون او كافر اصلي او حايض او نفساء او فاقد للطهورين فلا يجب عليه
قطعا فيما عدا الاخير وكذا فيه على الاشكال كما يأتي والمسلم المخالف تارك او مصل فاسدا بمذهبه

وان حكم بكفره كالناصبي ان استبصر نعم لا يجب عليه اعادة ما صلاه صحيحا بمعتقده ولا قضاء وجبا
مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك مقدار الطهارة والصلوة ولو ركعة فيقضيها وجوبا
ان لم يتفق له الاداء واطلاق النص والمتن ونحوهما يقتضي عدم الفرق في الاغماء بين ما كان
بسببه ام لا خلافا لجماعة فقيدوه بالثاني واوجبوا القضاء في الاول وهو احوط واولى بعزو
الى الاصحاب في ذكرى وفي وجوب قضاء الفائتة لعدم ما يطهر به من ماء وتراب وما في معناه تردد وقولان
من عموم ما دل على قضاء الفوائت ومن تبعية القضاء للاداء مفهوما وان قلنا بعدم تبعيته له حكما كما
هو الاقوى والاداء هنا على الاشهر الاقوى فلا يتبعه عموم ما دل على وجوب القضاء وهذا ولعله اقوى
وان كان احوط القضاء خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ودليلا اذ يكفي في صدق القضاء حقيقة
لغة وعرفا حصول سبب الاداء وهو الوقت هنا وترتب الفوائت بعضها على بعض كالحواضر واجبا
مع العلم بالترتيب ومع الجهل عنه خلاف والاكثر على العدم ولعله اظهر وان كان مراعاته بحسبه احوط
وترتب الفائتة الواحدة على الحاضرة فيصلي قبلها وجوبا ما لم تتضيق وقتها والا فتقدم وفي وجوب
ترتيب الفوائت المتعددة على الحاضرة تردد واختلاف بين الاصحاب اشبهه عند المص وجماعة الاستحباب
والاظهر الوجوب وفاقا للاكثر ولم ار احدا من الاصحاب فرق بين الواحدة والمتعددة عدا المص وهو
من خواصه والا فالاصحاب لم يفرقوا بينهما وجوبا وعدما وهو الاقوى وعلى المختار ولو قدم الحاضرة
على الفائتة مع سعة وقتها جاهلا كونه ذاكرا لها اعاد الحاضرة بعد قضاء الفائتة وجوبا وفاقا لاكثر القدماء
بل ظاهر بعض الاصحاب عدم خلاف فيه على القول بوجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة ولا

بعيدها

يعيدها لو سهى عن الفائتة فصلى الحاضرة قبلها قولا واحدا ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة ولو ذكرها
اي الفائتة بعد التلبس بالحاضرة وجوبا على المختار واستحبابا على غيره وانما يعدل مع الامكان بان لم
يدخل في ركوع زائد على ما في الفائتة وظاهر النص الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ولم يعتبره احد
من الاصحاب وحمله الشيخ على ما قارب الفراغ ولا بأس به حذرا من مخالفة الاجماع وصونا للنص عن
الاطراح ولو سهى فتلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة فائتة او حاضرة ابطلها اي النافلة وجوبا و
استأنف الفريضة ولم يجز العدول هنا وذلك بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو المشهور
الاقوى ويجب ان يقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان حال القضاء حاضرا ويقضي ما فات
حضرا تماما ولو كان حال القضاء مسافرا فان العبرة بحال الفوات لا الاداء اجماعا لو اتحد الفرض
في اول الوقت وآخره وكذا لو اختلف بان كان حاضرا ثم سافر او بالعكس وفاقا للاكثر
والاحوط الجمع ويقضي الجهرية جهرا ولو نهارا والاخفات سرا ولو كان ليلا والاعتبار في الكيفية
بحال الفعل لا الفوات فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام مثلا بما يقدر ولو فاته عمدا او سهوا
او سفليا او بالعكس ويقضي المرتد مطلقا اذا اسلم كلما فاته زمان ردته اجماعا ومن فاتته فريضة
من يوم ولم يعلمها بعينها صلى اثنين وثلثا معينين للغداة والمغرب واربعا مطلقة بين الرباعيات
الثلث على الاشهر الاظهر وقيل بوجوب الخمس وهو احوط ويتخير بين الجهر والاخفات في الرباعية
وبين تقديم ايها شاء ويستفاد من فحوى النص انسحاب الحكم فيما لو فاتته سفرا فيصلي مغربا وثنائية
مطلقة وبه صرح جماعة خلافا لبعضهم فاوجب هنا قضاء الخمس وهو احوط ولو فاتته من الفرائض

مالم يحصبه عدد اقصر حتى غلب على ظنه الوفا، والاحوط القضا حتى يعلم بالوفا وان كان الاوجه الاكتفا، بالقضا بما يتيقن فواته خاصة ويستحب القضا، النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا ولو فاتته لمرض لم يتأكد استحباب القضا، وكذا العبره من الاعذار على ما يستفاد من النص ويستحب مع العجز عن القضا، الصدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فمن صلواة كل يوم وليلة بمد وفي الصحيح وان لم يقدر فمد لكل اربع ركعات لصلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وهو احوط الثالث في بيان احكام صلوة الجماعة والنظر فيه في مطالب ثلثة الاول الجماعة وهي مستحبة في الفرائض كلها ومتاكدة في الخمس اليومية ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المتقدمة لوجوبها في محلها ولا يجوز ان يجمع في النافلة عدا ما استثني من صلوة الاستسقاء اجماعا والعيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب على المشهور والغدير عند جماعة ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع اجماعا وبادراكه اي الامام المدلول عليه بالمقام حال كونه راكعا في ركوعه على تردد واختلاف الا ان الادراك به اشهر واقوى واقل ما تنعقد به الجماعة بالامام والمأموم واحد ولو كان صبيا او امرأة كما في المعتبرة ولا تصح الجماعة والحال ان بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة من حائل او ستر او جدار وكذا لو كان بين الصفوف فتفسد صلوة من وراء الحائل بالنص والاجماع واحترز بما يمنع المشاهدة عما لا يمنع عنها ولو حال القيام خاصة كالحائط القصير والشبابيك المانعة عن الاستطراق دونها فانه يصح صلوة من خلفها مقتديا بمن فيها. على الاشهر خلافا للخلاف في الشبابيك وهو احوط سيما مع دعواه الاجماع واعلم ان المشاهدة

المأموم

المأموم لمثله المشاهدة للامام او لمن يشاهده وان تعدد كاف في صحة الجماعة وهي يكفي المشاهدة مط فيصح الصلوة من على يمين الباب ويسارها ولو لم يشاهد وامن فيها المشاهد لهم من في صفهم ممن يشاهد من فيها او يشترط فقد الحائل بينه وبين الامام او الصف السابق فلا يصح الا صلوة من في حيالها والاحوط الثاني ولكن ظاهر الاصحاب الاول كالثاني ويجوز الحيلولة بما يمنع المشاهدة في المرأة اي بينها وبين من تقتدي بها اماما كان او ماموما اذا كان رجلا على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع كالرجل وهو احوط ولا يجوز ان يتم المصلي بمن هو اعلى منه موقفا بما يعتد به كالابنية على رواية عمار الموثقة وعمل بها الاكثر وهو اظهر وقيل بعدم المنع بل يكره وليس بوجه ويجوز الائتمام بالعلى لو كانا اي الامام والمأموم على الارض المنحدرة بلا خلاف فيه ولا في انه لو كان المأموم اعلى من الامام صح مط ولو كان العلو بابنية وشبهها ولا يجوز ان يتباعد المأموم من الامام او الصف الذي يليه بما يخرج به عن العادة بحيث لا يقال انه يصلي خلفه وقيل بالا يتخطى وهو احوط وان كان الاول اظهر واشهر الا مع الاتصال الصفوف فيغتفر مط ولو خرجت في الاثناء عن القدوة بنية الانفراد او بلوغ الصلوة الى الانتهاء فهل تفسخ القدوة مطلقا فينوي الانفراد للضرورة ام اذا لم يمكن تجديدها بالتقرب الى محل الصحة مع عدم حصول المنافي وجهان والاحوط تجديدها ثم اتمام الصلوة مرة اخرى ويجوز ان يحرم البعيد من الصفوف قبلهم على الاظهر ولكن الصبر الى ان يحرموا احوط ويكره للمأموم الغير المسبوق القراءة للحمد والسورة خلف الامام المرضي عنده في الصلوة الاخفاتية على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع وهو احوط وكذا في الجهرية لو سمع قراءة الامام ولو همهمة الا

ان الكراهة هنا اشد والاحتياط فيها اكد ولو لم يسمع اصلا قرأ استحبابا على الاقوى ويختص المنع كراهة
او تحريما بالاوليين على الاظهر وانما قيدنا بالامام المرضي والماموم بغير المسبوق لوجوب القراءة
على المسبوق واستحبابها على الخلاف كما يأتي وعلى من هو خلف من لا يقتدى به ويقرأ فيما بينه وبين
نفسه سرا ولا يجب عليه الجهر بالقراءة ولو في محله ويجزيه الفاتحة مع تعذر السورة ولو ركع الامام
قبل قراءته من الفاتحة سقطت الخ ويجب المتابعة للامام المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام بلا خلاف
وفي الاقوال خلاف والاحوط نعم خلافا للاكثر وفسرت في المش بان لا يتقدمه فيجوز المقارنة لكن
في اشتغال فضيلة الجماعة ح او نقصها او بقائها خلاف والاحوط تركها في التكبيرة بل مط فلو رفع
الماموم راسه من الركوع او السجود او هوى اليهما قبله اي قبل الامام ناسيا عاد اليهما والى القيام
ولو كان عامدا استمر وبقي على حاله الى ان يلحقه الامام على المش والاحوط اعادة الصلوة بعد ذلك
الا في صورة الرفع من الركوع عن نسيان فالامر فيها كما قالوه للنصوص وحيث وجب عليه العود
فسد الصلوة بتركه لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وفيه قول بالصحة ضعيف واولى بالفساد
ما لو عاد العامد لزيادة الركن عمدا المبطلة هذا ان اوجبنا عليه الاستمرار كما قالوه والا فالفساد ثابت
باول فعله ولا يجوز ان يقف الماموم قدامه اي قدام الامام المرضي بل يقف بحذائه او ورا
لكن الاول ولو بقليل فصد والمرجع في التقدم والمساواة العرف على الاظهر ولا بد من نية الايتمام
بامام واحد معين بالاسم او الصفة او الحاضر معه بعد العلم باستجماعه لشرائط الامامة فلو لم ينوه
او نوى الاقتداء بغير معين او باثنين فصاعدا او لو نوافقا فعلا فسدت الصلوة وكذا لو

نوى الايتمام بزيد ثم بان عمرو واما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو فالاقرب صحة القدوة
او عدمها وجهان احوطهما العدم ويجب نية الامامة في الجماعة الواجبة مط وفي المندوبة مع العلم اذا
اريد فضيلتها واما مع عدمه فلا يعيد بتوهمها من دونها نظرا الى عموم كريمة نعم ولو صلى اثنان وقال كل
منهما بعد الفراغ كنت ماموما لك اعاد الصلوة ولو قال كنت اماما لم يعيدها ولا فرق في الاول
بين ما اذا اخل كل منهما بقيام الا فرق بوظائف الصلوة التي منها القراءة والسبق بالتحريمة ام لا لتي
بالقراءة او لا لاطلاق النص واكثر الفتاوى ولا يشترط في الجماعة تساوي الفرضين اي فرض الامام
والماموم في العدد ولا في النوع ولا في الصنف فيجوز الاقتداء لكل من الحاضر والمسافر لصاحبه في
فريضته ويجوز ان يقتدى المفترض بمثله وبالمتنفل نافلة يجوز فيها الجماعة كالمعادة في جماعة والمتنفل بمثله
وبالمفترض كل ذا مع توافق الصلوة في نظمها اما مع العدم فلا يجوز الاقتداء فلا يجوز في الخمس بصلوة
الكسوفين او الجنازة والعيدين ولا العكس ويستحب ان يقف الماموم الواحد اذا كان رجلا عن
يمين الامام متاخرا عنه قليلا والجماعة ولو اثنين مط خلفه ولا يتقدم امام العاري اي فاقد الساتر
امام العراة بل يجلسون ويجلس في وسطهم بارزا بركبتيه ولا فرق في تعين الجلوس عليهم بين صورتي
الامن من المطلع وعدمه والاصح تعيين الايماء على الجميع فلا يركعون ولا يسجدون الا ايماء ولو
امت المراة للنساء وقفت معها اي الى جانبيها استحبابا كالعراة الا انه ينبغي هنا ان يكن صفا واحدا
او ازيد من غير ان تبرز منهن مط ولو امهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة وجوبا على
القول بحرمة المحاذات واستحبابا على القول بكراهتها كما هو الاقوى الا انهما ناكدة هنا ويستحب

ان لعيد المنفرد صلوته اذا وجد في بيتها جماعة اما ما كان ذلك المنفرد او ماموما وينوي بالثانية
الندب لا الفرض وفاقا للاكثر وفي استحباب الاعادة للمصلين وادي او جماعة اشكال والاحوط
لا وان يختص بالصف الاول الفضلاء واهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وبالصف الثاني
من دونهم وهكذا وان يكون يمين الصف لافاضلهم واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في
ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها خلافا لجماعة في الاولى وجعلوا افضل الصفوف اواخرها ورجعا عن
الى الاصحاب جملة ولا باس به وان يسبح الماموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة كذا في الموثقين
وفي الثالث امسك آية ومجد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وان يكون
القيام الى الصلوة اذا قيل في الاقامة قد قامت الصلوة على الاشهر الاظهر ويكره ان يقف
الماموم وحده خارج الصف الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا يكره وان يصلي نافلة بعد الاخذ
المقيم في الاقامة ولا يحرم على الاشهر الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل حال الامامة
وان عرض له الجنون فيعتبر فيجوز لذوي الادوار حالة افاقة ولكن على كراهة على الاشهر الاقوى
وقيل بالتحريم وهو احوط والايمان اي الاعتقاد بالاصول الحسنة بحيث يعد من الامامية والعدالة
وطهارة المولود من الزنا ولا باس بمن تناله الالسن وولد الشبهة والبلوغ على الاظهر الاشهر ولا
يجوز ان يتقدم القاعد للقائم ويؤم مثله ولا الامي الذي لا يحسن ذلك ويؤم مثله مع تساويهما
في تحقق الجهل او نقصان الماموم وعجز تمام التعلم لضيق الوقت وغير الايتمام بقارئ او اتم
منها ومع اختلافهما فيه لم يجز ان يقتض قدر المجهول للامام الا ان يقتدي جاهل الاول بالجاهل الآخر

ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كالاقتداء محسن السورة بجاهلها ولا ينعكس كذا ذكره جماعة ولا المؤف
اللسان كالالثغ والالثغ والتمتام والفأفاء بالسليم لسانه ويؤم مثله بالنهج الذي ذكر في سابقه
ويلحق به اللاحن في قراءته عند الاكثر وهو احوط ولا المرأة ذكرا او خنثى مشكلا ولا الخنثى مثله وهو في
حق الانثى كالرجل في حقها ويستفاد من العبارة جواز امامة الحرة لمثلها وهو اجماع في النافلة ولا اشهر
في الفريضة وقيل فيها بالمنع وهو احوط وان كان الجواز اظهر ويكره من صاحب المسجد اي الامام الراتب
فيه وصاحب المنزل فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة
في الامامة اولى من غيره مطلقا ولو كان افضل منهم عدا امام الاصل مع حضوره فانه اولى منهم ومن
غيرهم ولو اجتمعوا ففي ترجيح الاخير على الاولين او العكس قولان احدهما الثاني ولو اذنوا
لغيرهم انتفت الكراهة قالوا ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع
الى ان يتضيق وقت الفضيلة فيسقط عبارة والمستفاد من جملة من النصوص خلافه ولا فرق في صاحب
المنزل بين المالك للعين او المنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا ففي اولوية الاول والثاني
قولان وكذا لو اجتمع مالك الاصل والمنفعة وكذا الهاشمي اولى من غيره عند الثلثة في المشهور ولو
تشاح الائمة فاراد كل تقديم الاخير او نفسه على وجه لا ينافي العدالة قدم من يختاره الماموم
عند جماعة خلافا للكبير فلم يذكره تبعا لاطلاق النص بالرجوع الى المرجحات الاتية ولو اختلفوا
اي الماموميون قدم الاقرأ منهم اي الاجود قراءة او الاكثر على الاختلاف فان اتفقوا في القراءة
جودة وكثرة فالافقه في احكام الصلوة فان تساويا فيها فالافقه فيغيرها وان تساويا فيها

فالاقدم هجرة من دار الحرب الى الاسلام وان تساووا فيهما فالاسن مطلقا وقيل في الاسلام فان
تساووا فالاصبح وجها واعلم ان هذا كله تقديم استحباب لا اشتراط وايجاب ولو قدم المفضول جاز
بلا خلاف الا من شاذ ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين بل مطلق القراءة والاذكار التي
يجوز فيها الاجهار ما لم يبلغ العلو المفرط ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا ولو احدث الامام او
عرض له ضرورة من نحو دخوله في الصلوة من غير طهارة نسيانا او لحصول عارض له في اثناء
صلواته قدم من ينوبه في الصلوة بهم ولو لم يقدم او مات او اغمي عليه قدموا هم من يتم بهم الصلواة
وليس الاستنابة للوجوب بل الاستحباب فيجوز لهم الانفراد اجمع والتبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام
ببعض وغيره بغيره واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز استنابة المؤتم وغيره وجواز الاتمام من موضع
القطع ولو حصل العارض في اثناء القراءة وقيل يجب الابتداء من اول السورة التي حصل القطع
في اثنائها ولعله احوط ويكره ان ياتم الحاضر بالمسافر وبالعكس على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع
وهو احوط ولا فرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وربما خص بالاولى وله وجه الا ان
الاول هو باب التسامح في ادلة الكراهة اولى والمتطهر بالمتيمم على الاظهر الاشهر وان يستناب
المسبوق ولو بركعة حيث يحتاج الى الاستنابة وان يؤم الاجذم والابرص الاصحاء او مطلقا
والاول اظهر وقيل بالمنع وهو احوط وكذا الكلام في المحدود بعد توبته والاحوط المنع
عن امامته مطلقا والاغلف غير المقصر في الختان والقول بالمنع هنا ضعيف جدا ومن يكرهه الماموين
على المشهور وللنصوص والاعرابي وهو سكان البادية المهاجرين وهم سكان الامصار المتمكنين

من شرائط

من شرائط الامامة ومعرفة الاحكام واكثر القدماء على المنع وهو احوط ان لم نقل بانه اظهر الفرع
الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو علم الماموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه
على غير القبلة او اخلاله بالنية او نحو ذلك بعد الصلوة لم يعد مطلقا على الاشهر الاقوى ويتم
اذا علم في الاثناء ولو كان قبل الصلوة عالما بالحدث فائتم به اعاد مطلقا الا اذا قلد من يجيز
تقليده او نسي فظاهر جملة من النصوص والفتاوى عدم الاعادة الا انها مع عدم التقليد احوط واولى
حيث يكون الشيء من الواجبات تاركا الثانية اذا دخل موضعا يقام فيه الجماعة وخاف بالتجافه
به فوت الركوع عند دخوله في الصلوة برفع الامام راسه فنوى وكبر فيموضعه فركع محافظة على
ادراك الركعة جاز اذا لم يكن هناك مانع شرعي من بعده عن الامام بما لا يجوز التباعد به مما ذكره جماعة
وله ان يمشي راكعا ليلتحق بالصف واطلاق العبارة يقتضي جواز المشي ولو حالة الذكر خلافا لجماعة
فقيدوه بغيرها محافظة على الطمانينة الواجبة وهو والتقييد السابق احوط وان كان في
تعينهما نظر والاحوط ايضا اعتبار عدم وقوع فعل كثير في المشي وان يجر رجليه ح ولا يتخطى الثالثة
اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط والمسجد على وجه يكون اذا وقف فيه لا يراه من على جانبيه
لم تصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول الصف الذي الامام من خلفهم واحترز بالصف
الاول عمن الى جانبيه في الصف المتاخر عنه فان صلواتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ وغيره من
الاصحاب الرابعة اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام بالفريضة قطعها اي قطع الماموم نافلته
مطلقا كما اطلقه جماعة او ان خشي الفوات كما عليه الاكثر وهو احوط وعليه فلو نقل العبر خوف فوت

الركعة او الصلوة جملة وجهان والظاهر الاول ولو كان الماموم فى فريضة فاحرم الامام اوأذن
واقام كما يستفاد من النصوص نقل نيته من الفرض الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولا يقطعها هذا
مع امكان النفل واما عدمه كان دخل فى الثالثة فالوجه الاستمرار على صلواته وفاقا للفاضل فى
جملة من كتبه وقوله استحبابا يرجع الى الحكم فى المسئلتين معا ولو كان الماموم قد دخل فى الفريضة
واحرم امام الاصل قطعها استحبابا واستانف الصلوة معه فيما ذكره الشيخ والجماعة ولو كان
الامام ممن لا يقتدى به استمر الماموم على حاله فى المسئلتين فلا يقطع النافلة ولا يعدل بها فى الفريضة
الخامسة ما يدركه الماموم المسبوق بركعتين فصاعدا مع الامام من الركعات يكون اول صلواته
فاذا سلم الامام اتم هو ما بقى عليه منها ويقرء الحمد والسورة فى ولبه اللتين هما اخيرتا الامام
وجوبا على الاقوى ويخفت بهما ولو فى الجهرية على الاحوط الا مع عدم المتابعة بان خرج الامام
عن الصلوة وقام الماموم الى الركعة التى يجب عليه الجهر فيها فالاحوط الجهر بها ووجوب السورتين
مختص بصورة امكانهما والا فالحمد خاصة مع امكانها ويحكم مع عدم التمكن منها ايضا فهل
ياتى بها فان فاته الركوع فيقرؤها ويلحق الامام فى السجود ام يتركها ويتابعه فى الركوع وجهان
اجودهما الثانى ولكن مراعات الاحتياط اولى فلا يدخل مع الامام الا عند تكبيرة للركوع
اذا عرف عدم التمكن منها وان دخل قبل ذلك ثم ابتلى فالبقرة للمكن منها ثم يتابعه
فى الركوع ويعيد الصلوة احتياطا واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل للتشهد تجافى ولم يتمكن
فى القعود وجوبا على الاحوط ويتشهد معه استحبابا خلافا للجماعة فمنعوا عنه واثبت بعضهم بدله التسبيح

ولعله

ولعله احوط وان كان لا باس بالاول حيث لا يقصد به الامر الموظف بل الذكر المطلق فاذا اكمل
التشهد الماموم فليلبث قليلا اذ اقام الامام بقدر اقل ما يجزى من التشهد ثم يلحقه فينبغى ان يتابع
الامام فى قنوته ويأتى بقنوت لنفسه السادسة الماموم اذا ادركه اى الامام بعد انقضاء الركوع
الاخير بان لم يجتمع معه بعد التحريم فى حده كبر وسجد معه بغير ركوع فاذا سلم الامام استقبل الماموم
الصلوة واستانفها من اولها وكذا الكلام فيما لو ادركه بعد السجود فيستحب له المتابعة له فيه ولا يقف
الصلوة واطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الحكمين بين ادراك الامام بعد رفع راسه من سجدة
الاخيرة او قبله ولا اشكال فى الحكم الاول على التقديرين ولا فى الحكم الثانى على التقدير الثانى
ويشكل على الاول والاظهر فيه العدم ويمكن تنزيل العبارة على وجه لا يتحقق به المخالفة السابعة يجوز
للماموم ان يسلم قبل الامام مع العذر من نسيان او عروض حاجة يخاف فوتها او بنية الانفراد مطلقا
على الاقوى وان كان ما فى المتن احوط وفى جواز الانفراد بنيته فى ساير احوال الصلوة قولان
اظهرهما نعم وفاقا للاكثر وقيل لا وهو احوط واما بغير نية فلا يجوز هنا قولا واحدا وحيث جاز
الانفراد فانفرد اتى بالقراءة ان كان قبلها واكتفى بها عن الامام ان كان بعدها وكذا ان
كان فى اثنائها ويأتى بالباقى على الاقوى ولكن الاستيناف هنا بل وسابقا احوط واولى الثامنة
النساء يقفن من وراء الرجال او الامام الذى يؤمهن فلو جاء رجال آخرون تاخرن عنهم وجوبا
اذا لم يكن لهم موقف امامهن بلا خلاف فى اصل الرجحان وانما الخلاف فى الوجوب كما فى المتن وغيره
وعدمه كما عليه الاكثر ولعله اظهر وان كان الاول احوط والمراد بالوجوب توقف صحة الصلوة

على تاخرهن لا معناه المعروف لبعده عن اطلاقه التابع اذ استنيب المسبوق فانهت صلوة الماموين

جلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم هو ما بقي عليه فان لم يدر ما صلى

الامام قبله ذكره من خلفه وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم خاتمة في بيان احكام المساجد

ويستحب ان يكون المساجد مكشوفة غير مظللة ولو بنحو من العريش على قول وبدونه من نحو السقف

على آخر ولعله اظهر ان كان الاول احوط وان يكون الميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث

على ابوابها ولا يجوز ان تكون داخلها ان سبقت مسجديته ويكره الوضوء فيه من البول والغائط

وان تكون المنارة مع حائطها على المشهور وقيل بالمنع عنها في وسطها وهو احسن ان

سبقت المسجدية على بنائها والا فلا وان يقدم الداخل بيمينه ويخرج بيساره للنص عكس المكان

النجس كما قالوه وان يتعاهد نعله ويتعلم حاله عند دخوله استظهارا للطهارة وان يدعو داخلا

اليها وخارجا عنها بالماثور وكنسها خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة والاسراج فيها ليلا واعادة

المستهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانها في معنى عمارتها ويجوز نقض المستهدم منها

خاصة بل قد يجب اذا خيف من ضرر الانهدام ولا يشترط في جوازه العزم على الاعادة لان المقصود

دفع الضرر واعادته مستحب آخر ويجوز النقض للتوسعة مع الحاجة ولا ينقض الا مع العلم بوجود العمارة

وكذا يجوز استعمال آلته من نحو الاحجار والاخشاب بغيره من المساجد خاصة اما مطلقا كما يقتضيه اطلاق نحو

العبارة او اذا انهدم ولم يتمكن من الاعادة كما قيده جماعة وهو احوط ويحرم زخرفتها اي نقشها

بالذهب ونقشها بالصور ولو بغيره والاصح كراهتها الا ان نقول بحرمة التصوير في غير المسجد

نفيه

نفيه اولى وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق او ملك لان الوقف للتابيد وقد اتخذ للعبادة

فلا يصرف الى غيرها وعليه فيعاد وجوبا لو اخذ ملكا او طريقا بل طريقا اولى وادخال النجاسة

فيها وغسلها فيها ولو مع عدم تلويثها والملوث لشرعي فيها على الاحوط وان كان تحقيق

التحريم بصورة التلويث لعله اظهر وعليه الاكثر واخراج الحصى منها ويعاد اليها او الى غيرها من

المساجد لو اخرج للنص وظاهر التحريم كما في المتن وكلام جماعة الا انه ضعيف السند فالكراهة اجود

كما عليه الاكثر ومولانا الجماعة فهو اصح آخر ويكره تعليتها بل يكتب قامة اتباعا للسنة كتبت وان تشرف

اي يعمل لها شرف والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران ويعمل محاريبها داخلة في الحائط كما ذكره

جماعة او في المسجد كما يستفاد من رواية وينبغي تقييدها بما اذا سبقت المسجدية والا فالحرمة ويعمل طريقا

على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد والا فالتحريم ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين

والصبيان الذين لا يوثق بهم من الدخول فيها وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانفاذ منه الحدود

ورفع الصوت الا بذكر الله تعالى كما في النص والمشهور كراهته مطلقا وهو احوط الا مع الضرورة فيقتصر

على اقل ما تندفع به وظاهر جماعة عدم كراهة انفاذ الاحكام لوجوه غير بعيدة وحملوا النهي عنه

على ما لا بأس بها جمعا بين الادلة ولكن الاحوط الكراهة وانشاد الشعر وفيه الا ما يقل

منه ويكثر نفعه كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب او سنة او موعظة او مدح النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام

او مرثية او نحو ذلك مما يكون طاعة وعبادة والنوم فيهما من غير ضرورة ولا سيما في المسجدين ويعمل الصنايع

ودخولها وفي الفم الرائحة الكريهة البصل والثوم والكراث ونحوها من الروائح المؤذية وكشف العورة

مع امن المطلع وكشف السرة والفخذ كذلك وقطع القمل وقتله بل ينبغي دفنه في التراب والبصاق
والتنخم فان فعله ستره بالتراب الرابع في بيان صلوة الخوف واحكامها وهي مقصورة سفرا اذا كانت
رباعية اجماعا وكذا حضرا مطلقا جماعة وفرادى على الاشهر الاقوى لاطلاق النص والفتوى وقيل بجواز
التقصير وان تمكن من الاتمام وقيده بعضهم بعدم التمكن ولا يخلو عن وجه والتقصير هنا كالسفر
برد الرباعية الى الركعتين وفيه قول آخر ضعيف واذا صليت هذه الصلوة جماعة والعدو في
خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه حال الصلوة وامكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون
جاز ان يصلوا الصلوة ذات الرقاع بالاخلاف في كيفيتها روايتان مختلفان اشهرهما واحوطهما رواية
الحلبي الصحيحة عن مولانا ابي عبد الله ع انه قال ما حاصله انه يصلي الامام في الثنائية بالاولى ركعة
ويقوم في الثانية ويقومون معه فاذا تموا الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون مقام اصحابهم ثم تاتي الطائفة الاخرى فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة يعني الثانية
ثم يجلس ويطيل التشهد حتى تتم من خلفه ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم وينصرفون بتسليمه وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعة ثم يقوم ويقومون خلفه ويقف في الثانية حتى يتموا الركعتين الباقيتين و
يتشهدون ويسلم بعضهم على بعض وينصرفون ويقفون موقف اصحابهم ثم يأتي الآخرون و
يقفون خلفه فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما ويجلس عقيب الثالثة ويتشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم
ولا خلاف بينهما فيما تضمنته في الثنائية وانما هو في المغرب فان في الثانية منهما عكس ما في الاولى
من صلواته ركعتين بالطائفة الاولى وركعة بالاخرى وللتخيير بينهما وجه كما عليه اكثر المتاخرين وفي

المشهور

وفي المشهور عليه الاجماع الا ان الافضل الاولى وان لم نقل بتعينها واحترز بقوله والعدو في غير جهة القبلة
عما لو كان في جهتها وبقوله لا يؤمن من هجومه عما لو امن وبقوله وامكن ان يقاومه بعض عما لو احتيج
الى تفريق الطوائف اكثر من فرقتين فانه لا يجوز هذه الصلوة فيهن في الصور الثلث الا في
الثالثة فيجوز بتفريق الطوائف ثلث فرق ان جوزنا الانفراد اختيارا والا فالمتجه المنع فيها ايضا
وهل يجب اخذ السلاح وآلة الدفع حالة الصلوة فيه تردد وقولان اشبهه الوجوب ما لم يمنع
احد واجبات الفرض وفاقا للاكثر وهو مع ذلك احوط ولو منع لا يجب بل لا يجوز الا مع الضرورة
فيجب ح وهنا مسائل ثلث الاولى اذا انتهى الحال في الخوف والقتال الى المسايفة والمعانقة ونحوهما
فلا يمكن معه من الصلوة على الوجه المقرر في صلوة الخوف فلا تسقط الصلوة بل يجب الا يمكن
واقفا او ماشيا او راكبا ويركع ويسجد مع الامكان ولو على قربوس سرجه والا يمكن من شيء
منهما او من احدهما اتى بالممكن مومئا ويستقبل في جميع صلواته القبلة ما امكن والا فحيث امكنه
في بعضها والا فبتكبيرة الاحرام ان امكن والا سقط الاستقبال ولو لم يتمكن من الايماء للركوع
والسجود اقتصر بعد نية الصلوة على تكبيرتين عن الصلوة الثنائية وعلى ثلث تكبيرات عن الثلاثية
وبالجملة يقتصر عن كل ركعة بما فيها من الافعال والاذكار بتكبيرة وصورتها ان يقول في كل واحدة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي هذا القول عن القراءة والركوع والسجود ويقتصر
النصوص واكثر الفتاوى اجزاءه مع تعذر الايماء عن الركعة بما فيها من الافعال والاذكار حتى تكبيرة
الاحرام والتشهد والتسليم خلافا لجماعة فاستثنوا الثلاثة وهو احوط ثم ان ما ذكر في كيفية التكبيرة

غير مستفاد من النصوص بل المستفاد من بعضها اجزاء مجردها ومن آخر التخيير وفي ترتيب التسبيحات كيف شاء لكن
ما ذكره احوط الثانية كل اسباب الخوف يجوز معها القصر في العدد برد الرباعيات الى ركعتين وفي
الكيفية بالانتقال من الركوع والسجود الى الايماء لها مع التضيق وعدم التمكن من الاتيان
بهما والاقتصار على التسبيح السابق ان خشي الضرر مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع
او نحوهما على المشهور بل عليه الاجماع عن ظاهر المعتبر وقيل بالمنع من القصر في العدد والاول اظهر
الثالثة الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان فيصليان ايماء عن الركوع والسجود مع عدم
التمكن منهما ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الا ان يخاف من اتمام الصلوة
استيلاء الغرق ورجى عند قصر العدد السلامة لكن الاحوط القضاء والاحوط اعتبار ضيق الوقت
في مطلق القصر وان كان في تعينه نظر الخامس في صلوة المسافر التي يجب فيها القصر كمية والنظر فيه تارة
في الشروط واخرى في احكام القصر اما الشروط فهي ستة الاول المسافة باجماع العلماء وهي عندنا اربعة
وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس والمتعارف بينهم وعزاه الحلي
الى بعض اللغويين وفي القاموس ولالة عليه وعزاه الى المحدثين كالازهري فيما حكاه مؤذنين بدعوى
اجماعهم عليه وقيل انه مقطوع به بين الاصحاب وربما قيل انه لا خلاف فيه منهم او قدر مد البصر من
الارض المستوية تعويلا على الموضع اللغوي المستفاد من الصحاح وغيره وقدر الذراع في المشهور اربع
وعشرين اصبعا بسبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست وعرض كل شعيرة سبع
شعيرات من اوسط البرذون ومد البصر في الارض ما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر في الارض

المستوية

آخره

المستوية وذكر جماعة ان مبدء التقدير من آخر خطة البلد في المعتدل وآخر محلته في المتسع وربما قيل بان مبدءه
وهو مبدء السير بقصد السفر ولا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في اليوم الواحد او اقل
او اكثر الا اذا تراخى الزمان كثيرا بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفا كما لو قطعها في شهرين او ثلثة فقد جزم
الشهيد ره في ذكراى بعدم الترخص ولا يشترط في البحر كالبر في القصر مع بلوغ المسافة بالاذرع وان
قطعت في ساعة وانما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او البينة ومع الشك
يتم وفي وجوب الاعتبار معه وجهان والاحوط نعم ولو صلى قصرا ثم اعاد مطلقا ولو ظهر انه مسافة ولو
سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة قصر وان قصر الباقي عن مسافة ولا
يجب اعادة ما صلى تماما قبل ذلك ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فسلكه اتم وان
عكس قصر ولو لعلة على الاظهر الاشهر ولو كانت المسافة اربعة فراسخ قصدا دون الثمانية واراد
الرجوع ليومه او الليلة او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون التمام في اول حدها والعود
في اثناء الاخر قصر وجوبا على الاشهر الاظهر ولا بد في القصر من كون المسافة المشروطة مقصودة للمسافر
ولو تبعا كالزوجة والعبد والاسير مع عدم قصدهم الرجوع متى تمكنوا منه او عدم احتمالهم له بعدم
ظهور امارته فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد اصلا فلا قصر مطلقا ولو تمادى في السفر
وقطع مسافات عديدة نعم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة وهل يضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب مما هو
اقل من المسافة وجه ثالثها نعم ان بلغ الرجوع وحده المسافة والا فلا وعليه جماعة خلافا للاكثر
فلا مطلقا وحكى عليه الاجماع ويعتبر استمرار القصد الى نهاية المسافة فلو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان

وتحقق الترخص ثم توقع رفقة لم يجزم بالسفر دونهم اتم وان جزم او بلغ المسافة قصر ما بينه وبين
مضي شهر ما لم ينو اقامة عشرة ايام فيتم بعد النية كما يتم بعد مضي شهر ولو كان توقع الرفقة دون
ذلك اي محل الترخص اتم مطلقا لكون التجاوز عنه من الشرائط كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم ان المعتبر قصد
المسافة النوعية لا الشخصية فلو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع الى قصد موضع الاخر بحيث يكون
نهايته مع ما مضى مسافة فانه يبقى على التقصير الثاني ان لا يقطع سفره بعزم الاقامة الشرعية المتحققة
بالوصول الى الوطن مطلقا او بنية الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل مملوك له قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم الى ان يقصد مسافة اخرى
جديدة وظاهر العبارة الاكتفاء بستة اشهر واحدة ماضية وهو المشهور بل عليه الاجماع في ظ كره
وظاهر النص اعتبار فعلية الاستيطان وبقائه على الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجماعة ممن تبعه بل ظاهر
جماعة اعتبارها فيكفي ستة ستة اشهر والمسئلة قوية الاشكال وان كان اعتبار فعلية الاستيطان و
دوامه المدة المزبورة لا تخ عن رجحان وعليه فيناط الحكم الاستيطان في المنزل خاصة دون الملك
خلافا للجماعة فانا طوه بالملك بشرط استيطان المدة في بلده ولو في غيره حتى صرحوا بالاكتفاء فيه ذلك
بالنخلة الواحدة ولعله بناء منهم على اكتفائهم في الوطن القاطع بما يصدق فيه الاستيطان ستة اشهر
ولو مرة في دون اشتراط الفعلية التي حتى لو هجره بحيث لم يصدق عليه الوطن عرفا لزمه التمام
بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوا دوام الملك الى ابقاء لعلاقة الوطنية ليشبه الوطن الاصلي الذي ليشبه بدل
لا خلاف فيه فتوى ونصا في انقطاع السفر به مطلقا ولو لم يكن فيه ملك ولا منزل مخصوص اصلا وعلى هذا

فلاريب

فلا ريب في اعتباره ويرشد اليه انهم الحقوا بالملك اتخاذ البلد او البلدين دار اقامته على الدوام من
غير عدم اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالملحق او العدم
ويحصل مما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة
كل سنة ولا اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة وانما الخلاف والاشكال في كون الاخير
ولو مع الملك قاطعا ولكن الاقوى فيه العدم كما مر ولو قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل قد استوطنه
القدر المذكور اي الستة اشهر المطلقة والدائمة الفعلية على الاختلاف قصر في طريقه خاصة لحصول الشرط
فيه واتم في منزله والفرق بين هذه المسئلة وما تقدمها توسط المنزل المزبور فيه في اثناء اصل مسافة
الشرط فلا قصر فيه بالكلية ما لم يقصد مسافة اخرى جديدة ووقوعه هنا في راسها مثل فيثبت القصر
قبله وكذلك اقامة العشرة تارة تكون قاطعة لاصل المسافة واخرى للسفر وهنا واذا عزم
مسافة ولم يعزم الاقامة للسفر في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة في اثنائها عشرا لم يعد ما كان
صلاه قصرا على الاشهر الاقوى ولو كان دخل في الصلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة في اثنائها
اتم الثالث ان يكون السفر مباحا غير محرم فلا يترخص العاصي بسفره كالمتبع للجائر في جوره والتابع
بعيده ولا فرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق او قتل مسلم
او باضرار المسلمين او كان بنفسه معصية كما يتضمن الفرار في الزحف والدرب من الغريم ويقصر لو كان
الصيد للحاجة بلا خلاف ولو كان الصيد للتجارة فقيل يقصر صومه ويتم صلواته والقائل اكثر القدماء
ومنهم الحلي مدعيا عليه الاجماع والرواية وعزاه في ط الى اصحابنا وعليه النص المروي ولا يخ عن قوة

والمشهور بين المتأخرين التقصير في الصلوة ايضا والاحوط الجمع بينه وبين التمام وكما يعتبر هذا الشرط
ابتداء يعتبر استدامة فلو عرض له قصد المعصية في الاثناء انقطع الترخص ح وبالعكس ويشترط ح
كون الباقي مسافة ولو بالعود قطعا كما يشترط في الاول ايضا لو رجع الى القصد الاول على الاشهر
الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته
لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداد نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والتاجر الذي
يدور في تجارته والامير الذي يدور في امارته والراعي الذي يدور بماشيته والبريد المعد نفسه للرسائل
وامين البيدر فان هؤلاء يتمون في اسفارهم بلا خلاف للنص وسبقا ومنها ان وجوب التمام عليهم
انما هو من حيث كون عملهم لا لخصوصية فيهم فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملا لزم التمام
وان لم يصدق وصف احدهم كما انه لو صدق الوصف ولم يتحقق الكثرة المزبورة لزم القصر والظ
وحصولها في حق هؤلاء بالسفر الثالث فما عداه دون غيرهم فيقصرون ولو بلغت عشرا فصاعدا
ما لم يصدق كون السفر لهم عملا او وصف احد هؤلاء مع السفر ثلث مرات فيتمون بعد صدق احدهما
ولو بعد الثلث سفرات كهؤلاء وضابطه اي كثير السفر بعد صدق الوصف ان لا يقيم في بلده عشرة ايام
وعليه فلو اقام في بلده او غير بلده ذلك اي مقدار العشرة قصر لكن يعتبر في الاقامة في غير البلد نيتها
دون الاقامة فيها فيكفي ولو مترددا ويلحق بها الاقامة عشرا في غير البلد الحاصلة بعد التردد ثلثين
يوما ولا يعتبر النية فيها هاهنا هذا هو المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يعرف فيه خلاف وقيل هذا الحكم
يختص بالمكاري والمراد به هنا المعنى اللغوي فيدخل فيه الملاح والاجير والقائل به نادر غير معروف

وحيث

وحيث انتقل الفرض الى القصر باقامة العشرة فهل يختص بالسفرة الثالثة فلا يتم في الثانية ام اليها
فيتم فيها ويختص وجوب القصر بالاولى قولان والثاني اقوى ولو اقام خمسة ايام اتم مطلقا على الاشهر
الاقوى وفي النهار اتم اجماعا وقيل يقصر صلوة نهاره ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان لقول في رواية
صحيحة وغيرها لكنها غير مقاومة لادلة المختار قاصرة والجمع احوط الخامس ان يتوارى عنه جدران
البلد الذي يخرج عنه واذانه وفاقا للاكثر القدماء والمشهور بين المتأخرين اشتراط خفائهما معا وهو
الاقوى وان كان مراعاة الاحتياط اولى فبخفائهما معا يقصر في صلواته وصومه قطعا وكذا بخفاء احدهما
حيث لا يكون الاخر موجودا او يحتاط فيما لو كان ولم يكتف بتأخير القصر او يجمع بينه وبين التمام
الى ان يخفيا معا والمعتبر من كل من الجدران والاذان والحاستين الوسط منها ولو تقديرا كالبلد المنخفض
والمرتفع ومختلف الارض وعادم الامرين والحاستين ولا عبرة باعلام البلدة كالمنارة والقباب
المرتفعة ولا بالبساتين والمزارع فيجوز القصر فيه بمفارقتها مع خفاء الجدران والاذان [illegible]
المراد بهما حيث يعتبر خفاؤهما ما كان في اخر البلد الذي يخرج منه وهذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج
من بلده مسافرا دون نحو الهائم والعاصي بسفره فانهما يقصران في اثناء سفرهما حتى زال عذرهما وكما يعتبر
هذا الشرط في اول السفر كذا يعتبر في الآخر فيقصر في العود من السفر الى ان ينتهي الى ظهور احد الامرين
فيتم وان لم يدخل البلد فضلا عن المنزل على الاشهر الاظهر وقيل لا يعتبر بل يقصر الى ان يدخل المنزل
ولا يخرج عن وجه ولكن الجمع بين القولين احوط اما القصر فهو عندنا عزيمة اي واجب الا في احد
المواطن الاربعة المشهورة وهي مكة والمدينة وجامع الكوفة وحاير الحسين عم شرفنا فضل صلواة

وسلام وكيفة فانه يتخير فيها في الصلوة خاصة بين القصر والاتمام وهو افضل على الاشهر الاظهر
وقيل يتحتم القصر فيها الا مع نية اقامة العشرة وهو احوط واحوط منه الجمع بين التمام والقصر وقد اختلفوا
في التعبير عن المواطن الاربعة على اقوال الآن ما هنا اشهرها واظهرها واحوطها الا بالنسبة
الى الموطنين الاولين فالاحوط فيها الاقتصار على المسجدين بل لا ينبغي ان يتعدى بهما واعلم ان
وجوب القصر فيتعين محل الاستثناء ونبوته فيه انما هو بعد اجتماع شروطه والا فالواجب التمام
الا مع انتفاء الشرط الاول منها بقسميه فالمشهور بين المتأخرين وجوبه ايضا مطلقا وفاقا للجماعة
وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير بين القصر والتمام والقائل الصدوق والشيخان
والديلمي وغيرهم ولم يثبت هذا القول عند المصنف ولكنه اظهر وان كان الجمع بين التمام والقصر
احوط لوجود القول بوجوب القصر دون التمام ايضا وعزي الى ابن ابي عقيل ان امكن والا فهل
التمام احوط ام القصر لكن وجه الآن الموجود في السرائر ولعله هو الاول ولو اتم للقصر المتحتم
عليه التقصير عالما بوجوبه عامدا اعاده وجوبا وقتا وخارجا ولو كان جاهلا لم يعد مطلقا على الاشهر
الاقوى والناسي للقصر يعيد في الوقت لا مع خروجه على الاظهر الاشهر ولو دخل عليه وقت الصلوة
حاضرا يجب بعض منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين فسافر فالوقت باق
يجب ادرك منه ركعة قضا عدا القصر وجوبا مطلقا على الاظهر الاشهر وفي السرائر الاجماع وكذا لو
دخل من سفره اتم وجوبا مع بقاء الوقت ولو بمقدار ركعة ولو فاتته الصلوة اعتبر في القضاء
من الفوائت حال الوجوب فيقضي على المختار قصرا في المسألة الاولى وتماما في الثانية وقيل بالعكس

وفي السرائر الاجماع وفاقا عليه فالجمع بين التمام والقصر احوط واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده
عشرة ايام ولو ملفقة من الحادي عشر بقدر ما فات من اولها على الاقوى اتم اجماعا ولو نوى دون ذلك
قصر ولو كان خمسة ايام فصاعدا على الاشهر الاقوى ولا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا او
قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعدها وغيره والمراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه فيقدح
في نوى الاقامة اقراحا ومن اوقفها على قضاء حاجة يتوقف انقضاؤها عليها ومثله ما لو علق النية
على شرط كلقاء رجل فلاقاه ولا يقدح في نية الاقامة قصد الخروج في اثنائها الى توابع البلد كالمزارع
والبساطين ونحوهما المتصل بها اذا اصدق معه الاقامة فيها عرفا والا فيقدح ولو تردد دون الاقامة
عشرا قصر ما بينه وبين الثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة عشرا ثم بدا له فيها
قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة واحدة ولو صلاها تماما اتم بدا له او تردد فيها بقي على التمام الى
ان ينشئ سفرا جديدا والحكم بالاتمام في النص وقع معلقا على فريضة فرضا مقصودا انما بعد نية
الاقامة لا سهوا ولنزف لقاع الاربعة او استقرت في الذمة نامة الخروج وقتها ولا الصوم شطه
وهو الاقوى وفاقا للجماعة خلافا للاخرين فاكتفوا بها جملة او بعضها على اختلاف منهم لوجود ما
يصلح المعارضة ما قدمنا ولو سافر لدون المسافة اتم مطلقا سواء قصد العود الى محل الاقامة
وعزم الى الاقامة عشرة مستانفة كما هو اجماع او لم يقصد العود اليه اصلا او قصده ولم يعزم على
المقام عشرا ثانيا سواء على اقامة ام لا يكون ظ الاصحاب كلا قيل في الصورة الثانية الاتفاق على
القصر ذهابا وايابا وان اختلفوا في ثبوته بمجرد الخروج او بعد الوصول الى حد الترخص كما هو الاقوى

على تقدير ثبوت القصر بالاجماع المحكي فظاهر المشهور في الثالثة ايضا وجوب القصر وان اختلفوا في
اطلاقه بمجرد الخروج او بعد بلوغ حد الترخص او تقييده بحال الاياب خاصة وجمع منهم غيروا صحة ولكن الاحوط
الجمع بين التمام والقصر بمجرد الخروج في الصورتين ولا سيما الاولى مطلقا والثانية ايابا خاصة ويستحب
ان يقول عقيب الصلوة المقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا لما قصر
منها وقد روي استحبابها عقيب كل فريضة فاستحبابها هنا اكد وهل هذا بدل او جبر والتعقيب ام يستحب
تكرارها وجهان ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم وانفرد على فرضه ويسلم منفردا ان شاء سواء ادرك الصلوة
جميعها او ركعة او اقل بل هنا كالعكس ويجوز بل قيل يستحب ان يجمع المسافر بين صلوتي الظهر والعصر
وكذا بين صلوتي المغرب والعشاء ويتخير في الجمع بين تقديم الثانية الى الاول والعكس الا ان الاول
اولى ولو سافر بعد الزوال وعلم انه لم يصل النوافل بعد ان ادرك مقدار ادائها قضاها
سفرا او حضرا كتاب الزكوة وهي قسمان الاول في زكوة الاموال واركانها اربعة الاول في بيان
من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فيه فهذه شروط خمسة وتفصيل
الكلام فيها ان البلوغ يعتبر في وجوبها في الذهب والفضة اجماعا فلا تجب على الصبي فيهما نعم لو اتجر
في مال الطفل من اليه النظر والولاية شرعا فيما له اخرجها عنه استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل تجب وهو
نادر متروك وقيل لا تستحب وهو احوط هذا اذا اتجر ولاية او غا له ولو ضمن الولي ماله بان نقله الى ملكه
بناقل شرعي كالقرض ونحوه واتجر لنفسه كان الربح له اي للولي ان كان مليا بحيث يقدر على اداء
المال المضمون من ماله لو تلف بحالي وعليه الزكوة استحبابا على الاشهر الاقوى للنص واطلاقه في اعتبار

قال ... من مات وفي ذمته قيراط من الزكوة او الخمس مات يهوديا

الملائة

الملائة كما العبارة ونحوها في عبارات الفقهاء ههنا يقتضي عدم الفرق في الولي بين الاب والجد له وغيرهما
خلافا للمحكي عن المتاخرين كافة فخلاف جماعة فقيدوه بمن عداهما فلم يعتبروا الملائة فيهما وبعضهم يحكي
كونه اجماعا وهو غير بعيد وان كان اعتبارها مطلقا احوط ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن مال الطفل
مع التلف مثلا وقيمته ولا زكوة هنا عليه قطعا ولا على الطفل على الاقوى واطلق الثاني وكبر ان
الربح لليتيم وقيده جماعة بما اذا وقع الشراء بالعين وكون المشتري او من اجازه وليا والا
لكان الشراء باطلا وزاد بعضهم فاشترط الغبطة واخر فقيد بما بعد توقف الشراء على الاجازة
فيصوره شراء الولي الغير وبيع ذلك كله ويمكن المناقشة في صحته مثل بدء العقد وان قلنا بصحة
العقد فضوليا مع الاجازة فيتبين ولما ذكر وجه الا انه يدفعه اطلاق النص وهو حسن وفي وجوب الزكوة
في غلات الطفل روايتان احوطهما ما دل على الوجوب لكن عليه جماعة من القدماء ولكن الاظهر العدم
كما عليه اكثر من منهم والمتاخرون كافة وقيل كثير في مواشيهم ايضا والغلات كثير من ذهب الى الوجوب
هناك وليس بمعتمد بل عدم الوجوب اظهر وفاقا للجملة من هو ان كان الوجوب احوط كما في بعض بعده
فانه بالعرف كالظهر من الفريقين حتى ان بعض الموجبين ادعى الاجماع عليه ولا تجب في مال المجنون
صامتا كان اي نقدا او غيره من الغلات والمواشي وفاقا للاكثر بل قيل حكمه حكم الطفل فيجب في غلاته
ومواشيه والقائل جميع من قال به فيه عدا ابن حمزة فلم ينقل عنه الحكم لكن منها اصلا والاول اصح وان كان
الوجوب احوط وانما تسقط الزكوة عن المجنون المطبق اما ذو الادوار فيتعلق الوجوب به حال افاقته
ام العدم الا ان يحول الحول حالتها فلان احوطهما الثاني واحوطهما الاول وكذا الطفل يجب اذا بلغ بعد

في حصول الحول وهو بالغ والحرية معتبرة في جميع الاجناس فلا تجب على العبد في شيء منها ولو قلنا بانه يملك لاطلاق
النص وعليه الاجماع في كره ودف مع ان المختار انه لا يملك مطلقا وعليه فزكوة ماله على السيد مع الشروط
ومع عدمها لا تجب على احدهما مطلقا ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر
منه شيء اما من تبعضت رقبته فتجب في نصيب الحرية بشرطه ولا بين المأذون من السيد في التصرف
في ماله وغيره وكذا التمكن من التصرف معتبر فيها فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله
متمكنا منه ولو عاد اليه المال وتمكن من التصرف فيه اعتبر في وجوبها حصول الحول عليه بعد عوده اليه
وتمكنه منه ولو مضت عليه اي على المال الغائب حين ما هو غائب احوال عديدة زكوه لسنة واحدة
استحبابا ولا زكوة في الدين اذا لم يقدر صاحبه على اخذه اتفاقا وكذا اذا قدر عليه واخره على
الاشهر الاظهر وفي رواية بل روايات الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره وعمل بها جماعة
من القدماء وهو احوط واولى وزكوة القرض والمراد به نفس العين المستقرضة على المقترض بلا خلاف
للنص واطلاقه كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق بين ما لو شرطت على المقرض ام لا كما هو الاقوى
وقيل على المقرض مع الشرط وفيه نظر لو اريد به السقوط عن المقترض معه والاحسن لجواز الاداء عنه
تبرعا مع الاذن او بدونه مع الشرط اولى فيلزم ووجوب الزكوة القرض على المقترض انما هو
قبله م ان قبضه وتركه بحاله حولا عنده ولو اتجر به استحب له زكوته بناء على استحبابها في مال التجارة الركن الثاني
في بيان ما تجب فيه الزكوة وما تستحب فيه تجب في الانعام الثلثة وهي الابل والبقر والغنم وفي الذهب
والفضة وفي غلات الاربع وهي حنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها باجماع المسلمين

والاول

في الاول واجماعنا في الثاني وتستحب فيما انبتت من الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالسمسم والارز
والدخن والحمص والعدس واشباهها عدا الخضر من البقول والقثاء والبطيخ وكل شيء يفسد من يومه
ويدخل فيما يستحب فيه السلت والعلس على الاشهر الاصح وقيل فيما يجب وهو احوط وحكم الحبوب المستحب
فيها الزكوة حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب وغيره من الشرائط وتعين المخرج في عشر ونصف
ونحو ذلك وفي وجوبها في مال التجارة واستحبابها مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيه قولان اصحهما الاستحباب
وفاقا للاكثر وتستحب في الخيل الاناث السائمة اذا حال عليه الحول ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير
والرقيق ولنذكر ما يختص بكل جنس من الشرائط والاحكام ولنبدا بالقول في زكوة الانعام الثلثة
والنظر فيه تارة يكون في الشرائط واخرى في اللواحق فالشرائط اربعة الشرط الاول النصب
وهي في الابل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس من الابل وفي كل واحد من هذه النصب
الخمسة شاة بمعنى انه لا تجب شيء فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا تجب شيء في الزائد
الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا تجب شيء في الزائد الا ان يبلغ خمسة عشر ففيها ثلث شياه ثم في
عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى فاذا بلغت ستا وعشرين
ففيها بنت المخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان يكون ماخضا اي حاملا فاذا بلغت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية فاذا بلغت ستا
واربعين ففيها حقة بكسر الحاء اي ما استحقت الحمل او الفحل فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح
الجيم والذال المعجمة سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها وتسقطه فاذا بلغت ستا وسبعين

ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما اى بلغت ما بلغ على الاشهر والاظهر في جميع ذلك وهل التقدير بالاربعين والخمسين في النصاب الاخير على التخيير مطلقا ام اذا حصل الاستيعاب بكل منهما والا فالواجب التقدير بالاكثر استيعابا حتى لو كان التقدير بهما وجب وجهان بل قولان والاول لعله اقوى وان كان الثاني احوط واولى وهل الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب او شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما يسقط من الزائد عنها مما ليس بجزء احتمال بل قولان ولعل الثاني اقوى وفي البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع حولي او تبيعة واربعون وفيها مسنة ولا يجزي المسن اجماعا وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما معا والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وفي الغنم خمسة نصب او اربع على الخلاف الذي سيذكر اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة ثلث شياه بلا خلاف يعتد به في شيء من هذه النصب فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففيها روايتان صحيحتان وقولان اشهرهما واظهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو والرواية الثانية ان فيها ثلثة شياه وهي ليست بصريحة في المخالفة مع انها محمولة على التقية وتظهر الثمرة في وجوب اربع شياه في ثلثمائة وواحدة على المختار وثلث على غيره نعم ههنا سؤال وجواب مشهوران ذكرناهما في الشرح الكبير واعلم انه تجب الفريضة في كل واحد من النصب في الانعام على حسب ما فصل فيها ولا تتعلق بما زاد لان

ذلك

لان ذلك فائدة النصاب وقد جرت العادة من الفقهاء بتسمية ما لا يتعلق الزكوة من الابل شنقا بفتح الشين المعجمة والنون ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا والمستفاد من كلام اكثر اهل اللغة ترادف الاولين وكونهما بمعنى واحد وهو ما بين الفريضتين في الزكوة مطلقا وفي المجمع البحرين عن بعضهم ما عليه الفقهاء الشرط الثاني السوم طول الحول فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولو في بعض الحول اجماعا اذا كان غالبا او مساويا وفي الاقل اقوال اجودها الالحاق بغيره ان لم يصدق السوم طول الحول عرفا وبالسائم طوله حقيقة ان كان صادقا ولا فرق في العلف بين ان يكون لعذر او غيره ولا بين ان تعتلف الدابة بنفسها او بالمالك او بغيره من دون اذن المالك او باذنه على الاقوى وقيل بوجوب الزكوة لو علفها الغير من ماله وهو احوط ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف بخلاف ما لو استاجر الارض للرعي او صانع الظالم على الكلاء المباح بشيء الشرط الثالث الحول وهو هنا اثنا عشر هلالا فتتعلق الزكوة بدخول الثاني عشر وان لم يكمل ايامه بالنص والاجماع وهل يستقر الوجوب بذلك حتى انه لو دفع الزكوة بعد دخوله ثم اختل احد الشروط فيه لم يرجع ام يتوقف على اتمامه وجهان والاول احوط بل لعله اظهر وليس حول الثاني من دخول الثاني عشر الاول بل يعتبر فيها بانفرادها الحول كما في الامهات هذا اذا كانت نصابا مستقلا بعد النصاب الاول كما لو ولدت خمس من الابل خمسا واربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله للنصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة

ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاولى وعلى الاولين يجب اخرى عند تمامه وحول الثانية ومبدأ حولها
انما جاء في اصح الاقوال واشهرها واعلم ان المعتبر حول الحول على العين وهي مجتمعة للشرائط المقدمة
فلو حال عليها وهي مسلوبة الشرائط او بعضها كان كانت في دون النصاب لم يجب فيها الزكوة ولو
تم ما نقص عن النصاب في اثناء الحول استانف حوله من حين تمامه وكذا لو حصلت باقي الشرائط
بعد فقدها يستانف لها الحول بعد حصولها ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده ان كان نصابا
مستقلا بعد نصاب الاول لا فيه الاقوال المتقدمة في السخال والمختار هنا المختار ثمة ولو تلف
النصاب كله او بعضه او اختل غيره من الشروط قبل تمام الحول الشرعي سقط الوجوب بعين لا تجب
الزكوة بعد حوله عليه كذلك وان قصد بالتلف الفرار من الزكوة ولو كان نحو التلف بعد تمام الحول
لم يسقط اما عدم السقوط حيث يكون التلف بعد الحول فهو موضع نفي وفاقا وكذلك السقوط
قبله مع عدم قصد الفرار اذا كان بالتنقل والتبديل بغير الجنس وكذا اذا كان بالتبديل بالجنس
بلا خلاف الا من نادر واما مع قصد الفرار ففيه خلاف وما اختاره المصنف من السقوط ايضا
هو الاشهر الاظهر وان كان العدم احوط سيما اذا كان التلف بتبديل النصاب او بعضه بغيره من جنس
او من غيره الشرط الرابع ان لا يكون عوامل والمعتبر فيه الصدق العرفي طول الحول ولا يقدح النادر
الغير المنافي كما مر في السوم واما اللواحق فمسائل اربع الاولى الشاة المأخوذة في الزكوة سواء
اقلها الذي لا يجزي دونه الجذع بفتحتين من الضأن او الثني من المعز على الاظهر الاشهر والاحوط
وقد اختلف كلمة اهل اللغة في بيان سن الغنم فبنى على اقوال في الاول منها انها ماله سنة كاملة

ومنها ستة

ومنها ستة اشهر ومنها سبعة اشهر ومنها ثمانية ومنها عشرة وعلى قولين في الثانية احدهما انها ما دخل
في السنة الثالثة والثاني ما دخل في الثانية لكن التفسير الاول في الفريقين اشهر منهم كما صرح به
في الثانية جماعة وفي الاولى صاحب مجمع البحرين بعد ذكره انه الصحيح بين اصحابنا مع ان المستفاد من
كلمات من وقفت على كلماته منهم انها ماله سبعة وظاهرهم التفسير ما دخل الثاني في الثانية وما اخترناه
في المقامين اوفق باصالة البراءة ولكن الاحوط ما عليه الجمهور اهل اللغة لحصول البراءة اليقينية ويجزي
الذكر والانثى سواء كان النصاب كله ذكرا او انثى او ملفقا منهما ابلا كان او غنما كان الذكر حينئذ
يدفع في نصاب الغنم الاناث جميعها بقيمة واحدة منها ام لا على الاقوى خلافا للخلاف فعين الانثى
في الاناث من الغنم مطلقا وللمختلف ففصل فيها فجوز دفع الذكر اذا كان بقيمة واحدة منها ومنع
فبغيره وهما احوط وبنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية وبنت المخاض اللبون هي
التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة من الابل هي التي دخلت في
الخامسة بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ولغة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية
والمسنة هي التي تدخل في الثالثة بلا خلاف اجده فتوى بل يظهر الاجماع عليه من جماعة ولا يجوز
ان يأخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وفسر بالشاة التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن
وفسر بالشاة القريبة العهد بالولادة وفسر بالوالدة ما بينها وبينه خمسة عشر يوما وفسر
ما بينها وبين عشرين يوما وقيل ما بينها وبينه شهرين وخصها بعضهم بالمعز وبعضهم بالضأن وكذا
في الجميع والمشهور بين الاصحاب من هذه التفاسير هو ما عدا الاول وفي جواز اخذها مع رضا المالك

بدفعها ام لا قولان والثاني احوط اذا لم تكن الماخوذة منها جمع رتبة والا فلم يكلف غيرها ولا
واحدا ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا ذات العوار مثلثة العين هو
مطلق عيب الا اذا كان النصاب كله مريضا فلا يكلف شراه صحيحا اجماعا كما ياتي ولا يعد في النصاب
الاكولة بفتح همزة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة
فلو زاد كان كغيره في العدد والاكثر على عدهما وهو اقوى مع انه احوط واولى الثانية من وجب
عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن واحد دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما ولو كان عنده الادون منها بسن دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما واطلاق
النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة ما دفع
على الوجه المذكور ام زائدة عليها ام ناقصة عنها وهو مشكل في صورة استيعاب قيمة الماخوذ من
المصدق لقيمة المدفوع اليه وعدم الاجزاء فيها وفي غاية القوة وفاقا لجماعة وحصر بالابل
والسن الواحد فما عدا اسنان الابل والسن المتعدد لعدم الاجزاء ووجوب القيمة السوقية فيهما
فمن الثاني على الاقوى ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها في غير جبر مطلقا ولا يجزي
عنها مع وجودها على الاقوى الا اذا ساوى قيمته قيمتها او زادت عنها فيجزي ان جوزنا اخراج
القيمة مطلقا وان عدمهما معا تخير في شراء ايهما شاء ولكن شراؤها احوط ويجوز ان يدفع عما يجب
في النصاب بعضه من النعم كان او غيرها من النقدين والغلات من غير الجنس بالقيمة السوقية ولو
اختيارا بلا خلاف فيما عدا النعم وعلى الاشهر الاقوى فيها خلافا للمفيد رحمه فعين الجنس الا مع العجز

وهو احوط واخراج الجنس افضل مطلقا وتتاكد الاخراج من الجنس في النعم خروجا عن شبهة الخلاف فيه فيوز
واخيرا الثالثة اذا كانت النعم كلها مراضا لم يكلف المالك شراء الصحيحة اجماعا ويجوز ان يدفع عن
الشاة من غير غنم البلد الذي وجبت فيه الزكوة ولو كان الشاة المدفوعة عن الفريضة ادون منها
من غير فرق في ذلك بين زكوة الابل والغنم وربما خص بالاول واشترط في الغنم اخذ الاجود او الاولى
بالقيمة لا الفريضة وهو احوط الرابعة لا يجمع بين متفرق في الملك فلا يضم مال انسان لغيره وان
كانا في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال كل واحد ولا يفرق بين مجتمع فيه فلا يفرق بين مالي مالك واحد
ولو تباعد مكانا بلا خلاف بين العلماء فيهذا ولا في الاول ان لم يختلط المالان والا مع الاختلاط
ففيه خلاف بينهم والذي عليه علماؤنا انه لا اعتبار بالخلطة مطلقا سواء خلطة اعيان او اوصاف **القول في زكوة النقدين**
الذهب والفضة ويشترط في الوجوب فيهما زيادة على الشروط العامة النصاب والحول وكونهما منقوشين
بسكة المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها ولا يعتبر التعامل بها فعلا بل يكفي التعامل بها وقتا ما ثبت الزكوة
فيه ولا زكوة في المغشوشة منهما ما لم يبلغ الصافي نصابا فيجب فيه خاصة ولو كان معه دراهم مغشوشة
بذهب او بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجب فيهما الزكوة ووجب الاخراج من كل
جنس بحسابه ان علم والا توصل اليه بالسبك ان لم يتبرع المالك بما يجب به يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء
بما يتيقن اشتغال الذمة به فطرح المشكوك فيه لكن الاول احوط وفي قدر النصاب الاول من الذهب
روايتان اشهرهما واظهرهما انه عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط نصف دينار ثم كلما زاد اربعة
دنانير ففيها قيراطان عشر الدينار وربع عشر مضافا الى ما في العشرين دينارا ثم على هذا الحساب

فيكون في كل عشرين نصف دينار وفي كل اربعة بعدها ربع عشرها وليس فيما نقص عن العشرين وعن كل اربعة
بعدها زكوة والرواية الثانية انه اربعون وفيها دينار وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء وعمل
بها والد الصدوق وهو نادر ومستنده لمعارضة ما قدمنا غير قابل ونصاب الفضة الاول
للنصاب اي النصاب الاول للفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وكلما زاد على المائتين مقدار اربعين
درهما ففيها زيادة على الخمسة لدراهم مثلا درهم وهكذا دائما وهذا هو النصاب الثاني لها وليس فيما
نقص عن المائتين وعن الاربعين بعده زكوة والدرهم الذي قدر به المقادير الشرعية في الزكوة
وغيرها ستة دوانيق والدانق بمقدار ثمان حبات من اوسط حبات الشعير ويكون قدر العشرة
دراهم سبعة مثاقيل في المثقال درهم وثلثة اسباعه والدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون العشرون
مثقالا في وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم في وزن مائة واربعين
مثقالا والمراد بالمثقال الشرعي وهو ثلثة ارباع الصيرفي فهو مثقال وثلث من الشرعي ومن هنا يعلم
نصاب الفضة بهذه المحمديات الجارية في هذه الازمنة من حيث ان المحمدية منها كما قيل وزن الدينار
مثقال شرعي فيكون النصاب منها مائة واربعين محمدية ولا زكوة في السبائك اي قطع الذهب
الغير المضروبة وفي معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقر وكذا التبر المعبر تارة بتراب الذهب
واخرى بالمرادف السبائك ولا في الحلي وان كان محرما وانما زكوته عاريته كما في النص والاجماع
وحمل على الاستحباب بلا خلاف ولو قصد بالسبك الفرار من الزكوة قبل الحول لم تجب الزكوة وفاقا
لجماعة من القدماء وعليه اكثر المتاخرين خلافا للاخرين فيجب هنا وان لم تجب مع عدم قصد الفرار وهو احوط

ولو كان

ولو كان السبك بعد الحول لم تسقط الزكوة اجماعا ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا لمدة
كسنة او سنتين فصاعدا وحال عليه الحول وجبت عليه زكوتها ولو كان شاهدا غير غائب ولم تجب لو كان
غائبا مطلقا وفاقا للجماعة وقيل الا اذا كان متمكنا من التصرف فيها فيزكيها وهو احوط واولى ولكن تجب
على العيال قطعا ولو بزكوة بحاله حولا فان النفقة انما تجب يوما فيوما ولا يجبر الحبس من الكسب فيه الزكوة
الحبس الا في هذه باجماع العلماء فيما عدا الحبوب وكذا فيها باجماعنا العلماء وزكوتها الغلات اعلم انه لا تجب
الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا ويكون
مقدار النصاب بالرطل العراقي الفين وسبع مائة رطلا بناء على ان كل صاع تسعة ارطال بالعراقي
بالنص والاجماع والاشهر الاظهر في قدر الرطل العراقي انه مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا
وهذا التقدير تحقيق لا تقريب فانما نعتبر قدر النصاب وقت الجفاف فلو جفت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا
فنقص فلا زكوة وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا ولا تقدير هنا فيما زاد على النصاب بل تجب فيه
اي في الزائد الزكوة وان قل فللغلات نصاب واحد وهو خمسة اوسق وعفو واحد وهو الناقص
عنه ويتعلق به اي بكل من الغلاة وجوب الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا تسمية
حقيقية وفاقا للاسكافي وقيل يتعلق اذا احمر ثمر النخل او اصفر وانعقد الحب وبدو صلاحه وهو قول اكثر
بل لا خلاف فيه لظهر الاثمن قدمو وبعض من تاخر ولا ثمرة محل نظر ولا ريب ان الاول اولى واحوط
ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة بل اذا يبست اجماعا والمراد بوقت الاخراج
الوقت الذي يصير ضامنا بالتاخير عنه او الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك وليس المراد به وقت

الذي لا يجوز التقديم عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي للمالك الثمرة قبل الجذاذ واجزاء دفع
الواجب على رؤوس الاشجار ولا تجب الزكوة في شيء من الغلات الا اذا نمت في الملك اي ملكت قبل
الوجوب ولو باللقطة فلا تجب فيما يبتاع حبا مثلا او يستوهب كذلك بل يجب على البائع والواهب
مع الشرائط والافيع من جمعه وما يسقى سيحا اي بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع
او بعده او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء
ففيه العشر وما يسقى بالنواضح جمع ناضحة هو البعير الذي يستقى عليه والدوالي جمع دالية وهي
الناعورة التي تديرها البقرة ففيه نصف العشر والضابط في موضع الحكمين عدم توقف ترقية الماء
الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقي
والانهار وان كثرت مؤنتها ولو اجتمع الامران فسقي بالسيح مثلا تارة وبمقابله اخرى حكم للاغلب
منهما فالعشر ان كان هو الاول ونصفه ان كان الثاني ويعتبر الاغلبية بالاكثر عددا مع الاقوى
ولو تساويا عددا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر وان اشتبه الحال ولم يعلم الاغلب فقيل وجوب
الاقل او الاكثر او الالحاق بالتساوي وجوه احوطها اوسطها ان لم يكن اجود وانما تجب الزكوة بعد
اخراج حصة السلطان بلا خلاف والمؤنة على المشهور الاظهر وقيل قبلها وهو احوط والمراد بها
ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة
ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما عداها سواء فبذلك ما تقدم
منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه حتى لو لم يبق بعد النصاب لم تجب الزكوة وفاقا للاكثر وقيل قبلها

فزكى

فزكى ما بقي بعده وان لم يبلغ نصابا وقيل بالتفصيل بين المتقدم منها فالاول والمتأخر فالثاني
وهو احوط واحوط منه الثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراهما مع الاصل وزع
الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على المزكى وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعد الشراء ويسقط ما قبله كما يسقط
اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده. القول في بيان شروط ما يستحب الزكوة فيه اعلم انه يشترط
في مال التجارة مضافا الى الشروط العامة الحول السابق وان يطلب برأس المال او الزيادة في الحول
كله فلو طلب المال بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب
واذا طلب فصاعدا استأنف الحول وان يكون قيمته تبلغ نصابا لاحد النقدين فصاعدا ان
كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالآخر فيخرج الزكوة حينئذ عند اجتماع هذه الشروط
الثلثة من قيمته ربع العشر دراهم او دنانير ويشترط بقاء عين السلعة طول الحول كما في المال الا
فتثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب فلان الظاهر اول وان كان الثاني
احوط ويشترط في زكوة الخيل حول الحول السابق عليها والسوم طوله وكونها اناثا فيخرج عن العتيق الذي
ابواه عربيان كريمان ديناران وعن البرذون الذي هو خلافه دينار وكلما يخرج من الارض مما تجب
فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي والمؤن وقدر النصب وكمية الواجب واخراجه
منها. الركن الثالث في بيان وقت الوجوب وهو فيما لم يعتبر فيه الحول كالغلات التسمية او الاحمرار
والاصفرار والانعقاد على الخلاف واما فيما يعتبر فيه فقد مر انه اذا اهل الشهر الثاني عشر وجبت
الزكوة واستقر ويعتبر استكمال شرائط الوجوب من النصاب وامكان التصرف والسوم في الماشية وكونها

دراهم او دنانير مغشوشة في الاثمان فيه اي في الحول المدلول عليه بالسياق كله اي كل الحول وجميعه لا الشهر
الثاني عشر بلا خلاف ولا اشكال وعند الوجوب واستقراره متعين دفع الواجب مط اي خرج في العلات
ان جعلنا وقته فيها ووقت الاخراج واحدا او هو التسمية باجدها عرفا والا كما هو المشهور فالوقتان
متغايران يجوز التاخير عن اولهما الى الثاني اجماعا واما بعده فلا يجوز تاخيره مط الا لعذر كانتظار
المستحق وشبهه من خوف او غيبة المال فيجوز بلا خلاف واما عدم الجواز لغير عذر مط فهو الاشهر
وقيل والقائل الشيخ في به اذا عزلها من ماله جاز تاخيرها شهرا او شهرين بل افتى الشهيدين في س ولك
بجواز التاخير مط لانتظار الافضل او التعميم وزاد في س التاخير لمعتاد الطلب بما لا يؤدي الى الاهمال
سواء عزلها ام لا
والحق الجواز ايثار البعض المستحقين فانه وان ضمن مع التلف ولو بغير تفريط ولا اثم بغير خلاف
وتبعنا الشهيد الثاني وسبطه في تأخيرها الجوازه الى الشهرين مط ولكن وجه ولكن الاحوط الاشبه
صاحب مدارك
سواء عزلها ام سواء انتظر الافضل ام لا
عند المص ان جواز التاخير مشروطه بالعذر فلا يتقدر بغير زواله مط ولو اخر الدفع مع امكان التسليم
سواء شهرين او اكثر منهما
ضمن بغير خلاف قالوا وكذا الوكيل والوصي بتفرقة غيرها وصرحوا بجوازه لهما ايضا مع خوف الضرر ولو مع
وجود المستحق ولا ريب فيه وهل الحكم بالضمان مع التمكن من الدفع يتم مالو كان لتعميمها المستحق البلد
مع كثرتهم وعدمه ام يختص بالثاني وجهان ولعل الثاني اقوى فان التاخير للتعميم لا يسمى تاخيرا عرفا
ومن هنا يظهر جوازه ايضا ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب بنيتها على اشهر الروايتين واظهرهما
والرواية الثانية كثيرة مختلفة في مدة التعجيل فبعض لشهر وشهرين وآخر بثلثة واربعة وثالث
لخمسة ورابع باول السنة وهي محمولة على انه يجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان

لتعميمها

تحقق

ان تحقق الوجوب بدخول الوقت مع حصول الشرائط وبقى القابض لها على صفة الاستحقاق فانه يجوز
ذلك بل يستحب بلا خلاف وكما يجوز احتسابه عليه من الزكوة مع بقائه على صفة الاستحقاق كذا يجوز مطالبته
بعوضه ودفعه الى غيره ودفع غيره اليه لان حكمه حكم سائر الديون وصرح بذلك جماعة من غير خلاف
ولو تعذرت المستحق عند تحقق الوجوب بان فقد فيه احد شروط الاستحقاق واستانف
المالك الاخراج ولا يجوز له الاحتساب ولو عدم المستحق في بلده نقلها جوازا بل وجوبا الى غيره
ولم يضمن لو تلف بغير تفريط ويضمن لو نقلها مع وجوده فيه بلا خلاف وان اختلف في جواز النقل
ام تحريمه على قولين اجودهما الاول ولكن الثاني احوط وعلى القولين لو نقلها اجزأته اذا وصلت
الى الفقراء ونقل الواجب انما يتحقق مع عزله قبله والا فالذاهب منه ومن الزكوة على الشركة دون
ضمانها مع التلف ولا فرق بين وجود المستحق وعدمه ولا ريب في جواز العزل بالنية مع فقد المستحق
وفيه مع وجوده نظر ولكن الجواز لعله اظهر واذا صار الى بلد آخر جاز احتسابه على مستحقه مع وجودهم في بلده
وان قلنا بالمنع ح كما تر والنية معتبرة في اخراجها وعزلها مقارنة للدفع الى المستحق او الامام او الساعي
او وكيل المستحق ان قلنا بجواز الدفع اليه كما هو الاقوى واعتبار المقارنة بمعنى عدم جواز التقديم
متفق عليه بيننا وفي جواز التاخير مط او بشرط بقاء العين او علم القابض بكون المدفوع زكوة
سواء كان باقيا ام لا
والا فاشكال وجهان والاحوط الثاني ولا بد فيها ايضا من نية التعيين وقصد القربة فيه والوجوب
او الندب على الاحوط ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي تخرج منه الركن الرابع في بيان المستحق وما
يتعلق به والنظر فيه في امور الاول الاصناف والاوصاف المعتبرة فيهم واللواحق اما الاصناف

الى غيره م

تنبيه بناء على تغاير المساكين والفقراء كما هو المشهور لغة وفتوى الأول والثاني الفقراء والمساكين
وان ميز بينهما مع الانفراد وأما مع الجمع منهما فلا بد من التغاير وفيه خلاف اجماعي ان ايهما اسوء حالا من
الآخر ولا ثمرة مهمة في تحقيقه للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة
وانما تظهر في امور أخر كالوقف والوصية والنذر والمسكين اسوء حالا على الأشهر الأظهر والضابط
الجامع بينهما استحقاق الزكوة من لا يملك مؤنة سنته له ولعياله اللازمين له على الأشهر الأظهر
ولا يمنع الفقير من الزكوة لو ملك الدار والخادم والدابة المحتاج اليها بحسب حاله وكذا الكتب ما يحتاج
اليه من الثياب اللائقة بحاله وكتب العلم المحتاج اليها الى ذلك كله ويجب بيع ما زاد عن حاجته
بحسب حاله ولو كانت حاجته تندفع بأقل مما عنده قيمة لم يكلف بيعها وشراء الأدون قيمة الا
اذا خرج عن مناسبة حاله لكثير الجنب لا ينصرف اليه الاطلاق عرفا ولو فقدت هذه المذكورات
استثني ثمنها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه في التزويج بذلك مع الحاجة اليه وكذا
لا يمنع رأس مال يتجر فيه للتكسب ولكن يعجز عن استنماء الكفاية له ولعياله طول السنة بل يعطى منها
ولو كان بيده سبعمائة درهم فصاعدا ولا يكلف انفاقها ويمنع من يستنمي الكفاية منه ولو كان يملك
خمسين درهما بلا خلاف فيهما وكذا يمنع منها ذو الصنعة والكسب اذا نهضت بحاجته ولا يمنع اذا قصرت
عنه وهل يعطى قدر ما نقص وهو التتمة خاصة ام لا بل يجوز اعطاؤه زيادة وجهان ولعل الثاني
اظهر وفاقا للاكثر وان كان الأول احوط ولو دفعها المالك الى مستحق الزكوة بعينها مع بقائها ومثلها او
قيمتها مع تلفها الشامل اذا علم الآخذ كونها زكوة وكذا مع جهله بها بشرط بقاء العين وقيل مطلقا وغير

الآخذ

الآخذ مع جهله فله الاسترجاع عن الرد بان يثبت الملك له بالدفع في الظاهر فيرجع اثبات
خلافه ولا يختلف الحكم بين بقاء العين وتلفها ولا بين من لا تلزم هبته ومن تلزم لمقارنة الدفع لقصد
القربة فلا رجوع معه في الهبة فان تعذر الارتجاع فلا ضمان على الدافع لوقوع الدفع شرعا فلا يتعقب
ضمانا للصحيح وغيره وظاهرهما تقييد الحكم بصورة الدفع مع الاجتهاد كما هو ظاهر المتن وجمع وقيل
باطلاقه ولا تخرج عن وجه لكن الأحوط الأول بل الضمان مطلقا ولو مع الاجتهاد كما هو خيرة المقنعة وغيره
اذا كان اجتهد أم لا
وان كان عدم الضمان في الجملة او مطلقا كما قدمنا اشهر واقوى والثالث العاملون عليها وهم جباة
سواء كان اجتهد أم لا
الصدقة والسعاة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والرابع المؤلفة قلوبهم وهم
الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم في الصدقة وان كانوا كفارا وفي العبارة عدم الاشكال
فيدخول المسلمين فيهم وخفائه في الكفار مع ان في الأصحاب العكس لاتفاقهم على دخول الكفار وان
اختلفوا في التعبير عنهم بالمنافقين خاصة او مطلقهم واختلافهم فيدخول المسلمين كما هو الأقرب وفاقا
لجماعة وعدمه كما عليه آخرون وهو منقدح بوقوع جملة من النصوص انهم قوم يسلمون لكن لم يستقر الاسلام
في قلوبهم هذا ولا ثمرة مهمة في تحقيقهم وخصوصا على القول بسقوط سهمهم في زمن الغيبة والخامس من نص
عليه سبحانه بقوله وفي الرقاب وهم المكاتبون بشرط ان لا يكون معهم ما يصرفونه في كتابتهم في ظاهر الأصحاب
شهيد ... الثاني زين الدين
كما قيل وفي بعضهم جواز الاعطاء وان قدر وانه يصرف مال الكتابة بالتكسب واعتبر الشهيد ان قصور
كسبهم عن مال الكتابة ولا يعتبر هنا الشدة والعبيد الذين هم تحت الشدة باجماعنا وفي اشتراط الفرد
والشدة قولان اظهرهما واشهرهما الأول وهو احوطهما ومن وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق

عنها على رواية في سندها ضعف وفي المعتبر أن ذلك أشبه بالغارم لأن المقصود براءة ذمة
المكفر عما في عهدته وفي ط الاحوط أن يعطي ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم
يجد المزكي مستحق الزكوة جاز له ابتياع العبد وعتقه مط والسادس الغارمون وهم المدينون في غير
معصية دون من صرفه في معصية فلا يعطى ولو بعد التوبة على الاحوط الاولى بل الاشهر الاقوى وفي شمول
الاصحاب الغارمين لقسمين المديون لمصلحة نفسه والغارم لاصلاح ذات البين واعتبر الفقر
في الاول دون الثاني وفي ق الاجماع على الاول وان تم والا فهو مشكل لمخالفته لظاهر الآية بعدم
اعتباره في جملة من الافراد الثمانية كالعاملين عليها والغزاة والغارمين لمصلحة ذات البين وابن
السبيل المنشئ للسفر من بلده والمؤلفة على ما صرح به منهم جماعة ويحمل كلامهم على أن المراد اعتبار عدم
تمكنهم من الاداء كما عبر به جماعة من المتأخرين لا عدم ملكهم لمؤونة السنة ولا بأس به وان كان اعتبار
الفقر بالمعنى المعروف احوط ولو جهل الامر فلم يعلم انفقه في طاعة او معصية فقيل يمنع منهم
الشيخ في ية وقيل لا يمنع والقائل هو في ط والحلي وغيرهما من المتأخرين وهو اشبه بالاصول الشرعية
وان كان الاول احوط ويجوز للمزكي مقاصة المستحق للزكوة بدين له في ذمته بلا خلاف والظ
ان المراد بالمقاصة هو القصد الى الاسقاط ما في ذمته من الدين من الزكوة وان كان الاحوط
احتسابه عليه من الزكوة ثم اخذها مقاصة من دينه ولا فرق في المستحق بين الحي والميت ويجوز القضاء
عنه ايضاً وهل يشترط في الاداء عنه قصور تركته عن الوفاء بالدين ام لا قولان احوطهما الاول وان لم
يكن اظهر وكذا لو كان الدين على من يجب على المزكي الانفاق عليه من اب وام وكونهما جائزة القضاء عنه

وكذا

وكذا المقاصة حياً كان او ميتاً بلا خلاف فتوى ونصاً والسابع في سبيل الله وهو كل ما كان فيه قربة ومصلحة
كالجهاد والحج وبناء المساجد والقناطر على الاظهر الاشهر للخبر وظاهره اعتباره الحاجة فيمن يدفع اليه
هذا السهم للحج او يزور وزاد بعضهم فاشترط الفقر وهو احوط وان كان الاظهر اشتراط الاول خاصة
وقيل يختص هذا السهم بالمجاهدين والقائل المفيد والديلمي والشيخ في ية والثامن ابن السبيل وهو المنقطع
به في غير بلده فيأخذ ما يبلغه بلده وان كان غنياً في بلده اذا كان بحيث يعجز عن التصرف في امواله ببيع
ونحوه وقيل مط والاول احوط بل واظهر وفاقاً للاكثر والمنشئ جماعة الضيف وان اشكل في المنشئ
للسفر الواجب او المندوب ولا ريب في ضعف الثاني اما الاول فحسن ان كان سافر المحتاج الى الضيافة ويشكل
ان ابقي على اطلاقه هذا اذا كان سفرهما مباحاً ولو كان سفرهما معصية منعا من هذا السهم وظاهر النص اعتبار
كون السفر طاعة كما عليه الاسكافي وباقي الاصحاب على خلافه فاكتفوا بالاباحة المطلقة واما الاوصاف المعتبرة
في الفقراء والمساكين بل وغيرهم على تفصيل يأتي فاربعة الاول الايمان بالمعنى الخاص وهو الاسلام مع
المعرفة بالائمة الاثني عشر سلام الله تعالى عليهم واعتباره فيما عدا المؤلفة مجمع عليه بين الطائفة فلا يعطى
منهم الكافر باجماع العلماء الا انه ورد من العامة العمياء ولا مسلم غير محق في الامامة باجماعنا وفي جواز صرفه
الى المستضعفين من اهل الخلاف الذين لا يعاندون في الحق مع عدم العارف بالامامة تردد من عموم
الادلة المانعة ومن ورود الجواز في رواية لكنها مع ضعف سندها شاذ كما في المنتهى مشعراً بدعوى
الاجماع ولذا كان الاشهر المنع ولو تحفظ الى وجود المستحق وكذا الكلام في زكوة الفطرة فلا يعطى غير المؤمن مط
على الاشهر الاقوى خلافاً للشيخ في احد قوليه للمستفيضة وهي معارضة باجود منها من وجوه كثيرة فلتكن

مطرحة او سؤاله بالالتقاط او النفقة ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقا وان اعتبرنا
العدالة فيهم بلا خلاف فيه بيننا دون اطفال غيرهم وظاهر النصوص جواز الدفع الى اطفال المؤمنين من غير
اشتراط ولي به صرح جماعة اذا كانوا بحيث يصرفونها في وجه يسوغ للمولى صرفها فيه خلافا للتذكرة فمنع من
الدفع اليهم بل الى وليهم او من يقوم بامرهم وهو احوط واولى ان لم نقل بكونه متعينا فيه وفي المجنون بل
حكم الطفل اما السفيه فيجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر بعده ولا باس به ولو اعطى فخالف في الحق زكوته
فريقه من المخالفين ثم استبصر وعرف الحق اعادها اجماعا الثاني في العدالة وقد اعتبرها قوم من القدماء كالمفيد
والحلبي وابن حمزة والحلي والقاضي والسيد بل قد عن عليه الاجماع وعزاه في ف الى ظاهر مذهب الاصحاب
وهو احوط واقتصر الاخرون منهم ومنهم الاسكافي على اعتبار مجانبة الكبائر للنص الشارب الخمر لكن يلحق غيره
لعدم القائل بالفرق بينهما بل قيل يرجع هذا القول الى الاول لان الصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر
والا لم توجب فسقا والمروة غير معتبرة في العدالة المحض فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة
ولكنه خلاف ظاهر العبارة وكيف كان فلا ريب في اعتبار اجتنابها لظهور الاجماع عليه من العبارة
البعيدة مع عدم ظهور مخالف صريح بل ولا ظاهر فيه بين القدماء نعم اكثر المتاخرين على عدم اعتبارها
عزاه في ف الى قوم من اصحابنا وجميع الفقهاء من العامة العمياء ولا حجة لهم عدا العمومات ويجب تخصيصها بما
قدمنا ورواية مرسلة هي مع ضعفها محمولة على التقية ومحل الخلاف انما هو من عدا المؤلفة والعاملين
عليها لاعتبار العدالة فيهم دون المؤلفة اجماعا الثالث ان لا يكون ممن تجب عليه نفقته شرعا كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة غير الناشزة والمملوك مطلقا لا يجوز الدفع اليهم
لو كان مكاتبا ام لا
للتوسعة

اذ لا يجوز الدفع اليهم اجماعا الا مع العجز عن كمال نفقتهم
[illegible]

للتوسعة مطلقا كان الدافع المنفق او غيره ولا يخلو عن قوة الا ان الاحوط الترك كما لا كره في
المنتهى تقيدا بالاقارب الا الزوجة
وخصوصا في الزوجة ولو امتنع المنفق من الانفاق عليهم جاز التناول منها للجميع قولا واحدا ويجوز للزوجة
اعطاؤها زوجها منها والانفاق لها عليها على الاشهر الاقوى وهو آلة انهم يمنعون عن سهم الفقراء وان فيجوز
الدفع اليهم من غيره واحترزنا بالدائمة وغير الناشزة والمتمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليهما وهو يجوز
الدفع اليها الاقوى لا في الناشزة ونعم في المتمتع بها ويجوز ان يعطى منها باقي الا قارب بل الدفع اليهم
اولى سواء كانوا في عياله ام لا وكذا الاجانب الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيلة محرمة
ومع حالة الضرورة
عليه في الجملة اتفاقا دون الزكوة الهاشمي فانها لا تحرم عليه مطلقا اجماعا وكذا لو قصر الخمس عن كفاية جازله ان يقبل
الزكوة ولو كان من غير هاشمي بلا خلاف وعلى هذه الصورة يحمل اطلاق بعض الاخبار المجوزة او على المندوبة
او على كون المراد من سهم العاملين عليها ولكن الاولى المنع عنه الا وظاهر العبارة ونحوها عدم تقدير المأخوذ
في الضرورة بقدر وجله في لف الاشهر وقيل انه لا يتجاوز قدر الضرورة وهو احوط والغاية النسخ وجماعة
وقيل الضرورة لو بعذر المقوت يوم وليلة وظاهر النص احق وهو احوط ونحو الزكوة لمواليهم اي عتقائهم
والصدقة المندوبة لا تحرم على الهاشمي ولا غيره وفي جملة الواجبة منها عدا الزكوة على الهاشمي قولان والاحوط
المنع والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة انما هم ولد عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف دون
عمه المطلب بلا خلاف الا من الشاذ نادر واما اللواحق فمسائل الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها
قطعا ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج او عدم الحول او تلف المال كلا او بعضا بنقص به النصاب ام لا
ما لم يعلم كذبه ولا يكلف بينة ولا يمينا ولو بادر المالك باخراجها الى المستحق بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام
ان المطالبة

عن آلناشزة م

او نائبه حيث يحث عليه اجزأه عند جماعة ولا عندي اخرين والمسئلة محل اشكال الآن الامر فيه هين الآن بناء

على عدم وجوب دفعها الى الفقيه المامون في هذا الزمان كما هو المشهور ويستحب دفعها الى الامام ع ابتداء

مع عدم طلبها ومع فقده وعدم ظهوره الى الفقيه المامون من الامامية الذي لا يتوصل الى اخذ الحقوق

بالحيل الشرعية لانه اي كلا منهما ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها ولما فيه من الخروج من شبهة خلاف من اوجب الدفع

اليهما ابتداء، وان كان غير ظاهر الوجه الثانية يجوز ان يخص الزكوة باحد الاصناف الثمانية ولو خص بها شخصا

واحدا منهم جاز باجماعنا فتوى ونصا ولكن قسمتها على الاصناف افضل لعموم النفع واذا قبضها الامام

او الساعي والفقيه برئت ذمة المالك منها ولو تلفت بعد ذلك بغيره خلاف الثالثة لو لم يجد المستحق

استحب للمالك عزلها من ماله قبل قبضها بسبب كما هو الاقوى والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص وصحته لتعيين

كونها امانة في يده لا يضمنها الا بتعد او تفريط او تاخير للدفع مع التمكن من الايصال الى المستحق ولا يلزم ذلك عدم

جواز الابدال كما هو الاحوط ان لم يكن اظهر والنماء تابع لها مطلقا على الاقوى والا لصابها لئلا تشتبه بما لو تجر

حالها هذا اذا لم يحضره الوفاة والا وجب والمعتبر في الوصية بما يصير به الثبوت الشرعي الرابعة لو مات العبد

المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له يخص به ورثته ارباب الزكوة كما في الصحيح وبه عبر الاكثر او فقراء

المؤمنين كما في الموثق وبه عبر المفيد وهو احوط وفيه وجه آخر يكون ارثه للامام ولكن هذا المذكورة

اولا اجود واشهر وفي ظاهر كلام جماعة هو دعوى الاجماع عليه والوجه الاخر اجتهاد في مقابلة النص المعتبر

الخامسة اقل ما يعطى الفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول من الذهب او الفضة وفاقا للاكثر وقيل ما يجب

في الثاني منهما وقيل لا تقدير فيه اصلا وهما ضعيفان وهل هو على الوجوب او الاستحباب فيه اشكال ولا ريب ان الاول

زاد اربعة دينار بعضها قيراطان

فهذا الكلام من اوله الى آخره للشهيد ره

احوط ان لم يكن اظهر وهل يختص بزكوة الفضة كما هو مورد النصوص المسئلة ام يعمها وغيرها من جنس الانعام فلو

دفع اقل ما يجب في اول نصابها واول نصاب الفضة كما سبق ومن نحوها اشكال والتعميم احوط ولو اعطى ما في الا

ثم وجبت عليه الزكوة في النصاب الباقي اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير اذ لم يجتمع معه ما يبلغ الا فان كان

له نصابان اول وثان فالاحوط دفع الجميع لواحد ولا حد للاكثر فيجوز ان يعطى الفقير الواحد ما يغنيه ويزيد

على غناه فخير الصدقة ما ابقت غنا كما في النص وقيل المراد به ما ابقت غنا لمعطيها اي لا يوجب له فقرا السادسة

يكره ان يملك دافع الزكوة بل الصدقة مطلقا ما اخرجه في الصدقة اختيارا اي لا يملكه باختياره بالشراء ونحوه ولا

بأس بعوده اليه بميراث وشبهه مما لا يصدق معه التمليك الاختياري فلا يستحب له اخراجه من ملكه السابعة اذا قبض

الامام او الفقيه الصدقة دعى لصاحبها وكذا الساعي استحبابا على الاشهر الاظهر وقيل يجب وهو احوط وقيل غلط

بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه والفقير الثامنة يسقط مع غيبة الامام ع سهم السعاة والمؤلفة بلا خلاف

مع عدم الاحتياج اليهما ومع الاحتياج اشكال والاظهر عدم السقوط وقيل يسقط معهما سهم السبيل ايضا بناء على

اختصاصه بالجهاد المفقود في هذا الزمان وعلى ما قلناه من عدم الاختصاص لم يسقط التاسعة ينبغي ان يعطى

زكوة الذهب والفضة والثمار والزرع اهل الفقر والمسكنة وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل بها الى من يستحي من قبولها

فيوصلها اليه هدية ويحتسب عليه بعد وصولها الى يده وكيله مع بقاء عينها القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة

الاول في بيان من تجب عليه انما تجب على الحر البالغ العاقل الغني فلا تجب على الصبي ولا المجنون ولا مملوك قنا كان او

مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا الا اذا تحرر بعضه فتجب عليه بحسابه وقيل تجب على المكاتب وهو احوط ولا على الفقير

على الاشهر الاظهر وقيل تجب عليه اذا فضل عن مؤنته ومؤنة عياله اليوم والليلة وهو نادر وان كان احوط

على الفقير

في نفقة سنة له ولعياله فعلا او قوة على الاظهر الاقوى ومنه من يملك احد النصب الزكوية وهو احوط مع
الفقر [illegible] الى مؤونة السنة وانه في اعتباره احوط وحيث اجتمعت الشروط يجب عليه ان يخرجها عن نفسه وعياله
المسلم والكافر والحر والعبد والكبير والصغير ولو عال كلا منهم تبرعا كالضيف وفي تقدير الضيف المعال سبعة اقوال اظهرها
[illegible] عياله [illegible] الصدق بالضيافة طول الشهر وعلى الوجوب تم الاجماع في الاثنين
[illegible] في المشهور [illegible] من الزوجة والمملوك [illegible] وان لم يكونا في عياله فان كان [illegible] في المشهور [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] وان الوجوب بصدق العيلولة وان كان المشهور احوط سيما في العبد [illegible]
[illegible] وبعد كونه فطرة والاصدقة في [illegible] عنده وتسقط عن الكافر لو اسلم بعد الهلال
[illegible] جميع هذه الشروط انما يعتبر عند الهلال الشوال اي قبله كان يكون قبيل غروب ليلة الفطر ولو بلحظة فلو
اسلم الكافر وجمع شرائطه او فاق المجنون او ملك الفقير القدر المعتبر في الوجوب قبل [illegible] ثبت [illegible] بلحظة
ولو [illegible] بعده [illegible] ولد له ولد او ملك عبدا قبله وجبت عليه [illegible] فلا [illegible]
[illegible] يخرج [illegible] شرائط [illegible] الهلال وصلوة العيد بلا خلاف [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] عن نفسه وعن عياله وان [illegible] ومع الحاجة [illegible] على عياله [illegible] ثم يتصدق به على [illegible]
كونهم جميعهم مكلفين فيشكل التعدي الى غيرهم [illegible] على هذا القول [illegible]
[illegible]
[illegible] الخروج [illegible] المعروف [illegible] البلد [illegible]
[illegible] منه [illegible] عليه [illegible] الاقرب

مع الاقرب

مع الاقرب الاول منها كما عليه جماعة وفي [illegible] بالحج و التمر ثم الزبيب وتليه في الفضل ما يغلب على قوة بلده وفي ما
[illegible] وان لم يقف [illegible] على سنده بهذا الترتيب [illegible] ويجزي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي و
يجزي من اللبن اربعة ارطال عند جماعة لرواية [illegible] لضعف مع انها في الرطل مطلقة وقد فسره قوم منهم بالمدني
[illegible] مع ظهور الرطل عند الاطلاق في العراقي [illegible] في المختلف على الاستحباب فيما لو كان المزكي فقيرا
[illegible] وان كان المعتبر [illegible] بذلك البعد ثم الاحوط ما عليه المتأخرون من عموم الصاع لجميع الاجناس
ويجزي دفع القيمة عن الواجب في الاجناس عندنا ولو من غير النقدين الا ان دفعها احوط واولى ولا تقدير في عوض
الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الدفع وفاقا للاكثر الثالث في بيان وقتها وتجب بهلال الشوال
مع [illegible] الشرائط المتقدمة منه قبله وفاقا للاكثر خلافا لجماعة فبطلوع الفجر ولا ريب في ضعفه ان كان المراد وقت
تعلق الوجوب وان كان المراد وقت وجوب الاخراج فهو احوط وان كان الاول لعله اظهر ويتضيق الوجوب
عند صلوة العيد اي قبل فعلها ويجوز قبل التضيق وفيها وهو مقدار ادائها قبل الزوال ويجوز تقديمها زكوة
في شهر رمضان ولو من اوله وفاقا لجماعة خلافا لاخرين فلم يجوزوه الا قرضا وهو احوط واولى ولا يجوز تأخيرها
عن الصلوة على الاظهر الاظهر وفي المختلف الاجماع على الاثم بالتأخير عن الزوال الا لعذر او انتظار المستحق
فيجوز بلا خلاف [illegible] قبل صلوة العيد فطرة واجبة بعدها صدقة مندوبة على الاظهر وفي الغنية الاجماع
[illegible] والقاضي [illegible] وهو احوط وهذا اذا لم يعزلها واذا عزلها وجبت فطرة [illegible]
ولو اخر التسليم لعذر كفقد المستحق او انتظار رجل لم يضمن ولو تلفت من غير تفريط ويضمن لو اخرها مع امكان التسليم
من غير عذر ولا يجوز نقلها من بلد الوجوب الى غيره بعد العزل مع وجود المستحق فيها على الخلاف المتقدم في زكوة

لمال وبناكه احتياط المنع هنا ولو نقلها ضمن على القولين ويجوز النقل مع عدمه والفصل الرابع في بيان مصرفها
وهو مصرف زكوة المال وهو الاصناف الثمانية والاحوط اختصاصها بالمساكين ويجوز ان يتولى المالك اخراجها
بنفسه وصرفها الى الامام مع وجوده او من نصبه افضل ومع تعذرهما الى فقهاء الامامية كما في الزكوة المالية ولا
يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع ويعطى للاكثر وقيل يجوز وفيه ضعف مع ان الاول احوط الا ان يجتمع
من لا يسع لهم الفطرة فيجوز تعميمها للمنتفع دفعاً للاذية ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران وترجيح اهل الفضل
والمعرفة مع الاستحقاق **كتاب الخمس** وهو يجب في غنائم دار الحرب قيل وهو ما يحوزه المسلمون باذن النبي ص
والامام ع من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره وفي مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر
والمستفاد من الروايات عمومها لذلك ولكن ما يغتنم بالغيلة الزجر وتستقيده والمعادن وهي كل ما خرج من الارض مما يخلق
فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعاً بانفراده كالذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره
كالزيبق او لم يكن منطبعاً كالياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والبلور والكحل والزاج والزرنيخ
والملح او مايعاً كالقير والنفط والكبريت وجزم بعضهم بادراج الجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى
وتوقف فيه جماعة وهو في محله لكن يمكن القطع بوجوب الخمس فيها اجمع بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة فان الكل
منها فائدة بلا شبهة ووجوبه فيها من هذه الجهة غير الوجوب فيها من حيث المعدنية وتظهر الثمرة في اعتبار مؤنة
السنة فتعتبر على جهة الفائدة ولا على المعدنية ولعل هذا احوط وما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والمرجان
والذهب والفضة التي ليس لها سكة الاسلام والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فيلحق المأخوذ من خارجه
بالمكاسب وتظهر الثمرة في الشرائط وارباح التجارات والزراعات والصناعات وجميع انواع الاكتسابات

وفوايض

وفوايض الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد والكنوز وهو المال المذخور تحت
الارض مطلقاً ولو في دار الاسلام وكان اثره عليه على الاظهر وقيل كاللقطة في داره مع الاثر وهو احوط
بل قيل انه هذا اذا لم يكن في ملك الغير ولو فيه وفيه سابق والا فليعرف على تفصيل يأتي في كتاب اللقطة
انشاء الله تعالى وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم بالنقل الصحيح والاجماع كما في صريح الغنية وظ المنتهى واطلاقهما
يقتضي عدم الفرق بين ارض المسكن والزراعة كما صرح به بعضهم لكن عن المنتهى والمعتبر ان الظ ان مراد الاصحاب
الثانية ولم اعرف وجهه والحلال المختلط بالحرام ولم يتميز احدهما من الاخر مطلقا لا قدراً ولا صاحباً للمعتبرة
المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره والاجماع في الغنية وان تميز قدر الاصحاب فقيل تصدق به عن المالك
مط ولو زاد عن الخمس وقيل فيه باخراج الخمس ثم التصدق بالزائد ووجهه غير واضح وان انعكس صولح المالك
بما يرضى به ما لم يطلب الزيادة على ما يحصل به يقين البراءة مع احتمال الاكتفاء بدفع ما يحصل معه اليقين باشتغال
الذمة الا ان الاحوط الاول وقيل يدفع اليه الخمس وفي دليله تامل وحينئذ خمس او تصدق به عن المالك
ثم ظهر فان رضي بالصدقة والا ففي الضمان وعدمه وجهان بل قولان احوطهما الاول وان كان الثاني اقوى
بالاصل ولا يجب الخمس في الكنز حتى يبلغ عينه او قيمته مائتي درهم او عشرين ديناراً ويجب الخمس فيما زاد قليلاً كان او كثيراً
وكذا يعتبر النصاب المزبور في المعدن على رواية البزنطي الصحيحة وعمل بها جماعة خلافاً للاخرين فلا نصاب فيه
اصلاً كما هو ظاهر كثير منهم او دينار كما هو خيرة بعضهم والاول اظهر وعليه عامة من تأخر ولكن الوسط احوط
ولا يجب في الغوص ايضاً حتى يبلغ قيمته ديناراً على الاظهر الاقوى وفيه قول بعشرين ديناراً وهو نادر ضعيف والعبرة
بالنصاب في الثلثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيلها من حفر وسبك في المعدن وآلة غوص واجرة الغواص

في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز وفي اعتبار اتحاد الاخراج فيهما عرفا او العدم كذلك في العرف بين طول
الزمان او قصد الاعراض والاول وعدمه فالثاني او وجوه اقواها الثاني احوط وان كان الاخير لا يخلو
عن وجه ثم في اعتبار اتحاد النوع فيهما او العدم او نعم في الكنوز والمعدن دون غيرهما اوجه اوجهها الثاني
ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل منهم بعد مؤنة ويجب في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة
له ولعياله الواجبي النفقة ومندوبها والنذور والكفارات وما اخذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة
اللائقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب ومؤونات اسفار الطاعات ونحو ذلك ولو كان له مال
لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه خاصة او من الربح المكتسب كذلك او منهما اقوال احوطها الاول ثم الثالث
ولا يعتبر في الاموال الباقية مقدار ونصاب وكما لا يعتبر فيها النصاب كذا لا يعتبر الحول فيها ولا في غيرها كما فيه الكتاب
نعم لا يحتاط في الارباح بالتأخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة بلا خلاف في جواز المبادرة به اوله ويقسم الخمس
ستة اقسام على الاشهر الاظهر ثلاثة منها للامام سهمه وسهم الله وسهم رسوله وثلاثة منها للاصناف الباقية لليتامى
والمساكين وابناء السبيل ويجب ان يكونوا ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب بالام خاصة
قولان اشهرهما واظهرهما انه لا يستحق بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى وهو نادر ويجوز ان يخص به اي الخمس طائفة
من الثلث بل الواحد منهم بلا تردد ولا خلاف بين الاصحاب في الآية فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو
يقتضي التشريك ومن ثم قال الصحيح ذلك الى الامام ويصرف الاول الى بيان المصرف كما في الزكوة مؤيدا بثبوته فيها
فان الخمس زكوة في المعنى وهذا العلة اقوى وفاقا لمتأخري اصحابنا ولكن الاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا لجوازه
بلا خلاف فيه ولا يعدم وجوب استيعابهم وان كان الاول احوط الا ان يشق فيقتصر على من حضر البلد وبسطه

عليهم

عليهم مع الامكان ولا يجوز ان يحمل الخمس الى غير بلده مطلقا كما عند جماعة او الا مع الاثمان فيجوز عند آخرين
وهو اقوى وان كان الاول احوط واولى الا مع عدم المستحق فيه فيجوز النقل ح قولا واحدا ويعتبر الفقر
في اليتيم هو الطفل الذي لا اب له عند جماعة ولا عند آخرين والاول لعله اظهر الا ان المسألة لا تخلو بعد عن نظر والاحتياط
يقتضي المصير الى اعتبار الفقر ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل نعم تشترط فيه الحاجة في بلد التسليم ولا يعتبر العدالة ههنا
قولا واحدا وفي اعتبار الايمان تردد من اطلاق الادلة ومن ان الخمس عوض عن الزكوة وهو معتبر فيها اتفاقا مضافا
الى انه المنهي عن الموادة الى من حاد الله سبحانه ولا ريب ان اعتباره احوط وان لم يكن اظهر ويلحق بهذا الباب
مسائل ثلث الاولى ما يختص به الامام ويريد به عن قبيله من الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة
وهو ما يملك من الارض بغير قتال وارض سلمها اهلها للمسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او انجلوا عنها و
تركوها والارض الموات التي باد اهلها مسلمين كانوا او كفارا او مطلق الارض التي لم يكن لها اهل معروف
ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف والعادة والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة
بالتحريك وهي الارض الملتفة من القصب ونحوه من غير الارض المملوكة وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطائع
وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنها بالاول وغيرها كالاراضي
المعبر عنها بالثاني حال كونه غير مغصوب من مسلم او مسالم وميراث من لا وارث له وما يصطفيه من الغنيمة لنفسه
من فرس او ثوب او جارية فارهة ولا فرق في رؤس الجبال وما يليها بين ما لو كانت في الارض المملوكة للامام
وغيرها على الاشهر الاقوى خلافا للحلي فخصها بالاولى وفي اختصاصه بالمعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه تردد
وخلاف بين الاصحاب ذكره جملة من النصوص بالاختصاص ضعفها سندا في بعض ودلالة في آخر فلا يعارض بها الاصل

المؤيد بخلو الاخبار الكثيرة المتواترة عن عدها في الانفال والاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل متواترة بعدها
في سياق ما يجب فيه الخمس وعليه فالشبهة ان الخمس فيه نزع فيها وعليه جماعة حتى انه ادعى عليه بعضهم الشهرة في المعادن
الظاهرة وفيه اذا غزى قوم بغير اذنه ع فغنيمتهم له ع كلا في رواية وهذه الرواية وان كانت مقطوعة او مرسلة
ضعيفة الا انها منجبرة بالشهرة المحكية بكلام جماعة حتى ان بعضهم عزاها الى الاصحاب وادعى آخر انه لا قائل بخلافها
وعن الحلي دعوى الاجماع وهي حجة اخرى مضافا الى رواية اخرى صحيحة مروية في الكافي في كتاب الجهاد في اول باب قسمة الغنيمة
فلا وجه للتردد فيها كما بعضهم في العبارة ولا الفتوى بخلافها كما عن الثاني في لا يجوز التصرف فيما يختص به ع مطلقا
مع وجوده وعدم غيبته ع الا باذنه نعم في حال الغيبة لا بأس بالمناكح للشيعة على الاشهر الاظهر سواء فسرت
بالجواري المسبية من دار الحرب مطلقا او بمهر الزوجة وثمن السراري من ارباح التجارات خاصة لدخولها بالمعنى الثاني
في المؤن المستثناة وللتنصيص على اباحتها بالمعنى الاول في المعتبرة المستفيضة معللة بعلة ظاهرة الاختصاص
بها ولاجلها خص المفيد وجماعة ما اباحوه لشيعتهم بها خاصة وجه جمع بين النصوص المختلفة في هذا الباب
المبيحة للخمس على الاطلاق والمؤكدة لاخراجه على ابلغ وجه والحق الشيخ به وغيرها المساكن والمتاجر وتبعه
جماعة من المتأخرين ولا بأس به في الاول سواء اريد بالمساكن ما يختص به من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى منها مسكن
فما زاد مع الحاجة لرجوع الاول الى الارض المباحة في زمن الغيبة والثاني الى المستثناة من الارباح وفي الثاني
ان فسر بالشراء من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة او بشراء ما يتعلق الخمس به ممن لا يخمس فلا يجب اخراجه الا ان
تخرجه ويرجح للنص المعتضد بالعمل وبنفي العسر والحرج مضافا الى الاخبار المبيحة للخمس على الاطلاق عدا ما عدا
الثلثة بالاجماع الا من نادر وبعضها مندرجة تحت الاطلاق الثالثة يصرف الخمس اليه ع مع وجوده وحضوره

وجوبا في حصته واحتياطا في حصة غيره وله ع ما يفضل عن كفاية مؤنة سنة الاصناف الثلثة من نصيبهم وعليه الاتمام
لو اعوزهم على الاظهر الاشهر خلافا للحلي فيهما وهو ضعيف ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقهم على الاظهر
الاشهر لاختلاف فيه الا من نادر وفي مستحقه اقوال منتشرة ولكن اشبهها جواز دفعه الى بعض صلحائهم من الخمس
عن قدر كفايتهم من مؤنة السنة على وجه التتمة لا غير واستقر عليه رأي المتأخرين كافة تبعا للمفيد في الغرية بمعرفة
وهي الدفع اليهم على الوجوب كلا كما هو ظاهر المفيد والديلمي او الجواز المخير منه وبين الحفظ او الايصاء كما هو ظاهر
المتن وكثير قولان ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه المتعين وبه صرح جمع وهل تشترط مباشرة
الفقيه المأمون له كما هو ظاهر المتأخرين بل صرح جملة منهم بضمان المباشرة غيره ام لا بل يجوز لغيره كما هو ظاهر
اطلاق المفيد قولان ولا ريب ان الاول وفق بالاصول الا ان يكون باذن الفقيه فيجوز كما في حصته ع بل يجوز
دفعه الى الموالي كالذرية ام لا والوجه التفصيل بين وجود المستحق من الذرية فلا وفقده فنعم

كتاب الصوم

وهي ليستدعي بيان امور الاول الصوم لغة هو الامساك مطلقا وشرعا الكف عن المفطرات مع النية بلا
خلاف في اعتبارها لكونها عبادة ولا فائدة تترتب على الاختلاف في كونها شرطا او ركنا ولا على [illegible]
الكثيرة في تعريفه بان المتن وغيره واجود ما قيل فيه انه الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه
مخصوص واحضره امساك مخصوص بنية بابانه ويكفي في شهر رمضان نية القربة وفي غيره يحتاج الى نية انه منه
على الاشهر الاظهر نعم الاحوط ترك نية غيره والقضاء معا هذا مع العلم به واما مع الجهل كمن صامه بنية
شعبان للشك فيقع عنه دونه قولا واحدا وغيره يفتقر الى نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص
كالقضاء والكفارة والنافلة على اشكال في النافلة فالشهيد ولا بأس به وان كان التعيين فيه اولى

احوط واولى وفي افتقار النذر المعين الى ترديد خلاف بين الاصحاب من انه زمان لم يعينه الشارع
في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق ومن انه زمان تعين ولو بالنذر فكان كشهر رمضان
والحق فيهما اصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما ولعل هذا اقوى وان كان الاول احوط واولى
ووقتها ليلا اي في الليل ولو في الجزء الاخير منه على الاشهر الاقوى وقيل يتحتم ايقاعها ليلا وهو احوط واولى
ويجوز تجديدها في نحو شهر رمضان في الصوم المعين الى الزوال مع النسيان بل مطلق العذر ومع العمد كما يقتضيه
اطلاق المتن اشكال والاحوط بل الاظهر العدم وفاقا للاكثر وكذا اصل النية في القضاء والنذر المطلق
وقتها ليلا ويجوز تجديدها الى الزوال اذا لم يفعل منافيا ولا فرق هنا في جواز التجديد بين حالة العمد وغيره
على ما يقتضيه اطلاق النص والفتاوى وبه صرح في بعضها ثم بعد الزوال يفوت وقتها على الاشهر الاقوى
وفي استمرار وقتها للمندوب الى الغروب بمقدار ما يكون بعدها صائما روايتان اصحهما مساواته للواجب
في فوات وقتها بالزوال وعليها الماتن هنا وجماعة والرواية الثانية بالاستمرار وعليها اكثر القدماء
حتى ادعى السيدان والحلي الاجماع عليها وهي الاقوى واعلم ان مقتضى الاصل وجوب مقارنة النية للمنوي
فلا يجوز تقديمها عليه الا ليلا واما قبله فلا وقيل يجوز تقديم النية لشهر رمضان على الهلال والقائل الشيخ
في يه وط وف ومستنده غير واضح الا انه عزاه الى الاصحاب قال ثم اجماعا وان كان هو الظاهر فالرجوع الى
الاصل متعين وهل الحكم بجواز التقديم على القول به مطلق ام مختص بالناسي ظاهر الاصحاب الثاني حتى انه في المختلف حكى
عليه الاجماع ويجزي فيه اي في شهر رمضان نية واحدة من اوله كما عليه جماعة من القدماء حتى ادعى جملة منهم عليه الاجماع فان
تم والا فعدم الاجزاء اقوى كما عليه جماعة من المتأخرين مع انه احوط واولى ويجب ان يصام يوم الثلاثين من شعبان

الذي

الذي يشك فيه انه منه او من رمضان حيث يصام بنية المندوب لا الوجوب فلو اتفق ذلك اليوم من رمضان
اجزأه منه بالنص والاجماع ويلحق به كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم ولو صام يوم الشك
بنية الواجب من رمضان لم يجزئ منه ولا من شعبان على الاشهر الاظهر وكذا لو ردد نيته بين الوجوب ان كان
من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزئه عنهما على الاظهر وفاقا للاكثر وعليه الشيخ في اكثر كتبه وللشيخ قول آخر
بالاجزاء في ط وف مبسوط وعليه جماعة من المتأخرين والقدماء ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد
نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه ما اذا لم يكن افسده ولو كان البيان بعد الزوال امسك وجوبا وقضاه وجوبا
الثاني في بيان ما يمسك الصائم عنه وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة اشياء عن الاكل والشرب المعتاد
منهما كالخبز والفواكه والماء وغيره كالحصاة والحجر والتراب ونحوها وعن الجماع قبلا ودبرا ولو لم ينزل اجماعا في الاول
وعلى الاشهر الاقوى في الثاني وفي فساد الصوم بوطء الغلام تردد وان حرم من التردد في وجوب الغسل وعدمه
بناء على تلازم بين المسألتين كما يظهر من جماعة والاحوط بل الاظهر الفساد وفاقا لاكثر الاصحاب وعليه وفي [illegible] الاجماع
وفيه نقل الخلاف عنه في وطء البهيمة ايضا كما هو الاشهر الاقوى وكذا في الموطوء قبلا او دبرا رجلا كان او امرأة
يفسد صومه اذا كان مطاوعا او جاهلا في قبل المرأة وفي غيره على الاقوى وعن الاستمناء وانزال الماء ولو بالملاعبة
والقبلة والملامسة وعن ايصال الغبار متعديا الى الحلق غليظا كان او غيره بلا اشكال في الاول وعلى الاحوط
في الثاني وان كان التقييد لعله اظهر وقيل اشهر وعن البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر على الاشهر الاظهر
واختصاص هذا الحكم برمضان وقضائه وان كان التعميم ولا سيما في الواجب احوط وعمومه للحيض والنفساء بشرط [illegible] فيه
الكفارة وفاقا لجماعة وفي النص فيها وجوب القضاء خاصة وقيل مع الكفارة وهو احوط وان كان الاول لعله اظهر

وعن معاودة النوم جنبا لئلا يستمر به الى الفجر فيجب فيه القضاء ولا اثم عليه بنومته الاولى ولا يجب عليه بها شيء الا اذا
نام عازما على ترك الغسل فعليه ما على متعمد البقاء وعن الكذب على الله تعالى والرسول والائمة عليهم السلام بلا خلاف
وانما الخلاف في ايجاب القضاء والكفارة وسياتي وعن الارتماس في الماء على الاشهر الاقوى وقيل يكره والقائل
المرتضى والحلي وغيرهما وفي وجوب الامساك عن السعوط في الانف ومضغ العلك ذي الطعم تردد للماتن وظاهر
على المنع فيهما دليل واضح فاذا الشبهة الجواز ولو مع الكراهة خروجا عن الشبهة وفي جواز الحقنة او تحريمها قولان
اشهرهما التحريم لكن بالمائع خاصة واما الجامد فالكراهة وعلى هذا التفصيل جماعة والذي يبطل الصوم كائنا ما كان
انما يبطله اذا صدر عن الصائم عمدا واختيارا واجبا كان الصوم او ندبا فليس على الناسي شيء في شيء من انواع
الصيام ولا شيء من المفطرات ولا على الموجود في حلقه بغير خلاف ولا على المكره بانواعه عند الاكثر خلافا للمبسوط
فيجب القضاء وهو احوط واولى بل لعله اقوى وفي حكم المفطر في يوم يجب صومه تقية والظاهر الاكتفاء فيها بمجرد ظن الضرر
وقيل باعتبار خوف التلف على النفس وفيه نظر ولا على الجاهل بالحكم الا الاثم في ترك تعلم ما يعرفه لا القضاء والكفارة
عند جماعة خلافا للاكثر المتاخرين فكالعامد يقضي ويكفر وللآخرين فعليه القضاء دون الكفارة وهذا اقوى
وان كان الثاني احوط ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق ونحو ذلك
مما لا يتعدى الى الحلق ولا باستنقاع الرجل في الماء بلا خلاف في شيء من ذلك والسواك في الصوم مستحب ولو كان
بالرطب على الاشهر الاظهر وان كان الاحوط ترك الرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
مع ظن عدم الامناء لمن تحركت به الشهوة بذلك وقيل يكره مطلقا والاكتحال بما فيه مسك او صبر او طعم يصل الى الحلق وربما
احتمل كراهته مطلقا واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين وهو ما طاب ريحه من النبات وتتاكد

في النرجس

في النرجس ولا يكره ما عدا ذلك من الطيب بل هو تحفة الصائم الا المسك فيكره عند جماعة ولا بأس به والاحتقان بالجامد
ولا يحرم على الاصح وبل الثوب على الجسد دون الاستنقاع في الماء للرجل والقاء النفس وجلوس المرأة في الماء وقيل
بالتحريم وهو احوط ان لم يكن اظهر المقصد الثاني في بيان ما يوجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة وسائر
ما يتعلق بهما وفيه مسائل سبع الاولى يجب الكفارة والقضاء معا بتعمد الاكل والشرب للمعتاد باجماع العلماء
وكذا لغيرهما على الاشهر الاقوى والجماع قبلا اجماعا وكذا دبرا على الاظهر الاشهر وبالانزال بالملاعبة والملامسة
والقبلة وغيرها ولو لم يتعمده بل تعمد الموجب خاصة على الاظهر وايصال الغبار الغليظ الى الحلق على الاظهر الاشهر في المقابل
وقيل بايجابها القضاء خاصة وفيهما قول بعدم ايجابهما شيئا بالكلية وهما ضعيفان وفي وجوبهما بتعمد الكذب على الله تعالى
والرسول والائمة عليهم السلام والارتماس قولان اظهرهما واشهرهما بين القدماء وجوبهما حتى ادعى السيدان عليه الاجماع
وبين المتاخرين انتفائهما كذلك واشهرهما عند المصنف انه لا كفارة وظاهره وجوب القضاء والرد وفيه وهمان
وفي وجوبهما بتعمد البقاء على الجنابة الى الفجر او القضاء خاصة روايتان اشهرهما واظهرهما الوجوب اي وجوبهما
معا وفيه رواية اخرى بعدم وجوبهما وهي مهجورة لا عمل عليها كالرواية الثانية بالقضاء خاصة وكذا لو نام
غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر عند جماعة وهو احوط ان اريد بالعبارة ظاهرها وهو النوم مع الذهول عن نية الغسل
ولو اريد بها النوم مع العزم على ترك الغسل فلا ريب في وجوبهما كتعمد البقاء الثانية الكفارة الواجبة بما فيه مخيرة بين
الخصال الثلاث وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاشهر الاقوى وقيل مرتبة بينها
والقائل العماني والمرتضى في احد قوليه وهو ضعيف وفي رواية معتبرة الاسناد انه يجب على الافطار بالمحرم كفارة
الجمع بين الثلاثة وعمل بها جماعة ولا يخلو عن قوة الثالثة لا تجب الكفارة الا في صوم ما كان بالافطار في شهر

في اقسام القيام على الصوم شهر رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان اذا كان الافطار بعد الزوال والاعتكاف
على وجه يأتي بيان في محله ان شاء الله تعالى فلا يجب في النذر المطلق وصوم الكفارات وقضاء غير رمضان وقضائه قبل
الزوال والمندوب كالايام المستحبة صومها والاعتكاف المندوب فان فسد الصوم فبذلك كله بلا خلاف في يجب
في الاقسام الاربعة المستثناة في العبارة على الاظهر الاشهر بل في المنتهى انه مذهب علمائنا الرابعة من اجنب ليلا في شهر
رمضان ونام ناويا للغسل حتى تطلع الفجر فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خلاف وكذا لو نام عزما له ولا للعدم
بل ذاهلا عن النية اصلا على الاقوى وان كان الاحوط وجوبهما كما مضى ولو انتبه ثم نام ثانيا ناويا بالغسل
حتى تطلع الفجر فعليه القضاء ولو انتبه من النوم الثانية ثم نام ثالثة حتى تطلع الفجر فان الشيخان في عمله وبه وط
وف عليه القضاء والكفارة مطلقا ولو تبعهما في المتقدمين والمتأخرين جماعة حتى ان جماعة منهم ادعى الاجماع
عليه ولا تخلو عن قوة الخامسة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين لسبعة اشياء فعل المفطر
والفجر طالع حالكونه ظانا بقاء الليل كما في عبارة جماعة او شاكا كما في عبارة آخرين وهو اولى بالنسبة الى
عدم وجوب الكفارة واما بالنسبة الى وجوب القضاء فالهذا اولى وبثبت مع الشك بطريق الاولى
وانما يجب اذا كان فعل المفطر مع القدرة على مراعاته اي الفجر لا مطلقا فلو عجز عنها كالمحبوس والاعمى لم يجب القضاء
اتفاقا وكذا يجب بفعله مع الاخلاد والاعتماد الى اخبار المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعات والحال ان
الفجر طالع حين فعل المفطر ولا فرق في المخبر بين ان يكون واحدا او متعددا الا اذا كان عدلين فلا قضاء
عند جماعة ولا تخلو عن قوة وان كان وجوبه معهما ايضا كما يقتضيه اطلاق النص واكثر الفتاوى احوط واولى وكذا
يجب القضاء لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون في الواقع صادقا واي الى في المخبر كما مضى واوجب جماعة الكفارة

الفجر بخبر

ايضا باخبار العدلين وهو احوط واولى ثم ان كل ذا اذا لم يراع الفجر بنفسه مع القدرة عليها والا فليس عليه
قضاء اتفاق في رمضان وكذا في الواجب المعين على الاقوى الوجهين واظهرهما وان كان الاحوط صوم ذلك
اليوم ثم القضاء كما ان الاحوط في الواجب المطلق افطار ذلك اليوم ثم صوم يوم آخر ان لم نقل بكونه اظهر
وكذا المندوب بقول مطلق اوما عدا المعين منه وانما هو في الواجب المعين ولعله احوط وهل يجوز في
الواجب المعين الافطار مع الشك فيه في دخول الفجر الاحوط العدم وان كان الاقرب نعم وعليه فهل يكفي
في وجوب الكف حصول الظن بالفجر ام لا بد في القطع الاظهر الثاني وان كان الاول احوط ولو نادى الى
قضاء في الفجر فهل يجب القضاء به ام لا وجهان والاول الاحوط وان لم يكن الاظهر وكذا يجب القضاء لو اخلد اليه
اي الى المخبر في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعات ولم يراع سواء حصل له الظن من اخبار
بالدخول ام لا كان المخبر عدلين ام لا على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى الا في العدلين لبعضهم فنفى معهما القضاء
ايضا ولا آخر في الظن فنفاه ايضا ولثالث فاوجب الكفارة ايضا اي لمن تعمد المفطر الذي لا يجوز له الاخلاد
الى اخبار الغير بالمفطر متعمدا وهو احوط وان كان في تعيينه كما يقتضيه مع مخالفتهما الاحتياط نظر وتنزل بل
القدرة على المراعات احتمل عدم تناول كذلك مع عدم تمكنه منها لغيم او حبس او عمى فانه لا قضاء الا اذا لم يحصل الظن
من الاخبار فيبنى وجوب القضاء بل والكفارة احتياطا ويفهم من العبارة ونحوها انتفاء القضاء اذا راعى ولا ريب فيه مع
اليقين بدخول الليل واما مع الظن به فاشكال ويقتضي الاصل الانتفاء اذا جاز الاعتماد عليه شرعا وان اقوى ثبوت
القضاء ويحتمل وجوب الكفارة ايضا كما مضى والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل بلا خلاف والشك فيه وجوب القضاء ان اريد
بالوهم الطرف المرجوح او الشك وانكشف فساد الوهم وبقاء النهار وينبغي الحكم بعدم وجوب الكفارة رفع

ووجوب القضاء مع استمرار الاشتباه وبه قطع جماعة بوجوبها ولعله اقوى مع انه احوط واولى نعم لو تبين
دخول الليل واستمرار الاشتباه لم يجب فيهما كما لم يجب في الاول القضاء وان اريد بالوهم الظن بناء
على انه احد معانيه وربما يومى اليه المقابلة له بقوله ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض فوجوب القضاء مع ظهوره
نهارا محل خلاف واشكال وما اختاره المص في التفصيل بين الظن الضعيف فيجب القضاء والغالب فلا خيرة في
والاشهر بين القدماء وجوبه مط وهو احوط واولى وان كان العدم كذلك كما عليه جماعة لا يخلو عن قوة واما
سواء كان قويا او ضعيفا
الكفارة فلا يجب هنا قولا واحدا وان احتمل بعضهم وجوبها مع ظهور الخطاء بل واستمرار الاشتباه والظاهر انه نادر
هذا ثم ان كل ذلك على تقدير جواز الاعتماد على الظن بان لا يكون له طريق الى العلم والا فيجب القضاء قطعا بل
ويجب الكفارة ايضا اذ انكشف فساد الظن كما هو المفروض ولو بان دخول الليل واستمر الاشتباه فكما سبق مط
والاقوى عدم وجوب القضاء هنا في صورة الاعتماد على الظن الجائز مط وتعمد القئ مع عدم رجوع شيء الى الحلق
اختيارا والا فيجب الكفارة ايضا وان ذرعه لم يقض ولو في المحرم وايصال الماء الى الحلق متعمدا بالا الصلوة بل
من ادخل فيه الماء فابتلعه سهوا ان كان متبردا للطهارة كان كان متبردا او عابثا فعليه القضاء خاصة
وان كان في المضمضة لها فلا قضاء ايضا ولا خلاف في هذا التفصيل في الجملة وانما اختلف في التعبير على الاخبار بل القضاء
بالتمضمض للطهارة مط ولو لغير الصلوة او لها خاصة وعلى الخبر فيه بمطلق ما عدا الطهارة او الصلوة او
بالتبرد خاصة والاصح الاطلاق في المقامين وينبغي ان يقيد في الثاني بما اذا لم يكن لازالة النجاسة او التداوي
ووفاقا لجماعة للامر بهما شرعا فلا يستعقبان قضاء بل لولا النص والاجماع لكان القول بعدم لزوم القضاء مط
متوجها لوقوع الفعل سهوا مع جواز اصله شرعا بلا خلاف الا فيما ورد الاحوط تقييده في الاول بما عدا

صلوة النافلة

صلواة النافلة لورود الصحيح بالقضاء بذلك فيها ونفى الحاق الاستنشاق بالمضمضة في ايجاب القضاء وجهان
بل قولان والاحوط نعم وفي ايجاب القضاء بالحقنة المايع قولان اشبههما بالاصول انه لا قضاء لكن على الايجاب
منى م فبكلام جماعة الاجماع المنقول ولعله المتصور وكذا ان لا يجب القضاء على من نظر الى امرأة وكونها او صغر السمان فافضى مللته
كانت او محرمة الا اذا كان معتادا والامنا عقيب النظر وعند ذلك فيجب القضاء والكفارة معا على الاصح الاقوال
والظهر بها وان كان وجوب القضاء فيما اذا نظر بالمحرم او كرر النظر مط احوط واولى السادسة تكرر الكفارة
مع فعل موجبها بتغاير الايام ولو من رمضان واحد مط اجماعا وهل تتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد خاصة دون
غيره مط في المقامين او بغيره ايضا مط ومع تخلل التكفير والا فلا مط او مع تغاير الجنس والا مع تخلل التكفير فيتكرر
او تغاير مرات الموطوء تخلل كان ام لا
او لا يتكرر مط فيه نعم مط او في الجملة على التفصيل الذي مضى فان الكفارة لا الا الاول فلم نجد به قائلا ولا لنص من
يتكرر الوطي خاصة
الاقوال عدا الاخير دليلا والاشبه بالاصول انها لا تتكرر مط وفاقا لجماعة وان كان الاحوط التكرر مط على التفصيل
يختلف المراتب فضيلة وبعزر الحاكم ما ارتكبه في افطار شهر رمضان ونحوه عالما عامدا لكن لا مستحلا بل معتقدا للعصيان مرة وثانيا فان
لم يجع فيه بعد عاد ثانيا وان لم يجع فيه ايضا بل عاد ثالثا قتل فيها وفاقا للاكثر وقيل في الرابعة وهو احوط ويقيد بقوله
لا مستحلا عن المستحل فانه مرتد اجماعا ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام
ضرورة كالاكل والشرب المعتادين والجماع قبلا ولا يكفر المستحل بغيره هذا اذا لم يدع الشبهة المحتملة في حقه والا درئ
عنه الحد وانما يقتل في الثالثة والرابعة لو رفع الى الامام وعزر وهكذا مرة ولا يجب عليه التعزير خاصة السابعة
من وطئ زوجته حال كونه مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر بخمسين سوطا ولا شيء عليها حتى القضاء ولو طاوعته ولو
في الاثناء كان على كل واحد منهما كفارة عن نفسه زيادة على القضاء ويعزران اي كل منهما بخمسة وعشرين سوطا ولا فرق

في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها وفي تحمل الكفارة عن الامة والاجير والاجنبية والنائمة وتحمل
المراة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما اختلاف واشكال ويقتضي الاصل العدم وان كان التحمل في الجميع احوط
الثالث في بيان من يصح الصوم ويعتبر في الصحة صوم الرجل العقل والاسلام وكذا يعتبران في المراة مع شرطا
زائد فيها وهو اعتبار بالخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر بانواعه وان وجب عليه عندنا ولا من المجنون
المطبق وذي الادوار الا اذا افاق النهار كملا فيصح منه كالعقلاء ولا من المغمى عليه مط ولو سبقت عنه
النية على الاشبه وعليه الاكثر خلافا للمفيد والمرتضى فيصح صومه مع سبق النية ونفيا عنه القضاء عم ولاثمرة
بين القولين بالنسبة الى القضاء لعدم الانفاق وعلى المفيد يجب على سايق ان الاظهر الاشهر نفيه مط نعم تظهر
فيما لو افطر عامدا في نهار نوى صومه ثم اغمي عليه في بعضه فيجب عليه الكفارة على الثاني دون الاول وهو الاقرب
ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اي الدم المدلول عليه بالمقام اول جزء من النهار او اخر جزء منه بالنص
والاجماع والخبر المخالف محمول على استحباب الامساك ولا يصح من الصبي الغير المميز ويصح من الصبي المميز ندبا وفاقا للشيخ
وجماعة خلافا لاخرين فتمرينيا وناديا ولعله الاقوى ويصح من المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال الثلثة
في الكثيرة والغسل الواحد في المتوسطة ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا وحضرا او سفرا خاصة على
قول مشهور بين محمع عليه كالظهر من جمع ولا باس به وان كان الاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر و
يصح منه في ثلثة ايام لدم المتعة وفي ثمانية عشر بدل البدنة انه لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
كما سياتي بيانهما في الحج انشاء الله تعالى ولا يصح منه فيما وجب عليه غير ذلك على الاشهر الاظهر وهنا اقوال اخر لا اشكال في ضعفها
الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم لاقامة عشرة ايام فانه يصوم في المقامين قطعا كما يتم الصلوة فيهما وان الموسوي
ففيه

ففيه اقوال ثالثها الكراهة وعليه الاكثر ولعله الاظهر ولكن المنع احوط الا ثلثة ايام للحاجة عنده في قبر النبي للصحيح
والحق المفيد مشاهد الائمة عم في العدو فان وقع الاعتكاف في المساجد الاربعة ولم اعرف للعلماء الصحيح
[مسجد الحرام مسجد المقدس مسجد مدينة مسجد كوفه] [مشهد شريفه] [ابو يعلى حمد بن علي]
المميز وكذا الصبية تؤخذ بالصوم الواجب لسبع سنين استحبابا مع الطاقة وفاقا للجماعة لكن جملة منهم جعلوا السبع
[دختر]
مبدء التشديد وقبله مبدء الاخذ وظاهر الصحيح اختصاص السبع بالاولاد هم عم وان غيرهم انما يؤمرون للتسع كما عليه
اخرون ودل عليه جملة من النصوص ولعله الاقوى وفي الموثق وغيره عن الصبي متى يصوم قال عم اذا قوي على الصيام
وظاهره عدم التحديد بمدة وان المناط القوة الطاقة ويمكن تنزيل ما ورد بالتحديد بالسبع وغيره عليه بعد وروده
على الغالب من عدم حصول الطاقة الا بذلك ويلزم به كل منهما عند البلوغ اي بعده ولا يصح الصوم من المريض
مع التضرر به ولو بخوف زيادة المرض او بطوء برئه او بحصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او بحدوث مرض اخر
ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك اي المرض المبيح للافطار وغيره الى نفسه والمعتبر القطع بالضرر او الظن به وفي الحاق
احتمال المتساوي بهما وجه قوي الرابع في اقسامه اي اقسام مطلق الصوم ولو كان فاسدا وهي اربعة واجب
ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم دم المتعة وصوم النذر
وما في معناه من العهد واليمين وصوم الاعتكاف على وجه ياتي بيانه وقضاء الصوم الواجب المعين
اما شهر رمضان فالنظر فيه في امور ثلثة علامته وشروطه واحكامه اما علامته فهي رؤية الهلال لمن راه
وجب عليه صومه مط ولو انفرد بالرؤية اذا لم يحصل له ريبة ولو راى شاهدين جماعة فان ان النفس من تواطئهم على
الكذب ويحصل من خبرهم العلم او الظن المتاخم له على قول او مضي من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم عادة
ولو لم يتفق شيء من ذلك فيه والقائل الديلمي يقبل الشاهد الواحد واستدل له بان فيه احتياطا للصوم خاصة
[سلار بن عبد العزيز]

وبالصحيح وفيهما نظر وقوله خاصة يرجع الى الصوم بمعنى انه انما يعتبر بالاضافة اليه فقط دون غيره فلا يثبت
به اول ايام شهر رمضان ولا اوله ولو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحو ذلك ثم يثبت به
هلال الشوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت بنفسها دونه اصالة وقيل يعتبر مع الصحو وارتفاع الغيم الا
خمسون نفسا عدد القسامة او اثنان عدلان من خارج البلد والقائل جماعة من القدماء للصحيح وغيره ولا
دلالة لها على قبول الخمسين مطلقا بل مع اليقين خاصة ولا على عدم قبول العدلين من داخل البلد كذلك بل مع التهمة
فيهما ونحوها كما هو الغالب والظاهر من سياقها وح فلا كلام فيها ويكفي والقائل الاكثر ومنهم جملة من القدماء
يعتبر شاهدان عدلان كيف كان الامر صحوا او غيما كانا من خارج البلد او داخلها وهو الاظهر الا اذا
حصل تهمة فيهما ونحوها فلا يعتبر اتفاقا ولا اعتبار في معرفة الشهر بالجدول وهو كما قيل حساب مخصوص ماخوذ
من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بالعدد بمعنى فتر سواء بعد شعبان ناقصا ابدا او رمضان تاما ابدا
او بعد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا او عد تسعة وخمسين من هلال رجب او غير ذلك ولا بالغيبوبة اي غيبوبة الهلال
بعد الشفق ولا بالتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا ولا بعد خمسة ايام من هلال شهر رمضان السنة الماضية
كل ذلك وفاقا للاكثر وفي العمل لمعرفته برؤيته قبل الزوال ام العدم تردد وخلاف بين الاصحاب الا
ان الثاني اظهر واشهر حتى ان في صريح الغنية دعا جماعة الاجماع عليه ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة كا
المحبوس توخى اي تحرى لصيام شهر رمضان بغلبة على ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه صومه فان استمر الاشتباه
ولم يظهر له الشهور فقط اجزأه ما فعله عن صوم شهر رمضان وكذا ان صادفه ووافقه او كان بعده ولو كان قبله
استانف الصوم عن شهر رمضان اداء وقضاء ويلحق بالظنه حكم الشهر فيوجب الكفارة بافساد يوم منه ووجوب متابعته

والطال

واكمال ثلثين يوما لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا
مراعيا للمطابقة بين الشهرين ووقت الامساك عن المفطرات طلوع الفجر الثاني فيجوز الاكل والشرب
مثلا قبله حتى يتبين الخيط وهو الضوء المستطير في الافق والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاء والاغتسال بناء على المختار
من بطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وياتي على القول الاخر جوازه الى الفجر كما سبق ووقت الافطار ذهاب الحمرة
المشرقية عن قمة الراس الى ناحية المغرب كالصلوة ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان ينازعه نفسه او يكون
هناك من يتوقع افطاره وينتظر والمراد بالصلوة المامور بتقديمها في النص والفتوى الصلوة في وقت فضيلتها وكذلك
في نافلة السنة تقديم الاولى واذا اتفق الافطار عند وقت فضيلتها اما نزوله فيتعين الاولى وفي بيان شرائط
الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه في اثناء النهار لم يجب عليه لعدم
الصوم مطلقا الا ما ادرك فجره كما مر بلا خلاف الا من الشيخ في احد قوليه في الصبي فاوجبه عليه اذا بيت النية وبلغ قبل
الزوال وهو نادر بل على خلافه الاجماع في صريح السرائر ولكنه احوط وان كان الاول الاظهر والصحة من المرض المضر
والامن منه او حكمها في كثير السفر والمعصية به والاقامة عشرا او مضي ثلثين يوما مترددا فلا يجب على المريض المتضرر به
ولا على المسافر الذي يجب عليه التقصير في الصلوة ولو زال السبب مرضا كان او سفرا قبل الزوال ولم يتناول شيئا
من المفطرات ولم يفعلها نوى الصوم وامسك واجبا واجزأه عن فرضه فلا يجب عليه القضاء بلا خلاف للنصوص وما ورد
بالمسافر بخلافها من التخيير محمول على ما اذا طلع الفجر وهو خارج البلد ولم يدخله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
كما في الصحيح وبه افتى جمع ولو كان زوال السبب كذا بعدما كان حتى النوم بعد الزوال او قبله ولكن قد تناول
شيئا اي مفطرا لم يجب عليه الصوم ولكن امسك ندبا وعليه القضاء واجبا وكذلك في الحيض والنفاس فيفطر الحيض

والقضاء وجوبا ان حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر الثاني في بيان شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ
وكمال العقل والاسلام فلا يقضي المكلف ما فاته لصغر سواء كان حين الفوات ام لا او جنون مطبق كان ادواريا
لم يعق نهارا او اغماء استوعب يوم الفوات ام لا او كفر اصلي مطلقا بلا خلاف فيما عدا الاغماء ولا فيه اذا بيت
النية ليلا وفيه مع عدم التبييت خلاف والاظهر الاشهر عدم القضاء فيه ايضا وقيل بوجوبه مطلقا واذا اخرج على
نفسه سبب للاغماء وهما والاتمام الثاني احوط واولى والمرتد مطلقا يقضي ما فاته ولو في ايام ردته وكذا المخالف التارك للصوم
يجب عليه قضاء عدا الاربعة يعني الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر عامدا كان في تركه او ناسيا اما اذا فعله ففيه
مسائل الاولى المريض اذا استمر به المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان اخر سقط عنه القضاء على الاظهر
الاشهر وقيل يجب وهو احوط ويتصدق عما فات من شهر رمضان الماضي لكل يوم بمد من طعام ويسقط في الصحيح لعذر
الحكم الى من فاته الصوم بغير مرض ثم حصل له المرض واستمر وهو احد القولين في المسألة والاظهر وقيل تخصيصه بما
اذا فات بالمرض فيقضي بغيره وهو احوط ولو برئ بينهما وكان في عزمه القضاء قبل الثاني واخره اعتمادا على سعة
الوقت فلما ضاق عرض له مانع عنه فلم يقض صام الحاضر وقضى الاول اجماعا ولا كفارة عليه على الاشهر
الاظهر وقيل يكفر تاركه وهو احوط ولو ترك القضاء تهاونا بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت ام عزم فلما ضاق
الوقت عزم على الترك صام الحاضر وقضى الاول قطعا وكفر عن كل يوم منه بمد من طعام وجوبا على الاشهر الاقوى
يقضي عن الميت الذكر اكبر اولاده الذكور والمراد به من ليس اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد دون مع بلوغه
عنه سواء فطر او معا على قول فيجب عليه بلوغه ما تركه من صيام وصلوة لمرض او غيره من الاعذار المسوغة للترك
اذا كان قد تمكن من قضائه ولم يقضه على الاشهر الاقوى حتى ان جماعة ادعوا عليه اجماعنا والاحوط قضاء ما فاته

مطلقا ولو عمدا او غير عذر كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى وان كان تخصيص الوجوب بغيره كما قدمناه وفاقا لجماعة
لعله اظهر واقوى ولو مات في مرضه ذلك ولم يتمكن من القضاء لا يجب ان يقضى عنه اجماعا وان استحب عنه بحجة
وعزاه في الخلاف المنتهى الى الاصحاب ولا باس به وان كان الترك كما عليه جماعة لعله احوط لظاهر النهي في بعض
في جملة من المعتبرة بثبوت القضاء في المسافر مطلقا ولو مات فيه لكن السفر لكنها مع قصور اكثر اسنادها او ضعف بعضها
ولانه لم ار عاملا بها عدا الشيخ في تب وقي قد رجع عنه الى ما عليه الاكثر وهو ان الاولى مراعاة التمكن للتحقق
الاستقرار مدعيا عليه الاجماع وهو الاظهر ولو كان له وليان قضيا عنه بالحصص وفاقا للاكثر ولو
تبرع بعضهم فاتى بعضا ما يجب على الاخر صح على الاصح وبرء ذمته الميت من الواجب مع القطع ويقضى
عن المرأة ما تركه من الصيام على كونه ما يقضي عن الرجل بلا خلاف في الجواز وعلى تردد واختلاف في وجوبه على وليها
من اشتراكها مع الرجل في الاحكام غالبا ودلالة المعتبرة عليه ومن الاصل وضعف الاول اي حصول الاشتراك هنا
وقصور دلالة الروايات فان غايتها الجواز وليس محل خلاف مع النص المعتبر منها لما لا يقول به الاكثر
وهذا اظهر وفاقا لجماعة خلافا للاخرين فالاول وهو احوط الثالثة اذا كان الاكبر انثى
او لا ولد اصلا فلا قضاء عليها وجوبا على الاشهر الاقوى وقيل عليها وهو احوط واولى وعلى المختار
فهل يجب مع فقد الاكبر اولاده الذكور على الاكبر من الرجال كما يقتضيه اطلاق الصحيح وغيره ام لا كما يقتضيه
نفي الاصل وعدم قائل به بعد الوجوب على الاكبر من النساء وجهان في الثاني اقوى وان كان الاول
احوط واولى وكلا لا قضاء كذا لا فداء على الاقوى وقيل يتصدق من تركته من كل يوم بمد والقائل الشيخ
وجماعة بل للمشهور كما قيل ولو كان عليه شهرين متتابعين جاز ان يقضي الولي شهرا او يتصدق في غيره شهرا او دونه

للشيخ وجمع للخبر في سنده ضعف خلافاً للحلي فأوجب قضاءهما الا ان يكون من الكفارة مخيرة فيتخير بينه وبين
سائر الخصال من مال الميت وهو خيرة جماعة ولا يخلو عن قرب وان كان الاحوط وجوب القضاء مطلقاً كما اختاره
بعض متأخري اصحابنا الرابع قضاء الصوم من رمضان مخير مع سعة الوقت في الافطار والصوم حتى تزول الشمس
في الظهر الا انه لو قبل تضيق عليه الصوم وهو احوط ثم بعد الزوال يحرم عليه الفطر فيه بلا خلاف فان
افطر بغير عذر اثم واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صام ثلاثة ايام وجوباً على الاشهر الاقوال
واظهرها وتحريم قضاء رمضان من غيره كقضاء النذر المعين حيث فات عنه وقته فلا تحريم فيه مطلقاً فضلاً عن
الكفارة وكذا الكلام في غير المعين كالنذر المطلق والكفارة وبه صرح جماعة خلافاً للحلبي وغيره فحرم الافطار
وفيه قوة مع انه احوط وينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة بخاسته من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي
في المعتبرة ان عليه قضاء الصلوة والصوم وعليها الاكثر ومنهم الماتن في المعتبر ولكنه هنا قال الاشبه قضاء الصلوة
حسب للاجماع عليه دون غيره والمعتبرة معارضة بأجود منها والاحوط اولى ان لم يكن اظهر واقوى
واما بقية اقسام الصوم الواجب فسيأتي ذكرها في اماكنها ان شاء الله تعالى وفيها غنى عن ذكرها هنا والندب
من الصوم اقسام الاول فمنه ما لا يختص وقتاً معيناً كصيام ايام السنة فانه يستحب صومها عدا ما استثني فان
الصوم جنة من النار كما في النبوي ونوم الصائم في عبادة ما لم يغتب مسلماً وفي الحديث القدسي الصوم لي
وانا اجزي به ولو لم يكن في الصوم الا الارتفاع من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة
الروحانية لكفى به فضلاً ومنقبة ومنه ما يختص وقتاً معيناً وهو كثير ولكن المؤكد منه اربعة عشر صوماً صوم
ثلاثة ايام من كل شهر فقد تكثر الحث عليه في السنة المطهرة ففي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر

وهي على الاشهر الاظهر اول خميس من الشهر واول اربعاء في العشر الثاني منه وآخر خميس من العشر الاخير منه و[illegible]
آخر ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ويكون مؤدياً للسنة بل يجوز التأخير اختياراً كما يستفاد
من اطلاق النصوص وصرح به جماعة وان عجز تصدق عن كل يوم بدرهم او بمد من طعام وصوم ايام البيض من كل
شهر يعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والمشهور في وجه التسمية انها ابيض لياليها جميع الضوء [illegible]
توجيهها بان آدم لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام [illegible] الى حذف [illegible]
في العبارة بخلاف الاخير فانها على ظاهرها باقية وصوم يوم الغدير وهو ثامن عشر ذي الحجة ومولد النبي وهو
السابع عشر من ربيع الاول ومبعثه وهو السابع والعشرين من رجب ودحو الارض وهو الخامس والعشرون
من ذي القعدة وهذه الايام الاربعة هي التي يصام فيهن في السنة كما في النصوص والنصوص على كل منها
الصوم احادها بالخصوص مستفيضة ولا سيما في الاول فانها فيه كادت تبلغ التواتر بل منها ان [illegible] منه
ان صومه يعدل صوم ستين سنة وفي بعضها كفارة ستين سنة وفي آخر يعدل عند الله عز وجل في كل عام
حجة ومائة عمرة مبرورة متقبلات وهو عيد الله الاكبر ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء المقصود له
فبذلك اليوم كمية مع تحقق الهلال وعدم الالتباس فيه لغيم وغيره ومع فقد الشرطين فالاولى الترك وفي
المشهور هنا بين النصوص المرغبة والناهية بقول مطلق بحمل الاولى على صورة حصول الشرطين والثانية
على فقدهما بشهادة المعتبرة مضافاً الى الاجماع في الثانية وهو اولى من الجمع بينهما بحمل المرغبة على نفيه
والناهية لصومه بنية السنة وصوم يوم عاشوراء حزناً بمصاب آل محمد بغير خلاف احده من جلبه الاجماع في الغنية
قالوا جمعاً بين ما ورد لصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه في ذلك حظ آل زياد وابن مرجانة

عليهم اللعنة ولا شاهد على هذا الجمع من رواية بل في جملة من الاخبار المانعة ما يشتد بخلافه لكنها كغيرها نفية الاسانيد
شاذة فلا يمكن ان يثبت بها التحريم ولا الكراهة ولا يخصص بها العمومات باستحباب الصوم بقول المطلق وانه جنة
ويكفي في الاستحباب بالخصوص فتوى الاصحاب معتضدة باجماع الغنية ولكن في النفس بعد منه شيء لتسامع اصحاب تفسير
الصوم على وجه الحزن بما ذكره جماعة من استحباب الامساك عن المفطرات الى العصر كما في النفل وينبغي ان يكون
العمل عليه وصوم يوم المباهلة والمشهور انه الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل انه الخامس والعشرون منه
وفيه تصدق مولينا امير المؤمنين ع بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه آية الولاية وكل خميس وجمعة قبل
لشرفهما وقيل في رواية الاثنين والخميس والاسكافي لا يستحب افراد يوم الجمعة الا ان يصوم معه ما قبله
او ما بعده وبه خبر عمل عليه وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم
ورد في طريقنا ذم يوم الاثنين فالاولى ترك صيامه من صيام يوم الجمعة ايضا كما في المكاتبة الصحيحة لكنها محمولة
على وجه منها مخالفة للتقية في العمل بها اولى واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل على نبينا وآله وعليه السلام
وصيامه يعدل صيام ستين شهرا كما في الخبر بل ثمانين كما في آخر وفيه فان صام التسع كتب الله تعالى له صوم
الدهر وصوم رجب كله وشعبان كله او ما تيسر منهما والاستفاضة النصوص بل تواترات بذلك وما ورد بخلافها
في شعبان شاذ مخالف للاجماع ويستحب الامساك تشبها بالصائمين في ستة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا آخر
فيه الاقامة عشرة قاصدا بعد الزوال مطلقا او قبله وقد كان تناول وفعل مفطرا وكذا المريض اذا برئ وكذا
كما امسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار مطلقا ولو قبل الزوال
ولم ينوا ولا بالنص والاجماع في الجميع الا الكافر والصبي اذا زال عذرهما ولم ينويا ولا فتيا بوجوب الصوم عليهما

وهو احوط كما مر ولا ينعقد صوم الضيف من غير اذن المضيف اذا كان ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد
من غير اذن الوالد ولا المملوك من غير اذن المولى للنهي عن الجميع في النصوص المستفيضة الا ان ما يتعلق منها
بما عدا المرأة عنه نفيه الاسانيد مع قصور دلالة جملة منها على الحرمة بل ظهور جملة اخرى في الكراهة واما
ما يتعلق بها فهو وان صح سنده الا انه معارض بالمثل ومفتض الجمع الكراهة كما عليه السيد الفاضل في الجمل والغنية
وغيرهما وفيها الاجماع عليها فيها وفي العبد والضيف والمشهور فيها وفي المملوك الحرمة حتى ادعى في الغنية
الاجماع في المنع فيهما احوط وان كان في تعيينه نظر لاحتمال اختصاص المنع فيكلامهم بصورة النهي عن صومهما
كما يشعر به كلام بعضهم والتحريم فيها مقطوع به واما غيرهما فالاصح الكراهة الا مع النهي فالحرمة ومن صام
ندبا ودعي الى طعام فالافضل له الافطار ولا فرق بين دعائه اول النهار وآخره ولا بين مهيأ الطعام
له وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا ولبس في العبارة وجملة من الروايات اشتراط عدم
الاخبار بصومه كما قيل بل هي مطلقة نعم في بعضها التقييد بذلك لكن يجمع بينه وبين ما دل على انه يكتب له بذلك صوم
عشرة ايام والمحظور منه صوم العيدين الفطر والاضحى وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى لا مطلقا
على الاشهر الاقوى ولا فرق بين الناسك بحج او عمرة وغيره ولا بين في الصوم ما في كفارة قتل او غيره على
الاقوى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيها العيد وايام التشريق والقائل الشيخ
لرواية الزرارة الصحيحة والمشهور المنع لعموم الروايات وغيره كما قدمنا لندرة الرواية وشذوذها وصوم
آخر شعبان الذي يشك فيه انه من رمضان بنية الفرض المعهود وهو رمضان بلا خلاف فيه ولا في استحباب
صومه بنية شعبان وصوم نذر المعصية بجعله شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم

فقدم

او بلدا آخر

وهو احوط

القمت بان ينوي الصوم ساكتا لان الصوم ساكتا وصوم الوصال كذلك وهو على الاشهر ان يجعل عشاءه
سحوره وهو الاظهر وقيل صوم يومين بليلة وقيل يشملهما لكليهما وهو حسن من حيث التحريم واما من حيث
حصول الوصال الشرعي المنهي عنه بالخصوص فلا نعم لو نذر ان لا يأتي به كفر لو اتى به بالتفسير الثاني فلا وكذا كفر مدة الصيام
الثلثة كذا العقد على الاقرب وصوم الواجب سفرا على وجه بوجوب القضاء عدا ما استثنى من المنذور المقيد به وثلثة
الهدي وبدل البدنة وبعضهم في تقييدها بالوجوب جواز المندوب وقد مر الكلام في الجميع كما مر في اللواحق
وهي مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار ولو مع الظن الضرر والمرجع فيه الى ما يجده ولو ما يجزم به في مثله سابقا
او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة وشدة بحيث لا يتحمل عادة او بطء
البرء وحيث يحصل الظن بالضرر ولو تكلفه لم يجزه اجماعا وفي حكمه الصحيح الذي يخشى بالصوم المرض على الاقرب
للصحيح اذا خاف على عينه الرمد افطر واطلاق الخوف فيه يشمل ما لو لم يظن الضرر بل احتمله احتمالا متساويا بل فان
الخوف فيه حقيقة لغة وعرفا وعليه فيتوجه الافطار ح لكن ظاهر العبارة وغيرها اعتبار الظن فان تم اجماعا
والا فالمتوجه العدم الثانية المسافر حيث يجب عليه قصر الصلوة يلزمه الافطار ايضا ولو صام عالما بوجوبه
الافطار قضاه اجماعا ولو كان جاهلا به لم يقض بلا خلاف وفي الحاق الناسي به او بالعامد وجهان بل قولان
احوطهما الثاني وان كان في تعيينه نظر ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر وقضى قطعا الثالثة الشروط
المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم وتزيد زيادة عليها في قصر الصوم تبييت النية للسفر ليلا عند جماعة وقيل
الشرط فيه خروجه قبل الزوال فيفطر معه مطلقا ويصوم مع عدمه كذلك والقائل المفيد وجماعة من القدماء والمتأخرين
وقيل يجب ان يقصر في الصوم مطلقا ولو خرج قبل الغروب ولم يبيت السفر ليلا والقائل المرتضى وجماعة ومنشأه الاختلاف

الخلاف

اختلاف الاخبار والانظار في الجمع بينهما والذي يترجح في النظر هو القول الوسط وفي المسألة اقوال اخر كلها
المختار تركه في الضعف والاحوط ان لا يسافر الا بعد الزوال مع تبييت نية السفر ومع التعذر اتم والاقوال
لا يجوز ان يفطر الا حين يتوارى جدران البلد الذي خرج منه او يخفى اذانه اتفاقا فتوى ونصا الرابعة الشيخ
والشيخة اذا عجزا عن الصيام اصلا او شق عليهما مشقة شديدة جاز لهما الافطار بلا خلاف والتصدق وجوبا
عن كل يوم بمد من الطعام وقيل بمدين وهو احوط وان كان المد اظهر ولا فرق في وجوب التصدق مطلقا
بين الصورتين عند جماعة وقيل بالفرق بينهما وانه لا يجب عليهما مع العجز وهي الصورة الاولى وانما يجب
مع المشقة خاصة وهي الصورة الثانية والقائل المفيد والسيدان وجماعة بل الاكثر كما قيل ولعله الاظهر ولكن
الاول احوط وهل يجب مع التصدق عليهما القضاء مع القدرة الاحوط الاشهر نعم والاظهر لا وفاقا لجمع
وذو العطاش يعجزه وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار يفطر بالنص والاجماع
ويتصدق عن كل يوم بمد من الطعام ثم ان برئ قضى ما فاته بلا خلاف في وجوبه واما التصدق ففي وجوبه خلاف
والاجود وفاقا لكثير التفصيل بين استمرار المرض فيجب بدلا عن القضاء وعدمه فلا خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوه
مطلقا وهو احوط واولى وان لم نقف لهم على حجة يعتد بها والحامل المقرب وهي التي قرب زمان وضعها والمرضعة
القليلة اللبن يجوز لهما الافطار اذا خافتا على نفسهما او ولدهما اجماعا وتتصدقان لكل يوم بمد من الطعام
في الصورتين على الاشهر الاقوى وقيل بالتفصيل بينهما فيجب في الاول واما الثانية فلا وتقضيان ما فاتهما على الاظهر
الاقوى ولا فرق في المرضع بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستأجرة اذا لم يقم غيرها مقامها وان قام
بحيث لا يحصل ضرر على الطفل اصلا فالاجود عدم جواز الافطار لها بل لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه بلا
خلاف

ولكن يكره افطاره بعد الزوال الا اذا دعي الى الطعام فيستحب كما مر السادسة كلما اشترط فيه التتابع
اذا افطر في اثنائه لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى بعد زواله مطلقا كان قبل تجاوز النصف او بعده كان
الصوم شهرين ام ثمانية عشر ام ثلثة على الاظهر وقيل بوجوب الاستيناف فيكفي ثلثة يجب تتابعها سواء كان
لعذر ام لا الا الثلثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد وربما زيد على هذا فاستثني خصال البناء
مع الاخلال بالتتابع للعذر لصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف فيغيره وهما احوط ولو افطر لا لعذر استانف
قطعا الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما ومن وجب
عليه صوم شهر بنذر وشبهه من عهد ويمين فصام خمسة عشر يوما على الاشهر الاقوى وفي صوم ثلثة ايام بدل الهدي
التمتع اذا صام يومين منها وكان الثالث العيد فطرا ثم الثالث بعد ايام التشريق اذا كان بمنى للمعتبرة
والاطلاق فيها يعم صورتي الاختيار والضرورة كما هو العبارة وجماعة خلافا للاخرين فقيدوه بالضرورة وهو
احوط وان كان الاول اظهر ولا يجوز ان يبني لو كان الفاصل بينهما غيره اي العيد مطلقا على الاشهر الاقوى وبل
يجب المبادرة على الثالث بعد زوال العذر وههنا كتاب الاعتكاف وهو لغة الاحتباس واللبث
الطويل وشرعا اللبث المخصوص للعبادة واستحبابه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ويستفاد من النصوص ان
افضله وقته العشر الاواخر من شهر رمضان والكلام فيه يقع في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فستة النية
كما في كل عبادة والصوم ندبا كان ام واجبا في رمضان او غيره وبالجملة لا يعتبر وقوعه لاجله بل يكفي حصوله مع
الاتفاق وعلى هذا الشرط فلا يصح الاعتكاف الا في زمان يصح صومه وممن يصح منه الصوم فلا يصح في العيدين
ولا من الحائض والنفساء والمريض المتضرر بالصوم والشرط الثالث العدد وهو ثلثة ايام ولا اعتكاف في اقل

الاحتباس بدل

منها اجماعا

منها اجماعا والاختلاف في دخول الليالي الثاني والثالث ودخول الليلة الاولى خلاف معروف والاقرب [illegible]
للاولى والرابع المكان كل مسجد جامع جمع فيه امام عدل ولو غير امام الاصل وفاقا للمفيد وجماعة وقيل لا يصح الا في المساجد
الاربع مكة والمدينة والكوفة والبصرة والقائل الاكثر حتى ادعى فيه جماعة منهم الاجماع عليه وهو اظهر وهنا اقوال
اخر مشتركة في الضعف والخامس الاقامة في موضع الاعتكاف فلو خرج عن المسجد بجميع بدنه لا ببعضه على الاقوى بطل
وكذا لو صعد على سطحه على قول والاقوى لا لكن الاحوط ترك هذا وسابقه الا لضرورة كتحصيل مأكول ومشروب وفعل
الاول فيغيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجته من بول وغائط او اغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك من الابد
منه فيه ولا يتقدر معها بقدر الا ان والنائم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج مكرها او ناسيا فطال والا
رجع حيث ذكر فان اخرت ذلك بطل كل ذلك الاظهر وفاقا لجمع والطاعة كتشييع جنازة مؤمن او مسلم
مطلقا او عيادة مريض كذلك او شهادة تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا ولا يجوز
ان يجلس لو خرج لشيء من الامور المذكورة تحت الظلال قطعا او على الاقوى ولا ان يمشي تحت الظلال اختيارا وفاقا
لجماعة من القدماء ومنهم المرتضى مدعيا عليه اجماعنا خلافا للاخرين منهم ومن المتاخرين فيجوزونه والاول احوط
واولى ان لم يكن اظهر واقوى ولا ان يصلي خارج المسجد الذي اعتكف فيه فرجع الخارج لضرورة اليه وان كان
في مسجد اخر فيضيق [illegible] الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان احتياطا
ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه ويدل الضرورة لا تصح الصلوة الا للباقي عنها
الا بمكة شرفها الله تعالى فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد واما اقسامه فواجب ومندوب
فالواجب ما وجب بنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة حيث يجب ونحوها في النذر وما في معناه الاطلاق فيجب مع

ولا يمكن فعله مع

نذرا او تقييده بها قضاء عندنا او بما لا ينافيها كنذر يوم لا ازيد واما غيرهما فيجب ما يلتزم فان فرع الثلث اشترط
في صحة اكمالها ولو عن نفسه وهو ان الوجوب يلزم بالشروع فيه بلا اشكال مع تعيين الزمان ويشكل مع الاطلاق
ولكنه احوط ان لم يكن اظهر سيما في التنقيح انه لا خلاف فيه والمندوب ما تبرع به من غير موجب ولا يجب
بالشروع فيه على الاظهر الاشهر وقيل يجب وهو احوط فاذا اعتكف يومين فعلى وجوب الثالث قولان والمروي في الصحيحين
انه يجب وقيل لا والاكثر وهو الاظهر وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين آخرين
وجب الثالث وهكذا يتعدى الى كل ثالث وهو الاقوى والقائل جماعة من القدماء بل ظاهر بعضهم انه متفرع على القول
بالثالث فيما مضى وهو كذلك في عدم وجود القائل بالفرق ولكن ظاهر المعتبر وغيره وجوده وهو ضعيف وامّا
مسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط في ابتدائه الرجوع فيه لعارض كالمحرم اجماعا فيرجع عنده وان مضى
يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا ولو اقتراحا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض ولعله الاقوى وفاقا
لجماعة خلافا لآخرين فاختاروا الاول وهو احوط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره ولكن
محله في الاول عند الايجاب وعقد النذر واخويه لا وقت التلبس بخلاف المندوب فانه عنده كما هو ظاهر
النصوص وانما خصت بدون المنذور مع عمومها لهما بناء على ان اطلاق النذر عن هذا الشرط يقتضي لزومه
وعدم سقوطه فلا يؤثر فيه الشرط الطاري سيما مع تعيين زمانه ووجوبه في المطلق بمجرد التلبس فيه عندهم كما مر
واما جواز هذا الشرط حين النذر فلا خلاف فيه وينبغي تقييده هنا بالعارض لا اقتراحا لمنافاته لمقتضى النذر
وفائدة الشرط قد اشار اليها بقوله فان شرط جاز له الرجوع مطلقا في الواجب ولو بعد دخول الثالث في المندوب
ولم يجب القضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اجماعا واما المطلق فلعله ليس كذلك كما قطع به جماعة

الوقت



الوقت وعدمه ويبنى على السقوط بالشرط وان لا ثالث جواز الرجوع عن الاعتكاف حيث يجب ولا يلزم منه
ويبين سقوط امر الباقي قضاء الى اطلاق الصحيحين وهو يشمل صورتي اشتراط التتابع حين الايجاب وعدمه لكن الحكم
فيه وجوب الاعادة من رأس والاقرب لجملة الاعادة ما بعد ويمكن الجمع بينهما على التقدير الثاني بحمل الاول اذا لم يتم
اقل الاعتكاف والثاني على ما اتى به قضاء عددا ولما يتم العدد والوجه في صور اربع في الواجب بالنذر المقيد دون
بالشرط ثم يجب القضاء في المطلق منهما مطلقا او على التفصيل ولا في المعين منهما مطلقا ولو لم يشترط على ربه ثم مضى يومان في
المندوب وجب الاتمام على الرواية السابقة وكذا اذا تم الخامس وجب السادس وهكذا ولو عرض له عارض من
من المرض وطمث وغيرهما خرج فاذا ازال العارض وجب القضاء مندوبا كان فوجب او واجبا بالنذر وشبهه معينا كان
او مطلقا مشروطا فيه التتابع ام لا كما هو ظاهر اطلاق الصحيحين المشار اليهما سابقا ولكنهما اختلفا في كيفية القضاء
ولا ريب في تعيين الاعادة من رأس حيث لم يتم اقل الاعتكاف مطلقا وكذا لو اتى به قضاء عددا ولم يتم العدد الواجب
كلا ولكن الاعادة في جميع الصور احوط الثانية يحرم على المعتكف ولو ندبا مطلقا الاستمتاع بالنساء جماعا ولمسا و
والاستمناء والبيع والشراء بل كل تجارة كما في الانتصار مدعيا الاجماع وعلى فساد الاعتكاف بها وشم الطيب
مطلقا كما في [illegible] مدعيا عليه الاجماع والاقرب عدم الفساد بما عدا الجماع مطلقا وفاقا للجماعة خلافا لآخرين فيفسده بما مع
وهو احوط لا سيما في الاستمناء ولدعوى الاجماع عليه وعلى وجوب الكفارة به في [illegible] فقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم
والقائل الشيخ في المبسوط وهو احوط وان كان في تعيينه نظر للاصل ولانه لم يثبت في ذلك حجة [illegible]
رواية فانا لم نقف عليها فهي مرسلة لا عمل عليها وذكره ان الشيخ لا يريد بها العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط
وازالة الشعر واكل الصيد ولا عقد النكاح والاول ترك كل ما ينافي غرضه من العبادة مع النظر في المتشرع

في المباح زيادة على قدر الضرورة ويعتبر البقر على ما تندفع به ضرر لو تمكن من الخروج لعذر ويتوقف في الجواز معها المباح

والبيع او الشرا. الثالثة يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم لفوات الصوم المشترط فانه شرط صحته بلا خلاف ويجب الكفارة يفسد

بالجماع فيه مطلقا ولو كان نهارا على الاقوى وفاقا للاكثر القدما. لاطلاق النص وعموم الاجماع عليه في الغنية وفي

واجبا كان او ندبا

وجه شبه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مخيرة بين الخصال الثالث على الاشهر الاظهر وقيل ككفارة ظهار

او عتق رقبة او ستين مسكين او صيام ثلثة شهر

مرتبة وهو احوط والحكم بوجوب الكفارة ثابت بالاجماع مطلقا ليلا كان الجماع فيه او نهارا الا ان المختلف فيها الكفارة

ولو كان الجماع في نهار رمضان لزمته كفارتان احدهما للصوم والاخرى للاعتكاف وكذا لو كان في نهار غير

رمضان اذا كان واجبا معينا بالنذر وما في معناه او كان صومه قضاء عن رمضان وكان الجماع بعد الزوال

هذا اطلق الشيخ وباقي الاصحاب التكرار نهارا او في كره الظاهر اراد به رمضان واستغرب الشهيد الاطلاق وهو غريب

فان في الغنية دعوى خلاف على الاجماع وعن المقنع ان به رواية وعن الاسكافي ان به روايات ولو كان الافساد للصوم

بغير الجماع تم بوجوب الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب ونحوهما فان وجب الاعتكاف بالنذر المعين او كان

صومه قضاء عن رمضان والافساد بعد الزوال لزمه الكفارة للسبب الموجب لها اتفاقا وان لم يكن معينا او كان نذرا

ولم يكن الصوم قضاء عن رمضان لو كان الافساد قبل الزوال فقد اطلق الشيخان واكثر الاصحاب ما حتى ادعى في الغنية عليه

الاجماع لزوم الكفارة بحيث يعم جميع ذلك ولا ريب انه احوط ان لم يكن اظهر خلافا للجماعة ومنهم الشهيد وسنهاد

في المعتبر حيث ... ذلك ... اليوم الثالث او الاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبهما التخيير لجواز الرجوع في

... من الیومین فلا يجب الكفارة وفيه نظر فانه استبعاد محض مدفوع بوجوده النظير كحرمة التكفير في

... في المندوب وعموم المحرمات في الاعتكاف الواجب منه والمندوب في خلا

الطلاق

كتاب الحج

اطلاق الفتاوى والنصوص ... ويتبعه العمرة او يندرج فيه فقد ورد انها الحج الاصغر وادرج فيه

الزيارة ختاما تليها ونتبعها على نقصه بدونها كما في الاثر والنظر في الكتاب يقع تارة في المقدمات واخرى في

المقاصد المقدمة الاولى في بيان حقيقته وحكمه الحج بالفتح في لغة وبالكسر في اخرى وقيل بالاول المصدر وبالثاني الاسم

يأتي في اللغة لمعان اشهرها القصد او المكرر منه خاصة حتى ان جماعة لم يذكروا غيرهما وفي الشرع اسم المجموع المناسك

المؤداة في المشاعر المخصوصة عند جماعة او القصد الى مكة شرفها الله تعالى لادائها عندها متعلقة بزمان مخصوص ...

سوا كان ... او ... مذكر

فهو عند آخرين ولا ثمرة لاختلاف وهو فرض على المستطيع للسبير اليه من الرجال والخنائي يطرد والنساء ولا يجب بأصل

الشرع الا غير جهة المكلف مرة واحدة في مدة العمر وجوبا مضيقا فتجب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة

مع الامكان والا فيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات في سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كل ولو

تعددت الرفقة في العام الواحد قيل وجب السفر مع اولها وهو احوط فان اخر عنها وادركه مع التالية والا

كان كموخره عمدا في استقرار وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار للنيابة ووجب على المندوب عنه اولا وبالافساد ولو

للمندوب بوجوبه بالشروع ويتخلف فيه شرط الوجوب مطلقا كالفقير الذي يستطيع ولو كان عبدا والمملوك

مع اذن مولاه لا مطلقا المقدمة الثانية في بيان شرائط وجوب حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية

والاستطاعة فهي عندنا الزاد والراحلة وانما يعتبر الراحلة لمن لم يكن من اهل مكة ولا بها والا فالمعتبرة الزاد

خاصة الا مع الاحتياج اليها فيعتبر مطلقا والتمكن مع المسير ويدخل فيه الصحة في البدن المانع من الركوب او السفر والمكان

الركوب ونحليته السرب بفتح السين المهملة وامكان الاداء اي الطريق وسعة الوقت وهل يعتبر الاستطاعة من البلد

او يكفي حصولها في اي موضع اتفق ولو تلبس بالاحرام فيه لان احدهما الثاني وعلى الشروط فلا يجب على الصبي مطلقا

والمراد به هنا وفيما يأتي ما يعم الصبية ولا على المجنون ويصح الإحرام من الصبي المميز بإذن الولي إجماعاً وبدونه وجهان
والأجود لا وكذا يصح الإحرام بالصبي غير المميز فيجعله الولي محرماً ويأتي بالمناسك عنه وكذا يصح الإحرام بالمجنون
في المشهور ولو حج بهما لم يجز بهما عن الفرض بل يجب عليهما الإعادة مع الكمال وتحقق باقي الشرائط ويصح الحج من العبد بل المملوك
مطلقاً مع إذن المولى وإن لم يجب عليه لكن لا يجزيه عن الفرض بعد العتق واستكمال الشرائط بل يجب عليه عليهما إلا أن يدرك
أحد الموقفين معتقاً فيجزيه عنه وهل يشترط في الإجزاء تقدم الاستطاعة وبقاؤها قولان أقواهما نعم إن أريد بها الاستطاعة
البدنية مثلاً دون المالية ولا إن أريد بها المالية ويلحق به الصبي والمجنون حتى في الإجزاء إذا أدركا أحد الموقفين
كاملين في المشهور وعن كره وفي الإجماع عليه في الصبي ولا بأس به ومن لا راحلة له ولا زاد حيث يشترطان في حقه لو حج
كان ندباً ولو قدر على المشهور وتحصيل الزاد بعوض ونحوه وتعيد الحج لو استطاع وكذا الحكم في باقي الشرائط على الأشهر
الأظهر ولو بذل له الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله لذهابه وعوده صار بذلك مستطيعاً مع استكمال الشرائط الباقية
إجماعاً والأظهر أنه لا فرق في ذلك بين تمليك المبذول وعدمه ولا بين وجوب المبذول بنذر وشبهه وعدمه نعم
يعتبر الوثوق بالباذل دفعاً للعسر والحرج اللازمين بدونه وبه يقيد إطلاق النص ولو وهب مالاً لم يجب
القبول على الأظهر الأشهر لأنه اكتساب فلم يجب القبول بخلاف البذل لأنه إباحة فيكفي فيها الإيقاع وبذلك يتضح
الفرق ولو قيدت بشرط أن يصرفه في الحج فكالمطلقة على الأصح وإن كان الأحوط إلحاقه بالبذل ولو حج به
بعض إخوانه بأن استصحبه وأنفق عليه أو أرسله فحج أجزأه عن الفرض فلا يحتاج إلى الإعادة لو استطاع فيما بعد لكن
يستحب وفاقاً للأكثر وقيل يجب وهو أحوط ولا بد في وجوب الحج من فاضل عن الزاد والراحلة بقدر ما يمون به عياله
الواجب النفقة من الكسوة وغيرها حتى يرجع بالنص والإجماع ولو استطاع الحج فمنعه كبر أو مرض أو عدو وجب عليه الاستنابة

مع اليأس

مع اليأس واستقرار الوجوب احتياطاً بكلام جماعة ولا يجب مع عدم اليأس مطلقاً على الأشهر الأقوى بل عليه الإجماع في المنتهى
وأما مع اليأس وعدم الاستقرار ففي وجوب الاستنابة قولان والمروي في الصحاح المستفيضة وغيرها في المعتبرة الاستنابة
لكن دلالتها على الوجوب غير واضحة ومع ذلك فهي موافقة لمذهب أكثر العامة فليحمل على التقية أو الاستحباب كما عليه جماعة
خلافاً للأكثر فيجب وهو أحوط وإن كان الأول لعله أظهر بل ربما تردد في الوجوب مطلقاً حتى في صورة اليأس والاستقرار
كما هو ظاهر إطلاق العبارة ونحوها فإنه ليس بحسن ولا في إطلاق النصوص التفصيل الذي قدمناه وإنما هو في عبارة الفقه
الإجماع وفيه فينبغي الاعتماد عليه والتعويل وإن كان أولى وغير بعيد ولو استناب ثم زال العذر حج ثانياً
وجوباً مطلقاً على الأشهر الأقوى بل قيل كاد أن يكون إجماعاً وعن ظ كره لا خلاف فيه بين علمائنا ولو مات مع
استمرار العذر أجزأت النيابة مطلقاً استقر عليه قبل الاستنابة أم لا وفي اشتراط الرجوع إلى صنعة أو بضاعة أو نحوهما مما
يكون فيه الكفاية بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج إلى السؤال قولان أشهرهما عند القدماء وأكثر المتأخرين أنه لا يشترط
في وجوب الحج وعليه جماعة من القدماء خلافاً لأكثرهم فاختاروا الاشتراط وفي الغنية والخلاف أن عليه الإجماع وهو أوفق
والأحوط إن حصل له الرجوع إلى الكفاية فيما بعد وإلا فالأول أحوط ولا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود
المحرم لها ممن يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ويكفي ظن السلامة ولو لم تحتج إليه مع فقده شرط
سفره معها في الوجوب عليها ولا يجب عليه إجابتها تبرعاً ولا بالأجرة ونفقة وله طلبها ويكون حينئذ من استطاعتها
ومع اجتماع الشرائط المتقدمة لو حج ماشياً أو في نفقة غيره أجزأه والحج مطلقاً ولو تسكع ماشياً أفضل من الركوب
إذا لم يضعفه عن العبادة كماً وكيفاً وإلا فالركوب أفضل كما عليه الأكثر وهنا أقوال أخر وإذا استقر الحج في ذمته
بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه مدة يمكن فيها استيفاء جميع أفعال الحج كما عليه الأكثر أو الأركان منها فقط

كما اصله جمع وزاد وداف حملوا الاكتفا بمضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم فاحتمل ومات فقضى عنه وجوبا
من اصل تركته بعد ما علم وصار اجماعا ولم يخلف سوى الاجرة لقضاء الحج قضى عنه من اقرب الاماكن الى الميقات
وكذا لو ضاق عن الزيادة وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع وقيل يقضي من بلده مع السعة في تركته والاقرب الميقات
والقائل الشيخ في يه وجماعة وهو للورثة احوط وان كان في تعينه نظر بل لعل الاول اظهر ثم ان الموجود في كلام
الاكثر من الاقوال في المسألة ما مر وحكى المصنف في يع ثالثا بالاخراج من البلد مط ومقتضاه سقوط الحج مع عدم وفاء
التركة من البلد ولم يعرف قائله وبه صرح جمع ومن وجب الحج عليه مط ولو بنذر وشبهه نذرا او مطلقا
بقيضه اطلاق العبارة وكونه لا يجوز له ان يحج تطوعا بغير خلاف ولا اشكال في الفوري وكذا في غيره
ولكن فيه ايضا احوط اما نائبا في الحج فالغائب والنائب كك ويشترط الا من وجب عليه الحج ولو تطوعا حيث
لا يجوز له فقضي فسادا واسار وصحته عن حجة الاسلام او تطوعا اقوال الاول اوفق بالاصول في الفوري
كالاخير في غيره ولا يجوز ان يحج المراة ندبا الا باذن زوجها بغير خلاف لعموم ما دل على منع المعتدة
عدة رجعية عنه في الاخبار ولا يشترط اذنه في الحج الواجب مط اتفاقا فتوى ونصا وهي بعض الصحيح يعتبر اعتبار
الاذن ام لا وجهان وكذا الكلام في المعتدة الرجعية فلا تحج ندبا بغير اذنه وتحج واجبا مط وخرج بالرجعية
عن البائنة فيجوز لها الحج ولو ندبا في ظ الاصحاب وكذا المعتدة في الوفاة وبه استفاضت الروايات وههنا
مسائل ثلث الاولى اذا نذر حجة الاسلام صح على الاصح فتجب الكفارة بالترك على الحي بل عليه غيرها ولا تجب الا مع الاستطاعة
الا اذا قصده بنذره فيجب عليه ايضا واذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا بل يجبان عليه معا ثم ان كان حال
النذر مستطيعا وكان حجة النذر مطلقة او مقيدة بسنة غير الاستطاعة وجب عليه تقديم حجة الاسلام وان كانت

معقدة

مقيدة بسنتها لغى النذر وان قصدها مع بقاء الاستطاعة وان قصدها مع زوالها صح ووجب الوفاء عند زوالها
وان خلا عن القصدين فوجهان وان لم يكن حال النذر مستطيعا وجب المنذور خاصة بشرط القدرة دون الاستطاعة
وان لم يكن علق ان كان حال النذر مستطيعا
الشرعية فانها يشترط في حجة الاسلام خاصة وان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الاتيان بالمنذورة فان كانت
مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن سنة الاستطاعة خصوصا او عموما وجب تقديم حجة الاسلام وان كانت
لسنة الاستطاعة فهل يقدم المنذورة او الفريضة وجهان اجودهما الاول وعليه فيعتبر في وجوب حجة الاسلام
الاستطاعة الى السنة الثانية ولو نذر حجا مطلقا خاليا من قيدي حجة الاسلام وغيرها فقيل يجزئ ان يحج بنية النذر
عن حجة الاسلام ولا يجزئ ان نوى حجة الاسلام عن النذر والقائل الشيخ في يه وغيره وقيل لا يجزئ احدهما عن الاخر
وهو اشهر واظهر وفاقا للاكثر في ظ الناصرية الاجماع وهو خيرة الشيخ ايضا في ف وحكي عنه قول ثالث باجزاء
احدهما عن الاخر وهو غاية الضعف الثانية اذا نذر ان يحج ماشيا وجب مع الامكان بلا خلاف للصحاح وغيرها
وما ورد بخلافها فشاذ مؤول واطلاق النص يقتضي وجوب المشي مط سواء كان افضل من الركوب ام لا وبه
افتى جماعة خلافا للفاضل وولده في الثانية فلم يوجباه ح بل اوجبا الحج خاصة والاول اظهر واحوط
والاقوى في المبدأ والمنتهى الرجوع الى العرف ان تبادر الكل معلوما والا فالى مقتضى اللفظ لغة وهو في لفظ الحج
ماشيا في المبدأ اول الافعال وفي منتهى اخر افعاله الواجبة وهي رمي الجمار والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة
وما ورد بخلافها فشاذ ويقوم في موضع العبور لو اضطر الى عبوره وجوبا وقيل استحبابا وحيث وجب عليه
فان خالف وركب مع طريقه اجمع قضى الحج ماشيا اي فعله قضاء ان كان موقتا وقد اخل به والا فاداء ولا ريب
في هذا ولا الكفارة واما القضاء في الموقت ففي تعينه نظر وان كان احوط واما الكفارة فلا بد منها هنا

ولو ركب بعضا من الطريق نذر الحج ماشيا فركب ففي الشيخ وغيره وقيل يقضي ماشيا في الطريق اجمع لاخلاله بالصفة
المشروطة بناء على حصوله بالتلفيق بلا شبهة والقائل الحلي واكثر المتاخرين وهو اظهر واحوط ولو عجز عن المشي قيل
في حج النهاية وغيره يركب ويسوق بدنة وجوبا وقيل في المقنعة وغيرها يركب ولا يجب عليه ان يسوق والاول
احوط ان لم يكن اظهر وقيل في السرائر وغيره ان كان النذر مطلقا توقع المكنة لوجوب تضييق الوجوب بعد الامكان
وفيه ان كان معينا بسنة وقد حصل العجز فيها سقط الحج لعجزه المستلزم لسقوطه وهو قوي متين لولا الصحاح المستفيضة
الامرة بالركوب لا ان نذب عنها لضعف ولا انها على الحكم في المفروض اعني نذر الحج مع المشي مشروطا احدهما بالآخر
فيتحتم الاختصاص بنذر المشي خاصة الى الحج الواجب عليه سابقا بغير فتقيد به جمعا بينها وبين الاصول وان كان
التعارض العموم والخصوص من وجه لقطعيتها ودلالة هذه لكونها احادا وظاهر المصير الى الرد وهو في محله والاحوط في
المعين العمل بالنصوص وفي المطلق ما عليه الحلي من توقع المكنة بل ينبغي لا خلاف فيه وانما هي مخالف الاول الثلاثة
المخالف اذا حج ولم يخل بركن من اركانه لم يعده وجوبا لو استبصر ولكن يستحب وان اخل بركن اعاد وجوبا بلا خلاف
وان اختلف في المراد بالركن هو الركن عنده او عندنا على قولين والاول اقوى ولا فرق بين من حكم بكفره
منهم كالحرورية والناصبي وغيره على الاقوى القول في النيابة ويشترط فيه اي في النائب البلوغ الذي يحصل عليه بالمقام الاول
والعقل وان لا يكون عليه حج واجب مطلقا كما يقتضيه اطلاق العبارة او مضيق خاصة في ذلك العام اي عام النيابة
مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حجة الاسلام ثم يذهب المال كما مر بل جماعة
فلا يصح نيابة الكافر بانواعه مطلقا ولا نيابة المسلم عنه بلا خلاف والا عن المخالف للحق الا الناصب فلا خلاف فيه واما
غيره ففيه خلاف والمنع من النيابة عنه اظهر واشهر الا اذا كانت عن الاب فيجوز على الاشهر الاظهر حتى

الناصب كما صرح في الدروس وهو غير بعيد ولا نيابة المجنون ولا الصبي الغير المميز بلا خلاف وفي المميز قولان اشهرهما
واجودهما المنع ولا بد من نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك يتم من تعيين المنوب عنه اعتبر بقوله
وتعيين المنوب عنه قصدا في المواطن كلها فلو حج من غير المنوب عنه لم يجزه ولو نواه عند الاحرام ثم عدل الى نفسه
على الاقوى وفاقا للفاضلين وغيرهما وخلافا لجماعة فيجزي عنه هنا وربما نزل عليه اطلاق الخبرين الدالين بالاجزاء
ولا ينوب من وجب عليه الحج عام النيابة مع التمكن منه كما مر بلا خلاف ولو لم يجب عليه الحج في ذلك العام او وجب ولم
يتمكن منه سواء كان قبل استقراره او بعده جاز الحج نيابة ويعتبر في المستقر ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد ما لا
فيجوز مطلقا وان لم يكن النائب قد حج سابقا ويعبر عنه بالصرورة بلا خلاف فيه بيننا اذا كان ذكرا وتصح نيابة
المرأة عن المرأة والرجل ولو كانت صرورة على الاشهر الاظهر وان كان المنع عن نيابة المرأة الصرورة
مطلقا ولا سيما عن الرجل كما قيل به احوط ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأت حجته عن المنوب عنه
كما يجزي عنه لو مات كذلك بلا خلاف في المقامين وفي ظاهر الاجزاء انه لا استبعاد من تركته شيء في ظاهر ... وصريح
الاجماع عليه وصرح بالشرطية على الموت قبل ذلك فانه لا يجزئ ولو كان قد احرم على الاظهر الاشهر ولو قبض
اجرة استعيد منها بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه فان كان الاستئجار على فعل الحج خاصة او مطلقا ولم يكن هناك
عادة بدخول المسافة وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية الافعال وان كان عليه وعلى الذهاب
تصريحا او بحكم العادة استحق اجرة الذهاب والاحرام ايضا ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبته ما قطع
المسافة الى ما بقي منه المستاجر عليه ويأتي النائب بالنوع المشروط عليه في ضمن العقد من انواع الحج فلا يجوز له
العدول الى غيره بلا خلاف في الافضل الى غيره وفي العكس خلاف وقيل بالمنع عنه مطلقا كما هو ظاهر المتن وغيره
ولو كان العدول الى الافضل

وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع مطلقا ولا يعدل عنه والقائل الشيخ وجماعة وقيل بالمنع اذا كان المشترط في نفسه المنوب
عنه وبالجواز في غيره كالمندوب والواجب المخير والمنذور المطلق والتعدي هو الاقوى وان كان عدم العدول
مطلقا احوط واولى الا مع العلم بقصد المنوب عنه التخيير والافضل فيجوز قطعا ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة
سواء كان العدول الى الاعلى او الى الادنى او لا الى الاعلى
الا مع امتناعه فلا يستحقها وان وقع عن المنوب عنه وكما يجب الاتيان بالمشروط في نوع الحج مع تعلق الغرض
كذا يجب الطريق المشترط معه عند الاكثر وزاد بعضهم فقيد بالاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض
بذلك الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستاجر ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا وقيل لو
شرط عليه الحج على طريق جاز له الحج بغيره كما في رواية صحيحة والقائل الشيخان وجماعة من القدماء والمسألة محل تردد
سواء كان مع تعلق الغرض ام لا
ولكن الاحوط عليه الاكثر وعلى تقدير العمل بالرواية لا ريب في صحة الحج واستحقاق الاجرة مع المخالفة وسلوكه
على غيره والمتجه لجنب الاصل العدم الا ان تعلق الاجارة بمجموع الامرين من الحج وطي المسافة في غيره
لا حدهما بالاخر فيتوجه صحة الحج واستحقاق الاجرة عليه خاصة ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن
له صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي والوكيل مع اذن الموكل له فيه او ايقاع العقد
معه بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا ولا ان يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجر لها قطعا ويجوز اجارتها
بشرط عدم الفورية الحج او تعذر التعجيل ولو اطلقت الاولى ففي جواز الثانية مطلقا او العدم كذلك او الجواز في
غير السنة الاولى والمنع فيها اوجه ولا ريب ان الثاني احوطها وهو ايضا اشهرها ولو صد قبل الاكمال
للعمل المستاجر عليه مطلقا استعيد منه من الاجرة بنسبة المتخلف ان كان الاجارة مقيدة بسنة الصد ولا يلزم المستاجر
اجابته لو التمس عدم الاستعادة ولو ضمن له الحج في قابل على الاشبه لعدم تناول العقد به لغير السنة فلا ذلك خلافا للجماعة

فيلزم

فيلزم الاجابة وحجتهم غير واضحة ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او بينهما
على الاقوى وان كانت الاجارة مطلقة وجب على الاجير الاتيان بالحج بعد الصد لعدم انفساخها به ولا للمستاجر
او الاجير الفسخ فان الشهيد بلكام فيه وجه قوي وعلى تقديره له اجرة ما فعل ويستعيد بنسبة المتخلف ويستوجر فمن موضع
الصد مع الامكان الا ان يكون بين مكة والميقات لوجوب انشاء الاحرام منه ولا يجوز ان يطاف عن حاضر
متمكن من الطهارة ولكن يطاف به حيث لا يمكنه الطواف ماشيا ويطاف عمن لا يجمع الوصفين بان كان
غائبا او غير متمكن لاستعمال الطهارة فيه وانما يطاف عن نحو المريض بشرط الياس عن البرء وضيق الوقت
وهو احوط بل اظهر وليس الحيض من الاعذار المسوغة للاستنابة في طواف عمرة التمتع لما سياتي في عدولها
الى حج الافراد ويجوز لها الاستنابة في طواف الحج والنساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها
عن اهلها في البلاد البعيدة وفاقا للشيخ وجماعة ولو حمل انسان فطاف به احتسب لكل واحد منهما طوافه
لو نوياه بلا خلاف للصحاح واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان الحمل تبرعا او باجرة فلا وجه لما
في الثاني فمنعوا عن الاحتساب للحامل وقيد بالفرق بين ما استوجر للحمل في الطواف فالاول ولو استاجر
للطواف فالثاني وهما احوط ترتيبين في الفصل وان كان في تعينها ولا سيما الاول نظر ولو حج عن
الميت تبرعا برئ الميت اذا كان الحج واجبا عليه اجماعا ويلحق به ثوابه اذا كان الحج تطوعا كذلك وفي الحاقه
في الوجوب مع العذر المسوغ للاستنابة وجهان اما مع عدمه فلا يلحق به قطعا ويلزم الاجير كفارة جنايته في
ماله بلا خلاف ويستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد
فاضل الاجرة بعد الحج في المشهور وفي بعض الاخبار اشعار به وان يتم بصيغة المجهول اي ما نقص على المنيب اي النائب

ما اعوده كلام في النيابة وقطع به وان بعيد المخالف حجة اذا استبصر وعرف الحق ولو كانت مجزية عنه كما مر
ويكره ان تنوب المرأة الصرورة عن الرجل بل قيل بطلت للنهي عنها المحمول على الكراهة جمعا وفيها مسائل خمس
الاولى من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة انصرف الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط
للوارث فيكون ما جرت العادة كالمنطوق به وهي البلد في اجرة المثل ولو وجد بافقل منها اتفاقا تبع
استجماعه للشرائط النيابة وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث والظاهر انه لا يجب تكلف تحصيله وتعين ذلك في الميقات
او البلد على الخلاف الثانية اذا اوصى ان يحج عنه ندبا ولم يعين العدد فان عرف التكرار حج عنه حتى
يستوفي الثلث من التركة اذا عرف التكرار على هذا الوجه والا يجب ما علم والا يعلم منه التكرار مطلقا فيقتصر على المرة
الواحدة على الاصح الثالثة لو اوصى ان يحج عنه في كل سنة بمال معين تقصد عشرين دينارا او محمد كغلة
بستان مثلا فقصر ما لكل سنة عن حجها جمع ما يزيد عن المعين في السنة مطلقا ما يمكن به الاستيجار عنه لحجه فيما
لو كان الزائد عليه نصيب اكثر في سنة فيما قطع به الاصحاب ولا يسري الى ابقه ولو حصل بيد انسان مال
وديعة امانة لميت وعليه اي على ذلك الميت حجة الاسلام مستقرة في ذمته وعلم ذلك الانسان او ظن ان
الوارث اذا علموا بالمال لا يحجون عنه لحجة جاز ان يقتطع من ذلك المال قدر اجرة المثل لذلك
الحج الواجب عليه بعد استيذان الحاكم وعدم خلاف المقرر بلا خلاف للصحيح وعلل الفتوى بالعفية عموم
الحكم لغير حجة الاسلام وغير الوديعة كما في اطلاق المتن وغيره بل غير الحج في الحقوق المالية كالزكوة
والخمس والكفارة ولا يسري وفاقا للجماعة وان كان مورد النص هو حجة الاسلام والوديعة خاصة ولم يمكن
بالجواز الا انهم الجامع للوجوب كما صرح به جماعة لظاهر الامر به في النص وتضمن خلافه تضييع حق واجب على الميت
عطفا على ظاهر الامر

او للمسمى

فيضمن ٢٣
او للمسمى لو خالف وامتنع الوارث ولو النص التقييد بعلم منع الوارث او ظنه ولا يشترط استيذان
الحاكم وان افتى به اعلما فيما خالف الاصل بالمتيقن ولا ريب انه مع الامكان احوط فان في تعيينها نظر كان ٢٣
ويقتضي النص حج الودعي بنفسه ولكن جوزله الاصحاب الاستيجار لاطلاق الخبر وربما كان اولى خصوصا اذا كان
الاجير انسب لذلك منه الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة يحج بما بنفسه اخرجت حجة الاسلام من الاصل
بلا خلاف والمنذورة من الثلث وفاقا للجماعة للصحاح لكن مورد كلامن نذر ان يحج رجلا اي يبذل له ما يحج به وهو
خلاف نذر الحج الذي هو محل الفرض والاستدلال عليه بفحويها فرع ان يكون حكم الاصل فيها مسلما وعن المعارض
سليما وليس كذلك اذ الم اديه معيشا واراد على وجوب اخراج الحق المالي المخصوص من اصل المال مسارضا ولذا عرض
عنها المتاخرون وحملوها على كا مر وفيه ان في المقام وجه اخر وهو اخراج المنذور وحجة الاسلام من الاصل وعليه
اكثر المتاخرون وهو حسن ان تعلق النذر ببذل المال للحج لكنه خلاف الفرض كما مر ويقتضي الاصل فيه سقوط
المنذور من اصله لعدم دليل على وجوبه الا ان ظاهرهم الاتفاق عليه فيجب فيبقى الاشكال في المخرج منه هل هو الاصل
او الثلث ولعله الثلث اوجه وان كان الاصل حينئذ برفيه الورثة المقدمة الثالثة في بيان انواع الحج وهي
ثلاثة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها وهو الذي يقدم عمرته امام حجته ناويا بها التمتع ويرتبطه ويجزي
عن العمرة المفروضة وتسمى بالعمرة المتمتع بها الى الحج وما عداه يسمى بالعمرة المفردة والمبتولة وهذا النوع فرض
من ليس من حاضري مكة وحدها الذي بعد عن مكة ان لنا بالجماعنا وحده من بعد عنها ثمانية واربعين ميلا من كل جانب
كما عليه اكثر المتاخرين وقيل من بعد عنها باثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب والقائل اكثر القدماء وانا ذا فرض
ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة المسوغة لذلك كما يأتي في بابه وشروطه

ويؤيد الاول النية [illegible] خلاف [illegible] ان [illegible] بما [illegible] العمرة لا يتحقق [illegible] او بنية [illegible] بين الحج والعمرة
والمراد بالمفردة [illegible] الاحرام والطواف والسعي [illegible] الاحرام [illegible] المستغني عنه [illegible]
[illegible] عمرة [illegible]
وان كان احوط واولى ويمكن ان يراد بها نية خصوص التمتع [illegible] الاحرام [illegible] بها خلاف بين [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
ان [illegible] العمرة [illegible] عن [illegible] العلماء [illegible] العمرة [illegible] والاتفاق [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
ان [illegible] الطواف [illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] المتمتع [illegible] مكة والمراد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] متمتع [illegible]
الاحرام [illegible] العود [illegible] الوقت [illegible] الاحرام [illegible] الاحرام من [illegible]
مكة [illegible] الاحرام الاول [illegible] ما ذكرناه احوط [illegible] النص [illegible]
[illegible]

عمرة بعده بلا خلاف [illegible] وان [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] يوم عرفة
[illegible] الحاضرين
[illegible] التمتع [illegible] بعد الزوال
[illegible] الطواف
[illegible]
والاول [illegible] والافراد وهو ان يحرم بالحج [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] الطواف بالبيت [illegible] بين الصفا
والمروة [illegible] الافراد والقران
[illegible] التمتع [illegible] المتمتع [illegible]
[illegible] بين هذه المسألة وبين ما
[illegible] المفرد [illegible] مكة [illegible] المتعة [illegible] هذه [illegible]
[illegible] الافراد كما
[illegible] المتعة [illegible] هذه [illegible] العدول [illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
جاز بلا خلاف [illegible] الاتفاق [illegible] الافراد [illegible] كما ترى في المتعة
[illegible]

وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من الميقات وهو احد المواقيت الآتية وما في حكمها او من دويرة
اهله ان كان اقرب من الميقات الى عرفات عند الاصحاب هنا وفي المعتبر والتهذيب في اللمعة والمنتهى
في النصوص الى مكة وعليه بنه والقارن كالمفرد في كيفيته وشروطه الا انه يضم الى احرامه سياق
الهدي ويتميز عنه وينعقد عليه على الاظهر الاشهر وقيل به وبالجمع العاد ويتعين فيه من غير محلة بينهما
ولذا مر فرانا ان المتمتع لو ساق الهدي لم يجزه التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وكان قارنا للروايات
وبدلالته انما هو ذكره يعاد ومعارضته بالموجود منها من القول بجواز القران بينهما بنية واحدة وادخال
احدهما الى الآخر غير محتمل يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه كما ياتي فاذا لبى القارن
وعقد احرامه بها استحب له اشعار ما يسوقه من البدن وهو ان يشق سنامه من جانب الايمن كما في الصحيح
والشيخ صفحته بالدم فيما ذكره الماتن يضا اذا كانت معه بدنة واحدة ولو كانت معه بدنا كثيرة
دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا من غير ان يرتبها ترتيبا فوجب الاشعار يمينا وكما يستحب التقليد وهو
ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيها السابق هذا حال البدن واما الغنم وكذا البقر فيقلد لا غير كما
ذكره الاصحاب قالوا لضعفها عن الاشعار ويجوز للقارن والمفرد الطواف اذا دخل مكة قبل
المضي الى العرفات واجبا ومندوبا بلا خلاف في الثاني على الاظهر الاقوى في الاول لكن يجددان
التلبية عند كل طواف عقيب صلاته لئلا يحلا كما يستفاد من الصحيح وغيره وعليه جماعة وقيل انما
يحل المفرد بذلك خاصة كما في المعتبر لم يقبضه وقال الشيخ في يب ولكن رجع عنه الى الاول
في ط وقته ومنه لا يحل احدهما الا بالنية ولكن الاول والاحوط تجديد التلبية مطلقا وفاقا للحلي محمد بن ادريس
في المبسوط

ونية القضى وولده وغير هذه الاقوال وسطها ان لم يكن خلافه اجماعا وهنا اقوال اخر لعلك في اي ب
التلبية بحكم بعض جماعة في القدماء ولم يصرحوا بالخلف به وبها وسنده هو الثالث بمجرد الضجيج وبالتجلي
ينقلب الحج عمرة كما عن جماعة بين بالغهم بعضهم ففي الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فليس في شيء من
روايات عليه دلالة ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى التمتع حيث لا يتعين عليه الافراد
بلا خلاف ولا فرق بين ما لو كان في نيته العدول حين الاحرام ام لا على الاقوى وفي جواز العدل فيما لو
تعين الافراد بنذر وشبهه خلاف والاولى الاحوط العدم وفاقا لجماعة واطلاق النصوص بجواز العدول
يشمل ما لو لبى بعد طوافه وسعيه ام لا لكن الاحوط والاولى ان لا يلبي بعد طوافه وسعيه وذلك يفيد الحج
بانه لو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه مفردة اعتمادا منهم على رواية موثقة بالاشتباه والتلبية
تمنع عن العدول اذا كان بعد طواف والسعي الا اذا كان قبلهما فالظاهر انه متمتع فيعزه وقبلهما ولا يعود ذلك
بعد وله ولا ينقلب العمرة العدول الهايجة مفردة انقضاء افيما خالف اطلاق النصوص على مورد الرواية
ولا يجوز العدول للقارن بالنص والاجماع سواء تعين عليه القران ام لا لتعينه عليه بالسياق الا اذا عطب
الهدي قبل مكة ولم يجب عليه الابدال لكن المفرد مع انه متمتع والملك اذا عبد ونائب خرج على ميقات
في المواقيت الخمسة التي للافاق احرم منه وجوبا بغير خلاف والكلام ان النوع الذي يحرم به فرضه وقد مر انه نحاف
في جواز التمتع له وان الاشبه المنع وان في المجاور بمكة لا يخرج بمجرد المجاورة عن فرضه المستقر عليه قبلها مطلقا
وكذا ابعدها اذا لم يقم مدة توجب انتقال فرضه التي الى غيرها بر اذا وحجة الاسلام خرج الى الميقات فاحرم منه المتمتع
وجوبا بغير خلاف فتوى ونصا ولكن اختلفا في تعيين الميقات الذي يخرج اليه انه هو ميقات اهله او اي ميقات

كان الاول احوط واولى وان خالف فاحرم في غير ميقاته اجزأ قولا واحدا وان اثم على قول ولا يخلو هو
اظهر الا اذا خرج الى الاداء بحد اعتبار الاقيات لدلالة الروايات المعتبرة ولو بالشهرة على وجوب الخروج الى
غيره فيتعين ولو تعذر الخروج الى الميقات خرج الى ادنى الحل فاحرم منه كغيره ولو تعذر احرم في مكة ولو اقام
المجاور بها سنتين كاملتين انتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران لا يجوز له غيرهما على الاشهر الاقوى
ويقتضي اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في اعتبار الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام
او المفارقة كما ذكره جماعة وربما قيد بالثاني والاول اظهر ولو انعكس الفرض فاقام المكي في الآفاق
لم ينتقل فرضه ولو اقام سنتين فصاعدا الا اذا اقام بنية الدوام بحيث يصدق كونه من اهل الآفاق
فينتقل الفرض ولو كان له منزلان احدهما بمكة وما في معناها والآخر بمجاز نائي عنها اعتبر في تعيين الفرض
اغلبهما عليه اقامة فيتعين عليه فرضه ولو تساويا تخير في المتمتع وغيره بلا خلاف في المقامين في تقييد   سنتين
الاول وفاقا لجماعة بما اذا لم يكن اقامته بمكة سنتين فانه يلزمه حكم اهل مكة وان كان في المنزل الآخر
اكثر اقامة ولا يجب على المفرد والقارن الهدي المتمتع وان استحب لهما الاضحية بل يختص الوجوب بالمتمتع ولا يجوز
القران بين الحج والعمرة بنية واحدة بان يكتفي بها لهما ولم يحتج الى احرام آخر بل لا احلال منهما سواء في ذلك
القران وغيره على الاشهر الاقوى بل عليه في ف الاجماع والمراد بعدم الجواز هنا ما يعم التحريم والفساد
كما هو ظاهر من منع عنه من الاصحاب ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينويه قبل الاحلال من الآخر واتمام فعله
ثم الاقوى بعد ذلك الكلام في المقدمة الرابعة في تعيين المواقيت وهي ستة فلاهل العراق العقيق فيه وهو
واد طويل يزيد على بريدين وافضله المسلخ بالسين والحاء المهملتين وقيل بالخاء المعجمة وهو اوله بلا خلاف

وروي في الصحيح ان اوله دون المسلخ بستة اميال وهو شاذ ويليه في الفضل اوسطه غمرة بالغين المعجمة
والراء المهملة والميم الساكنة وآخره في الفضل ذات عرق بالعين المهملة المكسورة فالراء المهملة الساكنة و
جواز الاحرام منها اختيارا هو الاشهر الاقوى وان كان عدم التأخير اليها بل والى غمرة الا لتقية
احوط واولى ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولا يجوز الاحرام من خارجه على الاقوى ولو كان
جنبا او حائضا احرما فيه مجتازين مع الامكان واما مع عدمه فهل يجب ان يحرما من خارجه ام يؤخرانه الى الجحفة ل
والاحوط الاحرام منهما وان كان الاول اقوى وفاقا لجماعة هذا اختيارا ثم من اراد اختيار ومع العذر
من نحو المرض والضعف اي ضعف ومرض يرد وهي الجحفة بالجيم المضمومة فالحاء المهملة فالفاء وهي على سبع مراحل من المدينة
وثلثة من مكة وهل التقييد بالضرورة مطلقا فلا يجوز سلوك طريق لا يؤدي به الى ذي الحليفة اختيارا او مقيدا
بما اذا اتى به وجهان اجودهما الثاني وفاقا لجماعة وان كان الاول احوط فهل يصح الاحرام منه اختيارا
وان اثم وجهان احوطهما العدم وهي اي الجحفة ميقات اهل الشام اختيارا ولاهل اليمن جبل يقال له
يلملم وهو على مرحلتين من مكة ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء فهي جبل مشرف
على عرفات على مرحلتين من مكة ومن لم يكن طريقه على احد هذه المواقيت احرم ان سلك الماشي عنها والا عند ميقات
المتمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله بلا خلاف فيه والمراد اقربية الى المعتبر
الى مكة او الى عرفة والاشهر الاظهر الاول ولاهل مكة فيحرمون من منازلهم على القولين ونحوه عليه جمع
وكل من حج او اعتمر على طريق كالشامي يمر بذي الحليفة فميقاته ميقات اهله وتوجه الى طريق لا يفضي الى احد
المواقيت كالبحر مثلا احرم عند محاذاته اقربها الى طريقه على الاشهر الاقوى ويكفي الظن بالمحاذاة ولو ظهر

المتقدم او الناذر احوط الاعادة وان لم يكن له طريق الى الظن فيحرم متى تعذر حيث لم يتجاوز الميقات
الا محرما ويجزي والقبيان في فتح بفتح الفاء وتشديد الحاء وهو بئر معروف على نحو فرسخ من مكة وهي المراد بالتجريد
من الاحرام بنزع الثياب وانه يحرم بهم في الميقات ولان احوطهما الثاني لاتفاق قولي على جوازه
وحكم المواقيت يشتمل على مسائل ثلث الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات مطلقا باجماعنا الا لناذر له
قبله فيصح بشرط ان يقع في اشهر الحج او للعمرة متمتع بها والا فيصح سنة مطلقا على الاقوى وقيل لعدم الصحة
كذلك ارسلها ... ووقع النذام لا ينذر
ولو كان الناذر مع الشرط الا احوط عدم التعرض لمثل هذا النذر واعادة الاحرام في الميقات
او تعرض له او لعمرة المفردة في رجب لئلا يخشى تضيقه بل فواته بتاخير الاحرام وفواته بتاخير الاحرام الى
ان يوقت فيصح وان كان الاعادة من الميقات كالسابق احوط الثانية لا يجاوز من اراد النسك
في الميقات الا محرما في حال الاختيار ويجوز لعذر من حر او برد عند الشيخ خلافا للحلي تمسكا بما خبر الصورة
الظاهرة للاحرام في التعري ولبس الثوبين دون غيرهما في النذر او التلبية ونحوه جماعة ولا يخلو عن قوة
ويرجع اليه اي الى الميقات لو لم يحرم منه عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او الوقت اراد النسك قبل
التجاوز او بعده ولا يجب الرجوع مع التمكن منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان المتجاوز عامدا اسقط
على الاشهر الاقوى وقيل يحرم في موضعه كالناسي اذا كان الحج عليه مضيقا واطلاق النص والمتن وجماعة
بعدم الاحرام للعمرة المفردة فلا يباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات وبه صرح كما هو وتضعيف بان ادنى
الحل ميقات اختياري لها غاية الامر انه بترك الاحرام في الميقات يحرم في موضعه انما كان اذا لم يكن
دخل الحرم وان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ويندرج فيه من لا يكون قاصدا دخول مكة

عند وروده

لو كان في ...

عند وروده الى الميقات ثم تجدد له قصده ومن لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها لقتال اذا
لم يكن مريدا للنسك ثم تجدد له ارادة ولا من تجاوز الميقات قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخولها
لكنه لم يرد النسك فهو في المعنى المتعمد بل اولى ولو دخل احد هؤلاء مكة او الحرم خرج الى الميقات مع الامكان
واحرم كما مر ومع التعذر يحرم من ادنى الحل ومع التعذر يحرم من موضعه بمكة او الحرم ولا يجب العود الى ما امكن
من الطريق بل تقتضيه اطلاق العبارة واكثر الفتاوى والنصوص وقيل بوجوبه كما في بعض الصحاح ويعضده عموم
الميسور لا يسقط بالمعسور الثالثة لو نسي الاحرام او جهله حتى اكمل مناسكه فالمروي في الصحيح الوارد في
الجاهل والمرسل الحسن الوارد في الناسي انه لا قضاء عليه على تقدير وجوبه ويستفاد من المرسل ان الاحرام
المنسي هو النية دون التلبية فيفسد بتركها الحج كما صرح به الشيخ فموضع منه ط وان شرط النية فموضع آخر منه
والنهاية ولكن عبارة المتن والاكثر مطلقة فيشمل ما لو ترك النية سواء كان الاحرام عندهم هو النية
خاصة او التلبية كذلك او المركب منهما ومن لبس الثوبين لعدم تقدير الاول واطلاق على التقديرين الاخيرين
لعدم اشتراطهم النية في الحكم كما القوي في كلام الشيخ والمرسل ولا ريب ان الاشتراط احوط ان لم نقل انه
اظهر ولا مع النية فلا شبهة في عدم القضاء وفاقا للاكثر بل خلاف فيه يظهر الا من الحلي وله فيه وجه بوجوب
القضاء مخرج من الاعمال بالنيات وفيه نظر المقصد الاول في بيان افعال الحج وهي الاحرام والوقوف
بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه
ووجوب الرمي والحلق والتقصير تركه ... وخلاف خصوصا في الرمي ولكن الاشبه الوجوب للنص ووروده
به في النصوص من غير معارض من عموم وخصوص سوى الاصل وهو على تقدير جريانه في نحو محل البحث يجب تخصيصه بادلة ...

ويعضده ...

وجوب ...

وهو خيرة الاكثر بل لا نكاد نجد خلافا فيه يظهر الا من نادر ولا سيما عند الزوال ويستحب الصدقة امام التوجه الى
السفر فانه اسلم له ويخرج فلا يبالي ولو في يوم مكروه كما في الصحاح ويستحب ان يكون عند وضع الرجل في الركاب
وصلوة ركعتين ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي
وخاتمة عملي كما في رواية وفي اخرى اربع ركعات وان يقف على باب داره وان كان في مفازة فحيث
يريد السفر ويدعو بقوله اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني بلاغك الحسن الجميل وذلك بعد ان يقرأ
فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كما في الخبر وزيد في بعض النسخ المعوذتان والتوحيد كآية
الكرسي وان يدعو بكلمات الفرج ثم بالادعية المأثورة وهي كثيرة القول في بيان الاحرام والنظر في مقدماته
وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة على خلاف يأتي في بعضها وهي توفير شعر رأسه بل اللحية ايضا من اول
ذي القعدة اذا اراد التمتع بل مطلق الحج على الاقوى لاطلاق الصحاح وغيرها وظاهرها الوجوب كما عليه الشيخان وهو
احوط وان كان الاستحباب اشهر واظهر ويتأكد الاستحباب اذا اهل ذو الحجة فيه للصحيح وان تمد الحلق
بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وتنظيف الجسد من الاوساخ وقص الاظفار والاخذ
من شاربه وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا سابقا اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما
ويتأكد بعد مضيها والغسل كما مر في كتاب الطهارة ولو اكل او لبس بعده ما لا يجوز له بعد الاحرام اعاد غسله استحبابا
للصحيحين وغيرهما وزيد في احدهما التطيب كما عليه جماعة والحق بالمذكور غيره من تروك الاحرام والمتبادر
من النصوص والفتوى ان مكان الغسل هو الميقات او ما يكون ... منه ويقتضي ذلك عدم جواز تقديمه عليه مطلقا
وفيه يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيده في الميقات لو وجده فيه وفاقا للاكثر بل لا خلاف

فيه يظهر

فيه يظهر الا من المنتهى لنسبته اياه الى القيل المشعر بالتوقف فيه او التمريض وهو ضعيف جدا ان رجع الى جواز التقديم
مع خوف عوز الماء لوروده في الصحاح وغيرها مع ظهور جملة من العبارات في كونه اجماعا وكذا ان رجع الى
التقييد بخوف العوز فان جملة من الصحاح وان كانت ظاهرة في جواز التقديم مطلقا الا انها مقيدة به
بالاجماع كما قيل وكذا ان رجع الى الاستحباب الاعادة لنفي البأس عنها في الصحيح فيلزم الرجحان لكونه عبادة
ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته بلا خلاف بل في الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك
يجزيك ليومك كما عليه جماعة ولا بأس به ما لم ينم فيستحب الاعادة على الاشهر الاظهر والحق بالنوم باقي الاحداث
جماعة وهو احوط ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد الاحرام استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل وجوبا وهو
احوط وقيل لا يعيد مطلقا وهو ضعيف جدا وهل المعتبر من الاحرامين اولهما او ثانيهما قولان ويظهر الثمرة في
وجوب الكفارة للمتخلل بين الاحرامين واحتساب الشهر بين العمرتين والعدول الى العمرة المتمتع لو وقع الثاني
في اشهر الحج ظ عدم جواز الاول في البين ولزوم الكفارة على القولين فان تم اجماعا والا فهو متعين قطعا
ان رجحنا ثاني القولين وظاهر الاسم التردد بينهما وان كانت مطلقا احوط واولى وان يحرم عقيب الصلوة فلا
يجب بلا خلاف الا من الاسكافي وهو نادر ولكنه احوط وان يكن فريضة الظهر وعقيب فريضة مكتوبة من الخمس
اليومية الموقتة كما في ظاهر المعتبرة وعموم العبارة يشمل نحو الكسوف والمقضية وصرح به جماعة ولم يتفق فريضة
فعقيب ستة ركعات للنص وظاهره استحباب الست مطلقا وان احرم عقيب الفريضة كما هو ظاهر الاكثر الاصحاب وان ضعفوا
في استحباب تقديمها على الفريضة والاحرام دبرها او العكس وهو احوط وان كان لا يخلو عن وجه وافقه منه في المصورة
التي يحرم عقيبها ان لم يتفق فوقت نوافله ركعتان كما في الصحيح وفي رواية اربع وعمل بها بعض من ...

[illegible] محمد [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] الإحرام

[illegible] بالتحقيق [illegible] النصوص [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] كما [illegible] الشهرة

[illegible] المنوي [illegible]

[illegible] وجوب [illegible]

وغيرها [illegible] الكلام المورد

المتقدم [illegible] الإحرام في غير [illegible]

[illegible]

[illegible] المعتبر [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] الإحرام [illegible]

[illegible] ونيته [illegible]

[illegible] الإحرام [illegible]

[illegible] جميع [illegible]

[illegible] صحيح [illegible]

[illegible] ذلك ان [illegible]

[illegible] وما زاد على ذلك مستحب والقائل جماعة من أعيان القدماء وهو أحوط

يعتبر

لزوما

وأولى وإن لم يكن متعيناً واختلفوا في محل هذه الزيادة فقيل [illegible] العبارة فظاهرها

[illegible] ولم يعرف [illegible] يعقد الإحرام

[illegible] ولم ينعقد [illegible] كفارة [illegible] الإحرام [illegible]

[illegible] التلبية

[illegible] العدم [illegible]

[illegible] التلبية [illegible] الكلام

[illegible] ذلك

[illegible]

[illegible] الإحرام [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الركنين [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] المعتبرة [illegible]

وظاهر الأصحاب [illegible] جواز [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] دليلاً

وان كان اعتباره احوط واولى وينبغي اعتبار كونهما غير مخيطين وعليه فلا يجوز له لبس القبا الا مع عدمهما
اي ثوبي الاحرام فيجوز لبسه مقلوبا اتفاقا فتوى ونصا ولكن اختلفوا انه المراد بالقلب هو النكس خاصة
او قلب ظاهره لباطنه ايضا مخيرا بينهما والاخير ليس ببعيد وان كان الاول احوط واولى والاكمل
الجمع بينهما وظاهر الاكثر والنصوص اشتراط فقد الثوبين معا كما هو المشهور ايضا خلافا للشهيدين فاكتفيا
بفقد الرداء للصحيح وزاد ثانيهما فقدان احدهما ولم اجد له مستندا وما عليه الاكثر احوط واولى
وفي اشتراط الاضطرار وعدمه وجهان احوطهما الاول وليس في لبسه حيث جاز له الفداء الا اذا ادخل
اليدين في الكمين اذا لبس مخيطا وفي جواز لبس الحرير المحض للمراة روايتان اشهرهما المنع وهو احوطهما
ويجوز ان يلبس المحرم مطلقا اكثر من ثوبين ان شاء يتقي بها الحر والبرد وان يبدل ثياب احرامه ولكن لا
يطوف الا فيهما استحبابا والمندوب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيدا وهو على
ميل من ذي الحليفة ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم وفاقا للجماعة خلافا للاخرين
في الاجهار بها اذا ركب وهذه التلبية غير التي ينعقد بها الاحرام في المسجد على القول بوجوب المقارنة ويجهر بها على
غيره ولو حج من غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل ولو احرم
من مكة رفع بها صوته اذا اشرف على الابطح مطلقا وان كان ماشيا على الاقوى وخير بان يجهر بعض
المراة فلا يستحب لها الاجهار بل ربما يمنع منه ويكررها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج فيقطعها بعده
وجوبا كما هو ظاهر الصحاح وغيرها والمعتمر بالمتعة يكررها الى ان يشاهد بيوت مكة وجوبا ايضا وبالمفردة
يكررها حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه من احد المواقيت وفي حتى يشاهد الكعبة ان خرج من مكة و

احرم

واحرم من الحرم على المشهور جمعا بين النصوص وقيل بالتخيير جمعا بينهما ايضا والقائل الصدوق وهو اشبه عند الفاضل
وجماعة وهنا قولان آخران والعمل بما عليه الاكثر احوط والتلفظ بالعزم عليه من حج او عمرة وما ورد بالنية
عن التسمية محمول على حال التقية وجواز الترك كما هو الاظهر الاشهر والاشتراط مع ربه بما نبه في الحج حيث حبسه
وان لم يكن حجة فعمرة وبما ذكر يكفي لفظا في المراد وان كان الاتيان باللفظ المنقول اولى وان نوى
الاشتراط ولم يتلفظ به ففي الاعتداد به ام العدم وجهان ولعل الاجود الثاني كما عليه بعض في جملة
من كتبه وان يحرم في ثياب القطن وافضله البيض بل قطع به الاصحاب للتلبية وفي فضله البيض لا لبس لابتداء عليه ويكره
وقيل فيها بالمنع وهو احوط والاحكام فمسائل ثلث الاولى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل
التقصير ناسيا مضى في حجه فقد تم بلا خلاف الا من نادر غير معروف والنص عليه كما عن النجع والتذكرة والمنتهى
وفي رواية موثقة انه عليه دم وعمل بها جماعة ولا يخلو عن قوة ولو احرم قبل التقصير عامدا بطلت متعته وصارت
حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة على المشهور لاطلاق رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
بل صحيحة كما في كلام جماعة ولكن في رواية اخرى ضعيفة وعمل بها الشيخ وجماعة حتى ادعى شهرتها
عليه خلافا للحلي وجماعة من المتاخرين فابطلوا الاحرام الثاني وبقي على عمرة والاظهر الاول وعليه فهل يجزي
عن فرضه ام لا وجهان احوطهما الثاني وان كان الاول لا يخلو عن قوة لاطلاق النص وخصوص المعتبر بالثانية
الثانية اذا احرم الولي بالصبي غير المميز فعل به ما يلزم المحرم فعله من حضور الموقف والطواف والسعي وغيرها
وغيرها وجنبه ما يجتنبه من لبس المخيط والصيد وغيرهما والمميز يباشر بنفسه ما يمكنه منها وما عجز عنه ناب عنه
الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة على المكلف ففعله ضمن عنه الولي اذا كان مما يوجب عمده وسهوه

لاسيما على الأقوى وإن كان الإطلاق أحوط وأولى ويجب على الولي في حج التمتع الهدي في ماله كما ذكره جماعة
وربما يظهر من المعتبرة ولو كان مميزاً جاز للولي أن يأمره بالصوم عن الهدي وله أيضاً أن يذبح عنه ولو عجز الصبي
عن الصوم صام الولي عنه وجوباً وصومه عنه مطلقاً حتى يمكن الصبي أحوط الثالثة لو اشترط في إحرامه أن يحله حيث
حبسه عند عروض مانع من حج أو عمرة ثم حصل المانع تحلل إن شاء بلا خلاف ولا يسقط عنه هدي التحلل بالشرط
بل فائدته جواز التحلل للمحصور وهو الممنوع بالمرض من غير تربص إلى بلوغ الهدي محله وفاقاً للشيخ وجماعة خلافاً
لآخرين ففائدته سقوط الهدي ومنهم المرتضى والحلي مدعيين عليه الإجماع وهو أقوى وإن كان الأول أحوط
وأولى ولا يسقط عنه الحج لو كان واجباً مستقراً في الذمة بلا خلاف الآن بل مطلقاً رجع عنه وما اختاره
المصنف من الفائدة في المحصور قد اختاره في المصدود أيضاً كما يأتي إن شاء الله في بحثه فلا وجه لتخصيصه بالذكر
وقد يوجه بأن المراد أنه لا يحتاج إلى التربص حتى يذبح الهدي في موضع الصد ولا بأس به وفي اللواحق
التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون وذكر المصنف منها أربعة عشر منها صيد البر اصطياداً
أي محاربة وإمساكاً وأكلاً ولو صاده محل بلا أمر منه ولا دلالة ولا إعانة وإشارة لصائده
إليه ودلالة عليه بلفظ وكتابة وغيرهما وإغلاقاً كالباب عليه حتى يموت وهل تحريم الإشارة والدلالة لمن
يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئاً أوجهه العدم وإن ضحك أو تطلع عليه ففطن غيره فصاده وإن تعمد ذلك
للدلالة عليه أثم وإلا فلا وكذا يحرم الصيد يحرم فرخه ولو ذبحه المحرم كان ميتة حراماً على المحل والمحرم سواء
ذبحه في الحل أو الحرم على الأظهر الأشهر خلافاً لجماعة من القدماء في الأول فلا يحرم على المحل ومنها النساء
وطياً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة لا بدونها وعقداً عليهن سواء كان له أي للمحرم نفسه أو لغيره وشهادة

له على العقد عليهن بلا خلاف يظهر فيما عدا النظر بل عليه الإجماع في عبائر جمع وكذا فيه إلا من الصدوق في قبلة فنفى عنه البأس
ولا يخلو عن وجه إن لم يكن خلافه إجماعاً كما يفهم من بعض وصرح به غيره ولا ريب أنه أحوط هذا إذا نظر المحرم ولا
إلى الأجنبية فلا شبهة في المنع وترتب الكفارة للوثوق وكذا لو أمنى مطلقاً والظاهر رجوع القيد بشهوة في العبارة
إلى مجموع الثلاثة فلا يحرم بدونها وفاقاً لجماعة ولا فرق في حرمة الشهادة على العقد بين كونه للمحل أو المحرم
وهل هو بمعنى الحضور المطلق فيحرم حضوره كذلك وإن لم يكن للشهادة عليه كما عن بعض والأحوط المنع عن إقامته أدائه
على العقد وإن كان في تعيينه نظر سيما مع ترتب الفرقة على الترك والمنع إن قلنا به ثابت مطلقاً ولو تحملها محلاً
على الأشهر كما قيل وهو أحوط سيما إذا وقع العقد بين محرمين أو محرم ومحل ومنها الاستمتاع بالاستمناء باليد أو
التخيل أو الملاعبة والطيب مطلقاً على الأشهر الأحوط بل الأظهر وقيل لا يحرم منه إلا الأربع المسك والعنبر والزعفران
والورس والقائل الشيخ في بعض كتبه والصدوق وغيره وفيه ضعف وأضاف في الخلاف إلى الأربع
الكافور والعود ولا يخلو عن وجه ومنها لبس المخيط للرجال بلا خلاف كما في كلام جمع وإن قلت خياطته
كما في صريح كثير من ظاهر كلام الأصحاب ولا يشترط الإحاطة بعموم النهي تحريم المخيط والتوشح به خلافاً لكثير في شرط
فالأول أحوط وأولى وفي جواز لبس المنطقة للحاجة وإن انحصرا الجواز وفاقاً لأكثر الأصحاب خلافاً للنهاية
فمنع فيما عدا الرداء والعلاوة وحجته غير ظاهر واضح نعم لا بأس عن القضاء بل النصوص المانعة عنهما مخصوص
مضافاً إلى الإجماعات المحكية في صريح ... والغنية وعن ظاهر المنتهى والتذكرة وفسر الإزار بثوب يعقد بعد الشد في الخصر
بالقطن ويكون له إزار يزر على الإمداد من الرد كلبسه المرأة في يديها وأحرى بأنها ... للجلد اليدين
والرجلين ولا بأس بالعلالة بكسر العين وهو ثوب يلبس تحت الثياب للجلد يلتحق بالغير العدة في الغلبة

احتزر على قول الشيخ في النهاية وهو ظاهر في الاجماع بل صريح فيه كما في العبائر جماعة ويجوز ان يلبس الرجل قبل
الزوال اذا لم يجد ازارا بالنص والاجماع وليس فيه والحالة هذه فدية كما صرح به جماعة وعليه الاجماع في ظاهر
المنتهى وتذكره ولا يشترط الفتق وان كان احوط ولا بأس بالطيلسان وان كان له ازار ولكن لا يزره عليه   لطيلسان
كما في الصحاح واطلاقها يشمل حالتي الضرورة والاختيار خلافا للارشاد فخصه بالضرورة وهو احوط وان
شاذ اذ هو كالقباء واحد الطيالسة وهو ثوب محيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل والخياطة وهو
من لباس العجم والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب تالشان ومنها لبس ما يستر ظهر القدم كالخفين
والنعل الشمشك ولا يحرم الا ستر ظهر القدم كله باللبس لا ستر بعضه ولا الستر بغير اللبس كالجلوس والقاء
طرف الازار وبجعل تحت الثوب عند النوم وغيره كل ذلك للاصل والخروج عن مورد الفتوى والنص
ومنه يظهر قوة اختصاص المنع بالرجل كما عليه جمع وان اضطر الى اللبس جاز بالنص والاجماع ولا يحتاج الى الشق
وفاقا لجمع وفي السرائر الاجماع وقيل يشق عن ظهر القدم والقائل الشيخ واتباعه كما قيل وفي مستنده
ضعف وليس فيه احتياط ومنها الفسوق وهو محرم على كل حال ويتأكد في الاحرام وهو الكذب مطلقا ولو
على غير الله سبحانه والنبي والائمة عليهم السلام على الاشهر الاقوى للمعتبرة المستفيضة وان اختلفت كالفتاوى في الاقتصار
على الكذب او والسباب واللفظ القبيح او زيد وبجميع المعاصي التي نهى المحرم عنها ثالثة ولا ثمرة معنوية بعد القطع بتحريم
الجميع وعدم وجوب كفارة فيه سوى الاستغفار كما في الصحيح الا في البذر واذ قلنا باقساده الاحرام
كلا على البعيد ولكنهما نادران ولكن الاجتزاء فيهما احوط وان كان للاول والثاني اظهر ومنها الجدال
وهو الحلف بالله تعالى وما اليمين مبنيا على الاقوى للصحيح وظاهره العفو عن اليمين في طاعة الله سبحانه وصلة الرحم

الظاهر ...ة السب... والمفاخرة ... في ... والمشاتمة ... والبذاءة ...

مالم يداب

مالم يداب في ذلك كما عن الاسكافي والفاضل والجعفي ولا بأس به وقيد الاكثر بقول لا والله وبلى والله والمختار
احوط وفي جواز رفع الدعوى الكاذبة بالحلف مطلقا والصيغتين على الاختلاف في قول اقوى وفاقا للشهيدين
وغيرهما وعلى تقديره ففي سقوط الكفارة او ثبوتها اشكال والاول لعله اقوى وفاقا لهما وليسقط وثانيهما ومنها
قتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة اي دوابه كالقمل والبرغوث على الاشهر الاحوط وان كان في المنع عن
قتل البرغوث في البين نظر وكما يحرم قتل القمل كذا يحرم القاؤه عن الجسد ويجوز نقله من مكان منه الى آخر ولا
يشترط في الآخر كونه مساويا واحرز لاطلاق النص نعم يعتبر عدم كونه معرضا للسقوط قطعا وفي الاغلب
على الاحوط ولا بأس بالقاء اما عدا القمل من نحو القراد والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة لك وهي القراد العظيم
عن النفس والبعير كما عن الاكثر وجملة المتن ولكن الاظهر المنع عن القاء الحلم عن البعير وفاقا لجمع ويحرم استعمال
دهن فيه طيب وكذا يحرم استعماله قبل الاحرام اذا كانت رائحته الى وقته وفاقا للاكثر ولا بأس باستعمال
ما ليس بطيب فيه قبل الاحرام بلا خلاف الا اذا بقي عينه بعده ففيه المنع عنه وهو احوط وان كان
في تعينه نظر بل جواز ... الظهر ولا بعد الاحرام عند الضرورة بلا خلاف واما بدونها ففيه خلاف والاشهر
الاظهر المنع وهو ايضا ظاهر المتن ويجوز استعماله في نحو الاكل بلا خلاف والممنوع منه هو الادهان
خاصة ويحرم ايضا ازالة الشعر قليله وكثيره عن الرأس واللحية وساير البدن بحلق ونتف وغيرهما مع
الاختيار ولا شيء على الناسي والجاهل على الاقوى ولا بأس به مع الضرورة كما لو آذاه القمل والقروح او نبت
الشعر في عينه او نزل شعر حاجبه فغطى عينيه او احتاج الى الحجامة المفتقرة الى الازالة ولكن لا يسقط
من ذلك الفدية بلا خلاف الا في النابت في العين والحاجب المغطي فقيل لا فدية فيهما والمتجه لزومها

اذا كانت الازالة لسبب المرض والاذى كما صرح في الرياض واعلم ان هذا وما سبقه احد التروك الاربعة
عشر فالاولى عطفهما على سبقهما وحذف يحرم فيهما كما فعله في سائرها ومنها تغطية الرأس للرجل دون
المرأة كلا وبعضا ويحرم تغطية الاذنين ايضا على الاقوى دون الوجه على الاظهر الاشهر ولا بأس بعصابة
بين القربة والصداع بلا خلاف ولا بستره بيده وبعض اعضائه على الاظهر ولا بالوسادة حال النوم
كما صرح به جماعة وفي معناه الارتماس وادخال الرأس في الماء فيحرم بلا خلاف دون غسله وحكه
وافاضة الماء عليه فلا بأس به وهل التغطية محرمة بكل شيء حتى الطين والحناء والاطلاء والتربة ام تختص
بالمعتاد منه نحو القلنسوة والثوب والقناع اشكال والاحوط بل الاظهر الاول ولو غطى رأسه ناسيا القاه
اي الغطاء المدلول عليه بالغطاء وجوبا اتفاقا وجدد التلبية استحبابا وفاقا للجماعة وظاهر النص الوجوب
فهو احوط ان لم نقل بانه اظهر وتسفر المرأة عن وجهها فلا تغطيه وجوبا ولو بغير المعتاد كما مر ويجوز لها ان
تسدل ازارها وقناعها من رأسها الى طرف انفها اجماعا وحرمتها في الصحاح الى النحر والذقن وظاهرها
عدم وجوب مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع جمع خلافا للشيخ فاوجبها والدم مع عدمها والمباشرة وهو احوط
وان كان في تعينه نظر ويحرم تظليل المحرم فوق رأسه سائرا لا ان يجلس في محمل او كنيسة وعمارية مظللة
او شبههما اجماعا ولا بأس بان يظلل بثوب ينصبه على رأسه بلا خلاف كما في المنتهى وفي ... لاجل ان
يمشي تحت الظلال مطلقا ولو سائرا ولا بأس بان يستر جسده ببعضه ولكن الاحوط ترك الكل الا المشي تحت
الظلال نازلا ولا بأس به قطعا ولا بأس به للمرأة والصبيان ولا للرجل حال كونه نازلا وجالسا فيمنع
عنه في الرجل كما يختص بحال الاختيار ولا بأس ولو اضطر اليه لمرض او شدة حر او برد ولا تطيقهما ولا تتحملهما

جاز له مع الفداء ولا يجوز للمختار الاستظلال وان لزم الفداء على الاقوى ولو اراد التصحيح عليلا او اراه
اختصا بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار والمراد به معناه الاعم وهو مطلق الازالة والقطع المعبر عنه بالقلم
لا الاختصاص الذي بالمقص ولا فرق في المنع بين الكل والبعض ويجوز للضرورة بلا خلاف للنص وفيه فليطعم مكان
كل ظفر قبضة من طعام وقطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم دون الحل فلا يحرم ولا فرق فيهما بين المحرم والمحل
والقطع يعم القلع وقطع الغصن والورق والثمر وعموم النص يشمل الرطب واليابس والتحريم فيه القطع والانتفاع
مطلق فلو انكسر غصن او سقط ورق لم يجز الانتفاع به سواء كان ذلك بفعل آدمي او غيره خلافا للفاضل في جملة من كتبه
فاحتمل في جوازه قاطعا به اذا كان الكسر بفعل غير الآدمي ومستقربا له اذا كان بفعله وما ذكرناه من المنع احوط ثم المحرم كل
شجر وحشيش الا ان ينبت في ملكه كما هنا وفي عبارة جماعة التخيير بين مختصات الشجرة والدار كما وقع التعبير به في عبارة بتعيين بل
والمنزل كما في اخرى ولا يوجب للتعدية فان الاجود الاقتصار على موردهما ان عملنا بهما والا فيشكل هذا الاستثناء
ثم لا بأس باستثناء ما غرسه الانسان سواء كان في ملكه او غيره للصحيح ولكن الاحوط الاقتصار على ما اذا كان
في ملكه ويجوز قطع الاذخر بلا خلاف وشجر الفواكه والنخل سواء انبته الله تعالى او الآدميون بالنص والاجماع وقد
استثنى جماعة عودي المحالة لرواية في سندها ارسال وجهالة وفي جواز الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس
الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي للزينة والحجامة بل مطلق اخراج الدم بالفصد او حك والسواك
الا للضرورة وذلك الحبسة ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشهرهما الكراهة في الدلك مع ظن الادماء
مظنة الادماء او سقوط الشعر فيحرم والتحريم كذلك في لبس الخاتم للزينة اما ما عداهما فالمنع فيها اشهر واقوى
ومع ذلك احوط واولى المكروهات لبس الاحرام في غير البياض على المشهور والمستند على العموم غير معلوم

بل المستفاد من جملة من النصوص عدم البأس بالمصبوغ بالعصفر وغيره والمصبوغ بمشق وغيره الا ما فيه شهرة بين
الناس وحكى الفتوى به عن المنهي عارنا به لا علمائنا ولعله الاقوى وان كان اعتبار البياض اولى وتتأكد
الكراهة في الاحرام في السود حتى انه قيل بالمنع عنه كما في ية وط وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة للصحيح
وظاهره المنع عن الغسل اذا توسخ في الاثناء كما في الدروس وتجنب الكراهة كما صرح به الحلي وشيخنا في شرحه وفي
الثياب المعلمة بالبناء للمجهول فيهما وهي المشتملة على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده
بالطرز والصبغ والحناء عطف على قوله الاحرام اي ومن المكروهات الحناء واستعماله للزينة على المشهور خلافا لجماعة
فالحرمة ولا يخلو عن قوة وهل يختص الحكم مطلقا بما اذا قصد الزينة ام يعمه وما اذا قصد السنة وجهان احوطهما الثاني
ثم هل يختص بالاستعمال بعد الاحرام ام يعمه وقبله اذا بقي اثره بعده قولان احوطهما الثاني ان لم يكن اجودهما
والنقاب للمرأة والاصح التحريم بل قيل لا اعلم فيه خلافا فالمانع من حرمة تغطية وجهها ففي الحكم هنا مسامحة
لما مر الا ان يحمل النقاب على السدل الجائز لكن اثبات كراهة لا يخلو عن اشكال الا اذا اصاب الوجه فلا يخلو عن
وجه ودخول الحمام ولكن لا بد لك لكراهة فيه بل مطلقا وتلبية المنادي بان يقول له لبيك على المشهور وفي
الصحيح يقول يا سعد وظاهره التحريم كما في ظاهر ب وهو احوط واستعمال الرياحين كما عليه جماعة والاصح التحريم
كما عليه اخرون مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة شرفها الله تعالى الا محرما بالحج او عمرة الا المريض ومن
به بطن كما في الصحيح ونحوه اخران الا ان فيهما الحرم بدل مكة وبهما افتى جماعة وظ هذه الاخبار كالمتن سقوط
الاحرام عن المريض ولكن في الصحيح لا يدخلها الا محرما وفي تحريمون عنه وحمل الشيخ على الاستحباب ولا بأس
جمعا والظ ان الاحرام عنه انما يثبت مع المريض المريد للعفو وهو محمول على الاستحباب الظ وانما يجب الاحرام

ولا يجب على الداخل ... [illegible]

للدخول

للدخول اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها عاد
بغير احرام او متى اخل الداخل بالاحرام اثم ولم يجب قضاؤه واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك العبد فجوزوا لهم
الدخول بغير احرام او من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش كمن يتكرر بحيث يدخل في الشهر الذي خرج كما قيل او مطلقا
للصحيح وموردها الحطابة والمجتلبين خاصة دون من يتكرر دخوله مطلقا ولكنه اقوى وان كان الاقتصار وعلى
ما في النص احوط واولى وبه قيد في المجتلبة نافل الحشيش والحطب ولو خرج من مكة من وجب عليه الاحرام للدخول فيها
بعد احرامه السابق الذي احل منه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه الاحرام الاول عن الاحرام الثاني للدخول وان
عاد في غيره اي غير شهر خروجه احرم ثانيا للدخول فيها بلا خلاف هنا ولا اشكال ان كان المراد من شهر خروجه
هو الشهر الذي احرم فيه للتمتع مثلا ومن غيره يمضي عوده بعد مضي ثلثين يوما من احرام السابق الى يوم دخول
مكة للعمرة منها الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو يرتهن
بالحج وظاهره اعتبار مضي الشهر من حين الاحلال لتحقق تخلل الشهر بين العمرتين وبه افتى الاكثر خلافا لظاهر المتن
وجمع فلم يعتبروا ذلك وتظهر ثمرة النزاع فيما لو خرج آخر شهر ودخل اول آخر فيدخل محرما على هذا القول وبه جمع
ممن يقولون يوما على قول الاكثر ولعله اظهر ويستفاد من العبارة ونحوها عدم الفرق في الاحرام السابق بين كونه
لعمرة او حج مع ان المستفاد من الاخبار انما هو الاول فالصواب الاقتصار عليه كما في الجامع فلو بسن احرامه لحج لم
يدخل الا محرما بعمرة وان لم يمض شهر الثانية احرام المرأة كاحرام الرجل في جميع الاحكام الا ما استثني سابقا
من تغطية الرأس ولبس المخيط والتظليل سائرا وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لها ولبس الحرير على الخلاف
بلا خلاف ولا يمنعها الحيض وما في معناه من الاحرام لكن لا تصلي للصحيح وتقضيهما انها كما اتفق من غير اشكال

وانشاء الله دلالة واضحة على فساد القول الاول ثم هو الوقت الاختياري واما الاضطراري فهو ما بين زوال الى
طلوعه لمن لم يتمكن من الوقوف نهارا ويجزئه الوقوف بها ليلا قليلا ولو قبيل الفجر متصلا به اذا علم
انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وجاز له ان يدفع عن عرفات متى شاء بلا خلاف ولا دم عليه اجماعا
ولو افاض وذهب منها قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم اثم ولم يبطل حجه اجماعا ولكن جبره ببدنة على
الاشهر الاظهر وقيل شاة وهو ضعيف ولو عجز عنها صام ثمانية عشر يوما ويستفاد من النص اجزاء صوم هذه
الايام في السفر وعدم وجوب المتابعة فيها كما عليه جميع خلافا للدروس فاوجب المتابعة فيها وهو احوط
ثم ان كفر ذا الدم اذا لم يعد قبل الغروب والا فالاقوى سقوطها وان اثم ولو رجع بعد الغروب لم يسقط قطعا
ولا شيء عليه لو كان في افاضته قبل الغروب جاهلا او ناسيا اجماعا وعلم الجاهل او ذكر الناسي قبل الغروب
وجب عليه العود مع الامكان فان اخل به فهو كان كالعامد ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء
وقيل ويجوز اسكان ميمها وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف
كذا في الكلام جماعة من اهل اللغة وفي الاخبار انها بطن عرنة وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد
الياء المثناة من تحت المفتوحة كما في كلام جماعة وقيل بعد الضبط المذكور مع السكوت عن حال الواو كما في السرائر
ولم اظفر بها في كتب اللغة بمعزل وذو المجاز وقيل هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وعرنة
بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وقيل وفي لغة بضمتين قال المطرزي واد بحذاء عرفات وبتصغيرها
سميت عرينة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون وفي السمعاني انها واد بين عرفات ومنى والاراك بفتح
الهمزة كسحاب وقيل موضع بعرفة قرب نمرة قاله في القاموس فكل هذه حدود لعرفة فلا يجزي الوقوف بها

بلا خلاف

بلا خلاف احده بل عليه الاجماع في عبارة جماعة وربما يوهم الخلاف في النص وبعض الفتاوى برجوع
ذي الحجة الى هذا والمندوب ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في السفح في الجبل واسفله مع ميسرة الجبل اي
ميسرته القادم اليه من مكة كما ذكره جماعة وقيل ميسرة المستقبل للقبلة ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة
لحظة ولو في مروره كما قيل في السهل دون الحزن وقيل للتيسير الاجماع والتضام المستحب جابا وان يجمع
رحله ويضم امتعته بعضها الى بعض ليأمن عليها من الذهاب فيتوجه قلبه للدعاء ويسد الخلل والفرج الكائنة
على الارض بين رحله وبنفسه بان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة وان يضرب زمان الوقوف كله في
الذكر والدعاء وقيل بوجوبه ولحضور ارادته تاكد الاستحباب فالاولى ان يكون حال الدعاء فانه اجماعا كما
عليه كره الا اذا اذا في ذلك الخشوع لشدة التعب ونحوه فيستحب جالسا وفاقا للجماعة ويكره الوقوف
في اعلى الجبل وقيل بالمنع وهو احوط الا لضرورة فلا منع مطلقا اجماعا كما عن كره وفاقا عدا الدرك
اجماعا كما عنها واما اللواحق فمسائل ثلث الاولى متى الوقوف بعرفة ركن فان ترك عامدا بطل
حجه اجماعا وما ورد بخلافه شاذ متؤول ولا فرق في الحكم بالبطلان بترك الوقوف عمدا بين قسميه
الاختياري والاضطراري حتى لو ترك اختياري عمدا بطل الحج مطلقا وان اتى بالاضطراري وكذا لو ترك الاضطراري
عمدا حيث يفوته الاختياري مطلقا ومن فقد الحكم على الاختياري فقيد انه اراد انه لا يجزي الاقتصار على
الاضطراري عمدا بمن ترك الاختياري عمدا بطل حجه (سواء كان اختياريا او اضطراريا) وان اتى بالاضطراري وان كان تركه له ناسيا
تدارك ليلا ولو الى الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وظاهر المتن اختصاص
الحكم بالناسي فلا يعذر الجاهل مطلقا خلافا لظاهر شيخنا في تنا س وهو حسن حيث يكون الجهل عذرا بان

يكون سائغا لم يثبت تقصيرا اصلا تبعا لظاهر النص المعلل الوارد في الناسي وتنكير في عبره ثم ان وجوب
التدارك ليلا انما هو مع الامكان فيتحقق بعلمه بادراك المشعر قبل طلوع الشمس لو وقف بها كما قدمنا وكذا
لو ظن ذلك كما في صريح الاخبار وينبغي بطلان الخلاف كما فيها وفي كفقه باحتمال الامرين على السواء اشكال
وقولان وفي بعض الاخبار ما يرشد الى العدم ولا بأس به ولو فاته التدارك ليلا ايضا اجتزأ بالوقوف
بالمشعر الاختياري بالنص والاجماع وفي الاضطراري قولان الثانية قد ظهر مما مر انه لو فاته الوقوف الاختياري
بعرفة لعذر ثم وخشي طلوع الشمس يوم النحر لو رجع والا رجع وقف او اتى وكفاهما الى عرفات لتدارك
الوقوف ليلا فقصر على الوقوف بالمشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا
اي نهارا وليلا اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر
حتى طلعت الشمس من يوم النحر اجزأه الوقوف به اي بالمشعر ولو قبل الزوال من يومه بلا خلاف فيه ولا
في الاجزاء ايضا لو عكس فادرك اختياري المشعر واضطراري عرفة او ادرك اختياري عرفة وحده الا ان القاضي
في جملة من كتبه في الاخير فاستشكله فيه ولكنه في اكثر ما صرح بالاجزاء وفاقا للجماعة منهم هنا وفيما سبق بعدم
خلاف فيه واخرون منهم فيما سبق بالاجماع عليه فلا اشكال فيه وحيث كفى اختياري احدهما فاختياريهما
معا اولى فهذه صور خمس لا خلاف يعتد به ولا اشكال في ادراك الحج بكل منها اختياريهما واختياري احدهما
مع الاضطراري الآخر وبدونه وبقي ثلث صور اخر اضطراريهما معا واضطراري احدهما لا اضطراري
عرفة وحده فلا يجزي قطعا واما الصورتان الاخريان ففيهما خلاف اشار اليه في احديهما بقوله الثالثة
لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر الحرام حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وفاقا

للشيخ

للشيخ وقيل يصح حجه مطلقا ولو ادرك اي المشعر قبل الزوال والقائل الاكثر بل عليه عامة المتأخرين وهو
الاظهر والاشهر الاظهر عدم اجزاء اضطراري المشعر وحده وفي كلام جمع الاجماع وقد تلخص مما ذكرنا
ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية وكلها مجزية الا اضطراري الواحد
منهما كما عليه جماعة ومنهم الشهيد في شرح اللمعة القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته
ولواحقه فالمقدمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد والتوسط في السير اليه بالسكينة والوقار سائلا
العتق من النار مستغفرا والدعاء عند الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في
عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وتأخير المغرب والعشاء من عرفة الى المزدلفة يعني المشعر ولو صار ربع الليل
بل ثلثه كما في الصحيح وفي المنتهى وغيره ان عليه اجماع اهل العلم كافة وظاهر جماعة الوجوب كما هو
ظاهر للعزيزين وصلاة الاستحباب جمعا والجمع بينهما اي الصلوتين باذان واحد واقامتين باجماعنا
وللقضاء وعلى هذا السجن تأخير نوافل المغرب عنهما حتى يصلي العشاء فيصليها قضاء وفي الكيفية
واجبات ومندوبات فالواجبات امور النية كما مر في عرفة وفيكفي عبارة ولينوي وقوفه لحج
الاسلام وغيره كما عرفته وهل يجب مقارنتها لاختيار الطلوع الفجر واستدامة حكمها الى طلوع الشمس
ام يجوز ايقاعها في اي جزء من اجزاء هذا الزمان اريد وقطعها متى اريد وجهان مبنيان على وجوب
استيعاب هذا الزمان اختيارا بالوقوف وعدمه والوجه العدم وفاقا للجمع محال الوقوف هنا كما مر
في عرفة من ان الواجب فيه المسمى ثم ان كان الوقوف ليلا فهل يجب استئناف النية بعد الفجر وجهان
والاحوط الاولى الاستئناف والوقوف به اي بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض

الى وادي محسر والمأزمان بكسر الزاء والهمزة ويجوز القلب الفا الجبلان بين عرفات والمشعر وعليه
فلو وقف بغير المشعر اختيارا او اضطرارا لم يجز ليطا ولكن يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام بالاتفاق
والاجماع ويكره لا معه كما عليه جماعة وظاهر الاكثر عدم الجواز الا مع الضرورة وفي الغنية الاجماع
فهو احوط ووقت الوقوف بالمشعر للمختار واحد وهو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم النحر
وللمضطر اثنان احدهما من طلوع الشمس الى الزوال والثاني من اول ليلة النحر الى الفجر وقد يعبر عنهما
بواحد فيقال من اول ليلة النحر الى الزوال وما ذكرناه في المقامين هو الاشهر ويقابله في المقام
الاول القول بانه من اول الليل الى طلوع الشمس الا ان على مقدمه على الفجر دم شاة وفي الثاني
انه الى غروب الشمس وهما نادران بل عن ... خلافهما الاجماع في كلام جمع واندر منهما القول بان
الاختياري ليلة النحر والاضطراري من طلوع فجره الى شمسه وهو غريب ولو افاض قبل الفجر عامدا
عالما اثم على القول بانه اضطراري ولا على القول بانه اختياري وجبره بشاة على القولين ثم تم
حجه وفاقا للاكثر وفي المنتهى اتفاق من عدا الحلي عليه وفيه ومع ذلك التصريح بانه اضطراري وهو
ظاهر في ان المراد بالاضطراري ما يأثم باختياره وان اجزاه وظاهر النص والفتوى مطلق في الحكم
بالاجزاء الا ان المتن قيده بقوله ان كان وقف بعرفات قبله ويجوز ان يكون تقييدا له لكلام
الاصحاب والاخبار وليس ببعيد منه وهو حسن مع القول بعدم اجزاء اضطراري المشعر وحده كما هو
الاقوى وقد مضى وجه التقييد واضح فتأمل جدا ثم ليس في المتن دلالة على وجوب المبيت بالمشعر
ولكنه احوط وفاقا للاكثر خلافا للتذكرة فاختار العدم وعلى القولين لا يجوز الافاضة من المشعر

ليلا

ليلا الا المرأة مطلقا ولو مختارة والخائف وذوي الاعذار فيجوز الافاضة لهم ولكن لا بد لهم من الوقوف
ولو قليلا عليهم النية والاولى ان لا يفيضوا الا بعد انتصاف الليل مع الامكان والندب صلوة الغداة
قبل الوقوف الواجب ونيته كما هنا وفي كلام جمع وقيل المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر لا
الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تاخير نيته الى ان يصلي وفيه نظر لمخالفته
لظاهر المتن وصريح جمع والدعاء بالماثور وان يطأ الصرورة بالفتح وهو الذي لم يحج بعد المشعر برجله
وقيل ان يقف على المشعر او يطأ برجله كما في الصحيح وظاهره ان المراد بالمشعر هنا ما هو جزء من المزدلفة
وقيل يجب قزح منه وهو ظاهر الاية والاخبار والاصحاب فان وطء المزدلفة واجب وظاهر الوقوف
عليه من الوقوف والاختصاص للوقوف بالمزدلفة فلو كانت هي المشعر بجملتها لم يكن للفرق معنى المأمور
به في الصحيح المزبور معنى اظهر وهو حسن الا ان المستفاد من بعض الصحاح وكلام اهل اللغة كما قيل ان المشعر هو
المزدلفة وجمع ولذا قيل الظاهر اشتراك المشعر بين المعنيين ولكن الظاهر ان المراد به هنا هو المعنى الاول
المأمور ان اخصه كلام من قيده برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلا بل حافيا لكنه خلاف الظاهر وقيل يستحب
الصعود على قزح زيادة على سنة وطيه وذكر الله تعالى عليه والفاضل الشيخ في ط والفاضل في جملة من كتبه
بانه يستحب لمن عدا الامام الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل وان لا يجوز محسرا حتى تطلع
الشمس للنهي عنه في الصحيح وظاهره التحريم كما هو صريح القاضي وظاهر الاكثر وهو احوط ان لم نقل
بانه اظهر والهرولة اي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب في الوادي اي وادي محسر
اجماعا والصحيح مائة خطوة كما فيه وفي غيره مائة ذراع داعيا بالمرسوم في الصحيح بقوله اللهم سلم

لي عهدي

يا مهدي ادن قبل ذوبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فمن تركه تعمدا ولو نسي الهرولة حتى تعدى الوادي
رجع فتداركها للصحيح وغيره وليس فيهما التقييد الترك بالنسيان بل مطلق الترك ولو جهلا بل وعمدا فتركه
كان عليه ان يرجع اولى والامام تأخر يجمع فلا يفيض منها حتى تطلع الشمس للنص وظاهره الاستحباب كما هو الظاهر
وفاقا للاكثر خلافا للاخرين فالوجوب وهو احوط وان كان هو كالقول بالوجوب مطلقا ولو لغير الامام
والاستحباب كذلك للاكثر ولا يشاة على نفي قدم الافاضة على طلوع الشمس عند بعض القائلين بالوجوب خلاف
ما يظهر من الجمع بين الاخبار ولا سيما القول بالوجوب في الجملة اما مطلقا ومع كثرة والمنتهى الاجماع على انه لو دفع
قبل اسفاره بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما في اللواحق امور ثلاثة الاول الوقوف
بالمشعر ركن عندنا فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه باجماع اصحابنا بل هو اعظم
من الوقوف بعرفة لثبوته في نص الكتاب كما في النص بخلاف الاسكافي في البطلان وايجابه
البدنة بدله على تقديره نادر وكلامه مع ذلك يحتمل الحمل على الاول ولا يبطل الحج بتركه لو كان
ناسيا اذا كان وقف بعرفات اختيارا على الاشهر الاقوى كما قدمنا واذا وقف بها اضطرارا
لم يصح حجه اجماعا كما مضى واطلاق العبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف
بين العالم والجاهل للاصل واطلاق النص ولكن في الصحيح وغيره ولا بأس به في اي هو ورتب الحج على
تارك كل الوقوف وقد افتى بالتسوية لخبرين ضعيفين سندا ودلالة ولكنه احوط ولو فاته الموقفان
جميعا بطل الحج ولو كان الفوت ناسيا اجماعا نصا وفتوى الثاني من فاته الحج سقطت عنه بقية
افعاله من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق او التقصير فيها وله المقام حينه الى مكة والاتيان فعال

العمرة

العمرة والتحلل ولكن يستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يعتمر بعمرة مفردة للصحاح المستفيضة
فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن جماعة الاجماع فلو اراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج به لم
يجزه وهل عليه نية الاعتمار ام ينقلب الاحرام عليه قهرا فيه قولان اقواهما لولا نية الاعتمار لكني واحوطهما
الاول ثم يقضي الحج في القابل واجبا ان كان واجبا عليه وجوبا مستقرا او مستمرا والا فندبا بلا خلاف يعتد به
احده في المقام بين الاصحاب للصحيح فيقوم فاتهم الحج ان عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا
حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل
واحتمل الشيخ ره اختصاصه بمن اشترط حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل والا لزمه مستشهدا
عليه بالصحيح الصريح فيه لكن والاولى الحمل على شدة استحباب القضاء اذا لم يشترط وكان مندوبا او غير مستقر
الوجوب ولا مستمرة والاظهر الاشهر عدم وجوب الهدي وقيل بالوجوب لظاهر الامر به في الصحيح وحمل على
الندب الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع بالاجماع والنص وفيه وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك لكن لا
يجوز الا من الحرم للصحيح وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط وهذا العدد
الواجب ولو التقط ازيد منه احتياطا حذرا من سقوط بعضها وعدم اصابته فلا بأس ويجوز الالتقاط
من اي جهة الحرم شاء عدا المساجد مطلقا للنهي عن اخراج حصى المساجد وهو كما ترى في الصلوة نهي كراهة
ولكن ظاهر العبارة الحرمة ولا وجه لها كما لا وجه يعتد به للفرق ولو على تقديرها ويمكن حمل الجواز
على الاباحة بالمعنى الاخص فينافيه الكراهة وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف والفائدة الاكثر وقد حظر الشيخ في
بعض كتبه على الاخير وذكره من وادي محسر والرمي كما في المنتهى وفيه الاقرب الاجزاء ولو رمى به ويشترط ان

يكون مجازا فلا يجوز بغيرها كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ وغير ذلك من الذهب والفضة بإجماعنا بل الأقوى
تعين الحصا وأن يكون من الحرم وفاقا للأكثر وأن تكون أبكارا لم يرم بها رميا صحيحا ويستحب أن
تكون رخوة غير صلبة برشا بقدر الأنملة بفتح الهمزة وضم الميم رأس الأصابع ملتقطة بأن يكون كل واحدة
منها مأخوذة من وجه الأرض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر فإنها مكروهة كما يأتي منقطة كحلية
والمشهور في معنى البرش أن يكون في الشيء نقط تخالف لونه وربما اقتصر على ما فيه نقط بيض وعليه فيكون
هذا الوصف مغنيا عن كونها منقطة ولذا تكلف فيحمل كلام المتن على اختلاف ألوان الحصى بعضها لبعض
واقتصر بعض على المنقطة وأخرج البرش وفي النهاية الأثيرية أن البرشة لون مختلط حمرة وبياضا و
غيرهما وقريب منه عن غيرها وح تكون أعم من المنقطة ويكره الصلبة والمكسرة والسوداء والبيضاء والحمراء
القول في مناسك منى جمع منسك وأصله موضع النسك وهو العبادة ثم أطلق اسم المحل على الحال وهذا اسم
مذكر وجوز تأنيثه سمي به المكان المخصوص ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي أقرب
الجمرات الثلث إلى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس أثم وأجزأ على
خلاف في الأول سيذكر ويجب في كل من الثلثة أمور أما الرمي فالواجب فيه النية أي قصد الفعل طاعة لله
سبحانه والأحوط ملاحظة الوجه والتعيين لنوع الحج والتعرض للأداء ويجب مقارنتها لأول الرمي وبقاء
حكمها إلى الفراغ كما في نظائره والعدد وهو سبع حصيات وإلقاؤها بما يسمى رميا فلو وضعها بكفه لم يجز
وكذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليه اسم الرمي ويعتبر تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب
واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الإصابة فلو أصابت المتلاحقة دفعة أجزأت ولو انعكس لم يجز وإصابة

الجمرة

الجمرة بفعله فلو قصر عن الإصابة وتممها حركة غيره أي غير الرامي من حيوان أو إنسان أو نحوهما لم يجز
بخلاف ما لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة فإنها تجزي والفرق تحقق الإصابة بفعله هنا دون الأول
لتحققها فيه بالشركة ويستحب الطهارة من الحدث حال الرمي وفاقا للأكثر وفي ظاهر الغنية وغيره الإجماع
وقيل بوجوبها وهو ضعيف وإن كان أحوط والدعاء بالمأثور في الصحيح تقول والحصى في يدك اللهم
هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وأن لا يتباعد بأزيد من خمسة عشر ذراعا وأن يرمي خذفا بإعجام الحروف وفي تفسيره اختلاف
والمشهور أن يضعها على باطن الإبهام ويرميها بظفر السبابة وقول المرتضى وابن إدريس بوجوبه نادر والدعاء
مع كل حصاة بما مر في الصحيح ويستقبل جمرة العقبة بأن يكون مقابلا لها لا عاليا عليها كما ذكره جماعة وقيل إن
المراد باستقبالها التوجه إلى وجهها وهو ما كان إلى جانب القبلة ويستلزم الرمي من قبل وجهها أن
يستدبر القبلة والأجود الأول وفي المقام مسألتان استحباب رميها من قبل وجهها لا من أعلاها وهي
الأولى في عبارة الماتن واستحباب استدبار القبلة وهي الثانية فيها وفي غيرها أي غير جمرة العقبة
يستقبل الجمرة والقبلة معا كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وإنما ذكره استطرادا وأما الذبح فالكلام فيه يقع
في أطراف الأول في الهدي وهو واجب على المتمتع بين كونه مفترضا أو متنفلا ولا بين كونه مكيا أو غيره
وإليه الإشارة بقوله ولو كان مكيا على أشهر الأقوال وأقواها وقيل لا يجب على المكي مطلقا وقيل نعم إذا تمتع
ابتداء لا إذا عدل إلى التمتع وعزي هذا إلى الماتن ولم أعرف له مستندا ولا يجب الهدي على غير

مقصود ان الفرض في ادا الاولى ... على المنهج مد ظله

المتمتع معتمرا او حاجا مفترضا او متنفلا باجماعنا وفي الصحيح فيمن اعتمر في رجب ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا
فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فيحمل على الاستحباب بانه ادعى فرادى ام
بها حتى يتمتع بعمرة اخرى للحج في اشهره اخرى ولو تمتع المملوك باذن مولاه كان لمولاه الزامه بالصوم
او ان يهدي عنه باجماعنا وفي الصحيح عليه مثل ما على الحر اما اضحية او صوم فيحمل على ما مدرك احد
الموقفين معتقا تارة او على ان المراد المساواة في الكيفية دفعا للتوهم ان يكون عليه النصف ما على الحر
كالظهار وكونه اخرى ولو ادرك احد الموقفين على الكونه معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع
التعذر بلا خلاف ولم يعتبر الفاضل في علم كون العتق قبل الوقوف او بعده بل اعتبره قبل الصوم
ويشترط في الذبح وبمعناه النحر النية المشتملة على القربة وتعيين الجنس من ذبح ونحر وكونه نذرا او هديا او
كفارة وان عين الوجه في وجوب او ندب كان اولى كلا فيكفي عبارة ويجوز ان يتولاه اي الذبح بنفسه
وبغيره بلا خلاف ويجب ذبحه بمنى باجماعنا وفي الصحيح مكة كلها منحر فيحمل على هدي التطوع او عمرة ولا
يجزي الهدي الواحد الا عن واحد في الحج الواجب ولو بالشروع فيه مط ولو عند الضرورة على الاصح
الاقوال واشهرها وفي خلاف الاجماع وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل خوان
القائل الشيخ في جملة من كتبه لكن زاد في الخمسة ولم يذكر قوله لاهل خوان واحد وتبعه كثير وعن المفيد والقديم
يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وعن الديلمي تجزي البقرة عن الخمسة واطلق فلم يقيدوه بالضرورة
ولا بالاجتماع على خوان واحد والمستند الجمع بين الاخبار المختلفة والاولى في الجميع بينهما حمل اخبارهم
على اختلاف الفاظها وتنافي معانيها على هدي التطوع دون الواجب في ذلك فانه لا بأس به اي باجزاء

الهدي

الهدي الواحد عن اكثر منه في الندب فالاول هو الاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع بسياقه اذا لم
يتعين بالاشعار او التقليد ولا يجوز ان يكون المراد به الهدي في الحج المندوب لانه يجب بالشروع فيه
فيكون الهدي فيه واجبا كما يجب في الواجب بأصل الشرع ولا يجب ان يباع ثياب التجمل في الهدي ويكفي
عدم الاحتياج وضرورة الهيئة لاطلاق النص والفتوى بل صرح بعضها ولو باعها اشتراه اجزأه وفاقا
للجماعة لبعضهم فتعين الصوم ولا ريب انه احوط ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه مط في ظاهر المتن
وغيره وقيل بالاجزاء ان ذبحه عن مالكه بمنى والا فلا وهو اقوى ولا يعرف قبل ذلك ثلثة ايام يوم النحر
ويومين بعده لا ريب في الصحيح من غير معارض وظاهره الوجوب وحتى جاز الذبح فالظ وجوب التصدق
به والاهداء ويسقط وجوب الاكل قطعا ولا يخرج الحاج من لحم الهدي الذي يذبحه في منى ويجب صرفه في
وجهه الذي يأتي بيانه وظاهر المتن والنص التحريم واختصاص التحريم باخراجه باللحم فلا بأس باخراج الجلد
والسنام والشيء ينتفع به وهو الاصح وكذا لا بأس باخراج لحم الاضاحي ان كره وربما قيل وحرم هدي
الواجب لغير من وجب عليه كالمشتري وان كان حاجا وفي قالشيخ اختصارا فيما خالف الاحتياط على المتقن
في هور والفتوى والنص مطلقا خلافا لابي الصلاح ويذبح الهدي او ينحر يوم النحر وجوبا فلا يجوز التقديم عليه اتفاقا
مقدما على الحلق وجوبا واختيارا على الخلاف وسيأتي الكلام فيه وفي انه لو قدم الحلق اجزأ مط ولو
كان عامدا وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة في غير فرق بين الجاهل والعالم العامد والناسي وبين
المختار والمضطر مما قطع به الاصحاب كالشهيد وابن سعيد وغيرهما بل ادعى الاجماع كما في الغنية وزيد فيها فادعى على جواز
الذبح وصرح به في كتب وفي بعضها يجوز ذبحه وكرهه طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وظ بعضهم يوهم جواز التاخير

عن ذي الحجة الا ان في ظاهره انه بعد ايام التشريق قضاء واختار في التحرير انه اداء على هذا القول وجوبه يوم النحر اتفاق
كما قدمناه انما هو عدم جواز التقديم عليه كما عرفته وعليه فتحريم التأخير عنه اختيارا ايضا وان اجزأ اضطرارا
كما ذكرناه ولم يحد الغنم مثلا كما في صريح الصحيحين بل واختيار الاجماع المنقول في الغنية وغيرها الثاني في
صفته اي الهدي ويشترط ان يكون من النعم اي الابل والبقر والغنم اجماعا وان يكون ثنيا الا في الضأن
بلا خلاف فيه بل عن كل ما سبق في ذكر في الضأن خاصة الجذع بلا خلاف بل فيه الاجماع ومر الجذع قد مر
تحقيقه في كتاب الزكوة فتذكر والوجه في كتب نحو قوله لسنة ومعناه ما فيه ايه الذي لم يدخل في الثانية وان
يكون تاما فلا يجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة
التي لا تنقي بلا خلاف وفي المنتهى ان معنى البين عورها التي انخسفت عينها وذهبت والبين عرجها التي
منعها العرج من الغنم ومشاركتهم في العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقي التي لا مخ لها لهزالها لان النقي
بالنون المكسورة والقاف المسكنة المخ والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاولى اعتبار كل مرض
يؤثر في هزالها وفساد لحمها ويستفاد منه المنع عن اجزاء العوراء التي لم تنخسف عينها وكان عليها بياض
ايضا وان الانخساف ليس بمعتبر ولعله اظهر وفاقا للماتن واطلاق سائر الاصحاب كما قيل وان تردد فيه
في تذكرته فيما حكي عنه وظاهر المتن ايضا اطلاق المنع عن العرجاء لكن الاصحاب قيدوه بما قدمناه وهو الاولى
ولا ولا العضباء وهي التي ذهبت قرنها كما في التحرير وفي غيره انها المكسورة القرن الداخل ولعلهما
واحد والمراد بالقرن الداخل هو الابيض الذي في وسط الخارج كما قيل ولا يجزي على الاظهر الاشهر وفي
المنتهى وعن التذكرة الاجماع خلافا للعماني فكرهه وهو نادر ولا مقطوعة الاذن والوجه المنع عن الكبرى وساقط

الاسنان

الاسنان الكبرى وغيره وفاقا للروضة وتجزي فيها ما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء ونقبها وسمها
وكسر القرن الخارج وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بخصي وان كره الاخير ولا تجزي
ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه وقد يجزي المشقوقة الاذن كما مر والصحيح ان كان شقها وسما فلا بأس
وان كان شقا فلا يصح فيحمل على الكراهة كما هو ظاهره وان لا يكون مهزولا بلا خلاف وفسر في المتن
بان يكون بحيث لا يكون على كليتيها شحم كما في الخبر لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأته
بلا خلاف فيه اذا ظهر كونها مهزولة بعد الذبح وفيما قبله اشكال والاحوط المنع وان كان في نفيه نظر
وكذا لو اشتراها مهزولة فبانت سمينة اجزأته ايضا وفاقا للاكثر خلافا للعماني فلم يجز بها لو بانت
سمينة بعد الذبح ومراعاته احوط ثم ان هذا الحكم مختص بالهزال دون النقص فلو اشتراه على انه تام فبان
ناقصا لم يجزه في الجملة سواء كان بعد الذبح او قبله ولكن اختلفوا في عموم المنع لما اذا فقد الثمن ام لا
والاظهر العموم وفاقا للاكثر بل لا يكاد يوجد فيه خلاف الا لظاهر الشيخ في التهذيب وهو مع ندوره لم يقطع به
في الاستبصار المتأخر عنه ولو لم يوجد الا فاقد الشرائط فالاظهر الاجزاء وفاقا للجمع وقيل يتعين
الانتقال الى الصوم والجمع بين القولين احوط والثني من الابل ما دخل في السنة السادسة بلا خلاف ومن
البقر والغنم ما دخل في الثانية على الاشهر وفي الغنية الاجماع ومر الكلام فيه ايضا في كتاب الزكوة ويستحب
ان يكون سمينة وتكون بحيث تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي في سواد كما في الاخبار واختلفوا
في معنى ما فيها فقيل معناه السمن حتى يكون لها ظل عظيم تمشي فيه وتنظر فيه وهو يستلزم البروك فيه
وقيل معناه ان تكون هذه المواضع منها وهي العين والقوائم والبطن والمبرك سودا والقائل ابن ادريس

بمعناه ووقع في مرتبع كبير النبات شديد الاخضرار به وهذا يتضمن البروك فيه وقيل ان هذه التفاسير مروية
عن اهل البيت (ع) وان يكون مما عرف به اي حضر عشية عرفة بعرفات للصحيح لكن اطلق فيه كالمتن
والمنتهى الاحضار وظاهره الوجوب والاشهر الاستحباب وفي المنتهى وغيره الاجماع وان يكون اناثا من الابل
والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ومستند ذلك صحاح مستفيضة وان ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة
للصحيح وغيره وما فسر به بعض فسدا خفافها الى اباطها واطلق رجليه وهو الذي يأتي في الصيد والذبائح فيجوز
تحبيرهما وفي الهدي وغيره ثم نحرها من الضأن من جميع البدن بالربط من الخف الى الركبة وبالعقد
وفي رواية يخير بين معقولة يدها اليسرى ورواية العامة فالاولى حمله على التقية وان اختار فليبان
وان يطعنها في لبتها من الجانب الايمن اما وان يتولاه اي يذبح بنفسه ان احسنه فقد باشره النبي (ص)
والائمة وان لم يتوله بنفسه جعل يده مع يد الذابح وان لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح والدعاء عند
الذبح المأثور في الصحيح بقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين وغيره يقول اللهم وبالله والله
اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها وقسمته اثلاثا باكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع
والمعتر ثلثه باجماعنا كما عن ظاهر التبيان ومجمع البيان خلافا للحلي فلم يذكر الاهداء وهو ضعيف والحكم
هو باكل الثلث الذي هو ... ولم يتبعه اهله كما يفهم من الصحيحين وظاهرهما استحقاق من يهدى اليه
ولكن عن الحلبي عدم اعتباره في احدهما القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر

ينبغ

ينبغي له اكثر من ذلك هو غني من القانع يعتريك فلا يسألك وظاهر المتن عدم وجوب الاكل من الثلث ولو قليلا
كما عليه جماعة وقيل يجب الاكل منه كما هو ظاهر الحلي وتبعه جماعة وهو احوط وان كان الاول لعله اظهر
ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء وهو مرضوض الخصيتين حتى يفسدا فيما قطع به الاصحاب والمستفاد
من النص ان الفحل من الضأن افضل من الموجوء وان الموجوء خير من المعز وليس فيه تصريح بالكراهة ولذا قيل
لعل مرادهم ترك الاولى لا المعنى المصطلح عليه الآن الثالث في البدل واعلم انه لو فقد الهدي ووجد ثمنه
وهو يريد الرجوع الى اهله استناب ثقة في شرائه وذبحه طول ذي الحجة فان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في
ذي الحجة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ظاهر الغنية الاجماع وقيل بل ينتقل فرضه الى الصوم والقائل
الحلي وتبعه الماتن في تبع والاسكافي قول ثالث بالتخيير بين القولين وبين الصدقة بالوسط من قيمة الهدي
تلك السنة ومع فقد الثمن الذي يلزمه الصوم قولا واحدا وهو ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله
بالكتاب والسنة والاجماع ويستثنى من اعتبار التوالي في الثلثة ما اذا صام يوم التروية وعرفة فيؤخر
العيد الى اخر ايام التشريق كما ترى في كتاب الصوم والمراد بقوله في الحج اي في سفره قبل رجوعه الى اهله وشهره
وهو هنا ذو الحجة عندنا كما في ظاهر المنتهى وغيره والمعتبر في القدرة على الثمن وعدمها بها في موضعه لا
في بلده وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا ولو تمكن من الاستدانة ففي وجوبها وجهان وقرب الشهيدان ويجوز
تقديم صوم الثلثة من اول ذي الحجة كما في كلام جماعة والارجح عن قوة ولكن التأخير الى السابع احوط و
اولى ولا سيما للمختار فقد قيل باختصاص الرخصة في التقديم بالمضطر وفي السرائر وظاهر التبيان الاجماع
على وجوب كون الصوم في الثلثة المتصلة بالنحر وفي نقل الخلاف على وجوبه اختيارا وما يكون صومها

الا بعد التلبس بالمتعة وما يكفي التلبس بعمرتها واشترط الماتن التلبس بالحج وتبعه الشهيدان ولا وجه لتقييده به
ولا يجوز تقديمها قبل ذي الحجة مطلقا ويجوز صومها طول ذي الحجة عند علمائنا واكثر العامة ولظاهر الادلة وجماعة
من القدماء جوازه اختيارا كثيرون وظاهر الاكثر وجوب المبادرة بعد التشريق فان فات فليصم بعد ذلك
الى آخر الشهر وهو احوط والظاهر انه اداء وفاقا للاكثر وقيل قضاء ولا دليل عليه ولو خرج ذو الحجة ولم يصم
الثلثة بكمالها سقط عنه الصوم وتعين عليه الهدي في القابل بمنى عند علمائنا واكثر العامة وفي كلام جماعة
الاجماع للصحيح وعمومه يعم الهدي والكفارة فالتخصيص بالثاني لا وجه له ولكنه معارض بالقوي
المستفيضة عن ... فانه صومها بمكة لعائق او نسيان فليصمها في الطريق ان شاء او اذا رجع
الى اهله من غير تقييد ببقاء الشهر وعدم خروجه الا ان التقييد بها طريق الجمع بينها وبين الصحيحة السابقة
وظاهر المتن والاكثر عدم وجوب دم آخر كفارة مع دم الهدي خلافا للجماعة فاوجبوه وهو احوط
وان كان الاول اظهر ولو صام الثلثة في الحج لفقد الهدي وثمنه ثم وجد الهدي لم يجب عليه على الاشهر
الاظهر وعن ف الاجماع ولكنه افضل بلا خلاف من جماعة تبعهم القول بالوجوب مطلقا كما عن المهذب
واذا وجده قبل التلبس بالسبعة في وقت الذبح كان عليه غيره وللتجرد انما هي على الافضل جعلا لضعف السند
وظاهر المتن وكونه وجوب الهدي لو لم يصم الثلثة بكمالها كما عن الاكثر خلافا لجماعة فاكتفوا في سقوط
الهدي بمجرد التلبس بالصوم والمسألة محل اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الاول ولا يشترط في صوم السبعة
التتابع على الاشهر الاقوى وفي المنتهى وعن التذكرة لا يعرف فيه خلافا ولجماعة فيشترط وهو احوط ولو اقام من
وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي بمكة شرفها الله سبحانه انتظر الصائم مقدار الاربع في مدة وصوله

الى اهله

الى اهله ومضي شهر على الاظهر الاشهر بل بلا خلاف في وجوب الانتظار الى الوصول ولم يعتبر والشهر ومن
سنده ضعيف بالارسال والقطع ثم قصر الماتن الحكم على المقيم بمكة كما عن جماعة خلافا لآخرين وهم بين معمم لمن صد عن وطنه
والمقيم بجدة كان او لمن اقام بمكة او الطريق ومطلق لمن اقام ولو حيث قصر النص على المخصوص في الصحيح وهو المقيم
بمكة ووافق الجماعة لا نرى في الآية بالتخيير الى الرجوع غاية الامر تعميمها في حكمه والالم التجأ في لا يرجع لتيسر المراد
بالاقامة المجاورة الدائمة بل مطلق المجاورة او الاقامة ولو سنة الصد فيها عرفا وعادة مضافا الى النص
الصريح في السنة ثم ليس في النص وكلام الاكثر تعيين مبدأ الشهر ابو بعد انقضاء ايام التشريق او يوم يدخل مكة
او يوم يعزم على الاقامة ولكن في الكتب فانه في بعض الروايات اشعار بالاخير ولو مات من وجب عليه الصوم
ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه القضاء ولا الصدقة لما مر
في كتاب الصوم وفي المنتهى نسبه الى علمائنا واكثر الجمهور وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ
صام الولي عنه الثلثة الايام وجوبا دون السبعة وتبعه الماتن وجماعة قال الاكثر فيجب عليه قضاء السبعة
ايضا والصدوق نفى وجوب القضاء مطلقا وان استحبه والوسط احوط ثم الاولى ومن وجب عليه بدنة لكفارة
او نذر وعجز عنها ولم يكن عين بدلها النص بخصوصها ككفارة النعامة اجزأه سبع شياه وفاقا للجماعة فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة كما في الصحيح وكلام جمع ولو وجب عليه السبع الشياه لم تجزه البدنة وان
كانت السبعة بدلا عنها لفقد النص وفي اجزاء البدنة عن البقرة وجهان اظهرهما العدم وان تعين
عليه الهدي ومات قبله اخرج من اصل تركته ولو قصرت تركته عنه وعن الديون وزعت التركة
على الجميع بالحصص وان لم تف حصته بالهدي اخرج جزء الهدي مع الامكان ومع عدمه

فيعود ميراثا او يعود ميراثا مطلقا او الصدقة به عنه كما اوجه واقوال والقول بوجوب اخراج حجة
الهدي مع الامكان والصدقة به مع العدم لا يخلو عن رجحان الرابع في الهدي القران ويجب ذبحه او نحره
بمنى ان كان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة بلا خلاف اجده في الحكمين وفي كلام جمع الاجماع وفي صحيحة
منصور الكوفة بالسوق لا مهاد قبل ما استرد من جوانبها دورا وهو حرمها فارج المملوك منها بالحزورة قبل بر
كقسورة في اللغة التل الصغير والجمع الحزاور وقد يقال بفتح الزاء وشد الواو والصحيح وظاهر الوجوب الا انه حمل
على الفضيلة جمعا بينه وبين المرتق المطلق للامر بالنحر في مكة والجمع بالتقييد اولى ان لم يكن على خلافه الاجماع
ولو هلك قبل الذبح او النحر لم يلزم بدله اذ كان مضمونا اي واجبا بالاصالة لا بالسياق وجوبا مطلقا مخصوصا
بفرد كالكفارة والنذر لزمه البدل بلا خلاف اجده وفي النص والفتاوى بمعرض الحج صحة منها ان اهدى
السياق لا يشترط فيه ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو كان مستحقا كالنذر والكفارة تادى به وظيفة
السياق فلا حاجة الى ارتكاب التأويل في العبارة بجعل الضمير المستكن في كان عائدا الى مطلق الهدي
وكون ادخاله في هدي القران في باب الاستطراد مع ان الظاهر منها عود الضمير الى هدي السياق و
المرسل كبير اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره فلضعف سنده وشذوذه
محمول على العجز عن البدل والعطب غير الموت كالكسر او نقل الوجوب بالعين فانه لا بدل فيه وبه
مرح جمع ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه نحره او ذبحه وصرفه في وجوهه في موضع ذبحه ولو
لم يكن فيه مستحق اعلمه علامة التذكية والصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب
رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية والاباحة بلا خلاف فيه

وايضا ظاهرهما عدم وجوب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق وان امكنت وبه صرح جماعة ولو
اصابه كسر يمنع وصوله جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله للصحيح وظاهره الامر بهما معا كما في التحرير ووجوبهما
لظاهر الامر كما في الصحيح الآخر لكن فيه المنع عن البيع اولا وانه ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر ويستحب
ويحمل على الاستحباب للاصل وغيره مما عارض فان السابق انما يوجب ذبح المسوق او نحره والا وجب بدلها
ان الهدي الواجب مطلقا لا يتساوى بدل في نذر او كفارة كما هو الظاهر من موردها وعليه فيشكل الحكم بجواز البيع في محل
البحث وهو الواجب بالسياق لخلوه عن النص على هذا التقدير بعض النصوص الواردة في المسألة الاولى
عدم الفرق بينها وبين مسألتنا ان هذه في الحكم بوجوب الذبح كما عليه جماعة ولعله اقوى سيما مع التأيد بما في
في الصحيحة الثانية ان شملت مسألتنا هدي السياق في حج او عمرة للصدقة الا بالنذر وما في معناه ولا يتعين
للامر بثلثه في الاكل والنزر لبدنه والصدقة في العمرة وظاهره الوجوب كما فيه والا فيرد الاظهر الاستحباب
فلا اذ رحمة ذلك الا ان يصنع به ما شاء وان لم يكن منذورا للصدقة كما هو ظاهر العبارة الجعفو به بقوله وان
اشعره او قلده الى انه بها لا يتعين للصدقة وانما الواجب بها او ذبحه واما قبلها فله التصرف فيه بما شاء
وابداله ولو ضل هديه فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ان ذبحه في منى والا فلا للصحيح لكن ليس فيه التقييد
بكون الذبح عن صاحبه كما في المتن وغيره الا انه مستفاد من غيره واطلاق النص والمتن يقتضي عدم الفرق
في الحكم بين ان يكون الهدي الذي تعلق به السياق متبرعا به او واجبا بنذر او كفارة وبه صرح جماعة خلافا
لبعضهم في الواجب وهو مدفوع باطلاق النص ولو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير
وان جاز له فان ذبح الاخير اي البدل استحب له ذبح الاول للامر به في النص وظاهره الوجوب

لكن لا قائل باطلاقه فليحمل على الاستحباب كما هو ظاهر المتن وغيره او اذا لم يتعين بالنذر
خاصة كما في بعض وغيره او الاشعار والتقليد كما عن الشيخ وهو الاظهر للصحيح ويجوز ركوبه وشرب لبنها ما
لم يضر به وبولده بلا خلاف في الهدي المتبرع به وعلى الاظهر في الواجب وفاقا لاطلاق المتن وكثير
وبه الصحيح لكن الاحوط المنع فيه فعن المنتهى الاجماع على استثنائه بل يمكن القول به في الواجب المعين لا الواجب
المطلق لعدم التمنع وجزاء الصيد والنذر الغير المعين فالاجود فيه العمل بالاطلاق وان كان الاحوط فيه
وفي النذر المعين المنع كما ان الاحوط ان فعل غرم قيمته ما شرب من لبنها لمساكين الحرم وفي قوله او بولده اشارة
الى ان الهدي اذا نتجت فالولد هدي كما عن جماعة ونص عليه اخبار ويؤيده الاعتبار اذا كان موجودا حال
السياق مقصودا بالسوق او متجددا بعده مطلقا لو كان موجودا حال السياق ولم يقصد بالسوق لم يجب
ذبحه قطعا كذا قيل ولكن النص مطلق الا ان يمنع ولا يعطي الجزار من الهدي الواجب كالكفارة والنذر
شيئا ولا يأخذ الناذر من جلودها وظاهر التحريم في المقامين وفاقا للشيخ في الاول وخلافا له في الثاني فيستحب
ان لا يأخذ من جلودها قال والاضاحي يتصدق بها كلها ولكن فيهما في الكراهة وحكيت عن جماعة ولا يخلو
عن قوة وان كان الاخذ بظاهر العبارة في التحريم في المسألتين احوط واولى ان لم يكن في الاولى
متعينا ثم ان المنع في الاخبار واكثر الفتاوى مطلق ليس مقيدا بالاعطاء اجرة الا ان جماعة قيدوه بذلك
وقالوا الجواز على وجه الصدقة ولا يخلو عن وجه الا ان الاطلاق لعله احوط ولا يجوز ان يأكل منها
فان اكل او اطعم ضمنه اي المأخوذ والمأكول بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع عن المنتهى وكره ويستثنى من
هذه الكلية هدي التمتع فانه هدي واجب ويستحب ولا ينتفى في ذلك هدي السياق المتبرع به فانه غير واجب

وان تعين ذبحه بالسياق لان المراد بالوجوب ما وجب ذبحه بغير السياق ومن نذر بدنة فان عين موضع
النحر تعين بلا اشكال والا نحرها بمكة مطلقا سواء كان المنذور بها في طريق الحج ام لا على المشهور لاطلاق
المتن وجمع والخبر وفي سنده جهالة الا ان من قد وفي ظاهر عبائر الاجماع وينبغي ان يقيد الحكم بما اذا لم يكن
هناك قرينة تصرف اليه الاطلاق والا فلا يجب النحر بمكة حيث لا يكون هو المعهود المنصرف اليه الاطلاق
بلا اشكال اي تيسر الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة وهي سنة عند علمائنا واكثر
العامة كما في كلام جماعة خلافا للاسكافي فاوجبها وهو نادر نعم وجوبها في خواص النبي صلى الله عليه وآله كما قيل ودل
عليه النصوص ووقتها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي سائر الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده
بالنص والاجماع وفي الصحيح الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فمحمول على الفضيلة
او على مريد الصوم واليومان اذا نفر في النفر الثاني عشر ويكره ان يخرج شيئا من الاضحية عن منى ولا بأس باخراج
السنام للنهي عنه في الخبر المحمول على الكراهة جمعا ولضعف السند خلافا للشيخ في جملة من كتبه فجزم به وهو
وان كان احوط ولا بأس ان يخرج ما يضحيه غيره مطلقا ويجزئ هدي التمتع عن الاضحية للصحيحين وظاهرهما
ان الجمع بينهما افضل والموجود فيهما وفي كلام جماعة الهدي بقول مطلق خلافا للمتن فقيده بهدي التمتع
كما عن الفاضل في جملة من كتبه وجماعة فقيدوه بالوجوب ولعله لانصراف الاطلاق اليه فيقتصر فيما خالف الاصل
على المتيقن ومن لم يجد الاضحية مع القدرة على ثمنها تصدق بثمنها ولو اختلف اثمانها جمع الاول والثاني
والثالث كما في النص وكلام جماعة من غير خلاف بينهم اجده وظاهر ما في كلام جماعة من تصدق بقيمة
منسوبة الى القيم فمن اثنين بنصف ومن اربع الربع وهكذا وان اقتصار جماعة على ثلث ونحو

وبكره الضحية بما رتبه للنص واخذ شعر في جلودها وعطاها الجزار اجرة او مطلقا يتحقق التصدق بها لما صرح الا
لحق وفي معناه التقصير فهو واجب على المختار بالاجماع والنصوص وانما لف القائل بالاستحباب شاذ
وهو مخير بينه وبين التقصير مطلقا ولو كان صرورة لم يحج ابدا وملبدا او هو فيكون في راسه عللا او ضعفا
للامتنع او يتعين على الاظهر عند الماتن والاكثر كما يظهر كلام جمع وفي ستندهم ضعف وفي الاظهر يتعين
الحلق عليهما وفاقا لجماعة في المعقوص والاقربين في الصرورة وحيثما تخير فالحلق افضل والتقصير متعين
على المراة اجماعا في المفاهيم كما يظهر كلام جماعة ويجزي المراة في التقصير اخذ قدر الانملة من الشعر
والاولى الجمع بينه وبين الاخذ من الظفر كما في الصحيح وقيل المراد بقدر الانملة ادنى المسمى ولكن الاحوط
قدرها واطلاق المتن وغيره يقتضي اجزاء و ذلك للرجل ايضا ولعله لاطلاق النص الا ان مقتضاه
المسمى كما صنف في المراة وكذا لهما شيء وعليه فلو رجل فيه ولو جاهلا او ناسيا عاد اليه للحلق او التقصير
مع الامكان بلا خلاف كما في كلام جماعة للصحيح والحسن المخالف في الناسي يحلق في الطريق
او اين كان فمحمول على ما لم يتذكر العود فانه اذا كان كذلك حلق او قصر وجوبا حيث كان بلا خلاف
ويبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا مطلقا للامر به في الصحيح لكنه انما حمل على الاستحباب جمعا فلا فالجماعة
فاوجبوا البعث مطلقا وقيد بعضهم بصورة العمد ولا دليل عليه ومع تعذر البعث سقط ولم يكن عليه
اجماعا كما صنف له ودفن الشعر بمنى فقد قطع الاكثر باستحبابه واوجبه الحلبي والاصح الاستحباب للصحيح
ويستفاد منه انه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق فيعم من يبعث شعره اليها كما قد يوهمه ظاهر المتن
ويستحب للجميع ومن ليس على راسه شعر خلقه او لحلقه في احرام العمرة تجزيه امرار الموسى عليه كما في الخبر وظ فی خ

الاجزاء فيه وفي المتن عدم وجوب التقصير ولو مع امكانه مطلقا وهو مشكل حيثما تخير الحاج بينه وبين الحلق
والوجه وفاقا لجماعة تعين التقصير من اللحية او غيرها مع استحباب امرار الموسى كما عليه الاكثر ومنهم الشيخ في ف مدعيا
عليه الاجماع نعم ان لم يكن له ما يقصر منه او كان صرورة او ملبدا او معقوصا وقلنا بتعين الحلق عليهم
اتجه وجوب الامرار والبدءة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد
بلا خلاف فيه وفي ظ كلام جمع الاجماع وفي وجوب الترتيب بنفسه اختلاف والاظهر الاستحباب وفاقا للجمع
وعزاه في س الى المشهور ولكن الوجوب احوط ولا يجوز ان يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير
بغير خلاف فيه فان تم اجماع والا فظ جملة من النصوص خلافه وكيف كان لا خروج عما عليه الاصحاب عليه
فلو طاف قبل ذلك عمدا لزمه دم شاة فيما قطع به الاصحاب كما في الصحيح وظاهره كالمتن وغيره في عبارة الاكثر
انه لا يجب اعادة الطواف خلافا لجماعة فاوجبوا اعادته ومنهم شيخنا الشهيد الثاني مدعيا عليه الوفاق وهو
احوط ان لم يكن اظهر ولو كان ناسيا لم يلزمه واعاد طوافه بلا خلاف فيه الا من كلامه في مشعر ايذان بوفاق
ويلحق به الجاهل كما يقتضيه اطلاق الصحيح وهل يجب اعادة السعي حيث يجب اعادة الطواف قولان
احوطهما الاول مع كونه احوط ويحل من كل شيء احرم منه عند فراغ مناسكه بمنى اجمع الا الطيب والنساء
كما هنا وعن جماعة وفي يع وكلام اخرين اذا حلق او قصر وعن المقنع وغيره اذا رمى وحلق ورجحه
كلا منهم لا ما في المتن حملا للحلق مثلا على الواقع على اصله وعن الصدوق وفي القول بهذا التحلل بالرمي
وحده وفيه نظر وكذا الصيد فلا يحل بل هو باق على تحريمه كما هنا وفي يع وغيرهما بل قيل انه مذهب الاكثر
وفيه نظر لاطلاق الاكثر انه يحل من كل شيء الا النساء والطيب وكذا الاخبار من غير معارض صريح يرده

ظاهر ويمكن حمل المتن ونحوه على ان المراد بالصيد هنا الصيد الحرمي لا الاحرامي والا فلم نجد على
بقاء حرمة الصيد الاحرامي بعد الحلق او التقصير دلالة يعتد بها في مقابلة الاخبار وربما يعلل بانه
في الحرم ولذا ذكره الصدوق والقاضي بانه لا يحل بعد طواف النساء ايضا لكونه في الحرم
وفيه انه لا ينافي التحلل منه نظرا الى الاحرام وتظهر الفائدة في اكل لحم الصيد كما عن ف انه نص على
حله ومضاعفة الكفارة واعلم ان هذا التحلل هو التحلل الاول للمتمتع لا غيره فيحل له بالحلق او التقصير
الطيب ايضا وفاقا للجماعة خلافا لظاهر المتن وغيره فلم يفرقوا في تحريمه الطيب للمتمتع ايضا للصحيح وغيره
وفي س انه متروك اقول ويمكن حمله على التقية فاذا طاف المتمتع لحجه حل له الطيب ايضا والا يتوقف
على صلوة الطواف لاطلاق النص والفتوى وان قدم الطواف على الوقوف او مناسك منى للعذر ففي
الظاهر عدم التحلل منه والاشهر الاظهر توقف حل الطيب على السعي ايضا خلافا لظاهر المتن ونحوه واذا
طاف طواف النساء حللن له فيتوقف على صلوته ام لا الاطلاق اكثر النصوص والفتاوى ولكن الاحوط
اعتبار صلواته ايضا كما فيه للصحيح وكما لا تحل النساء للرجال الا به بالنص والاجماع كذا لا تحل الرجال
الا به للصحيح الصريح فيه المعتضد بغيره ويكره لبس المخيط والتقنع حتى يطوف للحج ويسعى بين
الصفا والمروة والطيب حتى يطوف طواف النساء للنهي عن ذلك في الصحيح المحمول على الكراهة
جمعا بينها وبين غيرها لكن يسوره له اجمع خاصة بين في بعضها التصريح بعدم المنع في غيره وهو الوجه
خلافا لاطلاق المتن وغيره ولم اقف على وجهه ثم اذا ارادوا بعد قضاء مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق
او التقصير المضي الى مكة شرفها الله تعالى للطوافين والسعي بينهما اتفاقا والافضل ايقاع ذلك ليومه اي يوم النحر

للاخبار

للاخبار ولا يجب للصحيح وفي اخر ينبغي للمتمتع ان يعجل وهو احوط وفاقا للجماعة او في الغد مع
تعذر يوم النحر اتفاقا ويتاكد ذلك للمتمتع لما مر ولو اخر المتمتع عن الغد اثم على الاصح وفي
كفاره والمشهور ان عليه اجماعا نعم لو اخر اجزأ على القولين كما قيل ويوسع للمفرد والقارن
تاخيره ذلك طول ذي الحجة كما تقرر في كلام جماعة بل قيل بلا خلاف ولكن على كراهة كما عبر بها الفاضل
للصحيح وظاهره فضيلة التقديم كما في التحرير والتخليص وهو الوجه ويستحب له اذا دخل مكة
الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل لذلك بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا
او بالعكس اجزأ الغسل ما لم يحدث فان نام او احدث حدثا اخر قبل الطواف استحب اعادة
الغسل وكذا ان زاد في اليوم الذي اغتسل فيه او في الليل الذي اغتسل فيه والدعاء عند
باب المسجد بالماثور القول في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط
تقديم الطهارة على طواف الواجب باجماعنا والصحاح المستفيضة واطلاق المتن وجملة منها يشمل
المندوب ايضا كما عن الحلبي وهو احوط وان كان الاظهر الاختصاص بالوجوب وفاقا للاكثر وللنبايع
بالرواية كالسنابع بالماثور وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وفاقا للاكثر وفي صريح الغنية
وظاهر المنتهى الاجماع واطلاق النص والمتن والاكثر يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الفرض
والنفل خلافا للجماعة فللبعض وهو احوط والخبران في الرجوع وفاقا للاكثر بل عن الحلبي انه شرط للحج
بالاجماع الا ان خلافا للحلي فظاهره التوقف وليس في محله لعموم الاخبار الا انه دل على الشرطية مطلقة
بحيث يشمل غير صورة العمد الا ان يتم بالاجماع وعدم قائل بالفرق ولا فرق فيه الا ما

الفرض والنفل واحترز بقوله في الرجل عن المرأة فلا يشترط في حقها اجماعا وعن الصبي ويلحق بها الخنثى
مع احتمال عدمه ولا ريب انه يدور والحاق الصبي الغير البالغ بالرجل احوط واطلاق العبارة يشمل المتمكن
من الختان وغيره ولو ضاق الوقت خلافا للجامعة فقيده بالمتمكن وهو قوي ويستحب مضغ شيء
من الاذخر كما هنا وفي غيره وزيد في غيرهما او غيره من الطيب قبل دخول مكة كما في عبارة الجامعة
او عند دخول الحرم كما في عبارة آخرين ولهم الصحيح وغيره ودخولها من اعلاها اذا اتاها من طريق
المدينة وفاقا للجامعة وقيل او الشام وقيل بل هو عام واستظهره الشهيدان وعليه فيقول الذين
يجيئون من ساير الاقطار بان يدوروا ويدخلوا من تلك الثنية العليا قيل وهي ثنية كدا بالفتح
والمدور التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويستحب دخولها حافيا كما في عبارة الجامعة وفي الصحيح
اذا دخلت المسجد فادخله حافيا على سكينة ووقار وزيد فيه الخشوع وفي آخر كيف يدخل بسكينة
قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وبمعناه غيره وان يكون مغتسلا لدخولها من بئر ميمون
او فخ للصحيح وزيد فيه او من منزلك ولو تعذر التقديم اغتسل بعد الدخول قيل والاغتسال
من بئر ميمون للقادم من العراق ونحوه ومن فخ للقادم من المدينة وبالجملة فكل ما يمر عليه في
قدومه فلا تكلف بغيره بان يدور حتى يرد احد ذلك فيغتسل منه والدخول الى المسجد من باب
بني شيبة وعلل بان هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو من اعظم الاصنام مدفون تحت عتبتها فاذا
دخل منها وطاه برجله وقيل ان هذا الباب غير معروف الان لتوسيع المسجد لكن قيل انه بازاء
باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يجاوز الا[...] المروية والدعا بهذه

اي عند

اي عند الدخول بالمأثور اما الكيفية فواجبها النية وهي هنا مما حكمها الى الفراغ والاظهر الاكتفاء فيها بقصد
الفعل المتعين طاعة الله عز وجل وان كان الاحوط التعرض للوجه من وجوب او ندب وكونه حج اسلام
او غيره تمتعا او غيره والبداءة بالحجر الاسود والختم به بالنص والاجماع فلو ابتدأ بغيره لم يعتد بما فعله
حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده او استصحبها فعلا والظاهر الاكتفاء
في تحقق البداءة بالصدق عليه ذلك عرفا وظاهر العلامة ومن تأخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء
من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا وهو احوط ومعنى الختم به اكمال الشوط السابع اليه
بحيث يصدق الختم به عرفا خلافا لمن مر فاعتبر محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدأ به اولا ليكمل الشوط
من غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما مر بل قيل ان الظاهر الاكتفاء بتجاوزه بنية ان ما زاد على
الشرط لا يكون جزءا من الطواف بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان قصد كونها
في الطواف والطواف على اليسار بالاجماع والمراد به جعل البيت على يساره حال الطواف وجعله
يمينه او استقبله بوجهه او استدبره جهلا او سهوا او عمدا ولو خطوة لم يصح ووجب عليه الاعادة
ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار
عرفا قطعا وادخال الحجر اي حجر اسماعيل في الطواف بالاجماع والصحاح وقيل لانه من البيت كما نص اليه
المشهور وفيه نظر بل المستفاد من الصحيح وغيره خلافه وكيف كان فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت
لم يصح شوطه الذي فعل فيه ذلك ووجب عليه الاعادة وهل الواجب عليه اعادة ذلك الشوط خاصة او اعادة
الطواف من رأس الاصح الاول وفاقا للجمع ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل من ابتداء الحجر.

الاسود وان يطوف سبعاً بالنص والاجماع وان يكون طوافه بين المقام والبيت مراعياً مده
بينهما من جميع الجهات على الاظهر وفي الغنية الاجماع وتجويز الاسكافي اياه خارج المقام مع الضرورة
شاذ والموثق دال عليه فان ظاهره الدلالة على الجواز مطلقا لكن مع الكراهة اختيارا ومن لوازمه
ان يصلي ركعتين وجوبا في الطواف الواجب وندبا في المندوب بالاجماع كما في صريح ف على الوجوب
وظاهر كلام جماعة على الاطلاق ويجب ايقاعهما في المقام مقام ابراهيم ع حيث هو الآن لا حيث كان
على عهد النبي ص وابراهيم ع فالمعتبر في مكانهما خارج المطاف وهو مكان المقام الآن والموجود
في النص الكثيرة اعتبار الخلف فيما في المتن وعبارة جمع من اعتبار الوقوع فيه لا وجه له الا ان يراد
عنده كما في جملة اخرى من النصوص وغير المشهور انه وقت التعبير ببعض الفقهاء بالصلوة في المقام تجاوز
تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع حاصل بان الصخرة التي فيها اثر قدم ابراهيم ع لا يصلي عليها
والاحوط ان لا يصلي الا خلفها وفي البناء الذي فيه الصخرة فان منعه زحام عن الصلوة فيه صلى على
حياله اي خلفه او احد جانبيه من خارج البناء كما في عبارة كثير وان اختلفت في التخيير بين الخلف واحد
الجانبين او الترتيب بينهما بتقدم الخلف على الجانب مع الامكان كما هو الاحوط وعلى الجملة يجب
القرب منه ما امكن فاذا تعذر لزيادة الزحام جاز البعد بقدر الضرورة بشرط ضيق الوقت ثم
ان الحكم بوجوب ايقاعهما خلف المقام او الى احد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفا ادعى النهج
المتقدم مع الاعتبار قول الاكثر ولعله اظهر وفيه قول آخر باستحبابهما في الشرع وهذا الخلاف انما هو
في ركعتي طواف الفريضة ويصلي ركعتي طواف النفل حيث شاء من المسجد بلا خلاف بل في بعض الروايات

جواز

جواز ايقاعهما خارج المسجد بمكة على الاطلاق ولم ار عاملا به فالمصير اليه مشكل ولو نسيهما رجع فاتى بهما
فيه اي في المقام وجوبا على الاقوى بشرط الامكان من غير مشقة ولو تعذر الرجوع او شق صلاهما حيث
ذكر ولو خارج المسجد او الحرم وتمكن من الرجوع اليهما على الاشهر الاقوى خلافا للدروس فقال بالرجوع
الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وهو احوط واحوط منه
الرجوع الى المسجد ان امكن ولم يمكن الى المقام وان كان في تعيينه نظر وللخبر فجوز الاستنابة فيهما
ان خرج وشق عليه الرجوع وكذا في آخر كره ان صلاهما في غير المقام ناسيا ثم لم يتمكن من الرجوع وغيرها
جوازها اذا خرج مع تعمد الترك ولا سند له من ذلك يعتد به ولم يتعرض الماتن لحكم الجاهل والعامد
والظاهر ان الاول بحكم الناسي وفاقا لجماعة وان الثاني لمقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان وفي
الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع التعذر والقائهما الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلهما
اشكال وكذا في صحة الافعال المتأخرة عنهما والاحتياط واضح ولو مات الناسي لهما ولم يصلهما قضاهما
عنه الولي كما في كلام جماعة من غير خلاف فيه بينهم اجده للصحيح يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وفيه
وان كانت ظاهرة في التخيير الا انها ليست بناصة فيه فيحتمل غيره وهو تعين الولي مع وجوده وجواز
غيره لمكان او مع عدمه وان اتيناه مع الطواف فيهما على الولي قضاء لجميع متعلقه او بالاستنابة
على الاقوى الوجوب والقران بين الطوافين قضاء ما ان لا يصلي ركعتي كل طواف بعده بل يأتي
بين اسبوع ثم يصليهن لكل حرام وقيل مبطل في الفريضة على الاشهر ولا ريب في التحريم ولا الابطال ففيه نظر لان
لم ينعقد بالاجماع عليه وفي جماعة الاتفاق ومقابل الاشهر قول الحلي بالكراهة وهو نادر ودليله غير

وهو مكروه في طواف النافلة بلا خلاف كما صرح به في بعض العبائر واعلم ان تعليق القران بما قدمنا
بموافقة النصوص والفتاوى ولكن يجب تفسيره بما يعمه وجمع بين طوافين ما زاد ولو شوطا او بعضه فيكون
اشارة الى التحريم الزيادة على الطواف مطلقا وقد فرضه الاصحاب مسئلة اخرى وظاهرهم الاطباق
على الحكم المذكور فيهما فان تم اجماعا والا فالمتوجه التفصيل بين ما اذا نوى الزيادة من اول الطواف
او في اثنائه على ان يكون من الطواف في التحريم والابطال وما اذا لم يكن بشيء من ذلك انما تجدد له
الزيادة بعد الاتمام وهو فان تعمد فعلها لا من هذا الطواف فعدم البطلان وان تعمد فعلها من هذا
الطواف فالظاهر ايضا البطلان فيه وفاقا للاكثر وفيه نظر ثم ان هذا اذا زاد عمدا ولو زاد سهوا
اكمله اسبوعين على الاظهر الاشهر خلافا للصدوق فاطلق الحكم بالبطلان ووجوب الاعادة من غير
فرق بين العمد والسهو وفي مستنده ضعف وصلى ركعتي طواف الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة
بعده كما في صريح الصحيح والرضوي وظاهرهما بل صريح الثاني كون الطواف الثاني الفريضة والاول
النافلة كما عن والد الصدوق والاسكافي وهو ظاهر العبارة وجماعة المسئلة للامر فيهما اجمع باكمال
اسبوعين وهو حقيقة في الوجوب فلا يجوز قطع الطواف الثاني خلافا للفاضل والشهيدين فجعلوا
الثاني هو النافلة وجوزوا قطعها وهو مشكل ولا ريب ان الاول احوط ان لم يكن اظهر ثم ان
اطلاق العبارة بالاكمال اسبوعين يقتضي عدم الفرق بين اكمال الشوط الثاني في بلوغ الركن
وعدمه وهو ظاهر بعض الصحاح خلافا للاكثر ففصلوا بين البلوغ فيتم وعدمه فيلغى الزيادة لصريح الخبر والعمل به
اظهر وصريح العبارة وجوب ايقاع الركعتين قبل السعي للفريضة والاخريين بعده للنافلة كما في

في صريح الصحيح وغيره وعزي الى الاكثر خلافا لبعض المتاخرين فجعل ذلك على الافضلية وجوز تقديم
الاربع كملا قبل السعي وفيه نظر ويعيد من طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة مع العلم بها حين
الطواف اجماعا من القائلين باشتراط الطهارة منها في الطواف ولا فرق فيه بين العالم بالحكم وغيره
على الاشهر الاحوط خلافا للجمع فالحقوا الناسي بالجاهل بالنجاسة ولا يعيد لو لم يعلم بها حينئذ ولا قبله قطعا
وفيما لو علم بها قبله ونسيها حينئذ اشكال ولا ريب ان الاعادة احوط ان لم يكن اظهر خلافا للفاضل
وغيره فلم يوجبا لها كالجاهل ولو علم بها في اثناء الطواف ازاله اي نزعه او غسله واتم الباقي للخبر
واطلاقهما كالعبارة وغيرهما من عبائر الجماعة يقتضي عدم الفرق بين ما لو توقف الازالة على فعل يستدعي
قطع الطواف ولا بين ان يقع العلم بعد تجاوز النصف او قبله كما في صريح العرف في الصحيح خلافا
للشهيدين فجزما بوجوب الاستيناف ان توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة
اشواط ولعل الاول اظهر ويصلي ركعتاه اي الطواف بفعل مطلق كما هنا وفي السرائر والواجب منه خاصة
كما هو الاشهر فيكون وقت صلاة الاوقات الخمسة المكروهة التي يكره فيها ابتداء النافلة ما لم يتضيق
وقت فريضة حاضرة للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والمعارض لها بالمنع محمول اما على التقية كما
صرح به الشيخ او على النافلة لكراهة ركعتيها على الاشهر كما عرفته ولهم ظاهر بعض الاخبار لكن ظاهر الصحيح
خلافه هذا مع ان في التقييد في كراهة ابتداء النوافل في هذه الاوقات ننبأ قد منا في كتاب
الصلوة وجهه واحترز بقوله ما لم يتضيق وقت الحاضرة عما لو تضيق فانه يجب تقديمها قطعا وعليه يحمل الصحيح
المانع عن ركعتي الطواف مطلقا فيوقت الفريضة لكن ربما يفهم من الاستبصار العمل باطلاقه وهو مشكل نادر

بنفسه التخيير بينهما كما صرح به الفاضل في جملة من كتبه هذا ان قلنا بتبعية الوقت صلوة الطواف وان قلنا بالفورية
كما يظهر من جملة من المعتبرة فتقديمها على الفريضة اولى ولو نقص من طوافه شوطا او اقل او ازيد اتمه ان كان
في المطاف مط ما لم يتخلل المنافي ومنه طول الفصل المنافي للموالاة ان اوجبناها كما هو الاصح وان انصرف
وكان طوافه فريضة وقد تجاوز النصف بان طاف اربعة اشواط رجع فاتم ما امكن ولو لم يمكنه كان كان
رجع الى اهله استناب في الاتمام ولو كان ما طافه دون ذلك كان قبل اتمام الرابع استانف ان امكنه
والا استناب على الاظهر الاشهر خلافا للجمع ممن تاخر فقالوا لم نظفر بمتمسك لهذا التفصيل اقول وقد تبين التمسك
في الشرح وكذا الحكم فيمن قطع طواف الفريضة لحدث او لحاجة له او لغيره او لمرض او دخول جوف الكعبة
على ما ذكره الاصحاب من غير خلاف فيه بينهم اجده واطلاق النص والفتاوى بالاعادة مع عدم التجاوز عن النصف
وعدمها معه فيما لو نقص من شوطه يعم صور وقوعه عمدا او جهلا او نسيانا وحكي التصريح به عن المفيد والديلمي خلافا
للاخرين فقيدوه بصورة النسيان واوجبوا الاستيناف في غيرها ولعل الاول اقوى وحيث تعين البناء
ويجزي الاستيناف الاحوط لا هو ويبني في موضع القطع ادنى الركن الاحوط الاول وان كان
التخيير لا يخلو عن وجه ولو شك في موضع القطع اخذ بالاحتياط كما في س ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة جاز
مط وان لم يتضيق وقتها اجماعا واذا قطع صلى ثم بعد الفراغ منها اتم طوافه من حيث قطع مط ولو كان
ما طافه دون الاربعة اشواط على الاشهر الاظهر وفي المنتهى كره الاجماع خلافا للشهيدين فعمما الحكم للتفصيل
وهو نادر ودعوى اولهما ندورهما غريب واغرب منه دعواه اضافة الماتن خاصة الوتر بقوله وكذا
للوتر وانه نادر فان ذلك مذهب الشيخ في يب والفاضل في المنتهى والتحرير للصحيح وظاهره كمن عدا الماتن

اشتراط

اشتراط خوف فوات الوتر ولعله اقوى خلافا للماتن فاطلق وفيه مخالفة للنص والفتوى ولشبهه
ان يكون دعوى الندور لهذا الا ماضى وللشهيدين فلم يفرقا بين الفريضة والوتر في جريان التفصيل
فيهما ولو دخل في السعي وقد ذكر انه لم يطف فقط استانف الطواف ثم استانف السعي لوجوب
تقديمه عليه ولو ذكر انه طاف ولكن لم يتم الطواف قطع السعي واتم الطواف ثم تمم السعي المنقض
وظاهره وجوب البناء مط ولو لم يتجاوز عن النصف كما هو ظاهر المتن وجماعة خلافا للآخرين فقيدوه
بصورة التجاوز واوجبوا مع عدمه الاستيناف ولعل الاول اظهر وان كان الاستيناف بعد البناء
احوط وسننها اي سنن الطواف الوقوف عند الحجر الاسود واستقباله والدعاء بالماثور بعد الحمد والصلوة على النبي ص
وآله قبل الطواف كما في الصحيح وغيره وفي الطواف كما في بعض الاخبار بل قيد في بعضها بكل شوط ولا
باس بتركه وترتبه بوجوبه ان قدر والا فليفتح به ويختم به وقد اختلف في المراد في الاستلام بتفسيره
ففسر انه تناوله باليد او القبلة وفسر بعضهم على الاخير خاصة وزاد آخر فقال وكان التمسح بالوجه
والصدر والبطن وغيرها ايضا استلام وعليه فيكون قوله والتقبيله من قبيل عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد
فيه بورود النصوص فيه بالخصوص ووجود قول فيه بالوجوب لكنه نادر بل على خلافه الاجماع في صريح المنتهى
نعم لا ريب ان مراعاته احوط واولى فان لم يقدر على الاستلام باليد ونحوها اشار الى الحجر بيده فقبل
ويقبل اليد ولو كانت مقطوعة فليستلم بموضع القطع كما في الخبر وفيه فان كانت مقطوعة من المرفق
استلم الحجر بشماله ولو لم يكن له يد اصلا اشار اليه بوجهه وان يقتصد في مشيه بان لا يسرع ولا يبطئ مط
وفاقا للاكثر خلافا للمبسوط فرمل ثلثا ومشى اربعا في طواف القدوم خاصة وللابن حمزة فاستحب الرمل

في الثلثة الاشواط والمشي في الباقي في بين الركن والابطا خاصة في طواف الزيارة وهما ضعيفان
ولا يجب شيء من الطرفين بغير خلاف وان يذكر الله سبحانه ويدعوه بالمأثور وغيره ويقرأ القرآن
كل ذلك في حال طوافه وان يلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل
فيبسط ويلصق على الباب ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ويعددها مفصلة عنده
ويدعو بالمغفرة والاعاذة من النار وغيرهما بالمأثور وظاهر النص اختصاص استحباب الالتزام بالمستجار
وما بعده بالشوط السابع كما قيده به الاصحاب فما اطلقه العبارة لا وجه له بعينه به ويونس الالتزام حتى
جاوز المستجار رجع والتزم والا فوت المنع عن الرجوع مطلقا كما عليه المأثور في تبع ومع ذلك فهو احوط
واولى وان يستلم الاركان الاربعة كلها وآكدها ركن الحجر يعني العراقي واليماني والقول بوجوبه في الركن
اليماني ضعيف كالقول بالمنع في غير الركنين والموجود في المتن وغيره الالتزام بدل وظاهر الاول انه
المراد من استلام الركن حيث يطلق في الاخبار ولعله لذا ابدل الاستلام في التبع وغيره بالالتزام ولا يشترط
وان يتطوع ثلثمائة وستين طوافا كل طواف سبعة اشواط فيكون مجموعها الفين وخمسمائة وعشرين
شوطا بلا خلاف للصحيح وظاهره كعبارات الاصحاب الاطلاق وربما قيده في الرضوي بمدة مقامه بمكة
ولعله المتبادر من اطلاق الصحيحة فيبنى والظاهر استحبابها لمن اراد الخروج في عامه ومن فان لم يتمكن جعل
العدة اشواطا فيكون جميع الاشواط احدا وخمسين طوافا وثلثة اشواط ويبنى ليكمل سبعة اشواط
طوافا فاذا طاف خمسين طوافا حصل ثلثمائة وخمسين طوافا حصل ثلثمائة وخمسين شوطا وبقي عليه عشرة وظ
الاصحاب الاتمام دار انه يجعلها كلها طوافا واحدا فيكون الطواف بالبيت عشرة اشواط للندبة قربة الى الله تعالى

قالوا

قالوا وهو مستثنى من كراهة القران للنصوص خلافا لابن زهرة فلم يستثن وقال يجعل السبعة من العشرة طوافا
ويضم الى الثلثة الباقية اربعة اخرى ليصير طوافا آخر والمجموع حينئذ اثنان وخمسون طوافا وجعله رواية
اقول رواها في ... لكنها لا تخلو عن اعتبار ونقض عنه البشرى في الفقه وحسنه الشهيد الثاني في حاشيته ولكن
لم يأت على عليه الاصحاب بجعله مستحبا آخر وان يقرأ في ركعتي الطواف بالحمد والتوحيد في الركعة الاولى وبالحمد
والجحد في الثانية على الاظهر الاشهر وفيه قول آخر بالعكس ويكره الكلام فيه بغير الذكر والدعاء والقراءة للخبر وظاهره
اختصاص الكراهة بالفريضة الا ان ظاهر الاصحاب الكراهة على الاطلاق ولا بأس به ويحمل النص على التأكيد
وتتأكد الكراهة في الشعر الا ما كان منه دعاء او حمدا او مدحا للنبي او لآل او موعظة وزاد الشهيد كراهة
الاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة ولا بأس
به ولا احكامه فثمانية الاول الطواف ركن فلو تركه عامدا عامدا ابان لا يأتي في وقته وهو في طواف
الحج بعد انقضاء ذي الحجة وفي طواف العمرة فقبل ان يضيق الوقت عنها وفي طواف العمرة المتمتع بها
الحج الافراد والقران قبل خروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها وفي المجردة فقبل الخروج من مكة
بنية الاعراض عن فعله على اشكال بطل حجه او عمرته بلا خلاف ولا اشكال ثم ان هذا غير طواف النساء
فانه ليس بركن يبطل بتركه النسك بغير خلاف ولا اشكال ثم ان هذا غير طواف النساء فانه ليس بركن
يبطل بتركه النسك بغير خلاف وفي كلام جمع الاجماع ولو كان تركه ناسيا اتى به مع القدرة وقضاء
متى ذكره ولا يبطل النسك ولو كان الطواف الركن وذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت بلا خلاف
فيكفي في الحكم بالصحة وجوب القضاء عليه بنفسه مع القدرة الا من الشيخ في كتابي الحديث في الاول فابطل الحج

بنسيان طوافه ومثله الجاهل وهما نادران بل على خلافهما الاجماع في صريح الغنية و ف وظاهر غيرها مع ان
الاول قد رجع عنه في جملة من كتبه ومن بعض المتأخرين في الثاني فجوز الاستنابة مطلقا ولو مع القدرة
على المباشرة وهو ضعيف ولو تعذر العود استناب فيه بلا خلاف من القائلين بصحة الحج وعدم بطلانه
وفي الغنية الاجماع للصحيح وهو نص في نسي من الحج والعمرة كما في الغنية اطلاق المتن وجمع ولكن
عن الاكثر الاقتصار عليه في طواف الحج ولا وجه له والمراد بتعذر العود امتناعه او اشتماله على مشقة لا
تتحمل عادة ومتى وجب قضاء طواف الحج او العمرة فالاحوط وجوب اعادة السعي ايضا كما عليه الشيخ وجمع
فاوجبوها حتما ولا يخرج عن الشك وانما يحصل التحلل مما يتوقف على الطواف والسعي بالاتيان بهما او بحصول
النيابة فعلهما ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكتفي بذلك
او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده وجهان ولعل الاول
ارجح ثم ان ما ترى انه هو حكم من ترك الطواف عالما عامدا او ناسيا لا من تركه جاهلا فلم يذكر حكمه الماتن
هنا صريحا وانما اشار اليه بقوله وفي رواية بل روايات الكافي صحيحا وجه جهالة اعاد الحج وعليه بدنة
اي بحكم المقول المشهور عن الاكثر وبه افتى جميع ممن تأخر وهو اظهر ولا وجه للتردد فيها كما يستفاد
من المتن سواء كان متعلقه وجوب اعادة الحج او ايجاب البدنة نعم في وجوبها على العامد تردد من الاولوية
من اولويته ومن فقد النص وجواز منعها كما في تعمد الصيد ونحوه يجوز كون الكفارة للتقصير بعدم التعلم
الثاني من شك في عدده اي عدد اشواط الطواف بعد الانصراف والفراغ منه فلا اعادة عليه كسائر
العبادات بلا خلاف والظاهر ان العبرة في الانصراف فاذا اعتقد انه فرغ منه فهو منصرف عنه وان كان

في المطاف

في المطاف ولم يفعل المنافي خصوصا اذا كان ذلك بعد اعتقاد الاتمام فهو غير منصرف كما عند الجواد
بعده او خارجا عن المطاف او فعل المنافي ولو كان الشك المذكور في اثنائه وكان بين السبعة الاشواط
وما زاد فقط كان شك فيما طاف بين سبعة او ثمانية قطع طوافه وصح ولا اعادة عليه بلا خلاف وانما
يقطع مع الشك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط الا لو كان في اثناء الطواف لتردده بين محذورين
الاكمال المحتمل للزيادة عمدا او القطع المحتمل للنقيصة صرح بذلك جماعة وفاقا لابن زهرة ولو كان الشك
في الاثناء في النقيصة كان فيما طافه انه سبعة او ستة مثلا اعاد الطواف وجوبا في الفريضة على الاظهر
الاشهر بل عليه الاجماع في الغنية خلافا لجماعة فيطوف شوطا آخر للصحيح وحمل على النافلة او كون
الشك بعد الانصراف جمعا ويبني على الاقل في النافلة بلا خلاف للنصوص وفي كره والمنتهى والتحرير
وغيرها جواز البناء على الاكثر اذا لم يستلزم الزيادة على سبعة كما في صلوة النافلة ولو زاد على السبع
ناسيا فيحتاج من الحجر وجد في الشوط الثامن وذكر قبل بلوغ الركن انه زاد قطع الشوط ولم يعتد
الطواف وهذه المسألة كالمقيدة لقوله فيما سبق ومن زاد على السبعة سهوا اكمل اسبوعين فان
الزيادة عليها تتحقق ولو بخطوة مع عدم ثبوت ذلك الحكم على الاظهر كما مر الثالث لو طاف
وذكر انه لم يتطهر اعاده وجوبا ان كان طواف الفريضة وكذا يعيد صلوته ولا يعيد ان كان
طواف النافلة ولكن يعيد صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة اي طواف الحج حتى رجع الى اهله
وواقع عاد واتى به ومع التعذر يستنيب فيه كما مر وانما اعاده هنا لبيان حكم الكفارة المشار
اليه بقوله وفي وجوب الكفارة تردد واختلاف بين الاصحاب اشبهه انه لا تجب الا مع الموافقة

بعد الذكر وفاقاً للأكثر ولكن الوجوب مطلقاً أحوط وفي بعض الصحاح الموجبة لها ما يعم طواف
العمرة ولم يذكره أكثر الجماعة بل اقتصروا على طواف الزيارة كما في العبارة نعم عن الجامع الإطلاق
ولا بأس به على المختار من القول بعدم الوجوب والاستحباب ولو نسي طواف النساء استناب
مطلقاً ولو مع القدرة على المباشرة كما في ظاهر إطلاق العبارة بل صريح سابقها وعليه الأكثر وفي
جملة من الكتب بل لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخرين بل يظهر من الشيخ في التهذيب والفاضل
في المنتهى فاشترطا فيه التعذر وقد رجع الأول عنه في به وقت الثاني منه في أكثر كتبه بما في العبارة فإذا
القول الأول أظهر ولكن الثاني أحوط بل لا يترك مهما أمكن وعلى القولين يشترط في الاستنابة
عدم العود بنفسه ولو مات ولم يطف ولو استنابة قضاه عنه الولي أو غيره الرابع من
طاف فالأفضل له تعجيل السعي في يوم الطواف ولا يجوز له تأخيره إلى غداة بلا خلاف
فيه ظاهراً إلا من الماتن في يع فجوزه إليه وهو مع رجوعه عنه في الكتاب نادر ومستنده مع ذلك
غير واضح مع أن عبارته في يع غير صريحة في المخالفة بل ولا ظاهرة وإن فهمها منها الجماعة
وكيف كان فلا ريب في المنع إلا لعذر فيجوز التأخير بلا خلاف ويجزي مع التأخير إجماعاً والتحريم
ما كان في أي شيء لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوفين وقضاء المناسك في منى
يوم النحر بالنص والإجماع إلا لعذر كامرأة تخاف الحيض أو النفاس ومريض يضعف عن العود أو
وشيخ عاجز يخاف على نفسه الزحام فيجوز لهم التقديم حينئذ بلا خلاف إلا من الحلي فمنع عنه أيضاً وهو
نادر وفي الغنية على خلافه الإجماع وفي جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين مع الضرورة

روايتان

روايتان أشهرهما كما في الكتاب وغيره الجواز والرواية الثانية لم أر عاملاً بها عدا الحلي فمنعه وهو
نادر جداً ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختياراً أي طواف الحج وسعيه على الوقوفين بلا
خلاف إلا من الحلي وهو نادر وفي كلام جمع على خلافه الإجماع وظاهر جملة من الأخبار عدم الكراهة
أيضاً كما هو ظاهر العبارة خلافاً للفاضلين في يع وغيرهما فحكما بها وحيث يقدمان يجددان التلبية
عقيب صلاة كل طواف كما مر في صدر الكلام في الكتاب في بيان أنواع الحج ولا يجوز تقديم طواف النساء على
الوقوفين للمتمتع ولا غيره اختياراً بلا خلاف ويجوز تقديمه عليهما مع الضرورة والخوف من الحيض
على الأظهر الأشهر كما مر ولا يجوز للمتمتع أن يقدم طواف النساء على السعي لتأخره عنه بنص الشرع بل
والإجماع ولو قدمه عليه ساهياً أو ناسياً لعذر واجزأ واحترز بالنسبة عن العالم والجاهل فلا يجزي
التقدم فيهما إلا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض فيجزي وفاقاً للجماعة وينبغي ويحتمل العدم وفيه
نظر السادس قيل في النهاية لا يجوز الطواف وعليه برطلة بضم الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء
المهملة بينهما واللام خفيفة أو مشددة وفسرها جماعة بأنها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً والكراهة
أشبه لكن لا مطلقاً بل ما لم يكن الستر على الطائف المزبور محرماً كما إذا كان في طواف حج بعد الوقوفين
وأما إذا كان التحريم كما في طوافه قبل الوقوفين أو في طواف العمرة مطلقاً فيحرم قطعاً كما عليه الحلي والأكثر
المتأخرون ولكن الكراهة مطلقاً لخصوصية اللبس في الطواف ولا ينافيه عروض التحريم أحياناً وعلى
الأقوال يجب أن طاف معها كان صحيحاً ويتوقع على القول بالتحريم البطلان السابع كل محرم يلزمه طواف
النساء رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو خصياً في حج كان لجميع أنواعه أو عمرة بأنواعها إلا العمرة المتمتع

بها اما وجوبه في الحج بانواعه فمجمع عليه بيننا ولا وجوبه في الحج بانواعه فمجمع عليه بيننا ولا وجوبه في العمرة
المبتولة مط فهو الاظهر لما نص خ كما وان يكون اجماعا في الغنية وعن المنتهى وكره الاجماع خلافا للجعفي
فاسقطها فهو نادر ولنا عدم وجوبه في المتمتع بها قبل الاصل والاجماع والصحاح المستفيضة واما
عموم وجوبه لمن ذكر فلاجماع كما عن المنتهى وكره والصحيح قال الشهيدة وليس طواف النساء مخصوصا عن
يغشى النساء اجماعا والمراد بالخصي ما يعم المجبوب ومن لا يتمكن من الوطي مط وبوجوبه على الصبي ان على الولي
امر المميز به والطواف بغير المميز فان لم يفعلوا حرمن عليهم اذا بلغوا حتى يفعلوه حرا او يستنيبوا التام
لو نذر احد ان يطوف على اربع فقيل كما في النهاية وكلام جماعة يجب عليه طوافان على النهج المعهود طواف
لليدين للرجلين ورد ذلك في خبرين احدهما السكوني وصاحبه لكن موردهما امراة
نذرت ذلك خاصة وقيل في السرائر لا ينعقد هذا النذر لانه لصورة هذا النذر لانه لا يتعبد بصورة
النذر اجماعا والخبران ضعيفان ومع ذلك مختصان بالمراة فالحاق غيرها بها قياس ولا اجماع
مركبا يوجب التعدية فقد حكى القولان التفصيل بينهما عن بعض فالقول الثاني لرجل والاول فيها
وهو احوط واحوط منه القول الاول وان كان الثاني اظهر وبين المتاخرين اشهر وعليه فهل
الباطل اليمين خاصة كما عن المنتهى فيجب عليه طواف واحد الا ان ينوي عند النذر ان لا يطوف الا على
هذه الهيئة فيبطل راسا او الطواف راسا وجهان والاول احوط وان كان في تعيينه نظر القول
في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فمندوبات عشرة الطهارة من الاحداث
بلا خلاف الا من العماني في وجهها وهو نادر بل عن الخلاف الاجماع كما في ظاهر المنتهى وعن الاحداث

كما كلام

كما في كلام جماعة قيل للتعظيم واستلام الحجر وتقبيله مع الامكان والاشارة اليه مع العدم اذا اراد الخروج
للسعي والشرب من زمزم بعد اتيانه والاغتسال من الدلو المقابل للحجر ان امكن
والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم والخروج للسعي من باب الصفا المقابل للحجر على سكينة ووقار وصعود الصفا له
حيث يرى الكعبة من بابه والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتان واستقبال الركن العراقي الذي
فيه الحجر والتحميد والتكبير والتهليل سبعا والصلوة على النبي والدعاء بالمأثور واما الكيفية ففيها الواجب
والندب والواجب اربعة النية المشتملة على الفعل عن السعي المخصوص فلا بد من حضور معناه المفصل للندب
في الصفا الى المروة والعود وهكذا سبعا على وجهه من الوجوب والندب ان وجب وكونه سعي حج اسلام
او غيره من عمرة الاسلام او غيرها والتقرب الى الله تعالى مقارنة لاوله ويجب استدامتها حكما حتى الفراغ ان
اتى به متصلا الى الاخر فان قطع جددها لما ياتي فيما بعده والبداءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل مط
ولو سهوا او جهلا والسعي بينهما سبعا يعد ذهابه الى المروة شوطا وعوده منها الى الصفا اخر وهكذا الى
ان يكملها سبعا اجماعا ويحصل البداءة بالصفا والختم بالمروة الا بالصعود عليهما ملاصقا للمروة ويجب
صعودهما اجماعا ورادا وجماعة على الاربعة وجوب الذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه فلو انحرف
المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل او عرض او مشى القهقرى لم يجز ولا باس
والمندوب اربعة المشي طرفيه اي طرفيه السعي في اوله وطرفي المشي من البطوء والسرعة
ويعبر عنه بالاقتصاد والاسراع بعض الرحلة ويقال له الرمل الى ما بين المنارة وزقاق

لعطا ربن للرحمن خاصته بلا خلاف الا من الحلبي في الاسراع فاوجبه كالحج وهو على تقدير صحته في الهيئة
نادر على خلافه في كلام جميع الاجماع ولو نسي الهرولة رجع القهقرى اي الخلف وتداركها موضعها والاحوط
تخصيص استحباب الرجوع بما اذا ذكر في شوطه انه ترك الرمل فيه فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط آخر
بل الاحوط ان لا يرجع مثله كما قيل وللامر به والدعاء في موضع الهرولة بالماثور وان يسعى ماشيا
ويجوز الجلوس خلاله للراحة على الاظهر الاشهر بل يكاد خلافه فيه يظهر الا من الحلبيين فمنعا عنه مع خوف
العجز والاعياء وجوزا فيه الوقوف خاصة وهما نادران بل على خلافهما الاجماع الآن والظاهر الصحيح جوازه
بينهما مطلقا ولو لغير الاستراحة ولكن الوجه الكراهة من دونها الا للاحكام فاربعة الاول السعي عند تاركي
يبطل الحج والعمرة بتركه فيهما عمدا بالنص والاجماع ولا يبطل كل منهما بتركه سهوا بلا خلاف فيه هنا ولكن
يعود ويتداركه فان تعذر العود او شق استناب فيه بلا خلاف فيهما بل عليهما الاجماع في الغنية الثاني
يبطل السعي بالزيادة فيه عمدا كالطواف بلا خلاف ويأتي فيه من التفصيل ما قدمنا ثمة ولا يبطل بالزيادة
سهوا اجماع للصحاح ويختلف في الدلالة على اطراح الزائد والاجتزاء بالسبعة كما في اكثرها او اكمالها اسبوعين
كما في بعضها وجمع الاكثر بينهما بالتخيير بين الامرين خلافا لابن زهرة فاقتصر على الثاني والاول والاحوط
الاقتصار على الاول كما هو ظاهر المتن وان كان المصير الى التخيير لا يخلو عن وجه ومن نقص عدد الاشواط
وشك في اثنائه فيما بدأ به هو المروة او الصفا فان كان في المفرد على الصفا او متوجها اليه اعاد السعي من
اوله لانه يقتضي ابتدائه بالمروة ولو كان فيه على المروة او متوجها اليها لم يعد وصح سعيه لانه يقتضي ابتدائه
بالصفا ويكون الحكم بالعكس لو كان سعيه زوجا فيصح لو كان فيه على الصفا ويعيد لو كان فيه على المروة وعلم

ان الشك

ان الشك هنا انما هو باعتبار الذهول اولا والا فيعتبر ظهور الامر بمجرد تحصيل العلم بما به ابتداء صحيحا كان او فاسدا
ولو لم يحصل العدد وشك فيه في الاثناء فلم يدر ما سعى شوطا او شوطين مثلا عمدا اعاد السعي فقطعا لتردده
بين محذورين الزيادة والنقصان المبطل كل منهما ويستثنى منه ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه ينافي
البداءة بالصفا كما اذا شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة عدم
الزيادة مع انها لنسيانا كما مر تقتضي ولو كان على الصفا اعاده ولو تيقن النقصان اتى به اي بالناقص الدليل
عليه بالعبارة نسي شوطا او اقل او اكثر وان كان الاكثر من النصف كما يقتضيه اطلاق المتن وجمع وصرح آخرون
به فقيل انه اشهر القولين خلافا عن جماعة من القدماء فاعتبروا في البناء المجاوزة للنصف للخبرين وفي سندهما
ضعف لكن في الغنية الاجماع عليهما فالاحتياط لا يترك الثالث لو قطع سعيه لصلوة فريضة حاضرة وجوبا فيما
اذا ضاق وقتها واستحبابا في غيره او لحاجة له او لمؤمن استحبابا او لتدارك ركعتي الطواف بعد ان نسيهما وجوبا
او جوازا او غير ذلك من نسيان لبعض الطواف كما مر اتم السعي بعد قضاء الوطر ولو كان ما سعى قبل القطع
شوطا واحدا على الاشهر الاقوى وعن التذكرة والمنتهى انه لا يعلم فيه خلافا لجماعة من القدماء فجعلوا السعي كالطواف
واعتبروا فيه للبناء المجاوزة عن النصف واوجبوا الاستيناف بدونها فيلزمهم اعتباره له هنا فهذه الصور كلها
وهل يجوز القطع من غير داع حيث لا يخاف الفوت وجهان قيل نعم والاحوط العدم وهذا ولولا اتفاق
المتاخرين على عدم اعتبار المجاوزة عن النصف هنا في هذه الصور كلها وجواز البناء مطلقا ولو كان من سعى
شوطا واحدا لكان قول القدماء قويا وكيف كان فالاحتياط لا يترك على وجه ويحصل بالاتمام ثم الاستيناف
الرابع لو سعى ستة اشواط ثم ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا واحدا

اثم سعيه بلا خلاف كما مر في بعض الروايات انه يلزمه بقرة وفيها مخالفة للاصول المقررة عندهم ولعله لذا
اطرحها الفقيه والشيخ في بعض كتبه وحملها بعض الاصحاب على الاستحباب ولم يعلم المانع منه هاهنا ولا دليل
من ظاهره الرد وفيها ولعله محله وان كان المصير اليها وتخصيص الاصول بها لا يخلو عن قوة لكن كيف العمل على
موردها وهو المتمتع خاصة كما يفهم ايضا من جماعة القول في احكام منى بعد العود من مكة اليها اعلم ان
الحاج اذا قضى مناسكه بمكة شرفها الله تعالى من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء يجب عليه العود الى منى للمبيت
بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر مطلقا والثالث عشر على التفصيل سيذكر ثمة والدليل اجماعنا واخبارنا وقول
الشيخ باستحبابه في التبيان شاذ ويجب النية كما في س ولك وقيل يستحب بنيتي كما فيه انه ابيت هذه الليلة
بمنى لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله سبحانه فان اخل عمدا اثم وفي الفدية وجهان كما في المسالك ويظهر
منه البعد عن العدم ولا بأس به ولو بات بغيرها ليلة كان عليه شاة او الليلتين فشاتان اجماعا كما في
صريح ف والغنية وغيرهما وظاهر المنتهى وغيره وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة واطلاقها كالفتاوى
يشمل الجاهل والمضطر والناسي فيكون جبرانا لا كفارة خلافا للمحكي عن الشهيد فاستثنى الجاهل وفي وجهه غير واضح
وهنا اخبار صحيحة بجواز النوم في الطريق خبارا افتى به فخر الاسلام والشيخ في التهذيب ولا يخلو عن
قوة ان لم ينعقد الاجماع على خلافه ولكن الاحوط ما عليه الاصحاب الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة فلا يجب
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للصحيح وظاهره يفيد العموم لكل عبادة واجبة او مندوبة ومورده
استيعاب الليل بها فينبغي الاقتصار عليه فيما خالف الاصل الدال على لزوم الدم بترك المبيت عليه ثم ليستثنى منه
ما يضطر اليه من غذاء او شراب كما ذكره الشهيدان ولكن زاد او نوم يغلب عليه وفيه نظر فتدبر ويستثنى ان الواجب

هو ما كان

هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يجاوز نصف الليل وهو ضعيف نعم له المضي الى منى لا الطاق فمضى ح ويجوز
في النوم في الطريق بل ظهور لها فيه بل ظاهر الصحاح وبالامر به وخالف الحلي في اصل الاستثناء فاستظهر ان
عليه الدم وان بات بمكة مشتغلا بالعبادة وهو نادر ولو كان ممن يجب عليه المبيت في الليالي الثلث
وترك المبيت بها اجمع لزمه ثلث شياه لكل ليلة شاة اجماعا كما في الغنية والمراد بمن يجب عليه المبيت
في الليالي الثلث هو من لم يتق في احرامه الصيد والنساء او موجبات الكفارة او مطلق المحرمات على خلاف
الاقوال الآتي ذكرها ان شاء الله تعالى فان قلنا بالاخير كان على من اخل بالمبيت في الثلث ثلث شياه كما
في النهاية والسرائر وان اتقى سائر المحرمات والا فشاتان كما عن ظ والجواهر وعدة المبيت بها ان يتقدر
الواجب منه ان يكون بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل فله الخروج منها بعد الانتصاف ولو الى مكة شرفها الله
للنصوص ويستفاد من جملة منها تساوي نصفي الليل في كفاية امتثال كما عن الحلبي الا ان ظاهر الصحاح المختاره في
النصف الاول فاوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب الى النصف الثاني صرح به شيخنا الشهيد الثاني وزاد في
وجوب مقارنة النية اول الليل فان اثم اجماعا والا فيستفاد ذلك من الاخبار بعد فهم بعضها في بعض مشكل
وان كان احوط والكون بها الى الفجر افضل كما في المنتهى عن جماعة من بعدها للصحيح والمستفاد منه كراهة الخروج
كما عن ابن حمزة وهو الوجه ثم ان ظاهر جملة من الاخبار وصريح بعضها ما قدمناه من جواز الخروج بعد الانتصاف
ولو الى مكة شرفها الله تعالى وعليه الاكثر وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر وهو في التهذيب والمبسوط عنه وهو ...
وان كان الاول اظهر ويجوز لذوي الاعذار المبيت حيث يضطرون اذ لا حرج في الدين وفي وجوب الدم
نظر من الرد في كونه جبرانا او كفارة وظاهر الغنية العدم كما هو ظاهر الاصحاب ومنهم الرعاة واهل السقاية

بلا خلاف كما في التهذيب وغيره ومن له مرض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك ويجب
رمي الجمار الثلث في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف في شيء من ذلك حتى الوجوب كما في كلام
جماعة ويرتبها على ما مضى من شرائط الرمي ان يكون مرتبا بان يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة اجماعا
فتوى ونصا وعليه فلو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة بلا خلاف ويحصل الترتيب باربع حصيات وفي صريح
ف وظاهر كره والمنتهى الاجماع فلو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات على السابقة حصل الرمي بالترتيب والا فلا
واطلاق النص يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل والنسيان وهو ايضا ظاهر المتن وجمع خلافا للاخرين
بل الاكثر كما قيل فقيدوه بالناسي والحق الشهيدان به الجاهل وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر ثم النص صريح في
وجوب استيناف الناقصة من الاربع ... وما بعدها مطلقا ولو كانت الثانية او الاولى خلافا للحلي فاكتفى
باكمالها ويدفع بالنص ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاشهر الاقوى خلافا للجماعة في اوله
فجعلوه اول النهار وللاخرين فيه ايضا فجعلوه بعد الزوال للقصد وفيه في اخره فالى الزوال ولو نسي بل ترك
مطلقا رمي يوم قضاه من الغد وجوبا بلا خلاف وفي الغنية وغيرها الاجماع وكذا ان فاته رمي يومين قضاهما
في الثالث وان فاته يوم النحر قضاه بعده ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في شيء من الصور ويجب ان يكون
مرتبا بين القضاء والاداء فيبدأ بالقضاء بل لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء
بلا خلاف وفي الخلاف الاجماع ويستحب ان يكون ما لامسه غدوة اي بعد طلوع الشمس وما لليوم بعد الزوال
ويجوز الاتيان بهما في وقت واحد بلا خلاف بشرط الترتيب كما مر ولا يجوز القضاء قبل طلوع الشمس اتفاقا بل
بعده كالاداء وجهان بل قولان احوطهما الثاني ويجب نية القضاء فيه دون الاداء وان كانت نية القربة

اولى والفرق امكان وقوع ما في ذمته اولا على وجهين فيحتاج الى نية التعيين ابتداء دون الثاني
حيث لم يكن مشغول الذمة بالقضاء وانما كانت مع ذلك اولى تفصيا من خلاف من اوجبها مطلقا ولا
يجوز الرمي ليلا الا لمعذور كالخائف والرعاة والعبيد ونحوهم فيجوز لهم ليلا اداء وقضاء اجماعا
ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتأخر والظاهر ان المراد بالرمي ليلا رمي الجمرات كل يوم في ليلته
ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك او الاستنابة ويجوز
ان يرمى عن المعذور كالمريض وان لم يكن مايوسا من برئه وعن الصبي غير المميز والمغمى عليه بلا خلاف
اعرفه والمعذور يجب عليه الاستنابة ولكن ان رمى عنه بدون اذنه فالظاهر الاجزاء نعم يستحب الاستيذان
اغناء له عن الاستنابة الواجبة عليه وابراء لذمته عنها ولو زال العذر والوقت باق لم يجب عليه
فعله لسقوطه عنه بفعل النائب ولو استناب المعذور ثم اغمي عليه قبل الرمي لم ينعزل نائبه كما ينعزل
الوكيل وفاقا للاكثر ولو نسي من حصى جمرة حصاة فصاعدا الى الثلث وجهل موضعها من الجمرات الثلث
رمى على كل جمرة حصاة لتحصيل الابتداء بكل منها ولا يجب الترتيب ولو فاته اربع حصيات فصاعدا جهلها
ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة
او اكثر رماها عن كل واحدة مرتبا ولو كان الفائت اربعا استأنف ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها
عن يسارها في بطن المسيل حال كونه مستقبل القبلة ويقف عندها داعيا بالمأثور عدا جمرة العقبة فانه يستدبر
القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف عندها ولو نسي بل ترك الرمي كلا او بعضا حتى دخل مكة رجع فرماه في وقته
وجب عليه ان يرجع فيتدارك في منى وبتدارك ما ترك وجوبا واطلاق العبارة يشمل صورتي بقاء ايام التشريق

وعليه وقبله الأكثر بالأول وفي الغنية الإجماع ولعله الأظهر للخبر من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى
يمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها في قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل
من المسلمين يرمي عنه ولو خرج من مكة ولم يتدارك الرمي فلا حرج عليه ولا شيء إن مضت أيام التشريق
هو الغالب لخروج ولا ريب في الحكم إن أريد من الحرج الإثم ومن الشيء الكفارة أو وجوب العود لتدارك الرمي
في عامه ويشكل لو أريد منه ذلك مطلقا كما هو ظاهره في يع وصريح هنا بقوله ولو حج في القابل استحب
له القضاء ولو استناب ولم يأت بنفسه جاز لعدم وضوح دليل على تعينه مع تصريح الخبر المتقدم بالوجوب
كما عليه الأكثر وفي الغنية الإجماع فهو أظهر ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق للصحيح وفيه أنه أفضل من
زيارة البيت ولا يجب للأصل والصحيحين ويجوز للحاج إذا فرغ من رمي الجمار في اليومين الأولين من أيام
التشريق النفر في الأول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء بأن ترك وطيهن بل قبيل الاستمتاع
بهن مط وهو أحوط وأولى والمراد الاتقاء في إحرامه في الحج وربما ألحق به عمرة التمتع لارتباطها به
وهو أحوط ويسقط منه رمي الجمار في اليوم الثالث حينئذ بلا خلاف كما في المنتهى وإن شاء النفر في الثاني
وهو الثالث عشر من الشهر بالكتاب والسنة والإجماع ولكن اختلف في المراد بالمتقي أهو من الصيد و
النساء خاصة كما هو الأشهر ويوافقه إطلاق العبارة أو سائر ما يوجب الكفارة كما أو كل ما حرم عليه في
إحرامه ولعل الأول أظهر وإن كان الأخير أحوط ولا يترك الاحتياط مهما أمكن ولو لم يتق تعين عليه
الإقامة إلى النفر الأخير إجماعا وكذا يتعين عليه الإقامة إلى النفر الأخير لو غربت الشمس وهو بمنى
ليلة الثالث عشر مط وإن اتقى بالنص والإجماع ومن نفر في الأول لا يجوز له أن ينفر إلا بعد الزوال

الا الضرورة

إلا للضرورة ومن نفر في الأخير يجوز له النفر قبله بلا خلاف في الأخير حتى من القاضي بأن وقت الرمي بعد
الزوال بل في الغنية وكره الإجماع وفي المنتهى نفي الخلاف عنه ولا في الأول إلا ما يحكى عن كره نفي البأس فيها
أن التأخير مستحب وهو ضعيف واعلم أن إطلاق الأدلة كالعبارة ونحوها بجواز النفر في الثاني قبل
الزوال وبعده مخيرا بينهما يعم الإمام وغيره خلافا لجماعة في العدة ما فخصوه بغير الإمام وقالوا عليه أن يصلي
الظهر بمكة وفي المنتهى والتحرير وكره استحباب ذلك له ولا بأس به للصحيح وربما يفهم منه رجحانه لغير الإمام أيضا و
يستحب للإمام أن يخطب الناس بعد صلاة الظهر كما في التحرير وفي المنتهى بل الظهر والعصر من اليوم الثاني
من أيام التشريق ويعلمهم ذلك أي وقت النفر الأول والثاني وفي س وغيره أن يعلمهم
الكيفية والتوزيع ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على
طاعة الله تعالى وأن يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وأن يذكروا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير وفي س
حكم بالوجوب ولعل وجهه أن علم الإمام جهلهم بما يجب عليهم وفي التحرير عليه بالجواز ولا بأس به بل ولا استحبابا
والتكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر النحر وفي البلدان عقيب عشر صلوات أولها ظهره [illegible]
مستحب وقيل يجب وقد مر البحث فيه وفي كيفيته في بحث صلاة العيد فلا نعيده ومن قضى
أدى مناسكه بمنى فإن كان بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف أو بعضه أو سعي عاد إليها لفعله وجوبا
وإلا فله الخيرة في العود إلى مكة وعدمه لعدم وجوبه عليه عندنا ولكن الأفضل العود إليها لوداع البيت ودخول
الكعبة خصوصا للصرورة لاستحبابهما بالنص والإجماع ويستحب أن يكون الدخول حافيا وبعد الغسل كما مر في تحيته
والدعاء إذا دخل بالمأثور وأن يكون على سكينة ووقار وأن لا يبزق ولا يمتخط فيها ومع عوده إلى مكة

ودخوله في الكعبة ويستحب الصلوة في زوايا الكعبة الأربع فيصلي في كل زاوية ركعتين بادئا بالزاوية التي فيها الدرجة
ثم يصلي بينه ثم التي فيها الركن اليماني ثم التي فيها الحجر كل ذلك داعيا بالمأثور وعلى الرخامة الحمراء التي بين الأ
سطوانتين اللتين تليان الباب وهي مولد مولانا أمير المؤمنين ع كل ذلك ركعتين يقرأ في الأولى بعد
الحمد حم السجدة ويسجد لها ثم يقوم فيقرأ الباقي وفي الثانية بقدرها من الآيات لا الحروف والكلمات
وطواف البيت للوداع وهو كغيره سبعة أشواط واستلام الأركان كلها وخصوصا اليماني والذي
فيه الحجر في كل شوط وأقله أن يفتتح به ويختم وإتيان المستجار والدعاء عنده في الشوط السابع أو بعد الفراغ
منه ومن صلوته والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين وهو بإزاء الركن الشامي على التقريب والدعاء
عند الخروج بالمأثور والسجود عند الباب وهو مستقبل القبلة والدعاء بقوله اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله فيقر
وزاد المفيد في الحمد والصلوة وفي عدة كان ذلك اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام والصدقة
بتمر يشتريه بدرهم كفارة لما لعله فعله في الإحرام والحرم وعن الجعفي يتصدق بدرهم وفي س لو تصدق
ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة أجزأ على الأقرب ومن المستحب التحصيب للنافر في الأخير إجماعا
كما عن كره ودون أن أتى للنص وظاهره أن النزول بالأبطح من غير ذلك والنزول والتعريس بالمعرس
على طريق المدينة بذي الحليفة وصلوة ركعتين وهو بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة
ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة وبإزائه مما يلي القبلة كما في كلام
جماعة ولا فرق في استحباب التعريس والنزول به بين أن يكون المرور به ليلا أو نهارا كما في النص وكلام
جمع ويستفاد منه أن التعريس إنما يستحب في العود من مكة إلى المدينة لا في المضي إلى مكة ويستفاد من المعتبرة

تأكد

تأكد الاستحباب حتى لو تجاوز المعرس بلا تعريس رجع وعرس والعزم على العود فإن العزم على الطاعات من توفيقها.
الإيمان سيما فإذا الأخيل كج ومن المكروهات المجاورة بمكة بلا خلاف وإن اختلفت العبارات في الإطلاق
كما هنا وفي عبارة كثير بل المشهور كما في الدروس وغيره بل قيل إنه المعروف في مذهب الأصحاب مؤذنا بدعوى
الإجماع أو التقييد بسنة كاملة مطلقا سواء وثق من نفسه الظلم والإلحاد وكونهما من المحذورات أم لا كما عن
في الجامع وغيره أو بما إذا لم يثقهما من نفسه مطلقا كما في س أو بهما كما في ك وغيرهما ومنشأ الاختلاف اختلاف
الأنظار في الجمع بين الأخبار المختلفة بالكراهة والاستحباب والأشهر أظهر مع أنه أيضا أحوط وللحج والعمرة على الأبد
الجلالة ومنع الحاج دور مكة جميع دارها من السكنى بها على الأشهر الأظهر وفي السرائر وغيره الإجماع وقيل بالتحريم
وهو ضعيف وإن كان أحوط وأن يرفع بناء فوق الكعبة على الأشهر الأظهر وقيل بالتحريم وهو ضعيف وإن كان
أحوط والبناء يشمل الدار وغيره حتى حيطان المسجد قيل وظاهر رفعه أن يكون وظاهره به رفعه أن يكون
ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتمالها والطواف للمجاور بمكة أفضل من
الصلوة وللمقيم بها بالعكس كما في الصحيح وفي آخر من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلوة ومن أقام
سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن أقام ثلث سنين كانت الصلوة له أفضل من الطواف وفي المقام روايات
أخر والظاهر أن المراد بالصلوة النوافل المطلقة غير الرواتب كما صرح به بعض الأصحاب واللواحق للكتاب أبواب
الأول من أحدث شيئا مما يوجب الحد أو التعزير أو القصاص ولجأ إلى الحرم لم يقم فيه حد يجنيه به ولا
تعزير ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب والمسكن فلا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى ليخرج من
الحرم فيقام عليه ما وجب على نفسه ولو أحدث ذلك في الحرم قوبل بمقتضى جنايته من حد أو تعزير أو قصاص

كره ذلك كتاب والسنة والاجماع ... في تفسير العياشي ... فقد اختلف فيه فقيل معقربه في اخر
... يمكن ... تبسيده ... ولكنه مثله عادة لا يطعم ولا يسقى ولا وجه لهذا ايضا مع اتفاق
الشرح ... فقد منا ... نوزل الحج كلهم زيارة النبي صلى الله عليه وآله مع ذلك على الاشهر الاظهر وان كانت
... مرضا فهم مع تركها جفاء له صلى الله عليه وآله كما في النص والا ريب انه حرام والا وجود الا نية للا
عليه بنص الصحيح الصريح فيه لك خلاف للحلي فذكر وهو ضعيف الثالث للمدينة المنورة مع سورها حرم
الفصلة وسلم وحده حرم وحده كما في الصحيحين من ظل عائر الى ظل وعير بفتح الواو وضمها على اختلاف
الضبطين فبين جبلان يكتنفان المدينة شرقا وغربا وقيل عير ذو بو عاير جبل مشهور في قبلة المدينة قريب
ذي الحليفة وعن الراوندي بطن وعير فيه كما في السرائر والتعبير بظلها للتنبيه على ان الحرم داخلهما بربعه وفي الصحيحين
... في بريد ... لا يعضد ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه للفحل وغيرها وظاهرها كالمتن التحريم وعليه الاكثر وفي
المنتهى الاجماع عليه فلا وجه لما في الصحيحين في تبع وغيره وغيرهما فالكراهة ولا وجه لها وربما استثني ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف
وعود ... فاضح ... يسير وان كان الترك لعله احوط ... يسير بالصيد الا ما صيد في الحرتين فبينهما حرة واقم
وهي شرقية المدينة وحرة ليلى وهي غربيها وهي حرة العقيق وما اختاره الماتن من التفصيل بين ما صيد في الحرتين
فيحرم وما صيد فيغيرهما فلا هو الاقوى وفاقا للاكثر وفي ظاهر المنتهى وصريح ... الاجماع جمعا بين الاخبار المختلفة باطلاق
بجوازه في بعضها والمنع في بعضها ذكرنا كما في ... وهو اولى من الجمع بالكراهة كما اختاره الفاضلان في بعض كتبهما وظاهر
العبارة واختيار ... انه لا يسير بعبده في الحرتين ولا يكره ولكن الكراهة لعلها احوط واولى لوجود فائدة
الرابع يستحب الغسل لدخولها كما مر في بحث الاغسال وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وهو بالرفع عطف على الغسل لا على

الدخول وان صح لما مرت من استحبابه لها ايضا فالمعنى يستحب زيارته استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج فقد ورد
من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ووجبت له الجنة ونحو ذلك
الصحيح المروي بأسانيد كثيرة والفاظ مختلفة وزيارة علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام تزور ربما عند الروضة بناء على ان
قبرها هناك كما هو ظاهر المتن وتبع وغيره لرواية وقيل في البقيع الاقرب والاصح انها دفنت في بيتها وهو الآن
داخل في المسجد كما في الصحيح وعليه الصدوق وجماعة ولكن الاحوط زيارتها في المواضع الثلثة وخصوصا في بيتها
وفي عند الروضة وهي بين القبر والمنبر والائمة الاربعة بالبقيع والتسعة الباقية في مشاهدهم المشرقة المعروفة
مع الامكان والافمن البعيد ويتأكد في الحسين عليه السلام فقد ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها
ترك حق الله تعالى وعقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة
مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا
تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب وبكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف رقبة الى غير
ذلك من الفضائل الواردة في زيارته عموما وخصوصا في الزيارات مثل رجب والنصف من شعبان وعرفة وكذا
زيارة مولانا الرضا عليه السلام فقد ورد انها كسبعين الف حجة ومثل الجواد عليه السلام زيارة الرضا عليه السلام فضلا من زيارة الحسين عليه السلام
فان زيارة الحسين عليه السلام فيزوره ابي فضلا لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته والصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله
وخصوصا بين القبر الشريف والمنبر وهو الروضة لانها افضل بقاع المسجد فقد ورد انه روضة من رياض الجنة
وان يصام بها اي بالمدينة يوم الاربعاء ويومان بعده يعني الخميس والجمعة للحاجة والاعتكاف فيها بالمسجد وان
يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة فيقعد عندها الرابعة من المنبر في المشرق والقعود

عندها يومه وصلوة ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى الله عليه وآله اي المحراب الكون عندها يومه
والصلوة في المساجد التي بها كمسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم واتيان
قبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة سيد الشهداء اتى ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي بعضها في
الصلوة عند اسطوانة ابي لبابة انها ليلة الخميس وما في بعضها على انها ليلة الاربعاء كما في المتن اشهر فالاخذ
به احوط وان كان للتخيير وجه المقصد الثالث في بيان حقيقة العمرة وحكمها وهي لغة الزيادة وشرعا المناسك
المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة وهي واجبة في العمر باصل الشرع مرة كالحج على كل مكلف بالشرائط المعتبرة
في الحج بالكتاب والسنة والاجماع وربما ظهر من اطلاق المتن والنص انه لا يشترط في وجوبها الاستطاعة للحج بل لو
استطاع لها خاصة وجبت كالعكس وهو اصح الاقوال في المسألة واشهرها اذ لم نجد من الادلة ما يدل على ارتباط
احدهما بالآخر في الوجوب وان حكي قولا ولا على ارتباط العمرة بالحج خاصة فلا تجب الا بوجوبه دون الحج وان
اختاره في شرح العمرة المفردة كما هو المفروض في المقصد والعبارة لا عمرة التمتع فلا ريب في توقف
وجوبها على الاستطاعة للحج وهو موضع وفاق وقد تجب كالحج بنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد
لها فيما قطع به الاصحاب والفوات اي فوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة مفردة كما سبق اليه الاشارة ولا كذا فوات
العمرة المتبولة فانه يوجب فعلها ثانيا وان كانت مندوبة وبدخول مكة بل الحرم لمن قصدهما كما سبق لمن عدا
من يتكرر منه الدخول نهبا والمريض او في احد او لما يمض شهر فانه لا يجب عليه ولا كما سبق في الاحرام والمراد با
الوجوب هنا الشرطي لا الشرعي فيترتب الاثم والمؤاخذة على الدخول بغير احرام لا على تركها كالطهارة لصلوة
النافلة ولا فرق في ذلك بين ما اذا وجب الدخول ام لا الا على القول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به

فيجب

فيجب العمرة شرعا في الاول وشرطا في الثاني وانما يجب الاحرام بها للدخول كثيرا منه وبين احرام الحج لا بعينها
وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق
بلا خلاف فتوى ونصا الا في وجوب طواف النساء فقد اختلف في وجوبه فيها والاظهر الاشهر الوجوب كما مر في اواخر
بحث الطواف وتصح العمرة المفردة في جميع ايام السنة بالنص والاجماع كما في ظاهر المنتهى وافضلها اي ايام السنة
رجب بها ومن احرم بها اي بالعمرة المتبولة في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها عمرة التمتع ويلزمه الدم
اي الهدي بعد ذلك للصحيح ومقتضاه جواز التمتع بالعمرة المفردة في اشهر الحج وايقاع التمتع بعدها وان لم ينو بها
التمتع وعلى هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما اذا لم تكن متعينة بنذر وشبهه كما ذكره في التذكرة وغيره ونبه
على ذكرنا سابقا ومقتضى صدره وجواز الخروج بعد قضاء العمرة الى حيث شاء سواء بقي الى يوم التروية ام
لا ونحوه فبذلك افرط فالمحكي عن القاضي فاوجب الحج على من ادرك التروية لا افرط وحمله الاصحاب على الاستحباب جمعا
والجمع بتقييد الاخبار المطلقة في الرخصة بما اذا لم يدرك يوم التروية اولى لولا شذوذ القول به وندرة
ما يعضد الاول زيادة على الشهرة باختلاف الاخبار بالرخصة على الاطلاق وبشرط عدم ادراك يوم التروية
كما مر او عدم ادراك هلال ذي الحجة والا فهي متعة كما في الصحيح وغيره والحكم بانها في اشهر الحج متعة على الاطلاق
كما في بعضها سندا فالجمع بين هذه الاخبار بعد ذلك يحقق بحمل الاختلاف على تفاوت مراتب الاستحباب كما صرح
بعض الاصحاب فقال ولو اعتمر مفردة في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة خصوصا اذا اقام الى هلال ذي الحجة
ولا سيما اذا اقام الى التروية ويستفاد من مفهوم العبارة انه لو احرم في غير اشهر الحج لم يجز له ان ينوي بها المتعة
وهو كذلك وجهه واضح ويصح الاتباع اي اتباع عمرة باخرى اذا كان بينهما شهر وفاقا للجامع وقيل لعجة الاجماع

إذا كان بينهما عشرة أيام وأفتى الشيخ جماعة وفي سنده ضعف وقيل إنه لا يكون في السنة إلا عمرة واحدة
وأفتى العماني خاصة وهو نادر ولم يقدر علم الهدى بينهما حدا إلا شهرا ولا عشرا بل جوز الاعتمار ولو كل يوم
مرة نفيا عدا أو عزاه إلى الأصحاب مؤذنا بدعوى الإجماع والمسألة محل إشكال فلا يترك الاحتياط فيها على حال ولم يجز
القطع بجوازها كل شهر وينبغي الكلام في العشر فما دونه لضعف المستند فيها فتركها فيهما أحوط وأولى والعمرة
المتمتع بها تجزي عن المفردة المعروفة إجماعا وتلزم كل من ليس من حاضري المسجد الحرام وكان نائيا عنه ولا تصح
إلا في أشهر الحج لارتباطها به كالصحة ويتعين فيها التقصير وهو إبانة الشعر أو الظفر بحديد أو نتف أو قرض ونحوها
ويكفي فيه المسمى وهو ما يصدق عليه أنه أخذ من شعر أو ظفر وقول قيل بفضيلة التقصير لا تعيينه نادر مخالف للأمر
به في الصحيح بل ظاهره حرمة الحلق مطلقا ولو بعد التقصير وبه صرح جماعة والماتن هنا حرمته إنما قبله خاصة لقوله
ولو حلق قبله أي التقصير لزمه دم شاة وفيه نظر إذ ليس فيه نفي التحريم بعده وإنما فيه لزوم الشاة بالحلق
قبله اقتصارا على مورد النص الوارد به وفي لزوم الدم بهذا الخبر نظر إذ هو مع قصور سنده أو ضعفه ظاهر في
الجاهل أو الناسي والساهي دون العامد وقد أجمعوا عدا الماتن على اختصاص الحكم بالعامد وأنه لا شيء
على غيره ولا مستند للزوم الدم هنا سواه وعليه فيشكل الحكم به إلا أن يكون إجماعا ولا ريب أنه أحوط
وكيف كان فينبغي القطع باختصاصه بصورة العمد لا كما أطلقه الماتن وبما إذا حلق الرأس أجمع فلو
حلق جملة منه وأبقى منه بعضا فلا دم بل ولا منع كما قطع به جمع ويثبت تحريم الحلق مطلقا ولو بعد التقصير كما عن
جماعة بل عزي إلى الأصحاب وفي التحريم لو حلق ولم يقصر ففي إجزاء الحلق عن التقصير مطلقا وأحوطهما الثاني و
ليس فيها طواف النساء وإنما هو في الحج مطلقا والعمرة المفردة خاصة على الأظهر الأشهر كما مر وإذا دخل المحرم

مكة

مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج وفرغ من مناسكها كره له الخروج منها حتى يقضي الحج ويكمله إلا مع الضرورة فيخرج محرما
إلى ما لا يفوت معه عرفة كالعقيقة للجمع بين أخبار المسألة وعلل المنع في بعضها بقوله لأنه مرتهن به في إحرام
العمرة مرتبط بالحج وجزؤه وظاهر أكثرها التحريم كما عن المشهور إلا أن مقتضى الجمع بينها وبين غيرها الكراهة
كما عليه الماتن وجماعة وإن كان التحريم أحوط وأشد أما لو خرج وعاد في شهره الذي تمتع فيه فإنه لا حرج
فيه مطلقا ولو كراهة ولكن ينبغي تقييده بحال الضرورة فيكره بدونها وكذا لا حرج ولو كراهة لو أحرم
بالحج وخرج بحيث إلى أرق وقرب الوقوف عدل إلى عرفات بشرط الضرورة وإلا فيكره ما لم يقض
الحج ويكمله ولو خرج لا كذلك بأن خرج غير محرم بالحج وعاد في غير الشهر الذي تمتع فيه جدد عمرة أخرى وجوبا
مطلقا عمدا كان الخروج أو سهوا أو نسيانا اختيارا أو اضطرارا بلا خلاف وإن اختلفت في ترتب الإثم
مع العمد والاختيار وعدمه والمختار ما ذكرنا ويتمتع بالأخيرة دون الأولى بلا خلاف وفي لحوق حج
العمرة الأولى حيث صارت مبتولة إلى طواف النساء وعدمه وجهان أحوطهما الأول وإن كان في
تعيينه نظر وحيث خرج ودخل في الشهر الذي تمتع فيه فلا ريب في جواز الدخول من غير إحرام وفي جواز
دخوله ذلك محرما بالحج بل استحبابه كما في كلام جمع للموثق [illegible] والأظهر العدم وتعين الإحرام
بالحج من مكة والرواية مع قصورها ومخالفتها الأصول مؤولة المقصد الثالث في أحكام الإحصار
والصد فذكر هاهنا للنص عليه في القرآن العزيز وأخره بعد لكثرة مثل الصد والمصدود هو
من منعه العدو وما في معناه خاصة ونقل الإجماع مستفيض في عبارات أصحابنا ولا إشكال في ثبوت أصل
التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فإن المصدود يحله بالمحلل كلما حرمه الإحرام والمحصور

ما عدا النساء خاصة ويقصر في مكان ذبح هديه يتحلل في المصدود ويذبحه او ينحره حيث صدّ والمحصر يبعثه الى
محله مكة ومنى وفي الاشتراط افادة تعجيل التحلل للمحصر دون الآخر لجوازه له بدون الشرط وقد يجتمعان
على المكلف بان يمرض ويصد بالعدو فيتخير في الاخذ بحكم ما شاء منهما والاخذ بالاخف من احكامهما سواء عرضا
دفعة او متعاقبتين وفاقا للجامع فلان للمدرك وسبب ويستقرب في حج السابق اذا كان عروض الصد بعد
بعث الهدي والاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر ولا يحج على وجه مع انه احوط واذ قد تمهد هذا
فاذا تلبس بالاحرام للحج او العمرة وجب عليه الاكمال فان صدّ نحر هديه في مكانه واحلّ من كل شيء احرم منه
حتى النساء اي الاشهر الاظهر بل لا يكاد خلاف الا في الحج فلم يوجب الهدي ... الحلبي فان وجب انفاذه كالمحصور بقي على
احرامه الى ان يبلغ محله وقريب منه الاسكافي فقصد في البدنة بين مكان ارسالها فيجب وعدمه فينحرها
مكانه وتردد بها المستفيضة وظاهر جملة منها توقف الاحلال على التقصير كما عليه جماعة ومنهم الشهيدان
لكن مخيرين بينه وبين الحلق ولا وجه له ولما يحكى عن بعضهم من تعين الحلق والاظهر عدم التوقف على شيء
حتى التقصير كما هو ظاهر المتن والاكثر وان كان احوط وظاهر اطلاق النص والفتوى جواز الاحلال بالصد
مطلقا ولو مع رجاء زوال المانع بل قيل انه ظاهر الاصحاب فان تم اجماعا والا كما هو الظاهر فالاظهر اختصاصه
بصورة عدم الرجاء قطعا او ظنا فانه المتبادر من الاطلاق فيقتصر فيما خالف الاصل عليه والظاهر ان
المراد من الامر بالاحلال الاباحة دون الوجوب فيجوز له في احرام الحج والعمرة للتمتع بها البقاء على احرامه
الا ان يتحقق الفوات فيحلل بالعمرة بل لكونها افعال العمرة ان يمكن والا تحلل بهدي ولو كان احرامه
بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند تعذر الاكمال ولو اخر التحلل كان جائزا فان انكشف

مع زوال العذر تحلل بالهدي وانما يتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة بل ومن مناسكها ولو قال
من مكة نزل عليه بغير تكلف من الآن ان كان معتمرا او الموقفين او احدهما مع فوات الآخر ان كان حاجا
بحيث لا طريق له غير موضع الصد او كان له طريق آخر لكن لا نفقة له لسلوكها بلا خلاف بل قيل اتفاق وكذا
اذا صد المعتمر عن الطواف او السعي خاصة ولا يتحقق الصد بالمنع عن العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها اجماعا
كما يظهر من جمع بل يحكم بصحة حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل وان منع عن مناسك منى يوم
النحر استناب وتم نسكه فيه بلا خلاف فان تعذر الاستنابة فقيل احسنه البقاء على احرامه مطلقا وكذا لو كان
المنع عن مكة ومنى جميعا ولو منع عن مكة ومنى جميعا ولو منع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى بقي على احرامه
بالنسبة الى الطيب والنساء خاصة وقيل ان لم تمكنه الاستنابة في الرمي فهو مصدود ولعموم نصوصه ولو نوى
تحلل المصدود عن الكل دون الذبح فهو لا يستطيع الهدي فعليه الصيام بدله ان لم يمكنه ايداع الثمن ممن يذبح
بقية ذي الحجة وهذا القول اظهر وان كان الاول احوط وقد تلخص مما ذكرنا تحقق الصد الموجب للتحلل والهدي
بالمنع عن الحج او العمرة بتمامها او اركانها وسقوط ما صد عنه بعد التحلل في عامه الا ما يقبل النيابة فيجب
ولا ثمرة للصد فيه الا افادة جواز التحلل فيما لا يمكن الا بفعله او بالقصد ولا يسقط الحج الواجب
المستقر في الذمة قبل عام الصد ولا المستمر اليه والى العام المقبل مع الصد فيقضيه وجوبا في القابل
ويسقط المندوب اي لا يجب كما اوجبه ابو حنيفة واحمد في رواية اجماعا كما في كره والمنتهى وغيرهما فيما حكي
اجماعا عليه والقول الثاني بعدم الوجوب للحج وهو ضعيف وعلى المختار فلا يصح التحلل الا بالهدي
ونية التحلل بلا خلاف يعرف ويشترط وقوعها عند الذبح وهل يسقط الهدي لو شرط في احرامه حله حيث

حيث فيه من سقوط به قولين وان قوى السقوط كما هو في واقع حكام الاحرام وكلام المرتضى والحج

الاجماع عليه واظهرهما عنده اقوى انه السقط وجعلوا فائدة الاشتراط التحلل من غير توقع وتربص لبلوغ

الهدى محله وفيه ان هذه الفائدة مختصة بالمحصور الا المصدود فقد ظهر فيه لما مر من جواز من غير تربص بناء

على جواز ذبحه هديه بمكان صده كما مر هو الاشهر الاظهر ولذا خصها الماتن في كتب الاحرام بالمحصور

دون فائدة انه لا شرطها دفع القضاء هدى السابق على هدى التحلل تولان من اقوال اشبهما عنده المنع

والصدوق بل انه لا يجزى مطلقا سواء وجب الهدى المسوق ولو باشعار او التقليد ام لا والقول الثاني

الاجزاء مطلقا وعليه الاكثر في ظاهر الغنية ومحكي الاجماع ولعله اظهر وان كان الاحوط الاول ثم

التفصيل بين الوجوب مطلقا فلا يجزى وغيره فنعم كما عليه الاسكافي وجماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني ثم التفصيل

بين وجوبه بنذر او كفارة وشبههما فلا وغيره حتى الوجوب بالاشعار والتقليد فنعم كما حكاه في سرقوا والتحلل

في المعتمر اذا صده عن مكة او المناسك فيه ما التحلل في الحج اذا صده كما مر واعلم انه لم يتقدم فيما مر

ما يدل على حصر حكم المنفرد باحرام الحج مركا جملة بل يعم احرام العمرة الا ان مفهوم السياق لعدم ذلك

ودون ان ذكر هنا حكم عند التعرض ما يتحقق به صد والمحصور وهو الذي يمنع المرض عن مكة او موقفين

او كونه ذلك مر في صد وهو يبعث هديه للتحلل لو لم يكن ساق ولو ساق فيقتصر على بعث هدى السابق

على المختار من الاكتفاء به عن هدى التحلل وبانيا على القول الآخر في عدم جواز الاقتصار وعدمه بين الصد والاحصار

الا ان ظاهر الماتن ههنا والفاضل في عدم الفرق بينهما حيث صرحا بجواز الاقتصار ههنا وعدمه ثمة وهو

ظاهر الادلة في وجه الا ان الاوجه عدم الفرق مطلقا لنقل الاجماع عليه في عبارة الحلي صريحا مع تأيده بان

لعلهم

في بعض نسخ الكتاب في صده بل لا يجزى كما في نسخ تبع واختلاف النسخ ذلك في عبارة عدكا هي في الشرح الكبير

والتفقه ان القاضي بالفرق في البين وكيف كان فالظاهر هنا الاكتفاء بهدى السابق ولا يحل حتى يبلغ الهدى

محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا على خلاف فيه بين الاصحاب بعد اتفاقهم كغيرهم على

وجوب الهدى هنا للتحلل وان حصل اختلفوا فيه في المصدود وما في المتن من عدم جواز التحلل الا ببلوغ الهدى

محله مطلقا هو الاظهر الاشهر بين الاصحاب بل ظاهر الغنية الاجماع ومع ذلك فهو احوط وفي المسألة اقوال اخر

منتشرة استقصاها في الشرح من ارادها فليرجع ثمة واذا بلغ ميعاده وبلوغ الهدى محله فهناك اي فيه ذلك

الوقت الذي واعد اصحابه للذبح او النحر في المكان المعين يقصر ويحل منه كل شيء احرم منه الا من النساء النص

والاجماع على كل من حكى المنع منه والمستند الاحوط بل الاظهر مساواة العمرة المتمتع بها مع غيرها في الحكم

الحل بالحصر من النساء حتى يحج في قابل ان كان الحج المحصر عنه واجبا مستقرا في ذمته او يطاف

للنساء ان كان ندبا في المشهور وظاهر المنتهى الاجماع وكذا للمتن في الوجوب لاطلاق توقف حلهن

على قضائه في القابل ولو مع العجز عنه وعدم كفاية الاستنابة مطلقا كما عن جماعة من القدماء والمتأخرين

لكن لم يحك عنهم التعميم الى صورة العجز بل الاستنابة بدلا عن طوافه لهن في القابل مع تحريمهن ما غير

تفصيل بين الواجب والندب ولكنه ضعيف كالقول بالتحلل في الندب من غير توقف على شيء خص الاستنابة

كما عن المفيد وغيره والمتجه ما ذكرناه من جواز الاستنابة فيه في الندب مطلقا وفي الواجب مع العجز عنه

في القابل وتعينه عليه فيه في القابل مع الامكان ولو بان ان هديه لم يذبح سواء بعثه او بعث ثمنه

لم يبطل تحلله بمعنى عدم ترتب ضرر عليه من كفارة وغيرها بارتكاب ما يلزم المحرم اجتنابه ولكن يبعثه

[illegible]

لبذبح في القابل بلا خلاف نصا وفتوى وهل يجب ان يمسك عما يجب على المحرم الامساك عنه
الى يوم الوعد كما في المشهور الوجه عند الماتن وجماعة انه لا يجب والاول احوط بل لعله اظهر ثم في
وقت الامساك هل هو حين الكشاف او حين بعث الهدي اشكال ولا ريب ان الاول احوط
ان لم نقل بكونه اظهر ولو حصر الحاج او المعتمر فبعث به اي بهديه ثم زال العارض من المرض المتحقق
بالصحابة في العمرة مطلقا وفي الحج ان لم يفت بلا خلاف وجب التحقق فان كان حاجا وادرك احد الموقفين
على وجه يجزي صح حجه اجماعا وان فاته معا او احدهما مع عدم اجزاء الآخر تحلل بعمرة وقضى الحج ان كان
واجبا والا فقضى ندبا بلا خلاف ولا اشكال الا في اطلاق وجوب التحلل بعمرة وعمومه لما اذا تبين
وقوع الذبح عنه وعدمه فقد احتمل الشهيدان وغيرهما في الاول العدم لحصول التحلل واما المعتمر
فيقضي عمرته عند زوال المانع مطلقا ولو في الشهر الذي اعتمر فيه او لا فتحلل اذ التحلل منها وفيه الا
بقضيها في الشهر الداخل والقاضي الشيخ وغيره بل الاكثر كما في عبارة جمع وظاهر الاصحاب وصرح البنا
كلامهم ان الخلاف هنا كالخلاف في اصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين وفيه
نظر لعدم تحقق العمرة لتحلله منها فلا يعتبر في جواز الثانية تخلل الزمان بينهما الا ان يقال باعتبار مضي
الزمان بين الاحرامين ولكن لا دليل عليه ولعله لذا اطلق الماتن هنا وجوب قضائها عند زوال
المانع مع انه اشترط في بحث العمرة مضي الشهر بين العمرتين ثم انه انما يجب قضاء العمرة مع استقرار
وجوبها قبل ذلك كالحج والا فيستحب واعلم ان ظاهر المتن واطلاق الصحاح بقضاء الحج الذي تحلل منه
بالهدي قضاؤه بما شاء حتى لو كان قارنا وتحلل جاز له ان يقضي تمتعا مثلا كما عليه الحلي في نفر او على التفصيل

المتن

المتن كالحلي وآخر وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا ايضا وجوبا بقيد وافتاه الشيخ والاكثر
ومنهم الماتن في يع لكنه رجع عنه هنا بقوله وهو اي اعتبار المماثلة في القضاء وان ورد الامر به في
الاخبار محمول على الافضل والاستحباب الا ان يكون القران الذي خرج منه متعينا في حقه بوجه من الوجوه
كالنذر وشبهه وتبعه الفاضل في جملة من كتبه وكثير من المتأخرين ولا اشكال في صورة التعيين ولزوم
اعتبار المماثلة فيها بلا خلاف فيها ايضا احوط واولى وان لم نقل بكونه اقوى ثم ان مفروض المتن
والاكثر الجماعة بل نصوص المسألة ايضا هو خصوص من حج قارنا دون غيره الا ان الاصحاب عمم وعبر
فرض المسألة بين القوم اعم فان تم اجماعا والا فينبغي القطع بالرجوع الى التفصيل في المتن في غير
القارن واعلم انه روي في الصحيح بل غيره من الصحاح وفيه نظر استحباب بعث هدي من اي الافاق
كان والمواعدة مع المبعوث معه لاشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم من
وقت المواعدة حتى يبلغ الهدي محله وانه لا يلبي وبه افتى الاصحاب من غير خلاف يظهر الا من الحلي
فانكر الحكم من اصله وهو نادر وهل الاجتناب على الوجوب او الاستحباب الاظهر الاول لا بمعنى ترتب الاثم
والمؤاخذة والكفارة عليه ويعبر عنه بالوجوب الشرعي بل بمعنى عدم الاتيان مع تركه بالمأمور به
على وجهه ويعبر عنه بالوجوب الشرطي ولكن يكفر لو اتى بما يكفر له المحرم استحبابا عند جماعة منهم خلافا
لمن اوجبها كالشيخ والقاضي وهو والد الصدوق واكثر الفقهاء وانما هو استحباب بعث الهدي لا ثمنه خلافا
لشيخنا الشهيد الثاني في لك وس فيهما المرسل المتضمن للامر ببعث ثمن الاضحية اذا اخرج اخوه
وامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ للمسجد

فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وفيه نظر بل الظاهر ان ما تضمنه المرسل مستحب آخر كما بيّنته في
الشرح ولذا افرد الحكم فيه جماعة ممن تأخر الثاني في بيان الصيد المحرم على المحرم والمحلل به وجملة
ما يتعلق به من احكام الكفارات وهو هنا على ما عرّفه الماتن وجمع الحيوان المحلّل الممتنع وعزاه الى
الاكثر ولعله اظهر واسدّ مما في يع وغيره من التعريف بزيادة المتن باسقاط القيد الاول ليشمل
المحرم من نحو الثعلب والارنب والضب الذي سيصرح الماتن ايضا بتحريمه ومن انتفاء الصيد المذكور كما انه
لكن بزيادة قوله ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية
كما في لك وحكمه لما بيّنته في الشرح نعم ينبغي تقييد الممتنع فيه على ان تقدير بالاصالة لئلا ينتقض الممتنع
بالعرض بخروج الحيت والنعم والمتوحشة مع انه ليس كذلك اجماعا ولا يخرج عنه ما استأنس من الحيوان
البري كالظبي مع تحريمها قبله اجماعا ويمكن دفع هذا القصور بان هذا القصور بان المتبادر من الممتنع
هو الممتنع بالاصالة فيختص به اطلاق وتحريم الماتن نحو الثعلب مما سيصرح به لا ينافي تقييده الصيد بالمحلل
هنا الا بعد فرض افادة تحريمها في عموم ادلة الصيد وليس بواضح الا ضمان فهذه من الادلة المخصوصة
بها ان لم تعتبر اته الظاهر نعم يتوجه عليه ان الصيد حقيقة لغة بل وعرفا يعم المحرم والمحلل فلا وجه لتقييده
بالاول ويمكن دفعه ايضا بان المعرف منه المبحوث عنه هنا ولا يحرم صيد البحر بالكتاب والسنة والاجماع
وهو ما يبيض ويفرخ بضم حرف المضارعة وكسر العين او فتح الفاء وتشديد الراء في الماء بالاجماع
والصحاح وفي حكم البيض والافراخ التوالد ثم الاعتبار بذلك انما يفتقر اليه فيما يعيش في البر والبحر معا والا
فما يعيش في الاول منه البتة وما لا يعيش فيه من الثاني والمراد بالبحر ما يعم النهر بلا خلاف كما

عن الثبان

عن الثبان ولا الدجاج الحبشي ويسمى السندي والغرغر بالنص والاجماع ولا بأس بقتل الحية بل وهما
والعقرب والفارة اذا خاف منهما على نفسه وكذا الحكم بالخائف منه عليها اجماعا فتوى ونصا مستفيضا
وكذا اذا لم يخف منهما على الاظهر الاشهر فتوى بل عن ظاهر التذكرة اتفاق الامة وعن الغنية اجماع الطائفة
خلافا للحلي فلم يجوّز قتلها ح وهو احوط ولا برمي الغراب والحداة مطلقا في الحرم وغيره مع الاحرام
وبدونه وعن ظهر البعير وغيره كما هو مقتضى اطلاق النص والمتن وغيره والاظهر اباحة رمي الغراب
مطلقا ان قلنا بتحريم اكله مطلقا كما هو الاقوى وقلنا خلافا للمحقق الثاني بخص الاباحة بالمحرم ودون المحل
ويمنع من الرمي فيه وهو احوط وروي في قتل الاسد كبش اذا لم يرده وهذه الرواية مع شهادة
عليها بان فيها ضعفا لم نقف عليها في شيء من كتب الاخبار ولا نقلها ناقل في شيء مما وقفت عليه من
كتب الاستدلال نعم روى الكليني والشيخ في الضعيف عن مولانا الصادق عليه السلام فقلت له رجل قتل
اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه وهي اختصاصها بالقتل في الحرم مطلق لا تقييد فيها بعدم الارادة
ولا موجب له في الفتوى بمضمونها كالحلي والصدوق وابن حمزة لا وجه له وان كان مراعاتها احوط
واولى بل الكلام في حرمة قتله ولا ريب فيها بناء على القول بلزوم الكفارة ويشكل على غيره
والمتجه الكراهة ولكن الاحوط الحرمة ولا كفارة واجبة ايضا في قتل الزنبور واحدا او متعددا او لو
كثيرا اذا كان خطأ على الاقوى وفاقا لجماعة خلافا لعبارة كثير من القدماء لاطلاقهم التكفير في قتله
بحيث يشمل خطأ وهو ضعيف وان كان احوط وفي قتله عمدا شيء من الطعام وفاقا لجملة النص
ومورده كالمتن الزنبور الواحد فالمتعدد والكثير خاليان عن النص وحكمهما لما فيهما بوجه

في الكفارة ان لم تثبت الزيادة عليها كما هو ظاهر ولكن الاحوط لزوم صاع في المتعمد كما عن
الحلبي وشاة في الكثير منه كما عنه وعن جماعة ثم مد من طعام او تمر كما عن ابن حمزة وجماعة تشبيهه لخلاف
وان خلا عن المستند المعتمد به ثم ان ظاهر وجوب التكفير تحريم قتله وهو الاصح الا مع الضرورة
بارادة الزنبور له او خوفه منه فلا يحرم خلافا للمبسوط في نزهة وان لزمه الكفارة بعد القتل ويجوز
شراء القماري جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام والقمرة بالضم لون الى الخضرة والحمرة فيه كدرة و
الدباسي من الدبس جمع ادبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي لطائر ادكن يعرفون كما
عن القاموس واخراجها من مكة شرفها الله سبحانه على كراهية لا ذبحها واكلها اتفاقا في الحكم الاخير بعزويه وعلى
خلاف في الاول بعزويه والاحوط بل الاظهر التحريم وفاقا للحلي وانما يحرم على المحرم صيد البر دون البحر كما مر
وينقسم باعتبار لزوم الكفارة وبدلها الى قسمين الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو ما ذكره
مهمته الاول النعامة وفي قتلها بدنة بالتحريك كما هو المشهور وفي صريح المنتهى وكرة وظاهر الغنية الاجماع
خلافا للنهاية وط والسرائر فيجزي ورد الاقوال اظهر مع انه قيل لا مخالفة بين القولين كما يظهر من الفاضل
في جملة من كتبه اذ لا فرق بين الجزور والبدنة غير ان البدنة ما يجزي للهدي والجزور اعم والاحتمال
الذكر والانثى كما في كلام جماعة من اهل اللغة وكيف كان فلا ريب ان اختيار الانثى مع الامكان احوط
واولى وان كان اجزاء الذكر ايضا اقوى ثم لما كانت البدنة اسما لما يهدى ويشترط في مفهومها السن
المعتبر في الهدي فمقتضى اطلاق النصوص والفتاوى اجزاء البدنة مطلقا سواء وافقت النعامة وماثلته في الصغر
والكبر وغيرهما ام لا وقيل باعتبار المماثلة بين الصيد وفديته ففي الصغير ابن في سنه وفي الكبير كك

وفي الذكر

وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى ولا ريب انه احوط وان كان في تعيينه نظر فان لم يجد البدنة
وعجز عنها فض ثمن البدنة بعد تقويمها قيمة عادلة على البر كما في عبارة جمع او الطعام كما في
عبارة اخرين وهو الاظهر وان كان الاول احوط ولا يلزمه اتفاقا ما زاد من قيمتها عن ستين
مسكينا ولا ما زاد الى ان اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدين على الاشهر خلافا لجماعة فمد وهو
اظهر وان كان الاول احوط ثم فيهما ان نقصت عن الوفاء بل وخلاف الا من اطلق اطعام الستين
تبعا لاطلاق النصوص وفيه انه يجب تقييده بالمقيد منها وهو صحيح مشهور ومن الحلبيين فاطلقا ان
من لم يجد البدنة تصدق بثمنها للصحيح ونزل على الاول ولا الموثق الموجب لسبع شياه واذا
لم يجد البدنة فشاة وان لم يجد ثمنها للطعم صام عن كل مدين او مد يوما على الاظهر الاشهر فكلام
جمع الاجماع خلافا للعماني والصدوق فثمانية عشر يوما مطلقا للصحاح وغيرها ونقيدها بما اذا عجز
عن صوم الستين طريق الجمع بينها وبين غيرها مما دل على مختارنا مع كونه احوط واولى ولا انه ان
عجز عنه صام ثمانية عشر يوما مجمع عليه كما في صريح الغنية وظاهر غيرها ولو انكسر البر عن اعتبار الذي يجب دفعه
الى مسكين دفع ذلك اليه وصام عن الناقص بلا خلاف يعرف كما ذكره والمنتهى مشعرا به عوض
الاجماع ولا الصيام عن الزائد على الشهرين لو كان ابلاعا كما في الغنية ولا الناقص عنهما ان نقص
البدل وفاقا للظاهر الاكثر وصريح جمع خلافا للاخرين فيصوم الستين مطلقا وهو احوط ولو عجز عن
الستين فهل يجب الثمانية عشر ويكفي مطلقا ام يشترط العجز عن الزائد عنها وانما يجب الزائد ايضا وجهان ولعل
الاول اظهر وان كان الثاني احوط ولو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الآخر فالقوى الاكتفاء بالسقوط

وان كان الاحوط وجوب ما قدر ولو زاد الاضافة الي صومها خاصة وعليه في مدّ

افوزها الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية بلا خلاف فان لم يجد ما فض ثمنها على الطعام واطعم ثلثين

سكينا لكل مسكين مدين او مدا على الخلاف الثاني انه اظهر والاول احوط وان كان قيمة البقرة انقص

من ذلك اقتصر على قيمتها ولو زادت عنه لم يجب عليه الزيادة ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما عرفته

فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز عن الصيام كله صام تسعة ايام وفاقا للاكثر وفي الغنية

الاجماع خلافا للجماعة فيصومها بعد العجز عن الصدقة لاخبار حملها على التفصيل الذي ذكرنا طريق الجمع بينها

وبين غيرها وكذا الحكم في حمار الوحش فيلزم فيه البقرة ومع العجز عنه فالصوم كله ومع العجز عنه فصوم

تسعة ايام على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع وفيه بدنة وقيل بالتخيير بينهما الثالث الظبي وفيه شاة

بالنص والاجماع فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر بل مطلق الطعام واطعم عشرة مساكين لكل مسكين

مدين على الاشهر ومدا على الاظهر ولو نقصت قيمتها عن اطعامهم اقتصر عليها ولو زادت عنه لم يجب عليه الزيادة

فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان لم يجده صام ثلثة ايام والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير

بينها عند جماعة وقيل انها على الترتيب وهو ان لم نقل بكونه اظهر فلا ريب في كونه احوط خروجا عن شبهة الخلاف

فتوى ودليلا كتابا وسنة وظاهر المتن وكذا ثبوت التخيير على القول به في جميع الابدال الثلثة خلافا للشهيد

الشهيد الثاني وسبطه فقال لا موضع الخلاف في الثلثة الثلثة الاول على الفرد في النعم وفض ثمنه

في المساكين وصيام قدرهم اياما لا الصوم الاخير في الثلثة وهو الثمانية عشر والتسعة والثلثة فلا خلاف

في انها مرتبة على المتقدم وفي الثعلب والارنب شاة بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع فان عجز عنها فتبر

استغفرالله

استغفر الله تعالى ولا بدل لها وفاقا لجماعة من القدماء والاكثر على ثبوت البدل فيهما وانه كالظبي والغنية

الاجماع وهو الاظهر وهنا قول آخر للشيخ في الكتاب ذكرناه في الشرح الرابع في كسر بيض النعام

اذا تحرك الفرخ فيها وكان حيا فتلف الكسر الكثير مصنفة بكرة من الابل المعروف في اللغة انها بنت الكبر

وهو الفتي وكانهم ارادوا الواحدة كما ذكره جماعة وما في المتن من الحكم فيعبر وهو الاظهر الاشهر

وفي المسئلة اقوال اخر ذكرناها في الشرح وان لم تحرك فتلف وحيّما ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض

المكسور فما نتج كان هديا لبيت الله الحرام بلا خلاف الامن نادر وعلى خلافه الاجماع في كلام جمع وفي صريح

كفاية الفحل الواحد وعدم لزوم تعدده كما صرح به جماعة معربين عن عدم خلاف فيه وان اوهمته ظاهر

العبارة وظاهرها ايضا لزوم تعدد الاناث وانه لا يكفي تعدد الارسال بين الشاهدة لكل واحدة

منها قد طرقت بالفحل ثم ان هذا اذا اصاب البيض ولو علم بان فيها حبت من فرخه شي كذا

لو كانت فاسدة او كسرها فخرج منها فرخ فهو شيء وبه اتك صرح جماعة وعبر في النص وكلام كثير

اصحاب بتعيين المصرف بهذا الهدي وقيل انه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد وقيل بالتخيير

بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة فان عجز عن فطعام عشرة مساكين

فان عجز صام ثلثة ايام وفاقا للاكثر وفي ك الاجماع وعكس الصدوق فجعل على من لم يجد شاة صيام ثلثة

ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين وصريح النص ان لكل مسكين مدا وعليه جمع خلافا للقاضي

فمدين وهو احوط وان كان الاول الظهر اشهر في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ فيه

في صغار الغنم كما هنا وفي النهاية وعن الجامع لكن بزيادة الدراج كما في تمه للتصحيح ونحو في بعض الفقها

ولما يأتي من ان فيها انقضها حملا فيعتبر بعضها اولى وفي رواية عمل بها الشيخ في يه وجماعة في البيضة
من القطاة مخاض من الغنم وفسره الحلبي بما من شأنه ان يكون حاملا وفي سنده ضعف بالاضمار وغيره
فالقول الاول اقوى وان كان هذا احوط واولى وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم وفحلا منها في اناثه
بعدد ما كسر من البيض فما نتج كان هديا للبيت بلا خلاف في اصل الارسال للصحاح ولكنها خلت
عن كون للبيت وقد ذكره الشيخ وغيره وعن التقييد بعدم التحرك ولذا اطلق الارسال جماعة من القدماء
الا ان التفصيل جامع بينها وبين سائر الادلة ولو عجز عن الارسال كان فيه ما في البيض النعام
فيجب عن كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة كما هو ظاهر النص والعبارة وصريح الماتن
في النكت ووفاقا للحلي في السرائر حيث قرر نحو العبارة بعد حكايته عن الشيخ في ط و النهاية بذلك
في النكت ولكن ظاهره الانحراف عن هذا القول كالفاضل في جملة من كتبه وفي لف قطع بمنعه
قائلا انه كيف يتوهم ايجاب الاقوى وهي الشاة التي لا تجب مع المكنة حال العجز فان ذلك غير
معقول ومنع دلالة النص بان مقتضاه وجوب ما يجب في النعام وهو لا يقتضي المساواة في المقدار
وعلى منهاجه سلك المتأخرون ومرجعه الى الاستبعاد ومنع دلالة الخبر وفيهما نظر بيناه في الشرح
فاذا القول الاول اظهر مع انه احوط وفي المسألة قول آخر مذكور في الشرح القسم الثاني ما لا بدل له على
الخصوص وهو اربعة الحمام وهو كل طائر يهدر اي يرجع صوته ويواصله مرددا ويعب
الماء اي يشرب الماء كرعا اي يضع منقاره فيه ويشربه وهو واضع له فيه لا بان يأخذ الماء بمنقاره
قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجه كالدجاجة وتفسير الحمامة بذلك عبارة المتن وتبع الفاضل في جملة

من كتبه

من كتبه وفاقا للمبسوط ويوافقه كلام الازهري وجعله اعرف بين اهل اللغة المحقق الثاني مع ان
المحكي عن اكثرهم ما اشار اليه بقوله وقيل انه كل مطوق والمراد بالطوق الخضرة او الحمرة او السواد
المحيط بعنق الحمامة نعم التفسير الاول اعرف بين الفقهاء اذ لم نعثر انه اعتبر الثاني من اهله وكذا بعده
الا الشهيد ره في س عنها وفي اللمعة مرددا بينه وبين الاول وكذا الفاضل في عد وقيل واو في كلامهما
يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة
في اعتبار كل منهما والظاهر ان التفاوت بينهما قليل وهو يصلح للحجية المردد وكلا منهما معا اقول ويحتمل ان
يكون الترديد اشارة الى ثبوت الحكم الاتي للحمامة بايهما فسرت وذلك لعدم انحصار ما دل عليه من
الاخبار فيما تضمنت لفظها خاصة بل فيها ما تضمن لفظ الطير المطلق او الفرخ او البيض ونحو ذلك وجميع
هذا يعم الحمامة بالتفسيرين فلا يحتاج الى الدقة في تعيين احدهما ولا تعارض بين الاخبار ليحتاج الى
حمل مطلقها على مقيدها وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطاة فيه والحجل من التعريف لان لهما كفارة
معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة ويلزم المحرم ولو في الحل في قتل
الحمامة الواحدة شاة وفي قتل فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضأن ماله اربعة اشهر فصاعدا كما في
كلام جمع وفي كلام بعض ماله ستة اشهر وهو احوط وظاهر المتن تعينه وفي جملة من الصحاح التخيير بينه
وبين الجدي وهو من اولاد المعز ما بلغ ستة اربعة اشهر ولعله اظهر وفاقا لجمع وان كان الاول احوط
وفي كسر بيضها درهم اذا لم يتحرك فيه الفرخ والا تخير كما مر وعلى المحل اي غير المحرم في الحرم في قتل
الحمامة الواحدة درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها اذا لم يتحرك فيه الفرخ ربع درهم ولا ينقص

وظاهر المتن ونحوه تعيين الدرهم كلا او بعضا مطلقا سواء وافق القيمة السوقية ام خالفها زيادة او نقصانا خلافا لبعض المتاخرين فجعل المناط القيمة السوقية اخذا بظاهر الاخبار بعد الجمع بينها وفيه نظر والاحوط اعتبار اكثر الامرين وفاقا للتذكرة والمنتهى اخذا بالمتيقن وان كان في تعيينه نظر فيما اذا زاد الثمن عن الدرهم بل الظاهر فيه جواز الاكتفاء بالدرهم ولو كان الجاني على احد هذه الامور جنايته محرما وفي الحرم اجتمع عليه الامران فيجب عليه شاة ودرهم في الاول وحمل ونصف درهم في الثاني ودرهم وربعه في الثالث وهذه الاحكام الستة هو الاظهر الاشهر بينهم بل في تاخر بل على الاول منها المحكي فيه الاجماعات المتقدمة ويستوي فيه اي فيما على المحل اذا قتل في الحرم من الدرهم ونصفه وربعه كما صرح به في بيع وعدد وغيرهما الا على المملوك من الحمام ان صح ذلك فيه وحمام الحرم الغير المملوكة في حرمة الجناية عليها ولزوم القيمة ومقدارها حيثما مضى سابقا بلا خلاف كما في المنتهى وغيره غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف بالتحريك وهو ماكول الحيوان لحمامه وافضله القمح اي الحنطة لورود الامر به في رواية ولضعفها سندا حملت على الفضيلة بل الاصح جواز التصدق بقيمة حمام الحرم على المساكين ايضا مخيرا بينه وبين الشراء العلف لحمام الحرم وفاقا لجماعة ولا ريب في الاستواء ابتداء مع اذن المالك في الاتلاف او مباشرته له اما في غيرها ففي وجوب ثبوته فلا يجب الا الفداء او الفرق بوجوبه مع القيمة للمالك كما في لك اشكال ولا ريب ان الثاني احوط والاحوط بل الاظهر اختصاص الاستواء المزبور في القيمة بالمحل فلو قتل المحرم الاهلي في الحرم اجتمع عليه الامران ايضا كما في قتله الحرمي ويمكن استفادة من العبارة بجعل مرجع الضمير المجرور في فيه الحكم المذكور بقوله

وعلى المحل

وعلى المحل اه فان من جملته اجتماع الامرين على المحرم ومقتضاه انه يستوي في هذا الحكم ايضا الاهلي والحرمي فلو قتل المحرم ايهما لزمه الامران وفي قتل القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر كما في الصحيح وغيره وكذا في قتل الدراج وشبههما كالحجل بلا خلاف والمستند فيهما في النص غير واضح وان ذكرا بما والقطاة والنظير من في رواية ثالثة فان المذكور فيها دم وهو اعم من الحمل الا ان يقيد به جمعا ولا باس في الحمل قريب من صغير الغنم في فرحها كما اخترناه هناك ولا بعد في تساوي الصغير والكبير ونتكلم على المقول بوجوب المخاض هناك الا ان يدفع شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير وهو اولى من دفعه بحمل المخاض ثم على ثبت المخاض او على ان فيهما هنا مخاضا بطريق اولى لكنها لفقها الاجماع على الاظهر المصرح به في ضه وكك وفي الغنية ايضا جدي وكذا في القنفذ واليربوع على الاظهر الاشهر في الثلثة وقيل حمل فيها وفي الغنية الاجماع فهو جوهر وظاهر المتن والاكثر الاقتصار على الثلثة تبعا لمورد النص لكن عدى الحكم فيه بالوجوب التعدية الى ما اشبهها كما عليه جماعة من اعيان القدماء ولا باس به وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بعين نون مبينها والصعوة قيل هي عصفور صغيرة ذنب طويل يرمح به بخلاف للصدوقين فاوجبا فيها طار بعد الثلاثة شاة وللاسكافي فاوجب في القمري والعصفور وما جرى مجريهما قيمته وفي الحرم قيمتين والاظهر ما في المتن وفاقا للاكثر وفي قتل الجرادة كف من طعام او تمرة وقيل بالتخيير بينهما والاحوط الجمع بينهما ثم اختيار التمرة لكثرة اخبارها وصحة اكثرها والكان الاخير لا يخلو عن وجه وفاقا للكثير وفي رواية دم لكن سوردها القتل والاكل ولا باس بالقول بها مع صحة سندها

وإن كان الأحوط العمل بها مطلقا وكذا يجب كف من طعام في القملة الواحدة يلقيها من جسده أو يقتلها
وكذا فيما في فتوى الرواية كف من طعام والفاسد الصدوق في ية والمقنع والشيخ في ب ومعهما الفاضل
في لف ويشهد له عنهما وبه صرح الصحيح فلا وجه لتوقف المتن وكذا حيث لم يذكره ولا
للتخيير بينه وبين كف من تمر كما عن الإسكافي لعدم ظهور الدليل ولو كان كثيرا فقتلها جملة فعليه
دم شاة بالنص والإجماع كما عن ف وهذا مع إمكان التحرز منه ولو لم يمكن التحرز منه بأن كان
على الطريق مثلا بحيث لا يمكن التحرز منه إلا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الإمكان الحقيقي فلا إثم ولا كفارة
بلا خلاف ظاهرا فتوى ونصا وهذه الكفارات الخمس التي لا بدل لها على الخصوص يبدل عنها مع العجز النبوة
والاستغفار ما عدا الشاة فيبدل لها الإطعام أو الصيام كما سيأتي إن شاء الله تعالى واعلم أن ما لا تقدير فيه
من الصيد ففيه قيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح والمعتبر القيمة السوقية بتقويم عدلين
عارفين وإن كان الجاني أحدهما إذا كان مخطئا أو تاب وبه صرح جماعة من الأصحاب وفي قول الشيخ
بأن في البطة والإوزة والكركي شاة شاذ غير واضح المستند إلا الصحيح فيكبر طيرا كما عليه والد الصدوق
وتبعه جماعة من الأصحاب فيما لا نص فيه بالخصوص ولا يشعر به إلا أنه لا خصوصية له بهذه الثلاثة فإن
أرادها فلا ريب وأسباب الضمان ثلاثة إما مباشرة الإتلاف وإما إمساك وإثبات اليد وإما التسبيب
أما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه بالقيمة أو الفداء على ما مضى ولو قتله ثم أكله كلا أو شيئا منه لزمه فداء آخر
وفاقا للأكثر خلافا للخلاف وإن ضعيفين في بعض كتبهما فلم يوجبوا بالأكل سوى القيمة مع الفداء للقتل وهو
ضعيف وأضعف منه القول بالاكتفاء بالجزاء واحد عن الأمرين لمخالفته الإجماع الظاهر والمنقول في ظاهر المنتهى

وغيره

وغيره من عدم التداخل ولزوم الجزاء للكل من القتل والأكل ولو مع الاجتماع وموضع المسألة على ما صرح
به بعض الأصحاب كون القتل والأكل في الحل لا في الحرم وإلا فيتضاعف الجزاء لو كان في الحرم
وهو محرم وكذا يجب الفداء على المحرم بالأكل لو أكل ما أي صيدا ذبح في الحل مطلقا ولو ذبحه المحل لعموم الأدلة
كالعبارة السابقة فلا وجه لتركه كما في يع وغيره من كلام الأكثر ولو رمى صيدا فأصابه وتحقق أنه لم
يؤثر فيه بقتل ولا جرح ولا كسر فلا فدية فيه بلا خلاف إلا إذا شاركه غيره وأصابه دونه فإن على
كل منهما الفداء كما يأتي واحترزنا بالتحقق عن صورة الجهل لما يأتي إليه من أن فيه الفداء ولو جرحه
أو كسر رجله أو يده ورآه بعد ذلك سويا أي صحيحا بلا عيب أو نقص فعليه ربع الفداء أي ربع قيمته ورد به
يفهم من بعض الفتاوى والأخبار مع قيمة الصيد لا الفداء للصحيح وغيرها وموردها غير الجرح فالحاقه
[فيه اشكال] والمتجه فيه الأرش كما عليه المتأخرون والأحوط اعتبار أكثر الأمرين ولو جهل حاله أي حال
الصيد المجروح أو المكسور فلم يدر هلك أم عاش فعليه فداؤه كاملا بالنص والإجماع كما في صريح الانتصار
وف وشرح الجمل للقاضي وظاهر المنتهى وغيرها فيه وكذا يجب الفداء كاملا لو رماه وأصابه ولكن لم
يعلم أنه أثر فيه أم لا وفاقا للشيخ وأكثر الأصحاب بل في الغنية أنه ظاهر الأصحاب عدا الماتن هنا وللفاضل
في التحرير يشعر بالإجماع فإن تم وإلا فالقول بعدم الضمان مطلقا وفاقا لبعض متأخري المتأخرين
أولى وأولى منه عدم الضمان لو لم يعلم بالإصابة بعد أن رماه ولا خلاف فيه هنا إلا من الفاضل
في نقضه وهو ضعيف وإن كان مراعاته أحوط وأولى الاحتياط مراعاة القول الأول واعلم أن
يتفق الأصحاب فيما لم يرد به نص معتبر من أعضاء الصيد أن قلنا بثبوت ضمانها كما هو المتفق عليه

منهم الارشد وعليه اكثر المتأخرين ووفاقا لجماعة من القدماء وقيل ان في كسر يدي الغزال نصف قيمته
وفي يد به كمال القيمة وكذا في رجله وعينيه وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد منهما ربع قيمته ذكره
الشيخ في اكثر كتبه وتبعه جماعة استنادا الى رواية في سندها ضعف ولذا ذكر في المنتهى ضعف الا ان
تجبير جبرها بالشهرة وفيه مناقشة فالاصح الارشد وان كان الاحوط اعتبار اكثر الامرين منه ومن المقدر
في النص ولو اشترك جماعة في قتل الصيد لزم كل واحد منهم فداء كاملا بالاجماع والصحاح وسورد لها
المحروسون خاصة ولكن صرح جماعة في غير نقل خلاف بعموم الحكم لهم وللمحلين في الحرم والمتفرقين فان
تم اجماعا والا فهو غير واضح كذلك وان كان احوط ولو ضرب محرم طيرا على الارض في الحرم فقتله
بذلك الضرب لزمه ثلث قيم قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه كما في الخبر لكنه ضعيف السند
مخالف للاصول المقتضية لوجوب الجزاء في الطير كل بحسبه فالمنصوص بل ورد فيه بالخصوص من البدنة في النعامة
وكف من تمر في العصفور مثلا وغيره بالقيمة من القيمة اداناه على الاختلاف والثانية لما زاد على الجزاء
والقيمة ولو حرم الاستصغار فان حرمته اعم من لزوم الكفارة فيه ولكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على به
في لزوم القيمة للاستصغار واخرى للاحرام وان اختلفوا في التعبير عما يجب له فجمد الماتن على ظاهر لفظ الخبر
من القيمة ووافق الشيخ وجماعة من بعده حتى الماتن في غير عليه دم وقيمتان فعبروا عما يجب له بالدم كما في
عبائر الاكثر او بالجزاء المطلق كما عن المهذب والوسيلة ولعله الاقرب اخذا بالظاهر التعليل في الخبر بقوله لاحرامه
لظهور ان الذي يترتب على المحرم جناية في الطير من جهة الاحرام انما هو الفداء لا القيمة كما مر ويمكن
تنزيل عبائر الاكثر بالدم عليه بحمل الطير في كلامهم والنص على ما هو المتبادر منه عند الاطلاق وهو الحمامة

والتعدية

والتعدية الى غيره انما هو من جهة عموم التعليل كما هو واضح ان لم يناقش فيه والا فالمتجه الاقتصار
على مورد النص بجميع قيوده وكما ذكرناه ولو شرب محرم لبن ظبية في الحرم بعد ان احلبها وحلبها فعليه
دم وقيمة اللبن جزاء المحرم للخبر وفيه مع ضعف السند اشتراط ما ذكرناه من القيود وقد اختلف الاصحاب
العاملون به جملة او بعضا فينبغي اعتبارها على تقدير العمل به كما هو الظاهر للاكثر بشهرة الفتوى منهم في
الجملة وان كان الاحوط به مطلقا واما الامساك فاذا احرم ومعه صيد مملوك له قبل الاحرام زال
ملكه عنه على المشهور وظاهر جماعة اجماعنا عليه كما في صريح ف وغيره ووجب عليه ارساله قطعا
بعد دخول الحرم بل بعد الاحرام مطلقا على الاحوط الاولى ولو اهمل في الارسال فتلف قبل الارسال
ضمنه ولو تلف الصيد ولا اشكال في الحكم اذا تلف بعد دخول الحرم لانه مورد النصوص بل ظاهر بعضها انه حقيقة
به لكنه ضعيف السند وعلى الحكم باطلاقه الاجماع بنا في المنتهى ولاريب انه احوط واولى ثم اطلاق النص
والمتن وغيره يشمل صورة التلف بعد التمكن من الارسال وعدمه ولكن المتبادر منه الاولى وفي حينه
فالاجود الاقتصار عليها ونفي الضمان في الثانية وفاقا لجماعة وان كان الاطلاق احوط ولو لم
يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم وفاقا لهم قالوا وفي وجوب ارساله بعد احلاله قولان اظهرهما
العدم وهو على اطلاقه مشكل ولاريب ان الارسال مطلقا احوط ثم ان كل ذا اذا كان الصيد معه
ولو كان مملوكه من الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه بالنص والاجماع والظاهر تحقق النائي بان لا يكون حقه
مصاحبه في الاحرام وكما لا يمنع الاحرام ملك البعيد لا يمنع ابتدائه فلو اشترى صيدا نائيا عنه او اتهبه
انتقل الى ملكه ووجب ازالة ملكه عنه فله بيعه وهبته وغيرهما ونفى قول بالمنع وفيه نظر وان كان احوط

ولو امسكه محرم في الحل وذبحه محرم آخر فيه لزم كلا منهما فداء كاملا اجماعا كما عن كرة والمنتهى ولو كان احدهما ان الممسك والذابح محلا والآخر محرما ضمنه المحرم خاصة وما يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل اذا ذبحه هو او محل اذا ذبحه هو او محل آخر ولو ذبحه هو او محل آخر ولو ذبحه المحرم حرم عليهما على الاشهر الاقوى كما مر واما التسبيب فاذا اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم هذا اذا اغلق بعد احرامه وان اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع كما في النص واطلاقه يشمل صور القطع بالهلاكة والسلامة وجهل الحال ولم نجد قائلا به على ما عدا الماتن هنا والفاضل في المختلف كما حكي مع انهما كسائر الاصحاب في سائر كتبهما نزلوه على صورة الجهل بالحال وحكموا بنفي الضمان في صورة القطع بالسلامة التفاتا الى فحوى ما دل على نفيه برمي الصيد والاصابة مع عدم التأثير فهنا اولى ولعله لذا اشترط الشيخ والحلي ومن تأخر عنهما في ثبوت الضمان الهلاك ويرجع الى الاول ان اريد بالشرط ما يعم احتمال الهلاك ولا وجه له ان اريد به القطع بالهلاك فالتعدي باطلاق النص عن غير صورة القطع بالسلامة كما عليه المتأخرون كافة اظهر وسيما احوط ويجتمع على المحرم في الحرم الامران كما اتفق عليه جماعة من الاصحاب ويشير اليه الفاضل الاكثرية لخروج الحلي فمنع لا يعمل باخبار الآحاد واذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولا بأس به وان لم نجد به نصا مسندا للرضوي وفي المسألة فروع جليلة استوفيت في الشرح من ارادها طلبها ثمة ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة او شبهها من الصيد لزمهم فداء واحد اذا لم يقصدوا اما الالقاء وقوعها فيها واصطيادها بها ولو قصدوا به ذلك لزم كلا واحد منها فداء كاملا للصحيح ويستوي المحرم في الحل والمحل في الحرم جماعة به المحل في الحرم بالنسبة

الى الدرهم وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وهو متوجه مع القصد الى الاصطياد وفيه مع العدم لفقد النص وان كان احوط ولو اختلفوا في القصد وعدمه فلكل حكمه الا في غير القاصد اذا كان واحدا فيشكل الحكم فيه بالفداء واحدا ومتساويا وانه القاصد مع انه اخف منه حكما ثم لا بأس بما احتمله الدروس وتبعه جماعة من انه يجب عليه ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع الحمامة ولو دل محرم او محلا على صيد في الحرم او الحل او اغرى كلبه به اليه كك فقتله المدلول والكلب ضمنه الدال والمغري بلا خلاف للصحيح وظاهره اختصاص الحكم الى دلالة المحرم محرما على صيد في الحرم وبه افتى الفاضل جمع وهو حسن وان دل محل محرما على صيد في الحل لم يضمن وفاقا للتذكرة وغيره خلافا للمنتهى في المقامين وفي احكام الصيد مسائل الاولى ما يلزم المحرم في الحل من عينه او بدله في المنصوص والقيمة في غيره والمحل في الحرم كذلك يجتمعان على المحرم في الحرم بلا خلاف الا من العماني في الحمامة فلم يوجب عليه في قتلها فيه الا شاة وهو نادر بل على خلافه الاجماع فتوى ونصا مستفيضا عموما وخصوصا وظاهر العام منها تضاعف القيمة والفداء ما لم يبلغ الفداء بدنة لا كما عليه الحلي والاكثر خلافا للشيخ وجماعة ومنهم الماتن فقيدوه بما اذا لم يبلغ بدنة وان بلغ فلا تضاعف لرواية هي مع ضعف سندها وعدم معارضتها لما عارضته مثلها صريحا فالقول الاول اقوى ومع ذلك فهو احوط الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا بان يعلم انه صيد فيقتله ذاكرا احرامه كان عالما بالحكم ام لا مختارا الا في كونه ما تر في الجراد وسهوا بان يكون غافلا عن الاحرام او عن حرمته او عن كونه صيدا او جهلا بالحكم وربما يظهر في مقابلته للعامد اختصاصه بالعالم ان حصر متعلقه الحكم وان حصر متعلقه الصيد خصص السهو به

وينبغي أن يذكر واحتط بأن قصد شيئاً فأخطأ إلى الصيد لما ذكر بالإجماع والصحاح وظاهرها أنه لا
فارق بين العمد وغيره من الأحوال إلا الإثم في الأول دون غيره فليس فيه إلا كفارة واحدة
خلافاً للمحكي عن الناصرية والانتصار فضاعفها في العمد وهو نادر وإذا تكرر الجناية خطأ والمراد به ما يعم
ما ليس بعمد وإنما ضمن الكفارة بكل جناية إجماعاً فتوى ونصاً ولو تكرر عمداً عالماً ففي ضمانه الكفارة
في المرة الثانية والثالثة وهكذا روايتان وقولان أصحهما وأشهرهما أنه لا يضمن وكان ممن
ينتقم الله منه وعن البيان أنه ظاهر مذهب الأصحاب للأخبار الصحيحة الصريحة في الحكم وتفسير الآية به
وظاهرها أنه الإحرام مطلقاً دون الحرم للمحل والعمد بعد العمد في الإحرام الواحد دون المتعدد
فتكرر الكفارة في صيد الحرم للمحل ولو عمداً قطعاً على الأقوى وفاقاً للجماعة وفي العمد بعد غيره وبالعكس
فيتكرر بلا خلاف فيهما وفي الإحرام المتعدد مطلقاً العامين كما تام لو اتحد ارتبط أحدهما بالإحرام الآخر .
إشكال في المختلفين إلا أن التكرار مطلقاً أحوط وأولى الثالثة لو اشترى محل بيض نعام لمحرم
فأكله المحرم ضمن المحرم لكل بيضة كبشاً وضمن المحل عن كل بيضة اشتراه له درهماً كما في الصحيح وعليه
الاتفاق في ذلك ولم يفرق فيه ولا في الفداء بين كون المشتري أو الآكل في الحرم والحل وفي ذلك
أنه في المحل فيضمن الآكل في الحرم المضاعف وعلى المشتري فيه أكثر الأمرين من الدرهم أو القيمة ولا بأس
بهما احتياطاً في الأخير وفتوى في الأول ثم إن الثابت فداء الأكل خاصة فلو انضم إليه الكسر لزمه
الإرسال مع عدم تحرك الفرخ إلى الفحولة وهل الأخذ بغير شراء كالشراء احتمال قريب وإن كان المشتري
محرماً وكان مكسوراً أو مطبوخاً أو فاسداً لم يكن عليه إلا درهم وإن كان صحيحاً فدفعه إلى المحرم كان

سبباً للكسر فعليه ما عليه إن باشره وإن كسره بنفسه فعليه فداء الكسر وكان الطبخ مثله ثم عليه لدفعه إلى
الآكل الدرهم وإن اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء كالأشياء على من اشترى غير البيض من الصيد
أو غيره وإن أساء وأثم الرابعة لا يملك المحرم صيداً مطلقاً لا باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير
ذلك من ميراث أو وصية أو صلح أو وقف ونحوها إن كان الصيد معه في الحل والحرم على ما يقتضيه إطلاق
نحو المتن والحرم خاصة كما عن التحرير والمنتهى والتذكرة ولا دليل على الحكم من أصله فيتوجه العدم كما عن الشيخ أما
مطلقاً أو في الميراث خاصة على اختلاف النقلين عنه اللهم إلا أن يكون إجماع عليه أو على زوال الملك
بالإحرام فيتوجه الحكم ويملك ما ليس معه بل كان نائياً عنه بلا خلاف ولا إشكال كما لا يزول ملكه عما [illegible] منه
لو اضطر المحرم إلى أكل صيد وميتة ففيه روايتان مختلفتان باختلافهما اختلف الأصحاب بعد اتفاقهم على إباحة
مقدار ما يمسك الرمق من كل منهما مع الانفراد عن الآخر على أقوال إلا أن أصحها وأشهرها كما هنا وفي
التنقيح أنه يأكل الصيد ويفديه وظاهرها صورة التمكن من الفداء خاصة وساكتة عن غيرها من صورة العجز
عن الفداء إلا أن ظاهر المتن المنع عن أكل الميتة هنا أيضاً أو عدم الأمر به لمقابلته المختار بقوله وقيل إن
لم يتمكن من الفداء أكل الميتة والقائل الشيخ في جملة من كتبه والقاضي وتبعهما جماعة من المتأخرين وعليه
فالفرق بين القولين أما على ما في التنقيح من أن الآكل يأكل الميتة مع عدم التمكن من الفداء على الأول [illegible]
وعلى القول الثاني عزيمة وأما على غيره ففي لزوم الرجوع مع عدم التمكن من الفداء إلى القواعد المقررة في
أن الصيد إن كان نعامة انتقل إلى بدلها حتى ينتهي إلى ما يلزم العاجز وهو الصوم وكذا إن كان ظبياً أو غيرهما
وظاهرها بل وغيرها أن المعتبر في التمكن وعدمه إنما هو وقت الاضطرار كما عن الإسكافي أنه لو وجد أبداً

القول الثاني وفيه نظر بل الاظهر انه بعد عدم التمكن وقت الانتظار بأكل القيمة ويتصدق بالفداء اذ ارجع الى
ما له كما في الصحيح وغيره مع زيادة عدم التمكن من الفداء الى الساعة سنة اذا كان الصيد الذي جنى عليه المحرم
مملوكا فالفداء الذي لزمه بالجناية للمالك دون الله سبحانه كما هنا وفي يع وعن ظاهر الخلاف وط
وجماعة فالفداء لله تعالى وعليه القيمة لمالكه وهو الاقوى فينزل الجاني منزلة الغاصب والقابض بالسوم
في كل موضع يلزم الضمان يلزمه هنا كقيمته وكميته فيضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله والارش فيما يوجب
ذلك ويجب عليه ما نص الشارع عليه هنا لله تعالى ولو كان والاصح ان الفداء لله تعالى هنا خاصة ولو لم يكن مملوكا
يتصدق به ان لم يكن حيوانا كما لو كان الواجب الابتداء او القيمة او كفارة طعام وان كان حيوانا كالبدنة
والبقرة وجب ذبحه اولا لانه الكفارة ثم التصدق به على الفقراء والمساكين بالحرم ولا يجب التعدد و
يجب التصدق بجميع اجزائه مع اللحم والنية عند الدفع ولا يجوز الاكل منه فلو اكل ضمن قيمته ما اكل على الاقوى
وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم على الاحوط وان كان الاظهر جواز التصدق به ايضا وفاقا للجميع
كما مر السابقة وكل ما يلزم المحرم من فداء يجب عليه ان يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا وان كان فداء صيد كان
او غيره بلا خلاف فتوى ونصا معتبرا وان كان معتمرا فبمكة بلا خلاف كذلك ايضا اذا كان فداء صيد وفي غيره
خلاف والاظهر جوازه بمنى وان كان بمكة افضل وفاقا للجميع خلافا لاطلاق المتن وآخرين ولا ريب
انه احوط الثانية في اصحاب صيد افداه شاة فلم يجدها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام
في الحج وفاقا للقاضي وعليه الفاضل في كره والتحرير وشيخنا في لك للصحيح وليس فيه ذكر الحج في نسخ كتب الحديث
عنه ولكن ذكره الماتن في يع والفاضل في لف والمنتهى الا انه لم يذكره في التحرير وهو الوجه وليس فيه

ذكر

ذكر الصيد ايضا فيهم الشاة الوجه بغيره في المحظورات شهادة سياقه بل يوجب التقييد به غيره وضعفه وان ذكرها
جماعة ويلحق بهذا الباب مسائل في بيان صيد الحرم وهو بريد في بريد اربعة فراسخ في بريد مثلها بلا خلاف فيه بين
المسلمين كما قيل وللنص ومن قتل فيه صيدا ضمنه القيمة مطلقا ولو كان محلا ويزيد عليها الفداء على التفصيل الذي
مضى لو كان محرما الا ان المقصود من البحث هنا المحل خاصة وقول الشيخ يلزمه دم عليه دون القيمة نادر
مر قبيل على خلاف الاجماع ولو اشترك جماعة محلون في قتله فكما المحرمون المجتمعون على قتله عند بعضهم يلزم كل
منهم القيمة وكالمحرمين في الواحد عليهم جميعا جزاء واحد عند الشيخ وغيره ولعله اقوى وان كان الاول احوط واولى
كما عليه في لك ثم فيه وكما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم يحرم عليه اسبابه من الدلالة والاعانة وغيرهما ولا
يحرم على المحل رمي الصيد وهو في الحل الصيد في الحرم ويقصده قولان الاشهر كما هنا وفي التنقيح الكراهة
وهو الاظهر وعليه اكثر المتأخرين بل عامتهم وان كان التحريم احوط فقد نقل الاجماع عليه ولو اصابه
المحل في الحل فدخل الحرم ومات فيه لم يضمن على اشهر الروايتين واصحهما واظهرهما وان كان الضمان
مستحبا بل احوط واولى ولهم ما فيه كما في الحل ومن القولين كما في لك ويكره الصيد بين بريد
البريد واول الحرم اي خارجه الى بريد ويسمى حرم الحرم على الاظهر الاشهر خلافا للنهايتين والقاضي وابن
حمزة فقالوا بالحرمة وهو احوط واحوط منه وجوب الفداء والتصدق بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه فمن
ف الاجماع عليه وان كان الاظهر الاشهر بين المتأخرين الاستحباب ومنهم الماتن لقوله ويستحب الصدقة
بشيء لو كسر قرنه او فقأ عينه وفاقا للحلي وليس في المتن والنص التعرض لغير الجنايتين وان صرح بعض
عدم لزوم الكفارة وان قلنا بالحرمة والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم وفي النص

وان نتفه ولحمه حرام شئ المشبه ويضمن المحل يورى الصيد من الحرم نفقته في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتله
في الحرم او اصابه وبعضه في الحرم مط وكذا لو كان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل
وبالعكس بلا خلاف في شئ من هذه المسئلة الخمسة بل عليها الاجماع في عبائر جماعة ومن ادخل صيدا الى
الحرم وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه من الحرم فتلف قبل الارسال كل ذلك
بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ولو كان من طائر المقصوص حفظه وجوبا حتى يكمل ريشه
ثم ارسله بلا خلاف للصحاح وغيرها ويستفاد من جملة منها جواز ايداعه عند مسلم ولو اراه لا بأس بها
واعتبر العلامة فيه العدالة ولا ريب انه احوط ان لم يكن اظهر وذكر جماعة انه لو ارسله قبل ذلك ضمنه
مع تلفه او اشتباه حاله وهل يلحق بالطائر ما يشاركه كالفرخ قيل لا لعدم النص وفيه نظر وهو احوط
وان كان في تعيينه فيما اذا كان ما يسوغ عوده الى الصحة نظر وفي تحريم حمام الحرم على المحل في الحل [illegible]
ومن منطوق الصحيح لا اصطاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومفهوم آخر في صيد الحرم
من دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم مع امكان ارجاع
كل منهما الى الآخر لكن الاشبه الجواز مع الكراهة وان كان الاحوط التحريم من نتف ريشة من حمام الحرم
فعليه صدقة ولو بكف من طعام على مسكين ويجب عليه ان يسلمها اليه بتلك اليد الجانية ان نتف بها
والا فبأي يد شاء وظاهر النص برواية الشيخ كالمتن الريشة في نتف المتعددة اوجه ثالثها الفرق بين
نتفها مرة فالارش وبالتفريق فالفدية مكررة كما عليه جماعة وقيد الارش احد من [illegible] اذا افاد النتف
نقصان القيمة والا فالثاني وهو الوجه وفي التعدي الى غير الحمام والى نتف الوبر نظر ويمكن الارش

ان حصل

ان حصل النقص ولا يسقط الصدقة ولا الارش بالنبات عندنا وما يذبحه المحرم في الحل للمحل دون
المحرم فيحرم عليه مط دون المحل فيحل عليه وان اكله في الحرم وهل يملك المحرم صيدا في الحرم ام لا فيه
قولان للماتن في يع فالثاني وهنا فالاول لقوله الاشبه انه يملك وهو الاظهر بين الاكثر كما
في التنقيح وغيره بل فيه انه لا اعرف فيه مخالفا عدا المصنف ولعله كك وعلى القولين يجب عليه ارسال
ما يكون معه دون ما كان نائيا عنه ويملكه بلا خلاف على ما يظهر من جماعة وان اوهم عبارة بعض
في يع خلافه الثالث في بيان باقي المحظورات التي يترتب عليها الكفارة وهي تسعة الاول من تمتع
بالنساء وما يلحق به من النظر والاستمتاع فاعلم ان من جامع اهله قبل ادراك احد الموقفين من عرفة
او المشعر على الاقوى قبلا اتفاقا او دبرا الاقوى بل قيل اجماعا عامدا للجماع ذاكرا لاحرامه
عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه الذي افسده او نفلا انزل اتفاقا او لم
ينزل على الاقوى بلا خلاف بين العلماء في شئ مما ذكرنا ما قدمنا اليه الاشارة من المواضع الثلثة وما
اعتبرنا فيها اشهر بل ظاهر في كلام جماعة ومنهم السيدان والشيخ فيما حكي عنه الاجماع على الاول منها
ولا فرق في الاهل بمقتضى اطلاق الفتوى والنص بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها ولا منه وفي الحاق
الاجنبية ووطء الغلام والبهيمة وجهان بل قولان اشهرهما فيما عدا البهيمة ذلك وهو احوطهما ان لم يكن
اظهرهما وهل الحجة الثانية عقوبة فيتم والاول فرضه والقائل الشيخ في [illegible] وجماعة في كتبه وربما يستفاد
من قوله والاول هو المروي ميله اليه والرواية صحيحة لكنها مضمرة ومع ذلك معارضة بالصحيحة في مسندة
صريحة في فساد الاولى كما هو ظاهر الاصحاب ومنهم ابن زهرة مدعيا الاجماع عليه كما في صريح التنقيح وغيره

ف وغيره فاذا ثبت الفساد ولم يجز الاجتزاء على الظاهر المصرح به في التنقيح فبذلك يخصص الاصل الذي استند
به للاول ويذب عن روايته بما مر فاذا القول الثاني اظهر وان كان الاحتياط في نحو المسألة لا يترك وتظهر
الثمرة في البدنة وفي الاجير للحج لسنة وفي الناذر له فيها وفي المفسد المصدود اذا تحلل ووجب القضاء وغير
ذلك واحترز بالعامد العالم عن الناسي ونحوه للحكم والجاهل والمكره فلا شيء عليهم بلا خلاف فتوى ونصا
هذا حكم الرجل واما المرأة فقد اشار الى حكمها بقوله ولو اكرهها على الوقاع وهي محرمة حمل عنها الكفارة
وهي البدنة خاصة دون الحج فانه لصحة حجها وعدم فساده بالجماع للاكراه اتفاقا ولذا لا حج عليها
في اتفاق يتحمل عنها ولو انعكس فاكرهته فلك لا يتصور حجة ولكن في تحملها عنه البدنة وكذا في تحمل الاجنبي عنها
لو اكرهها عليه وجهان اقربهما العدم ولو طاوعته فيه وعليهما مع المطاوعة فقطع ومع الكراهة لها البتة
لاطلاق النص والفتوى الافتراق في القضاء اذا وصلا موضع الخطيئة اتفاقا وكذا في الاداء
على الاداء على الاقوى وفي الغنية الاجماع للصحاح الصراح فلا يجوز لهما ان يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله كما
في الصحيح في الاداء والقضاء والمراد به الكناية عن الاحلال بذبح الهدي كما في صريح الخبر وفي جملة
من الصحاح حتى يقضيا المناسك ومعناه ان لا يخلوا بانفسهما الا مع ثالث محترم عندهما ليمنعهما الجماع وزيد
في جملة منها ويرجعا الى موضع الخطيئة ويقضيا الحج ثم فرقا الناسك فاتمه ثم بزيادة في محل الخطيئة وان احلا
قبله في القضاء الى بلوغ الهدي محله وفي الكتاب الاجماع على ما فيه والاحتياط واضح ولو كان ذلك
اي الجماع المفسد قبل الموقفين من احدهما لا بعد الوقوف بالمشعر لم يفسد به الحج فلا يلزمه الحج من قابل ولكن
جبره ببدنة اجماعا فتوى ونصا في الحكمين معا ولو استمنى بيده لزمته بدنة حسب في الحلبي وجماعة

وبرواية

وبرواية موثقة في محرم عبث بذكره حتى امنى يلزمه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل
ونحوها اخرى حسنة مروية عن الاستبصار وعمل بها الشيخ والقاضي وابن حمزة بل الاكثر كما قيل ولا ريب
انها احوط ان لم نقل بكونها اظهر والاظهر على تقدير العمل بها الاقتصار على موردها في الفساد المخصوص المنطبق مع
الاستمناء بغير الجماع لمجرد الاستمتاع عن قصد الاستمناء بخلافه ولو جامع المولى امته المحرمة باذنه لكونه محلا
عامدا عالما مختارا لزمه بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها ولو كان معسرا عن جزاء البدنة والبقرة فشاة
او صيام كما في الموثق وفتوى الاكثر وفيه ثلاثة الصيام بالثلاثة الايام وهو احوط واطلاق النص والفتوى
يشمل ما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعته يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية
عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها ولم يقيد فيهما الاطلاع بوقت فيتعين سائرا او فات او ربما
التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد
حجها مع المطاوعة والعلم كما عرفته واحترز بالمحرمة باذنه عن المحرمة بغيره فيلغو ولا شيء عليهما وفي
الحاق الغلام المحرم باذنه بها وجهان ولو جامع المحرم عامدا عالما قبل طواف الزيارة لزمته
لما عرفته من ثبوته على المجامع بعد المشعر وانما ذكره هنا بالخصوص مع دخوله فيما مر للتنبيه على حكم
المشار اليه بقوله فان عجز عنها فبقرة او شاة مخيرا بينهما كما يقيد المتن وكلام جمع خلافا للاكثر فرتبا
بينهما وهو احوط واولى ولا فرق في وجوب الكفارة بين من لم يطف شيئا او طاف ثلاثة فما دون او نصف
او اكثر للنص ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع ولو عامدا عالما لم يلزمه الكفارة
واتم طوافه بلا خلاف ظاهر الا من الحلي وهو نادر وظاهر لزوم الكفارة اذا طاف دون العدد

ولو تجاوز النصف وقيل كمن في البناء الاولى في سقوط الكفارة ففي العبارة مسامحة مجاوزة النصف
وهو الاظهر وفاقا للشيخ وجمع ولو عقد محرم لمحرم على امراة ودخل بها فعلى كل واحد منهما كفارة بدنة
اجماعا كما في صريح الغنية وظاهر جماعة واطلاق المتن وكونه بين الاكثر كما قيل يقتضي ثبوت علمهما بالاحرام
والحرمة والجهل ووجوب البدنة على العاقد وان كان دخول المعقود له بعد الاحلال فان كان اجماع
والا فالاقتصار على القدر المقطوع به وهو العلم بالامرين لازم وفاقا لبعض الاصحابنا فلا شيء على غيره
وكذا عليهما البدنة لو كان العاقد محلا على رواية سماعة الصحيحة الى الموثقة به وعمل بها الاكثر بين الاصحاب
كما قيل فلا وجه للتوقف في العمل بها ولا ردها كما يظهر من المتن وغيره ومقتضاها لزوم البدنة للمراة
اذا كانت محرمة او محلة اذا كانت عالمة باحرام زوجها وبه افتى الشيخ وجماعة ولا بأس به ومن جامع
في احرام العمرة مطلقا قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة للعبرة ومورده اجمع العمرة المفردة ولذا خصه
بعضهم بها خلافا للاكثر فعمموه للتمتع بها ولعله اقوى بل يظهر من جماعة عدم الاشكال في فسادها انفودان
الاشكال في فساد حجها بفسادها من ارتباطه بها ومن انفراده باحرام آخر واقوال الاظهر فساد حجها ايضا وبيسير
في المتن وكلام الاكثر كما قيل تعرض لوجوب اتمام العمرة الفاسدة ولا وجوب التفريق وقطع جماعة
بالوجوب وهو احوط وان كان في تعيينه نظر ثم ان ظاهر الاخبار تعين القضاء في الشهر الداخل و
لزوم الصبر اليه ولا ريب انه احوط ولو قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة
ايام فيعتبر المقام خلافا للجماعة فجعلوه افضل ولو امنى بنظره الى غير اهله فعليه بدنة ان كان موسرا وبقرة
ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وفاقا للاكثر وفي المسألة اقوال آخر وما ذكرناه احوطها

والمرجع

والمرجع في المفهومات الثلثة الى العرف وقيل بدل ذلك على الترتيب تجب البدنة مع القدرة عليها فان
عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة واطلاق المتن وغيره يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو قصد
بالنظر الامناء ام لا كان النظر بشهوة او بدونها وربما قيد بما اذا لم يقصد به الامناء والا كان في حكم
ذلك الاستمناء وفيه نظر فالاطلاق اظهر واذا عجز عن فالظاهر لزوم الصيام ثلثة ايام ولو نظر الى امرأته
لم يلزمه شيء وان امنى الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة وفاقا للاكثر وفي ظاهر كلام جماعة الاجماع
حاكين له عن المنتهى ولو مسها اي اهله بغير شهوة فلا شيء عليه وان امنى بلا خلاف وان مسها بشهوة فعليه
مطلقا امنى ولم يمن وفاقا للاكثر خلافا للحلي فخص الشاة بما اذا لم يمن واوجب البدنة مع الامناء وهو
احوط وان كان الاول اظهر ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وان لم ينزل وفاقا للاكثر للنص خلافا
لجماعة فشرط الانزال كما في ظاهر الحسن والاول ارجح وان قبلها بغير شهوة فشاة مطلقا وكذا عليه
جزور لو امنى عن ملاعبة وعليها ايضا لو طاوعته كما في كلام جماعة للصحيح ولو كان الامناء عن تسمع
مجامع او استماع الى كلام امراة ووصفها من غير نظر اليها لم يلزمه شيء من الكفارة بلا خلاف ظاهر وما يحكى
الا عن الحلبي في الاصغاء اليها مع الامناء فشاة وهو نادر وان كان احوط واحترز بقوله من غير
نظر عما لو نظر فعليه الكفارة بلا اشكال اذا كان النظر اليها اما اذا كان النظر الى المجامع خاصة كالنظر
العدم وكذا اذا نظر الى المجامعين وما ذكران او ذكره بهيمة واطلاق المتن وكونه شرط انتفاء
النظر لعل المراد به الاحتراز عن خصوص الاول واستثنى جماعة معتاد الامناء بذلك فكالمستمني عليه البدنة
وهو احوط وان كان في تعيينه نظر والثاني في الطيب ويلزم باستعماله شاة سقطا صبغا بالكراي ادا ما

بالمضغ ففيه دم ولو ... عقدا من غير الماء او اكلا وتجويز المضغ ابتداء وهو ما يجزيه فيه دلالة
يجب مضغه و ... منصوص ولو قال ويتجزا الكلام اولى والاكل في الطعام كلاهما وفي بيع ادلة ما
بمعنى المنهي ونريد فيهما وفي وجوبه بعد الاطلاق ابتداء واستدامته وفي المنهي لا خلاف فيه فلا ما وزيد
في المحرر انه سواء استعمله في عضو كامل او بعضه وسواء مست الطعام النار ام لا وحكى ابن عقيل كراهة
برناوة فعله شما ومسا علق به بالبدن او علقت به الرائحة وصفات والكحل لا واستعاط لا القزورة
وبالمنون سطيب ... فيه بحبسه شم الريح وباشره بدنه او ثياب بدنه قالوا ولو مس ثغلقه طيبا
تعلق بعقبه فان ... انه ثبت انه ... واستدل على التحريم بالعموم ولم نظفر من الاخبار الا بالصحيح
الوارد وفيمن اكل ما لا ينبغي له اكله متعمدا ان عليه شاة وافر وارد وفيمن اكل زعفرانا او طعاما فيه طيب
متعمدا فعليه دم والظاهر ان العمدة فيذلك الاجماع كما عرفت نقله مضافا الى ما عن ف من نفيه
الخلاف في ان ... من الطيب ... شغله وهو كاف ولا باس بخلوق الكعبة وهو نوع
من الطيب معروف وان مازجه الزعفران بلا خلاف اجده وعن ف والمنتهى الاجماع للصحاح المستفيضة
وغيرها ... والنهاية على الحكم في المسألة لولا فهم الاصحاب منها قضية ويستفاد من جملة منها معتبرة عدم
الباس بزعفران الكعبة ... ويتجلون العنبر ... قالوا والظاهر ان المراد به ...
ولا باس ... سابقة ان ... جواز شم الطيب الكعبة مط للصحيح الثاني
للباس على الرائحة الطيبة بين الصفا والمروة وان لا يمسك انفه منها فرائحة الكعبة والثالث القلم
وفي قلم كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ عشرة بلا خلاف الا من الحلبي فخالف الى ان يبلغ خمسة فصاع

وفي الاظفار

ومن الاسكافي في كل ظفر مدا او قيمته الى ان يبلغ خمسة فدم شاة وهما نادران ومع خلافهما الاجماع
عن ف والغنية والمنتهى وفي قلم اظفار يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد ولو كان كل واحد
منهما في ... قلم اظفار يديه وقلم اظفار رجليه في مجلس غير مجلس الآخر ففديه بان لكل مجلس دم والاخلاف
فيهما ظاهر ابن عن الكتب المتقدمة الاجماع على لزوم الشاة في قلم اظفار اليدين والرجلين الدم
والمدار ان بقليم اصابع اليدين والرجلين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى احد يوجب الشاة
والا تعدد والمد خاصة تجب بتعدد الاصابع ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس
وجب شاة اخرى والظاهر ان بعض الظفر كالظفر فالجميع ولو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد
الفدية وفي التعدد مع الاختلاف نظر ولو افتاه مفت بالقلم محرما او محلا فقلمها ام لا على الاقوى
فادمى ظفره لزم المفتي شاة كما للنص وان ضعف السند لان الاصحاب عملوا به كما في كلام جمع وفي تعدد
الشاة بتعدد المفتي نظر ووجه بها موزعة عليهما كما لو مع الاتفاق دفعة والافقه الاول خاصة
اوجه احوطهما الاول وان كان الاقوى الثالث الرابع لبس المخيط يلزم به دم مط ولو مضطرا اليه ونفي
التحريم في حق المضطر خاصة ... ويستثنى السراويل في ف والمنتهى والتذكرة وفيها الاجماع وفيه
ولبس ... والتمسك كان عليه شاة وان كان مضطرا الكل ينفي التحريم في حقه وهو احوط وان
كان فيه دليله نظر واعلم ان قوله ولو لبس عدة ثياب في مكان واحد يتعلق بالسابق اي يلزم
الدم باللبس اختيارا او اضطرارا مط ولو لبس عدة في مكان بلا خلاف اذا كان المجلس واحدا وان
اختلف اصناف الثياب الا من الفاضل في المنتهى فيما اذا اختلفت الاصناف فجعل لكل صنف فداء وتبعه

جماعة الصحيح ولا ريب انه احوط وان كان في تعيينه نظر وفي الخلاف اذا تعدد اللبس وتعدد الوقت
فالاكثر على تعدد الفداء خلافا للمتن ونحوه فجعل المناط في سقوط الكفارة في اللبس المتعدد وحدة
المجلس والاول مع انه احوط لعله اظهر ولا فرق في ذلك بين ان يكون كفر عن الاول ام لا وفي الحاسر
حلق الشعر وفيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام
ثلثة ايام مخيرا كان في الحلق او مضطرا اشعار الراس كان او غيره باجماع اهل العلم كافة اهل الظ
كما في كرة والمنتهى وغيرهما لكن في كتب الفاضلين انما ذكروا حلق الراس خاصة دون العموم فاما اقدم
الحلق حلق نحو شعر الابطين جميعا كما في المنتهى او نتف الابطين مستثنى منه كما في الروضة فان المراد
في الحلق هنا والنتف في الابطين مطلق الازالة كما في تذكرة وغيرها واما التكفير فبالكتاب والسنة
والاجماع الا في الصدقة فانها على ستة مساكين لكل منهم مدان على الاظهر الاحوط بل الاقوى وفي
الغنية فعن الخلاف عشرة لكنه لم يصرح بعدد الامداد وقيل على عشرة لكل مد كما وقيل بالتخيير بينهما كما
في المتن وكلام جمع وفي المسئلة اقوال اخر ذكرناها في الشرح وفي نتف الابطين معا وهو الساذج شاة
وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين بلا خلاف فيهما الا من بعض المتاخرين فلم يفرق بينهما في لزوم الشاة
وهو ضعيف والحق جماعة بنتف الابطين حلقهما وكذا نتف الابط الواحدة وعلى هذا فيكون الحكم
مستثنى مما قدمنا من ان في ازالة الشعر الشاة او الاطعام او الصيام كما قدمنا والاقرب ان بعض
الابطين ككله للاصل وارشاد الفرق بين الواحدة منهما او للاثنين ولو مس لحيته او راسه فسقط
من شعره شيء تصدق بكف من طعام او كف من سويق كما في الصحيح وعليه الاكثر بل في ظاهر كرة والمنتهى

الاجماع

الاجماع والنص يعم شعرة واكثر واطلق جماعة الشعر فلم يقيدوه باللحية والراس وهو الاوجه وفي المسئلة
اقوال اخر ولكن ما مر من الاكثر اظهر ولو كان سقوط الشعر بسبب المس للوضوء للصلوة او غيرها فلا
كفارة واجبة وفاقا للاكثر للصحيح المعتضد وظاهره عموم الحكم للغسل كما في ش ونحا جماعة في الفداء ولا باس
به ولا بالنجم وازالة ما انجى سنة كما في لك وغيره والتابع التظليل سايرا وفيه شاة جمعا بين النصوص العشرة
وشذ ما دل منها على انها بدنة ثم انها مختصة بحيث الضرورة كعبارة جماعة في الفداء الحكية فلا وجه للتعدية
حتى بالاولوية ولكنها احوط وظاهرها عدم تكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد من الحج او العمرة
وبه صرح جماعة بل بعضها صريح فيه وكذا تجب شاة في تغطية الراس للرجل ولو بالطين او الانغماس او
الارتماس في الماء او حمل ما يستره بلا خلاف كما عن ط والمنتهى وكره وفي صريح الغنية الاجماع ثم فيها
ذكر تغطية راس الرجل ووجه المراة جميعا وان على المختار لكل يوم شاة مدعيا الاجماع ونحوه عن الحلبي
فان تم الاجماع والا فالاصل العدم والظ عدمه على التكرر وفي س الاقرب عدمه بتكرر تغطيته نعم
لو فعل ذلك مختارا تعدد ولا تعدد للغطاء وافقه الشهيد الثاني الا انه حكم بعدم التكرر لو اتحد
المجلس ولا ريب ان ما ذكراه احوط وان كان في تعيينه نظر وفاقا للجمع وهذا هو الثامن والتاسع الجدال
ولا كفارة فيما دون الثلث مرات منه اذا كان فيها صادقا وفي الثلث منه لك شاة سقط ولو كان
متفرقات على الاشهر الاظهر الاحوط خلافا للحلبي فاشترط التتابع فيها ثم اطلاق النص واكثر الفتاوى
بنفي الشيء والكفارة فيما دون الثلث يعم الدم وغيره حتى الاستغفار والاوجه وجوبه وفاقا لجمع من القدماء
وفي المرة منه كاذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلث بدنة على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه يعتد به

يظهر وانما تجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلث اذا لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة
فالشاة او ثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد والسابق ابتداء او بعد التكفير فللمرة شاة وللمرتين
بقرة وللثلث بدنة واعلم ان ظاهر المتن هنا عدم وجوب الكفارة في غير ما ذكر لقوله وقيل في استعمال
الدهن الطيب الذي فيه طيب شاة والقائل الشيخ وجملة من تأخر عنه فيما يظهر عد الماتن هنا وفي يع وهو
نادر بل مدعى خلافه في ظ ف وصريح المنتهى الاجماع واطلاق كلامهم تعم الاخبار والاضطرار الا ما يحكى عن نادر
فاوجب الدم باستعماله اختيارا خاصة وكذا قيل تجب شاة في قلع الضرس والقائل الشيخ وجماعة وسندهم رواية
مرسلة ضعيفة الدلالة ولذا لم يعتبرها الاكثر ولكن العمل بها احوط وهما ساقطتان الاولى في قلع شجر
الحرام الاثم بلا خلاف عدا ما استثني مما مر في بحث تروك الاحرام واما اعادة هنا لامرين احدهما بيان
ان الحكم بذلك مطلق سواء كان اصلها في الحرم او فرعها كما صرح به جماعة من غير خلاف للصحيح الصريح والثاني
لبيان انه ليس فيه عنده سوى الاثم خاصة لمقابلته ذلك بقوله وقيل فيها اي في قلعها بقرة مط ولو كانت
صغيرة والقائل القاضي وقيل في الصغيرة منها شاة وفي الكبيرة بقرة وفي الاغصان القيمة والقائل الاكثر ومنهم
الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع وهو الوجه والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والمتوسط
والمتردد في صغرها وكبرها لا شارة والاحوط البقرة بل بها مساعي بالمقدمة الثانية لو تعددت الاسباب
مختلفة كالصيد والوطي والطيب واللبس تعددت الكفارة اتفاقا اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق
اولا ولو تكرر سبب واحد فان كان اتلافا مضمنا للمثل او القيمة تعددت بحسبه اتفاقا والا فان لم يفصل
العرف والشرع فيه بين مجلس واحد ومجلسين او وقت ووقتين مثل الوطي فانه يتعدد بتعدد الايلاج

حقيقة

حقيقة شرعا وعرفا كما ذكره جماعة ولا يخلو عن مناقشة تعددت الكفارة ايضا بتعدده ولو في مجلس واحد
على الاشهر وفي الانتصار والغنية الاجماع في المثال وفيهما التصريح بعدم الفرق بين وقوعه في مجلس واحد
او مجالس متعددة كفر عن الاول ام لا خلافا للشيخ وابن حمزة فيه فقيداه الاول بما اذا تكرر بعد تخلل التكفير دون
غيره والثاني بما اذا كان غير مفسد للحج وتكرر بعد فوات دون المفسد والتكرر دون فواته في لف وحجتهما غير
واضحة نعم يمكن اعتبار الفوات اذ المتكرر دفعة واحدة بامرأة واحدة لا يصدق عليه التكرار عرفا وعادة
فان تم شمول الاجماع المنقول والشهرة المعاضدة لهذه الصورة والا فعدم التكرار هنا لا يخلو عن قوة وكذا
اللبس اذا لبس ثيابا واحدا بعد واحد او ثوبا واحدا لبسا بعد نزع ولو في مجلس واحد تكررت وفاقا
للاكثر كما مر خلافا لظاهر ما سبق في المتن وصريحه هنا لقوله ولو تكرر اللبس وان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا
لو تكرر الطيب في مجلس واحد ليس فيه الا كفارة واحدة وتتكرر الكفارة فيهما مع اختلاف المجلس وما
ذكره بقوله وكذا لو تكرر الطيب حسن لكن يحرر ابه والمختار فيه في اللبس ونحوهما التقييد اذ نزع فاثم
اعاد فقيد اما اذا اكثر منه ولم ينزع فانه يمكن ان يكون واحدا وكذا استرار الستر والتظليل ولو تكرره ما يفصل
فيه العرف والشرع بين مجلسين او وقت ووقتين مثل الحلق الذي يفصل فيه العرف والقلم الذي يفصل
فيه الشرع تعددت الكفارة ان تغاير الوقت كان حلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية والا فلا تعدد
في العرف حلقا واحدا كلا ان لبس ثيابا دفعة لبس واحد الثالث انه اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لبسه ما
لا تقدير فيه بالخصوص عامدا عالما لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد
فعليهما فيه الكفارة ايضا كل ذلك بالنص والاجماع كتاب التجارة وهي لغة الكسب وشرعا عقد المعاوضة

بقصد الاكتساب عند التملك على ما ذكره جماعة والمراد بها هنا الاعم منه ومن الخالي من القصد كا
المعاوضة للقوت والادخار وفيه فضول الاموال فيما كتبت ببيع او غيره وتنقسم الى محرم ومكروه
ومباح وربما قسم الى خمسة بزيادة الواجب والمستحب ولعل تركهما اجود لانهما من عوارض التجارة
والمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والانبذة جميع نبيذ وهو الشراب
المتخذ من التمر ويلحق بهما غيرهما كالبتع والمزر والجعة والفضيخ ونظائرها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة
وفرض لها نفع آخر محلل وقصد بيعها على الاحوط الاولى والفقاع وان لم يكن مسكرا والميتة
والدم ولو مما يؤكل لحمه وكان لهما نفع محلل والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه شرعا ولو كان عادة
اما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا وفاقا لظاهر العبارة وجماعة وقيل بالمنع من الابوال كلها الا بول الابل للاستشفاء
مع الضرورة اليه وافتى الشيخ في النهاية كما نسب اليه المفيد والديلمي الا انهما الحقا بالابوال
الارواث ايضا وهو احوط والخنزير والكلب عدا كلب الصيد المعلم فيجوز التكسب به اجماعا سواء في
ذلك السلوقي وغيره على الاقوى وربما خص بالاول وهو احوط وفي كلب الماشية والحائط والبستان
والدار والزرع قولان والاحوط المنع والمايعات النجسة بالذات كاليات الميتة والمبانة من
حي او بالعرض كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء الجبر
عدا الدهن النجس اضافة فيجوز بيعه مع الاعلام لفائدة الاستصباح تحت السماء وفاقا للاكثر وفي او تحت الظل
السرائر الاجماع وقيل تحت الظلال ايضا ولا يخلو عن قوة ولا بأس به لولا ما مر من الاجماع المعتضد بالشهرة
ورواية مرسلة في ظاهرة وهل يجوز بيعه لغير صابون او لطلي الاجرب الاحوط المنع والجواز اخص

بالدهن

بالدهن المتنجس والا فلا يجوز ان يباع ولا يستصبح به كذا لحوم الميتة والبانها الثاني الالات المحرمة
كالعود والطبل ونحوه والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج
اجماعا الا اذا فرض لها نفع محلل مقصود ببيعها وشراؤها بحيث لا يعد في العرف سفاهة او كان لمكسورها
قيمة وبيعت ممن يوثق به فيجوز حينئذ بيعها وان كان المنع مطلقا احوط واولى ونحوه اواني الذهب والفضة
الثالث ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح كمثل السيف والرمح والقوس والسهام
ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب مع اهله اجماعا وكذا
النهي له لا مطلقا على الاقوى وقيل بحرمته ولو في غير حال الحرب او الهدنة له وهو احوط وافتى الشيخان
والحلبي والديلمي في الحاق ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة بالسلاح قولان احوطهما بل واظهرهما
نعم وظاهر العبارة اختصاص المنع بقصد المساعدة والاعانة والاظهر التحريم مطلقا مع العلم بالحال
فينتفي المنع بلا اشكال واجارة المساكن والحمولات بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل عليه
كالبغال والحمير والسفن داخلة فيها للمحرمات كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم للظلم وفي معنى
الاجارة بيعها وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل خمرا او مسكرا والخشب ليعمل صنما
سواء شرط في العقد ام حصل الاتفاق عليه اجماعا ويكره بيعه ممن يعمله مع عدم الشرط والاتفاق
مطلقا ولو مع العلم على الاشهر والاحوط المنع مطلقا مع العلم بالحال الرابع ما لا ينتفع به اصلا او ينتفع
نادرا بحيث يعد بذل الثمن لاجله سفاهة عرفا اجماعا كالمسوخ برية كانت كالذئب والقرد والدب او بحرية كالجري
والسلاحف وكذا الضفادع والطافي وقد اطلق المنع عن جميع ذلك اكثر المتقدمين و وجهه

غيره مما ينتفع به نفعاً معتداً به عند العقلاء كالعنبر ونحوه للانتفاع بعظمه فالجواز فيه أظهر
وفاقاً للأكثر من تأخر ولا بأس ببيع سباع الطير كالنسر والصقر وكذا بالهرة والفهد ونحوه لطهارتها والانتفاع
بها نفعاً معتداً به عند العقلاء مضافاً إلى الصحاح والإجماع الظاهر من العبارة في الغنية والمنقول
عن التذكرة في الهرة وفي بقية السباع كالأسد والذئب والنمر ونحوها قولان أشبههما وأشهرهما بين
المتأخرين وفاقاً للحلي والمفيد الجواز لما مر ولكن المنع أحوط الثاني تكسب الأعمال المحرمة في نفسها كعمل
الصور المجسمة ذوات الأرواح بلا خلاف ولا بأس بغيرها في نحو صورة النخلة والشجرة ونحوهما مطلقاً على
الأشهر الأقوى واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الورق والوسادة فلا تحرم عند الأكثر و
لحصر التحريم بقطع كما عليه جمع ويمكن حمل العبارة ومضاهياتها عليه لحمل القصة على المنقش دون المنقوش ولا
ريب أنه أحوط وإن كان في نفسه نظر والغناء بالمد وهو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب أو ما يسمى
في العرف غناء وإن لم يطرب سواء كان في شعر أو قرآن أو نحوهما عدا ما استثني كغناء المغنية في زف
العرائس إذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها الرجال ولم تلعب بالملاهي فلا تحرم وفاقاً للنهاية
وجماعة خلافاً لآخرين فيحرم مطلقاً وهو أحوط وأولى ولا يستثنى غير ذلك قطعاً وإن اشتهر في الحداء
والنوح بالباطل بأن يصف الميت بما ليس فيه إجماعاً وأما بالحق فجائز إذا لم يسمعها الأجانب على الأشهر
الأقوى وقيل بالمنع منه مطلقاً وهو أحوط وأولى وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم
بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنهم وحفظ كتب الضلال عن
التلف أو عن ظهر القلب ونسخها وتعليمها لغير النقض لها والحجة على أربابها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلاً

لاثبات

لإثبات الحق أو نقض الباطل لمن كان من أهلها ويلحق به الحفظ للتقية أو لغرض الاطلاع على المذاهب والآراء
ليكون على بصيرة ويميز الصحيح من الفاسد أو الغرض الإعانة على التحقيق أو تحصيل ملكة البحث والاطلاع على
الطرق الفاسدة ليتحرز عنها أو غير ذلك من الأغراض الصحيحة كما ذكره جماعة وينبغي تقييده بمن كان آمناً على نفسه من الميل
إلى الباطل بسببها وأما بدونه فمشكل جداً وتعلم السحر بلا خلاف وإن اختلفت العبارات في تعريفه على أنحاء ذكرناها
في الشرح المبسوط وقد استثني للتوقي ودفع المتنبي ولا بأس به بل ربما وجب كفاية ويجوز الحل به بالنصوص
وربما خصت بغير السحر من القرآن والذكر والتعويذ ونحوها وهو أحوط والكهانة بكسر الكاف والقيافة
والشعبذة وعرف الأول بأنها عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به وهو قريب من السحر أو أخص منه
والثانية بأنها الاستناد إلى علامات وأمارات يترتب عليها إلحاق نسب ونحوه والثالثة بأنها
الأفعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على الحس ولا خلاف في تحريم الثلاثة بل عليه في الأولين
الإجماع في كلام جماعة وربما خص في الثانية بما إذا رتب عليه محرم أو جزم بها ولا بأس به وإن كان
الأحوط تركها مطلقاً والقمار بالآلات المعدة له كالنرد والشطرنج والأربعة عشر واللعب بالخاتم والجوز
والبيض بلا خلاف ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب بل هو سحت فإن وقع من غير المكلف وجب رده
إلى مالكه ولو قبضه غير مكلف فالولي يطلب برده وليه فإن جهل مالكه وجب الفحص عنه ومع اليأس التصدق
به عنه ولو كثر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح ويستفاد من بعض الأخبار الاجتناب عنه بعد الأكل
بالتقيؤ ومن أفرادها حرمة الحضور في المجالس التي يلعب بها فيها والنظر إليها وهو مستفيض والغش بكسر الغين
بما يخفى كشوب اللبن بالماء لا بغيره كمزج الحنطة بالتبن والتراب وجيدها برديها فيجوز على كراهة في ظاهر

الاصحاب ولو غش لا بقصده بل بقصد اصلاح المال كخلط الماء بالحليب لا لتزيد وتدليس الماشطة باظهار ما في المراة من حسن ليس فيها من تحمير وجه ووصل شعر ونحوهما اراده فيها الزوج كسادها ومثله فعل المراة ذلك بنفسها ولا بأس بكسبها مع عدمه اي التدليس كما لو كانت مزوجة بل يستحب لها كما استفاد من كثير من المعتبرة وتزيين كل من الرجل والمراة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المراة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة ونحوهما مما يوجب الشهرة والخزي بين الناس وهو الضابط ويختلف باختلاف الازمان والاصقاع وزخرفة المساجد اي نقشها بالذهب وتعشير المصاحف به والاظهر فيهما الجواز مع الكراهة وفاقا للجماعة والمعونة على المظالم كالكتابة للظلمة واحضار المظلوم لديهم ونحو ذلك مما يكون اعانة لهم على ظلمهم بل يستفاد من كثير من النصوص حرمة اعانتهم ولو في المباحات والطاعات والعمل بها احوط الا في التقية والضرورة وان كان ظاهر الاصحاب بغير خلاف يعرف اختصاص المنع بالاعانة في المحرم وبدخل في اعانتهم المحرمة اختيار التولية عنهم بلا خلاف الا الضرورة فلا بأس بها بشرط ان يحسن الى اخوانه ليكون واحدة بواحدة بلا خلاف فيه الفتوى والنصا وهو مستفيض وان اختلفت في الاباحة والرجحان والاثابة وربما يجمع بينهما بحمل الادلة على الدخول معهم لحب الدنيا والرياسة ما رجا ذلك بقصد الكفاية وقضاء حوائج المؤمنين وفعل الخيرات والثانية على الدخول معهم لا لذلك بل لمجرد ما ذكر من الطاعة واجرة الزانية فانها سحت كما في المعتبرة السادس اخذ الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم ونحوها من الواجبات الاخر التي تجب على الاجير عينا او كفاية وجوبا اصليا اجماعا اما التوصلي كاكثر الصناعات الواجبة كفاية فلا يحرم اخذ

الاجرة عليها قطعا ويستفاد من العبارة جوازه على الامور المندوبة كالتغسيل ثلثا والتكفين بالقطع المستحبة ولا ريب فيه وفاقا للاكثر واخذ الرشا بضم وكسر جمع رشوة بضمها في الحكم ولا فرق بين ان يكون الحكم للراشي او عليه ويأثم الدافع لها ايضا الا اذا لم يمكن الوصول الى الحق به وبها فيجوز الدفع ويحرم على المدفوع اليه سواء كان قبل تولي القضاء او بعده وهو احوط وان كان في تعيينه نظر والاظهر في الفرق بينها وبين الرشوة ما كان دفعه لغرض التوسل الى القضاء والهدية ما كان دفعه لغرض التودد والتوسل لحاجة من العلم ونحوه والاجرة على الصلوة بالناس جماعة وفاقا للجماعة وعلى القضاء والحكم بينهم سواء تعين عليه ام لا مع الحاجة اليها وعدمها على الاقوى ولا بأس بتضمن المنع بالرزق من بيت المال وما اعد للمصالح من خراج الارض ومقاسمتها قولا واحدا والصحيح المانع عنه محمول على ما اذا اخذ على جهة الاجرة والفرق بينهما ما قيل من توقف العمل عليه دون الرزق وان الاجر يتوقف على تقدير العمل والعوض وضبط المدة والصيغة المخصوصة بخلاف الرزق لانه منوط بنظر الحاكم وعدم تقدره بقدر وكذا يحرم اخذ الاجرة على الاذان على الاظهر الاشهر بل في كلام جماعة الاجماع ولا بأس بالرزق من بيت المال كما مر وكذا لا باخذ الاجرة على عقد النكاح وغيره من العقود بان يكون العاقد وكيلا من احد المتعاقدين اما تعليم الصيغة والقاؤها على الوجه اللازم فلا يجوز عليه للوجوب بعضهم يجوز على الخطبة والخطبة في الاملاك والمكروه اما لافضائه الى المحرم او المكروه غالبا كاتخاذ الصرف حرفة فان فاعله لا يسلم من الربا وبيع الاكفان فانه يتمنى الوباء وبيع الطعام فانه يتمنى الغلاء ولا يسلم من الاحتكار غالبا وبيع الرقيق والمماليك فانه يكون اقل الناس خيرا فان شر الناس من باع الناس والصياغة لانه يذكر الدنيا وينسى الاخرة والذباحة فانه يسلب

في قلبه الرحمة وبيع ما يكن لاهل الحرب كالجنن والدرع فان فيه نوع ركون اليهم وسودة و
لا الضيعة وروا به كالحياكة والنساجة فهي اخس ولد الحايك لا ينجب الى سبعة بطون ويحرم منه اذا اشترط
الاجرة لا بدونه ويحتمل الكراهة مطلقا الا ان المعتبر اشهر والاقوى ومن الحجر بان يواجره لذلك واعلم
ان النصوص والفتاوى وان اطلقت المنع عن الامور المذكورة ونحوها كرها وكراهة الا انه ينبغي تقييده
بعدم احتياج الناس اليها والا فيجب عينا او كفاية ولا بأس بالختانة وخفض الجواري واما التطرق للشبهة
المرغب الى تركها في النصوص المستفيضة ككسب الصبيان المجهول اصله من حلال او حرام ومع العلم بالحلال
فلا كراهة وبالحرام فحرام وبالشبهة ومحل الكراهة كسب الولي به واخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه ونحوه
كسب من لا يجتنب المحارم المتلقفة بالمال الا مطلقا ومن المكروه اخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه وكسب القابلة مع الشرط
ولا بأس به لو تجرد عنه وفاقا للاكثر وقيل بتحريم الاول وبين اما مطلقا او مع الشرط خاصة وهما احوط وان
كان في تعينهما ضعف نعم لا بأس باطلاق الكراهة فيهما ولو من غير شرط كما عليه جماعة مع احتمال انتفائها
لكن لظهور بعض المعتبرة بورود المنع للتقية ولا بأس باجرة تعليم الحكم والاداب كالكتابة والحساب
بلا خلاف وفيه وسيلة الى الفرار عما يترتب على تعليم القرآن من الكراهة فليتخذه المعلمون وسيلة للخروج
عن الشبهة الناشئة عن القول بالحرمة ان كان الاطفال من اهل القابلية لمعرفة ما في العبارة والا فيعلم
الحفظ والتأديب ويجعلهما وسيلة الا كتاب بأشياء اخر مما في ذكرها ان شاء الله نعم في تضاعيف الاحاديث
اتينه وهنا سائر سنن الادلة لا يجوز ان يؤخذ ما ينثر في الاملاك والاعراس الا ما يعرف منه الاباحة
فلا حرمة ولا كراهة الا اذا كان في اخذه مهانة للنفس ومخالفة المروة فيكره وعليه يحمل الصحيح يكره اكل ما ينتهب

او

او على الحرمة ويختص بما اذا لم يعرف منه الاباحة الثابتة لا بأس بجمع عظام الفيل واتخاذ الامشاط ونحوها
الثانية يجوز ان يشترى من السلطان ما يؤخذ باسم المقاسمة والخراج والجزية المخالف لا مقدما على الاقوى وباسم الزكوة
من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له بشرط ان لا يزيد في الاخذ عما لو كان الحاكم العادل يأخذه
وهو في الزكوة مقدر مضبوط وفيما عداها بما يتراضى عليه السلطان وملاك الاراضين في ذلك الزمان
فلو اخذ زيادة على ذلك حرم الزائد بعينه ان تميز والا لكن من باب المقدمة ولا فرق في الجواز
بين الشراء وغيره من سائر المعاوضات ولا بين قبض الجائر وكيله لها وعدمه حتى لو احاله بها وقبل
الثلثة او وكله في قبضها او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز الرابعة لو دفع اليه احد مالا
ليصرفه في محاويج وكان منهم وبصفتهم فلا يأخذ منه الا باذنه الصريح او الفحوى مطلقا وجدت القرائن
على المنع ام لا اجماعا في الاول لكن على الجواز في مقابله وعلى الاصح في الثاني عند المط وجماعة وهو
احوط وان كان الجواز اظهر وفاقا للاكثر ولو اعطى عياله واقاربه جاز بلا خلاف فاذا كانوا بالصفة
والصحيح وليس فيه التقييد بعدم التفاضل ولا ريب فيه في الزكوة الجائز فيه ذلك بلا خلاف في محتمل
في غيره عملا بالاطلاق الا ان يكون هناك قرينة فيتبع ونحوه الكلام في الاخذ لنفسه حيث جوزناه
لولا النص والاجماع المحكي في كلام جماعة على عدم التفاضل مع امكان التأمل فيهما ولكن كان
مراعاة التسوية بل عدم الاخذ بالكلية احوط واولى ولو عين له المصارف ومنه او عين
له شيئا مخصوصا لم يجز له ان يتجاوز عما عين له اجماعا كما لو عين الخامسة جوائز السلطان وعطاياه وكذا
مطلق الظلمة محرمة ان علمت بعينها انها للغير فان قبضها اعادها على المالك ان عرفه والا تصدق به

إلى غيره مهما أمكنه ولو أخذه الظالم منه فهل عليه الضمان وعدمه قولان أحوطهما نعم شراؤها مع القبض
بعد العلم بكونها مضمونة وإلا نعلم بعينها فهي حلال لظاهر وإن علم أن في ماله مظالم بلا خلاف فيه ولا في
جواز المعاملة معه للصحاح المستفيضة وغيرها ولكن الأفضل التورع عنها بلا خلاف إلا إذا علم خلوها
عن الحرام فلا بأس بها وكذا لو أخبر به أو أخرج منه الخمس ولإطلاق النص والفتوى يقتضي الحلية فيما
لو علم بأن للمخبر مالاً حلالاً أم لا بل اشتبه بحيث إلا أن المستفاد من بعض الأخبار الاشتراط بالأول وهو أحوط
وإن كان في نفسه نظر الثاني ومنه الولاية للقضاء والحكم بين الناس وغيره عن السلطان العادل جائزة
وربما وجبت في بعض الصور وعن الجائر محرمة إلا مع الخوف والتقية على النفس أو المال أو العرض له أو
للمؤمنين كلا أو بعضا على وجه لا يتحمل عادة بحسب حال المكره في الرفعة والضعة بالنسبة إلى الإهانة
فيجوز حينئذ بل ربما وجبت نعم لو تيقن التخلص به من المأثم والتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
جازت ولو اختيارا إجماعا بل فيه عنه استحبت بل قيل وجبت وهو أحوط بل لعله أظهر ولو أكره
على الولاية وتنفيذ الأحكام لا مع ذلك التيقن بالتخلص والتمكن أجاب إلى الإطاعة وجوبا دفعاً
للضرر وينفذ أمره ونهيه وجميع ما يحكم به ولو كان محرما إجماعا متحريا الأسهل فالأسهل ومنه رجحان الأدنى
فالأدنى كمراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو انحصر في الأعلى أجاز بل وجب إلا في قتل المسلم محقون
الدم فلا يجوز إجماعا وفي إلحاق الجرح بالقتل قولان والأحوط الإلحاق إلا مع الخوف بتركه على النفس فيعتبر
القطع بالعدم وهو يشمل المسلم المخالف أم يختص بالمؤمن إشكال والأجنبي أظهر المعتبر الأول ولو كان
الخوف بترك القتل على نحو المال ولا سيما القليل منه فالترك وأما إذا كان على النفس المؤمنة فإشكال

ولا بعد

ولا بعد المصير إلى الثاني الفصل الثاني في البيع وآدابه أما البيع فهو الإيجاب والقبول اللذان ينتقل بهما
العين المملوكة من مالك إلى غيره بعوض مقدر وربما عرف بنقل الانتقال والأول أشهر وكل منهما كسائر [illegible]
في تعريفه لا تخلو عن نقص ولكن بعد وضوح المطلب الأمر سهل ولا يكفي المعاطاة على الأظهر الأشهر خلافا لظاهر
في صريح الغنية وفاقا لكثير بل عليه الإجماع نعم يباح بها التصرف بلا خلاف إلا من بعضهم وقد رجع عنه ويجوز الرجوع
فيها مع بقاء العين ولا مع ذهابها ويصدق بتلف العينين وإحداهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها
عن ملكه قطعا وتغيرها كطحن الحنطة وصبغها وقطعها وتفصيلها وخياطتها ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للعين
مع بقاء الحقيقة على إشكال أما لبس الثوب مع عدم تغييره فلا أثر له جدا وإن للبيع شروطا بعضها يتعلق
بالعقد وبعضها بالمتعاقدين وآخر بالعوضين الأول يشترط في الإيجاب والقبول وقوعهما بلفظ الماضي و
الترتيب بينهما بتقديم الأول على الثاني على الأشهر الأقوى والتعبير بالعربية على الأظهر وإن كان أحوط
وفي المتعاقدين كمال العقل بالبلوغ والرشد والاختيار والقصد فلا يجوز بيع المجنون ولو أدوارا حال جنونه
إذا كان حال جنونه ولا المغمى عليه ولا السكران ولا الصبي ولا السفيه ولا المكره بغير حق ولا الغافل ولا النائم
ولا الذاهل ولا الهازل بلا خلاف أجده إلا في الصبي فقيل فيه بالجواز إذا بلغ عشرا والأول أشهر وأظهر
إلا فيما جرت العادة ببيعهم له فلا بأس به ولا فرق في المنع عن بيع هؤلاء بين كونه لهم أو لغيرهم أذن لهم
الولي أم لا إجازة بعد الكمال أم لا عدا السفيه فإنه يمنع عن البيع لنفسه دون غيره والمكره فيصح بيعه
ولو لنفسه بعد الإجازة وأن يكون البائع مالكا أو وليا وأن يكون كل منهما مالكا للعوضين أو وليا
شرعيا لهما مع صغرهما أو جنونهما الأصلي أو الطارئ قبل البلوغ وهو كالأب والجد وإن علا دون الأم

وابهامي الاشهر الاقوى والحاكم الشرعي وامينه المنصوب من قبله لذلك او مطلقا ولكن ولايتهما بعد فقد الابوين
والوصي لهما كما ان ولاية الوصي لاحدهما بعد فقد الآخر ووكيلا عن المالك او عمن له الولاية عنه حيث يجوز
له التوكيل ولا خلاف في ثبوت الولاية لهؤلاء وفي ثبوتها للعدول من المؤمنين مع فقدهم خلاف والاشهر
الاظهر ثبوتها واعلم ان الشرائط المتقدمة عدا المالكية وعدم الكراهة شرط الصحة بلا خلاف في ذلك ظاهر
فيه ولا في كون المالكية ومانعها شرط اللزوم وانما اختلفوا في كونها شرط الصحة ايضا ام لا واليه اشار
بقوله ولو باع الفضولي اي من لا يملك ملك غيره بغير اذن شرعي ففي صحته قولان اشبههما واشهرهما بين
المتأخرين بل مطلقا كما يستفاد من جماعة بل قيل كاد ان يكون اجماعا وقوفه على الاجازة من المالك ومن في حكمه
فان حصلت والا انفسخت وهي الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه ام ناقلة من حين وقوعها
قولان اشهرهما واظهرهما الاول وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينها وبين العقد الحاصل من البيع فهو للمشتري
على الاول كما ان نماء الثمن المعين للبائع وهما للمالك المجيز على الثاني ولو لم يجز المالك رجع في عين
ماله ونمائه مطلقا وعوض منافعها المستوفاة وغيرها وقيمة التالف من ذلك او مثله على المشتري ويرجع هو بذلك
كله على البائع اذا لم يحصل له نفع في مقابلته ومع حصوله اشكال كما اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى
البائع الاذن وان لم يرجع بالغرم وهل يرجع بالثمن المشهور لا مطلقا وقيده شيخنا الشهيد الثاني بما اذا
تلف فلو كان باقيا فله الرجوع لانه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى النص ولم يحصل منه ما يوجب النقل عن ملكه
لانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له لا مجانا بل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق في بعض فتاويه لتحريم تصرف
البائع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة في تذكرة الاجماع على عدم جواز

الرجوع

الرجوع مع تلف العين لكان في غاية القوة وهو حسن ولو باع ما لا يملكه مالك في العرف والعادة
كالحر وفضلات الانسان من شعره ووسخه والخنافس والبق والبرغوث والقمل والديدان المتعارفة
لم ينعقد البيع وان لوحظ لبعض المنافع الموصوفة له في مواضعها ولو جمع بين ما يملك بصيغة البيع للقابل
وما لا يملك بيانه في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح البيع ولزم في عبده خاصة بلا خلاف ووقف
في الآخر على الاجازة على المختار في الفضولي وبطل على غيره ثم ان اجاز صح البيع ولا خيار وان
رد تخير المشتري مع جهله بالحال بين الفسخ والامضاء فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان امضى صح
في المملوك للبائع بحصته من الثمن ويعلم مقدارها بتقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة
المجموع فيخصه من الثمن بمثل تلك النسبة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن للاجتماع عنهما مدخل في زيادة
قيمة كل واحد كفرض العبارة اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين بل منفردين بلا اشكال
مع علم المشتري بالحال ويشكل مع جهله بها والاحتياط لا يترك على حال اما لو باع العبد والحر والشاة والخنزير
او الخمر والخل صح البيع فيما يملك وبطل في الآخر وثبت الخيار للمشتري مع الجهل ويقومان جميعا ثم يقوم
احدهما منفردا عن الآخر ثم ينسب قيمته الى قيمة المجموع ويسقط من الثمن بقدر ما قابل الفاسد بتلك النسبة
وطريق التقويم في المملوك ظاهر وفي غيره فالحر يقوم لو كان عبدا على ما عليه من الصفات والكيفيات
والخمر والخنزير يقومان بقيمتهما عند مستحليهما اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن من اجتماعهم على الكذب
ويحصل من قولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين من المسلمين يطلعان على حاله عندهم
لا منهم مطلقا الثاني في تعيين العوضين بما فرق لتعيينهما عادة بحيث ترتفع الجهالة منهما من الكيل او الوزن

او الوزن مطلقا وان اختلفت اجزاؤه كالجواهر والحيوان بلا خلاف فيجوز بيع نصف الصبرة
المعلومة المقدار والوصف والشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف واعلم ان اقسام
بيع الصبرة عشرة ذكر الماتن منها بعضا منطوقا وبعضا مفهوما وجملتها انها اما ان تكون
معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم
مشاع وبيع مقدار معين علم اشتمالها عليه كقفيز وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها
بكذا او المجهولة يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا في الثالث بشرط العلم باشتمالها على المقدار
كما عن الاكثر او مطلقا على قول لجبر نقص المبيع فيه اذا الحق بالخيار بين اخذ الموجود منها
بحصته من الثمن وبين الفسخ ولا خلاف فيما عداه الا ما يحكى عن الشيخ من الحكم بالصحة
في القسم الرابع ولو كان الصبرة مجهولة وهو ضعيف لاحتمال الفاضل فيها الصحة في القفيز
الواحد لا الجميع وهل ينزل القدر المعلوم على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في
الجملة وجهان اجودهما الثاني عند جماعة ويعضده رواية صحيحة وتظهر الفائدة فيما لو
تلف بعضها فعلى الاول تلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره
لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة لها او الوصف الرافع للجهالة ويكون فيكفي
بحسب ما يراد في المعاملة به في العادة بحيث يكون المعاملة بدونه غررا او مجازفة فيكفي في
نحو الصغر والكبر دون مقدار اللحم وفي نحو الغنم المطلوب من شرائه مقداره به وفي نحو
الفيل المطلوب طوله وعرضه كما يعتبر بهما وفي الثوب المطلوب اوصافه التي تتفاوت القيمة

او العد او الذرع او المشاهدة فلو باع ما يكال عادة او يوزن او يعد او يذرع او يشاهد
لا كذلك بطل للغرر والمعتبر صاع البلد ومكياله المشهور فلا يجوز بالنادر ويجوز الاعتماد في الكيل
والوزن على اخبار البايع ولو تعذر الوزن فيما يوزن والعد فيما يعد اعتبر مكيال واحد
او لا واخذ الباقي بعد ذلك بحسابه بلا خلاف في الجواز وانما اختلفوا في اشتراطه بالتعذر
كما في المتن وعن كثير تبعا لمورد النص او الغير كما قيل جمعا بينه وبين عموم ما دل على نفيه او
عدم الاشتراط بشيء منهما كما عليه شيخنا الشهيد الثاني وغيره لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار
التفاوت وللخبرين والاحوط الاول والثاني لا يخلو عن وجه ثم ان المحكي عن المهذب
اعتبار الكيل والوزن فيما بيع بهما في زمان الشرع مطلقا وان لم يبع الآن كك واثباته
من النص مشكل الا ان الامر فيه هين بناء على عدم معلومية مثله في زمانه لنا الآن الا في نحو
الطعام والزيت والجص وامثالها تباع الآن كك وان غير الكيل بالوزن في بعض وعكس
في آخر ولا بأس بالاول في المثل لاضبطية الوزن ويحتاط في العكس وان الحقه جماعة
بالاول للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة مع ان في التذكرة نفي الخلاف عن عدم جوازه
و يتفرع على الشرط انه لا يكفي مشاهدة الصبرة المجهولة ولا المكيال المجهول كقصعة حاضرة و
ان تراضيا عليه ولا المجهول وزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدره تخمينا او
كالاه او وزناه بعد ذلك ولا العد المجهول بان عولا على ملء اليد او اليد والة يجهل ما تشتمل عليه ثم
اعتبر العد به ويجوز ابتياع جزء مشاع معلوم بالنسبة كالنصف والثلث من معلوم بالكيل

او الوزن

بتشاؤها بها وهكذا ولو كان المراد مبيعها طعمها كالدبس مثلا او ريحها كالمسك والعنبر
ونحوهما فلا بد من اختبارهما او الوصف هذا اذا لم يفسد المبيع به اي بالاختبار والا
فيجوز بيعه من دونه كالبيض ولو بيع مثلها ولم يختبر بالامرين ولم يوصف بهما او وصف
وصفا لم تزل معه الجهالة بناء على اصالة الصحة عن الآفة فيما هي الاصل فيه ففي الجواز وعدمه
قولان ولكن اشبههما واشهرهما الجواز مع العلم به من غير هذه الجهة كاللون والقوام
ونحوهما مما يختلف باختلافه القيمة وله الخيار لو خرج معيبا بين الرد والارش ان لم يحدث
فيه حدث زائد على اختباره ويتعين الارش بعد الاحداث فيه الزائد كما في غيره من انواع
البيوع وان كان المشتري المحدث اعمى على الاقوى والقول الثاني بالعدم الا بالاختبار
او الوصف لجماعة من القدماء وهو احوط واولى ولو ادى اختباره الى فساده كالجوز
والبطيخ ونحوهما جاز شراؤه بدونه بعد تعينه بوجه كما مضى بل الجواز هنا اولى ولذا لم يختلفوا
فيه هنا وان اختلفوا في اطلاقه او تقييده بشرط الصحة فقطا او مع البراءة من الآفة واحدها
على اقوال اشهرها واظهرها اولها بل قيل يراد المشترطين جواز البيع بالشرطين لا اشتراطهما
فلا خلاف في المعنى ويثبت مع الصحة الارش لو خرج معيبا لا الرد لمكان التصرف
ويرجع بالثمن كله لو لم يكن المكسور قيمة تبذل له عادة كالجوز الفارغ والبيض الفاسد
مط ولو اشترط البائع البراءة من العيب على الاقوى والاظهر الاشهر لانفساخ العقد من اصله
كذا يجوز بيع المسك في فأره ونافجته وهي الجلدة المشتملة عليه وان لم يفتق فيختبر بشرط العلم بمقداره

ونحوه

ونحوه مما يعتبر في شرائه ويتفاوت قيمته باختلافه ولكن فتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج
ويشم احوط ولا يجوز بيع سمك الآجام ثمن دون ضميمة اذا لم يكن محصورا مشاهدا للجهالة
ولو بعضا بلا خلاف فيه ولا في الجواز كذا قيل مع الحصر والمشاهدة لانتفاء الجهالة والحكم
بالمنع مطلق وان ضم اليه القصب ونحوه على الاصح الاشهر وكذا اللبن في الضرع يمنع
الصادر الذي لم يجز بيعه ولو ضم اليه ما يحلب منه على الاشهر خلافا للنهاية وجماعة فالجواز
فيهما وعليه الاجماع في الغنية وله شواهد من المعتبرة فلا يخلو عن قوة ولكن المنع احوط هذا اذا
لم تكن الضميمة مقصودة بالذات في المعاملة والا فيجوز قطعا كما صرح به جماعة وكذا القول في كل
مجهول ضم الى معلوم كاصواف الغنم على ظهورها اذا بيعت مع ما في بطونها خاصة دونها
ان قلنا بمعلومية الاصواف والا فلا يجوز مط ولو كانت الضميمة مقصودة لمجهوليتهما على هذا
التقدير قطعا خلافا للشيخ وجماعة فجوزوا بيعها لرواية ضعيفة وكذا لا يجوز بيع كل واحد
منهما اي من الاصواف وما في البطون منفردا على الاقوى عند جماعة والاظهر الاشهر الجواز
في الاصواف مع المشاهدة لاندفاع الغرر بها والجهالة وان لم تجز حينئذ الا كالثمرة
على الشجرة ليست بكيلية ولا موزونة والمشهور اشتراط الجز او كونها مستجزة بالغة اوانه وهو
احوط وان كان في تعينه نظر ولو شرط تأخيرها عن وقت البيع مدة معلومة وتبعيته المتجدد
اما في البيع بني على القاعدة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا وكذا
لا يجوز بيع ما يلقح الفحل وهو ما تحمله الناقة منفردا اجماعا وكذا بيع ما يضرب الصياد بشبكة

منفرد او الجهالة وكذا اشتماله فيهما الا ان تكون الضميمة مقصودة بالاصالة الرابع تقدير الثمن
وتعيينه وتعيين جنسه ووصفه فلو اشتراه بحكم احدهما او اجنبي فالبيع باطل بلا خلاف وكذا
لو اشتراه بثمن مجهول القدر وان شوهد او الصفة كما انه درهم وان كانت مشاهدة
لا العلم وصفها مع تعدد النقد الموجود او الجنس لان شرطها اجتماع شرائط البيع سوى العقد
الخاص بلا خلاف وحيث بطل البيع يضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه ونقصانه بفتح النون
الثانية عطف على تلفه اي يضمن نقصانه عينا او منفعة بالمثل ان كان مثليا والا فبالقيمة
يوم التلف على الاشهر وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو احوط سيما اذا كان
التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة بين من فيه متعين وكذا الكلام فيكفي مع فانه
فيضمن الغايين التلف والنقصان والحق به في المشهور الماخوذ بالسوم وفيه اشكال
والاحتياط واضح ويجب على البائع ان يرد عليه اي على المشتري ما زاد في المبيع بفعله مطلقا
منفعة كانت الزيادة كتعليم الصنعة او عينا وهو المشار اليها بالصبغ على الاشبه الاشهر
وفيه قولان آخران بعدم وجوب الرد مطلقا او في المنفعة خاصة واما العين فيجب ردها
مع الامكان للفصل والا كان شريكا بالنسبة من القيمة ولا يخلو عن وجه وان كان الاول
احوط بل واظهر ان جهل القابض بالفساد والا فهو كالغاصب الذي ليس له الرجوع الى
المنفعة بالاجماع كما في المهذب واذا اطلق نقد انصرف الى نقد البلد فلا يجب التعيين
في اللفظ وذلك واضح مع الوحدة واما مع التعدد فلا بد من التعيين الا ان يكون

[illegible]

هناك

هناك فرد غالب ينصرف اليه الاطلاق فكالواحد هذا اذا اختلفت الافراد بحسب القيمة واما اذا
اختلفت بحسب الرغبة خاصة فالتعيين احوط وان كان في لغويته نظر وان تعين نقد اي
من العقد لزم كائنا ما كان ولو اختلفا في قدر الثمن فادعى البائع الاكثر والمشتري الاقل
فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع قائما بعينه والقول قول المشتري مع يمينه ان
كان تالفا على الاظهر الاشهر وفي ظاهر الغنية وغيرها الاجماع وفي المسئلة اقوال اخر
على المختار لو كانت العين قائمة بعينها لكنها قد نقلت عن المشتري انتقالا لازما فهي بمنزلة
منزلة التلف وعدمه قولان اجودهما الاول ولو تلف بعضها فالظاهر تنزيله منزلة تلف الجميع
فالقول فيه وفي ما بعده قول المشتري وكذا لو امتزج بغيره امتزاجا لا يمكن تخليصه ويجوز ان يبيع
ويسقط الظروف السمن والزيت ونحوهما بعد بيعهما وهي فيها دون وزنها معها ما كان في دفعه
لها معتادا سواء كان ما جرت به العادة زائدا عن وزن الظروف ام ناقصا عنه
عن المعتاد فانه لا يجوز الا مع التراضي كما لو لم تطرد العادة الخامس القدرة على تسليمه اي
العوض من المثمن او الثمن فلو باع الآبق المتعذر تسليمه منفردا لم يصح اجماعا الا اذا قدر
المشتري على تحصيله دون البائع فيصح وفاقا لجماعة خلافا للشيخ ومن تبعه فاطلقوا المنع وهو
احوط وعلى المختار لو باع مع الضميمة لم يلحقها احكامها الآتية ويصح بيعه لو ضم اليه شيء يصح بيعه
منفردا سواء كان مقصودا بالذات ام لا فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده
عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة سواء كان عدم القدرة للتلف او غيره ولا خيار له

بذلك مع علمه بآفة اما لو جهل جاز الفسخ ولو شرط في بيعه ما شرط في غيره من الشروط سوى القدرة
على التسليم والحق به غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس الغائر على الاشهر الا في بعض المملوك
المتعذر تسليمه بغير الآبق اليه فلا يجوز بيعه منفردا وانضماما الا ان يكون بضميمة مقصودة بالذات
وكذلك المجحود والضال على الاقوى واما الاداب فالمستحب التفقه ولو بالتقليد للعارف الفقيه فيه خ
فيما يتولاه بنفسه ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا وغائلته والتسوية بين المتبايعين
بتقديم الباء الموحدة من تحت على التاء المثناة من فوق في جميع مبايع في الانصاف وحسن
المعاملة فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الوضيع والشريف نعم لو فاوت بينهم
بسبب ورع وفضيلة وديانة فلا بأس كما ذكره جماعة والاقالة وفسخ المعاملة لمن استقاله وطلبها
اذا كان مؤمنا مشتريا كان او بائعا والشهادتان بالتوحيد والرسالة والتكبير عند الابتياع
والدعاء بعدهما اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته
التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا كما في الصحيحين وفيهما ثم اعد كل واحد ثلث مرات
وظاهر الدعاء اختصاص استحبابه للشراء للتجارة لا مطلقا ومع ذلك استحباب التكبير بهذه الكيفية لا مطلقا
والحاق الشهادتين به والحكم باستحبابهما كما في العبارة وغيرها لم اقف لهما على
الاثر على خبر ولعلهما للميمنة والبركة ولا بأس وان يأخذ ناقصا ويعطي راجحا نقصانا ورجحانا بحيث في
لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث لا يتعلق بمقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة
فيتقدم من بيده الميزان والمكيال والمكروه مدح البايع سلعته وذم المشتري له

والحلف

والحلف على البيع والشراء اذا كان صادقا والا فعليه لعنة الله تعالى والبيع في موضع يستتر فيه بستره باغه
العيب من غير قصد اليه والا فيحرم والربح على المؤمن الا مع الضرورة فيأخذ للقوت
يوم له وليلة موزعة على المعاملين معه فيذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملة
بعد تحصيل قوت يومه كمن ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا كراهة مع الرفق كما في
رواية وعلى من يعده بالاحسان كان يقول هلم احسن اليك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح
عليه والسوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولا
والخروج اخرا بل يبادر الى قضاء حاجته منه ويخرج سريعا ولا فرق فيذلك بين التاجر
وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم ومبايعة الادنين والسفلة فيتروهم يحاسبون
على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة ومن لا يبالي بما قالوا
ولا ما قيل له وفق الفقيه بسبب التفاسير الثلاثة الى الاخبار ولكن في تفسير السفلة وذوي العاهات
والنقص في الابدان كالمجنون والابرص والاعمى والعرج والجذام والاكراد وهم معروفون
والتعرض للمباشرة الكيل والوزن اذا لم يحسن شيئا منهما والاستحطاط اي طلب الوضيعة
من الثمن بعد الصفقة ولزوم المعاملة والزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال
بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ودخوله في سوم اخيه المؤمن بيعا او شراء بان يطلب ابتياع
الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق
عليه هو والبايع وقيل بالمنع عنه وهو احوط وانما يكره او يحرم بعد التراضي او ما يقرب

منه فلو ظهر منه ما يدل على عدمه فلا منع اصلا ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل
احدهما على الاخر ام لا بان ابتدا فيه معا فهى معنى محل النهى لم يجعل نفسه بدلا عن احدهما ولا
كراهة فيما يكون فى الدلالة لانها عرفا موضوعة لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا
حصل الاتفاق بينه وبين الغريم تعلقت الكراهة وان كان بيد الدلال ولا كراهة
فى طلب المشترى من بعض الطالبين الترك الا ان يستلزم لجبر الواجد فيكره مع احتمال العدم
ولا كراهة فى ترك الملتمس منه قطعا بل ربما استحب لان فيه قضاء حاجة لاخيه وان يتوكل
فى بيع المال حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا ولا يحرم وفاقا
للاكثر وقيل يحرم واختاره الشيخ ره فى ط وف والخ وابن حمزة وهو احوط
ويشترط فى المنع علم الحضرى بالنهى كما فى كل تكليف وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم
بسعر البلد لم يكره كما يشعر به بعض النصوص ولا دليل على اشتراط غير ذلك فيبيع ولا
بشترى وان كانت الكراهة فيه ايضا محتملة وتلقى الركبان القاصدين الى البلد
البيع والخروج اليهم للبيع عليهم والشراء منهم وقيل بتحريمه وفى ف الاجماع عليه
وهو اظهر خلافا للاكثر وحده اربعة فراسخ فما دونه دون ما زاد فانه تجارة ويشترط
فى المنع قصد الخروج وجهل الركب القادم بالمتاع بسعر البلد فلو صادف
الركب فى خروجه لغرض اخر لم يكن به باس وكذا لو خرج قاصدا مع الندامة
والرجوع عن قصده وكذا لو علم الركب بالسعر لم يكره ويستفاد من بعض الاخبار

انتفاع

انتفاع الكراهة بعد وصوله الى حدود البلد ولا باس به وان كانت الكراهة هنا ايضا
محتملة ولو باع فى محل المنع صح على الاصح وقيل لا وهو احوط وعلى الصحة يثبت الخيار
للركب ان ثبت الغبن الفاحش على الاظهر الاشهر وهل هو على التراخى ام الفور
الاصح الاول خلافا للاكثر فالثانى وهو احوط والزيادة على السلعة مواطاة للبائع
يعنى للاقدام على ثمن لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا للمشترى والاصح تحريمه وفاقا للاكثر
وعن جماعة الاجماع عليه وهو المسمى بالنجش بالنون والجيم والشين المعجمة ولا يبطل به البيع
وان تخير المشترى مع الغبن الفاحش وفاقا للاكثر فى الاول وفى ف نفى الخلاف عنه و
لجماعة فى الثانى والاحتكار وهو حبس الطعام كما عن الجوهرى او مطلق الاقوات متربصا
به الغلاء المنهى عنه فى الصحيح وغيره وقيل يحرم واختاره الصدوق والقاضى وابن ادريس والحلبى
فى احد قوليه وجماعة من المتاخرين ولا يخلو عن قوة خلافا للشيخين والفاضل فاختاروا
الكراهة وانما يكون الاحتكار فى جنس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن على
الاشهر وقيل بزيادة الزيت ولا يخلو عن قوة وقيل بثبوته فى الملح ايضا والقائل
الشيخ وابن حمزة ولا باس به على القول بالكراهة وانما يتحقق الكراهة اذا اشتريه و
استبقاه لزيادة الثمن مع فقده فى البلد واحتياج الناس اليه ولم يوجد بايع ولا باذل
مطلقا غيره فلو لم يشتره بل كان من غلته او استبقاه لقوته او وجد فى البلد غيره او لم
يحتج اليه الناس فلا كراهة ويحتمل ثبوتها مع انتفاع الشرط الاول ايضا ولا حد له غير احتياج

الثمن مع عدم باذل وفاقاً للأكثر وقيل له حداً وهو أن يشتريه في زمان الرخص
أربعين يوماً وفي الغلاء ثلاثة أيام فلا حكرة فيما دون الزمانين والفائدة التسخير والقاضي يجبر
المحتكر على البيع مع الحاجة إجماعاً وهل يسعر أي يحكم عليه بالسعر الأصح الأشهر لا مطلقاً نعم لو أجحف
أمره بالنزول إلى ما دونه الفصل الثاني في الخيار والنظر تارة في أقسامه وأخرى في
أحكامه وفي أقسامه على ما في الكتاب سبعة الأول خيار المجلس أضافه إلى المجلس مع كونه غير
معتبر في ثبوته بالإجماع وإنما المعتبر عدم التفرق بالأبدان إما تجوزاً في إطلاق بعض
أفراد الحقيقة أو لأنه حقيقة عرفية وهو ثابت بعد العقد للمتبايعين أي طرفيه مطلقاً
كان العقد لهما أو لغيرهما أو مع التفريق على بعض الوجوه في الأخيرين فيختص بما لم يشترط
فيه أي في العقد سقوطه فيسقط به وبإسقاطه بعد العقد وقبله إذا وقع عليه العقد لا مطلقاً على
الأقوى وبالتصرف مطلقاً في ظاهر الأصحاب فإن تم إجماعاً وإلا ففيه إشكال حيث يكون
التصرف كل في ماله إلا أن يدل على الفسخ وجملة ما ذكر من المسقطات ثلاثة ومع عدمها
يثبت الخيار ما لم يفترقا بأبدانهما فلو افترقا أو أحدهما عن صاحبه ولو بخطوة لزم البيع وظاهر
النص والفتوى اعتبار المباشرة والاختيار في الافتراق فلو فرق بينهما أو افترقا كرهاً
لم يسقط مع منعهما من التخاير فإذا زال الإكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من
التخاير لزم العقد ولو التزما بالعقد قبل التفرق أو أحدهما بموجب الالتزام كاشتراط ما كان
في الثلاثة سقط خيار الملتزم ولو كان أحدهما بقي خيار الآخر ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر

قدم

قدم الفاسخ وإن تأخر فسخه عن الإجازة وهذا الحكم عام في كل خيار مشترك ولو خير فسكت
بقي خيار الساكت إجماعاً وكذا المخير على الأشهر الأقوى الثاني خيار الحيوان في المملوك مطلقاً
وهو ثلاثة أيام من حين العقد للمشتري خاصة دون البائع على الأصح الأشهر بل في الغنية
الإجماع عليه وعليه عامة من تأخر ولا فرق بين أن يكون الثمن حيواناً أو غيره ويسقط
هذا الخيار لو شرط البائع سقوطه في العقد أو أسقطه المشتري بعد العقد أو تصرف فيه
المشتري بعده سواء كان تصرفاً ناقلاً لازماً كالبيع أو غير لازم كالوصية والهبة قبل
القبض أو غير ناقل مما يسمى تصرفاً وحدثاً عرفاً كأن لامس من الأمة أو نظر منها إلى ما كان
محرماً عليه قبل الشراء فيسقط به الخيار إلا إذا قصد به الاختبار دون الالتزام فيبقى الخيار
وفاقاً لبعض المحققين الثالث خيار الشرط الثابت به وهو بحسب ما يشترط لأحدهما
أو لكل منهما أو لأجنبي عنهما أو عن أحدهما أو له مع أحدهما عنه وعن الآخر أو له معهما و
اشتراط الأجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا خيار له معه وكذا يجوز اشتراط الخيار له يجوز
اشتراط مؤامرته والرجوع إلى أمره ويلزم العقد من جهة المتبايعين في المقامين ويتوقف
على خياره في الأول وأمره في الثاني فإن أمر بالفسخ جاز للمشروط له استئماره الفسخ
ولا يتعين عليه وليس كذلك لو أمر بالالتزام فإنه ليس له الفسخ وإن كان أصلح ولا بد أن
يكون مدته أي الخيار وكذا الاستئمار مضبوطة غير محتملة للزيادة والنقيصة متصلة بالعقد
كانت أم منفصلة ويصير العقد على الثاني جائزاً بعد لزومه مع تأخره عن المجلس فلو شرطا

خيارا او اطلق من دون بيان مدة بطل الشرط على الاشهر بين من تأخر خلافا لكثير من
القدماء فيصح ولكن الخيار الى ثلثة ايام وفي الانتصار وف والغنية الاجماع عليه فهو
اقوى هذا اذا اشترطاه ولم يذكرا له مدة واما لو ذكراها مبهمة بحيث كانت محتملة للزيادة
والنقيصة لم يجز قولا واحدا او ذلك كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ونحو ذلك ويجوز
اشتراط مدة معينة يرد فيها البايع الثمن او مثله ويرتجع المبيع واشار اليه بالذكر مع
دخوله في السابق لامتيازه عنه باشتراط الفسخ فيه برد الثمن دونه فلو انقضت المدة
المشترطة ولما يرد الثمن لزم البيع ولو تلف المبيع في المدة كان من المشتري دون البايع
وكذا لو حصل له نماء وفائدة كان له دونه وفي النص والعبارة انفساخ البيع برد الثمن
خاصة ولو تجرد عن الفسخ بعده خلاف لفظ الاصحاب كما قيل فاشترطوه وهو احوط
ويسقط هذا الخيار بالاسقاط في المدة وبالتصرف كما يأتي الرابع خيار الغبن ويكون
للبايع اوله لحديثه والمراد به هنا البيع والشراء بغير القيمة واعلم ان مع ثبوته ويثبت
العقد باعتراف الغابن او البينة بما لا يتغابن به ولا يتسامح فيه غالبا والمرجع فيه الى
العادة ويثبوت جهالة المغبون بالغبن باحد الامرين قطعا وبقوله مع يمينه بشرط امكانها
في حقه على احتمال قوي يثبت له اي للمغبون كائنا من كان الخيار بين الفسخ والامضاء
وظاهر العبارة كصريح الجماعة انه لا ارش مع الامضاء وعليه الاجماع في كره وفي سقوط
الخيار ببذل الغابن التفاوت قولان اجودهما واشهرهما العدم والمشهور انه لا يسقط

هذا الخيار

هذا الخيار بالتصرف مطلقا سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به
عن الملك كالبيع ام لا منع مانع من الرد كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون
المشتري وقد اخرجه عن ملكه او عرض له مانع من رده وان لم يخرج عن ملكه فيسقط خياره
اذ لا يمكنه حينئذ رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن خلافا لجماعة فتنظروا في اطلاق الاستثناء
فيه للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره بمع
الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند هذا الخيار اذ لا نص فيه بخصوصه
ومع تمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا
جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولدت الامة كما يثبت ذلك لو كان
المتصرف المشتري والمغبون البايع فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة
واستوجه هذا الاحتمال شيخنا في الروضة الا انه قال لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه
بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم ينافي الفورية الخامس
خيار التاخير اي تأخير اقباض المثمن والثمن فمن باع ولم يقبض الثمن ولا قبض منه بل
البايع المبيع ولا اشترط التاخير فيهما احترز به عن النسية والسلف فالبيع لازم للمتبايعين
ليس لهما الخيار الى ثلثة ايام ومع انقضائها وحال هذه يثبت الخيار بين الفسخ والامضاء
للبايع خاصة ولا فرق في المبيع بالاضافة الى مدة الخيار بين الامة وغيرها في اطلاق
اكثر النصوص والفتاوى وقيد الخيار فيها الى شهر للصحيح وهو في الجملة احوط وان كان

الا ان يطّرح ذلك و المعتبر قبض الكل فلا عبرة بالبعض وكونه باذن المالك فلا اثر لما
يقع بدونه كما لو ظهر الثمن مستحقا كلا او بعضا ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البايع الثمن بعد
الثلثة وان كان قرينة للرضا بالعقد على اشكال مع القرينة ولا يسقط ببذل المشتري
الثمن بعدها على الاقوى فان تلف المبيع بعد ثبوت الخيار بانقضاء الثلثة مع شروطه
كان من البايع اجماعا وقد اختلف فيما لو تلف في الثلاثة فقال المفيد وكثير ممن تبعه تلف
في الثلثة من المشتري و بعدها من البايع وعليه الاجماع في الانتصار و الغنية والوجه تلفه من
البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض وقد قال عليه السلام كل مبيع تلف قبل قبضه
فهو من مال بايعه وعليه استقر رأي المتأخرين كافة بحيث كاد ان يكون اجماعا كما صرح
به في ف وفي المسألة قول آخر بالتفصيل ولا وجه له ولو اشترى ما يفسد في يومه ولو ببعض
الوصف و فوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه ففي رواية
مرسلة عمل بها الاصحاب كافة كما في المهذب مؤذنا بدعوى الاجماع كما في صريح الغنية انه يلزم
البيع الى الليل فان لم يأت المشتري بالثمن فلا بيع له ويثبت الخيار للبايع وفي نسبة
الحكم الى الرواية اشعار بالتردد في المسألة ولعله ليس لضعف السند والدلالة لانجبارهما بل لان الظاهر ان
هذا الخيار انما شرع لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في
يومه كما فرض في الخبر لا يندفع به الضرر وانما يندفع به قبل الفساد ولذا فرضه شيخنا في س
خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن ظاهر النص لتلافيه بخبر نفي الضرر

مع ان

مع ان حمله عليه بارادة الليلة الخاصة من اليوم ممكن والاقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه
الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل فلو كان مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل
الى حين خوفه وفي الحاق خوف فوات السوق بخوف الفساد وجهان و الاحوط بل
الاظهر العدم وفاقا لظاهر العبارة وصريح جماعة كالغنية مدعيا الاجماع عليه كون هذا الخيار من جملة
افراد خيار التاخير فيشترط فيه ما يشترط فيه من الامور الثلثة السادس خيار الرؤية وهو انما
يثبت في بيع الاعيان الحاضرة اي المشخصة الموجودة في الخارج اذا كان بالوصف
من غير مشاهدة مع عدم المطابقة وكذا لو بيعت برؤية قديمة لو ظهرت بخلاف ما رآه
الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا يصح البيع في مثلهما حتى يذكر الجنس والوصف
الرافعان للجهالة ويشار الى المعين وذلك لان ما ذكر في الشرط مقصور على ما لم ير اصلا
اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته ويتفرع على الشرط انه لو انتفى بطل ولو انتفت الاشارة
كان البيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه الابدال وحيث وقع البيع
على المشار اليه الموصوف فان كان موافقا للوصف دون الزيادة ونقيصة لزم البيع
والا يوافق بان نقص عنه كان للمشتري الرد اذا كان هو الموصوف له دون البايع
وكذا لو لم يره اي المبيع البايع وباعه واشترى المشتري منه بالوصف من غير رؤية سواء
كان الوصف له للمشتري او الاجنبي كان الخيار للبايع لو كان المبيع بخلاف الصفة وليس
للمشتري خيار مع الرؤية واذا اشترى هو بالوصف ايضا فله الخيار كالبايع اذا زاد ونقص

باعتبارين ويقدم الفاسخ منهما كما عن ويريد الخيار على الفور او التراخي قولان
اشهرهما واحوطهما الاول وان كان اجودهما الثاني الا اذا استلزم الضرر فيلزم الاختيار
وسيأتي في خيار العيب ان شاء الله تعالى وهو السابع وانما اخره لكثرة مباحثه فحسن جعله اصلا
برأسه واما الاحكام المتعلقة بالخيار فمسائل الاولى خيار المجلس يختص بالبيع ويجري في
جميع انواعه دون غيره من سائر العقود الثانية التصرف ممن له الخيار يسقط
خيار الشرط سواء كان التصرف في ماله او المنتقل اليه فانه في الاول فسخ للعقد و
في الثاني التزام به بلا خلاف ولا اشكال الا اذا اقترن بما يدل على عدم الفسخ والالتزام
فلا يسقط كبيع الشرط المشترط فيه الفسخ برد مثل الثمن الثالثة الخيار بانواعه يورث
مشروطا كان او لازما بالاصل او باصل الشرع بلا خلاف ولا اشكال الا في
خيار المجلس فوجهان او قولان الا ان ظاهر التذكرة الاجماع على انه يورث فان
كان الخيار خيار الشرط مثلا يثبت للوارث بقية المدة المضروبة كما للمورث
فلو كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره ولو
تعددت الورثة واختلفوا في الفسخ والاجازة قيل قدم الفاسخ وفيه نظر وعلى
تقديره ففي انفساخ في الجميع او في حصته ثم يتخير الآخر لتبعض الصفقة وجهان
ولو جن قام وليه مقامه الرابعة المبيع يملك بالعقد على الاظهر الاشهر
وفي التذكرة الاجماع وقيل به وبانقضاء الخيار مع عدم الفسخ اما مطلقا
كما عن

كما عن الاسكافي او بشرط كون الخيار للبائع او لهما والاول كما عن الشيخ في الخلاف
وفي آخره انه يخرج عن ملك البائع خاصة وان لم يدخل في ملك المشتري وعلى هذا القول فعند
الانقضاء مع عدم الفسخ ناقل كما على الاول او كاشف كما على الثاني اجودهما الثاني وتظهر
الثمرة في صور منها في النماء المتخلل المنفصل كاللبن والحمل والثمرة المتجددة في زمن الخيار
فالمشتري على المختار مطلقا وكذا على الكشف ان لم يفسخ وللبائع مطلقا على القول الآخر ومنها
في الاخذ بالشفعة زمن الخيار وفي جريانه في حول الزكوة لو كان زكويا وغير ذلك ومنها
ما اشار اليه بقوله واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف في المبيع وان لم يوجب البيع
على نفسه قبله على المختار ويتوقف على الاحتمالات الاخر الى انقضاء مدة الخيار على غيره ولا فرق
في التصرف بين انواعه وكذا اذا كان الخيار للبائع فله التصرف في الثمن مطلقا وليس للمشتري
التصرف في المبيع حينئذ اذا كان ناقلا كالبيع والوقف والهبة الا باذن الآخر نعم له الاستخدام
والمنافع والوطء على اشكال فيه فان حبلت فالاقرب الانتقال الى قيمتها الا مع فسخ البائع
لا قيمة الولد والعقر خلافا للشيخ فاليهما بناء على عدم الانتقال الموجب لعدم الاستيلاد الخامسة
اذا تلف المبيع الحيوان قبل قبضه فهو من مال البائع بالنص والاجماع وظاهرهما اختصاص الحكم
بالتلف بآفة منه سبحانه لا بجناية جان فيرجع في التلف بها الى مقتضى القاعدة والنماء بعد
العقد قبل التلف للمشتري لوقوع الفسخ بالتلف من حينه على الاصح وكذا لو تلف بآفة
بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري فانه من البائع اذا لم يكن له خيار فان التلف زمن الخيار

ممن لا خيار له بلا خلاف واذا كان له خيار الفسخ فمن المشتري بلا خلاف يعرف ولو تلف
بعد ذلك اي بعد انقضاء الخيار كان من المشتري وكلما ذكر في هذه المسئلة من الاحكام في تلف
المبيع وهي بعينها جارية في تلف الثمن فانه قبل قبضه من مال المشتري مط وكذا بعده قبل انقضاء
خيار البائع وسنه اذا كان الخيار لهما او كان التلف بعد انقضاء خيار المشتري الى دسه
لو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف
الذي وقع عليه العقد ولا يجوز له الفسخ في البعض الفصل الرابع في لواحق البيع وهي خمسة
الاول في بيان النقد والنسية واحكامها اعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن
وتاخيرهما والتفريق بتعجيل الاول وتاخير الثاني وبالعكس اربعة اقسام فالاول النقد
والثاني بيع الكالي بالكالي والثالث السلف والرابع النسية وكلها صحيحة عدا الثاني هذا
اذا اشترط احد الامور الاربعة في العقد واما لو تجرد عنها كمن باع شيئا مط من دون
اشتراط تاجيل في احد العوضين ولا التعجيل في الثمن وكذا المثمن حالا كما لو شرط تعجيله
فيجب التسليم في الحال واشتراط التعجيل ان كان من دون تعيين زمان افاد التاكيد خاصة
في المشهور وان كان معه بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير المشروط له لو لم يحصل الشرط في
الوقت المعين بين الفسخ والامضاء وفاقا للشهيد بن الحسن ثانيهما ثبوت الخيار
مع الاطلاق ايضا لو اخر به عن اول وقته للاخلال بالشرط ولا باس به ولو شرط التاجيل
في الثمن مع تعيين المدة صح ولا فرق فيها بين القصيرة والطويلة حتى نحو الف سنة ما لم يعلم

المتعاقدان

المتعاقدان عدم بقائهما اليه عادة ولو لم يعين المدة بطل البيع وكذا يبطل لو عين اجلا
مجملا محتملا للزيادة والنقيصة كقدوم الغزاة وادراك الثمرات او مشتركا بينهما وان كان
في الجملة معينا كنفرهم من منى وشهر ربيع او يوم جمعة او خميس مثلا ويتبين في الاخير يصح ويحمل
على الاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ذلك شرعا
مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لانه كاف في الصحة وان لم يكن الاطلاق منصرفا اليه عادة
وكذا يبطل البيع لو قال بعتك بعشرة نقدا او كذا نسية وكذا او بكذا وكذا نسية على الاظهر الاشهر
ولكن في رواية ان له اقل الثمن الى ابعد الاجلين وعمل بها الشيخ في النهاية ولكنه قد رجع
عنها في ط فتكون شاذة ومع ذلك قاصرة السند ضعيفة مخالفة للاصول الشرعية ثم على
المختار هل لهذا البيع حكم البيع الفاسد فيرجع مع تلف المبيع الى المثل او القيمة ام لا بل يرجع
معه الى ما في هذه الرواية اشهرهما بين المتاخرين الاول وبين المتقدمين الثاني للصحيح عليه
في الغنية الاجماع ولا باس به وظاهر الاصحاب عدم الفرق في الحكم صحة وبطلانا بين ما تقدم
وبين ما لو كان البيع المتردد في ثمنه الى اجلين كشهر بدينار وشهرين بدينارين فان كان
اجماع والا كان فيه قوله يبطل من دون اشارة الى خلاف في فتوى او رواية كان المختار منافوق
منه فيما يصلح للعقد المعارض فيه اصلا ويصح ان يبتاع البائع ما باعه من المشتري نسية قبل الاجل
بزيادة من الثمن الذي باعه به ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا وموجلا بلا خلاف اذا لم
يشترط البائع في البيع الاول ذلك اي بيعه منه ثانيا ولا يصح اذا اشترط بلا خلاف في لو حل

الاجل فاذا باعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح بلا خلاف يظهر
ولو زاد عن الثمن الذي باع اولا او نقص عنه ففيه روايتان وقولان اشهرهما واظهرهما الجواز
نعم يكره خروجا من شبهة الخلاف ولا يجب على المشتري دفع الثمن قبل حلوله وان طلب البايع اجماعا
ولو تبرع بالدفع ح لم يجب على البايع القبض منه ولو حل الاجل او كان الثمن غير مؤجل
مطلقا في الذمة كان او معينا فدفعه المشتري وجب على البايع القبض منه اجماعا ولو امتنع البايع منه
في المقامين فهلك من غير تفريط من الباذل فيه تلف من البايع مطلقا وفاقا للجماعة خلافا للاخرين
فخصوه بما اذا لم يمكن من الدفع الى الحاكم ولا يخلو عن قوة بما ادعى عليه الشهرة لكنه غير ملازم
لوجوب الدفع بعد امتناع البايع من القبض اذ لا ثمرة فله التصرف فيه والتاخير به فتوه ولو
الى الحاكم حيث يكون كليا الى ان يطالب المالك او من يقوم مقامه الا ان الايصال اليه
مهما امكن احوط مسارعة الى براءة الذمة وتفصيا عن شبهة الجماعة وكذا الكلام فيما مر من الكلام
في طرف البايع لو باع سلما وسلفا فلا يجب عليه الدفع قبل الاجل ويجب بعده وعلى المشتري قبوله
هنا لا في سابقه ومع عدم قبوله حيث يجب عليه فالتلف منه مطلقا او على التفصيل المتقدم
وكذا الحكم في كل حق واجب امتنع مستحقه عن قبضه واعلم ان البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن
وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه برأس
المال فتولية او بزيادة عليه فمرابحة او بنقصان عنه فمواضعة والجميع جائز ولكن الاول افضل
ويجب فيما عداه ذكر رأس المال من غير زيادة ولا نقصان وكذا الاجل ان كان وعليه فلو باع

بالاجل وباع مرابحة او تولية او مواضعة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبر به صح البيع بلا خلاف
ولكن كان للمشتري الخيار بين الرد والامساك بالثمن حالا ولم يكن له من الاجل المذكور شيء اصلا
وفاقا للمشهور وكذا الحكم فيما لو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او جنسه او وصفه او غلطه فيه
ببينة او اقرار ولكن في رواية معتبرة الاسانيد عمل بها الشيخ وجماعة ان للمشتري
من الاجل مثله ولا يخلو عن قوة ولكن المسألة بعد محل شبهة وفيها قول اخر بالتفصيل لا وجه له
وههنا مسألتان الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة كان يقول بعتكها بكذا وربح
كذا ولو نسبه الى المال كان يقول بعتكها بمائة وربح المائة عشرة مثلا ففيه قولان اصحهما
واشهرهما بين المتاخرين الجواز مع الكراهة والقول الثاني التحريم ذهب اليه الشيخ في به
ولكنه قد رجع عنه في ط وف الى الجواز مدعيا عليه الاجماع الثانية من اشترى امتعة صفقة
اي في عقد واحد وسمي بذلك اعتبارا بما كانوا يصفقون من وضع احدهما يده في يد صاحبه حال
البيع او انه يصفق احدهما على يد الاخر عند انتهاء العقد لم يجز بيع بعضها مرابحة وتولية و
مواضعة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها بلا خلاف فيما اذا كانت متفاضلة و
كذا اذا كانت متساوية على الاشهر الاقوى ولو اخبر بذلك اي بصورة الحال وتقويمه المبيع بما
يقابله من الثمن جاز مطلقا بلا خلاف ولكن يخرج بذلك عن وضع المرابحة لانه لابد فيها من
الاخبار برأس المال وهو هنا غير حاصل لانه لم يشتر تلك السلعة وحدها بثمن يخبر به ولو قوم
التاجر على الدلال متاعا بقيمة معينة ولم يواجبه البيع باجراء الصيغة وجعل له ما زاد عنها او شركه

فيه او جعل لنفسه قسطا او شيئا معينا وللدلال الزائد عليه لم يجز للدلال بيع ذلك المتاع مرابحة
بلا خلاف لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه ويجوز لو اخبر بالصورة الا انه
خارج عن وضع المرابحة كما قلناه في الاول ولو باع زائدا يكون الفائدة والزيادة المشترطة
له للتاجر مطلقا سواء كان التاجر دعاه اولا كان قال له بع هذا بكذا ولك ما زاد او ابتدأ
الدلال فقال اخبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه شيئا لابيعه ففعل ذلك التاجر هذا هو المشهور
ومن الاصحاب كالشيخين والقاضي من فرق بين الصورتين فوافق للاكثر في الثانية وقال انهم
في الاولى فاما حمل الزيادة للمعتبرة المستفيضة وحملها على صورة الجعالة جماعة والاولى حملها
على المراضاة في نفس الامر معها لا بناء في جواز رجوع رب المال ثم قال اولا الثاني في بيان
ما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه من باع ارضا مقتصرا على لفظها لم يدخل فيها نخلها وشجرها بلا خلاف
الا ان يشترط الدخول فيدخل اجماعا او يقول بحقوقها عند جماعة ولا يدخل على الاقوى الا ان يكون
هناك عادة تحكم بالدخول بمجرد ذلك فيدخل قطعا كما في كل موضع يكون فيه عادة فانها قرينة
وانما الكلام في هذه المباحث فيما تجرد عنها وفي رواية صحيحة انه اذا ابتاع المشتري الارض فانها
بحدودها وما اغلق عليها بابها فله جميع ما فيها من نخل وشجر وغيرهما وظاهر العبارة التردد فيها
ولا وجه له بعد صحة السند وموافقة المضمون لمنطوق مقتضى اللفظ لغة وعرفا مع ان في التنقيح
لا خلاف فيها وكما لا يدخل في الارض النخل والشجر الا مع الشرط فكذا الزرع سواء كان مجزوزا
ام لا على الاقوى ولو ابتاع دارا دخل في مفهومها العرصة والحيطان والابواب والاغلاق

المنصوبة

المنصوبة والاخشاب المستدخلة والسلم المثبت والمفتاح على قول وثبت الاعلى والاسفل
لاقتضاء العرف ذلك كله الا ان يتغير وتشهد العادة للاعلى بالانفراد كما في بعض البلاد
فيخرج ولو باع نخلا مؤبرا متشقق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء الثمر اصلح
فالثمرة للبائع على الاشهر الاصح الا ان يشترطها او يكون هناك عادة فتتبع وكذا لو باع
شجرة مثمرة وفيها ثمرتها مطلقا سواء كان قطنا قد خرج جوزته ولم يتشقق او وردا لم يتفتح
او غيرهما على الاقوى او دابة حاملا لم يدخل الثمرة والحمل فيهما على الاظهر الاقوى ونسب بالدخول ل
وهو ضعيف الا مع العادة او الشرط فيصح سواء قال بعتك هذه الجارية وحملها او وشرطت
لك حملها او بعتكها بكذا وحملها بلا خلاف فيما عدا الصورة الاولى وعلى قول جماعة فيها الا انه
لعدة الضميمة خلافا للتذكرة فيبطل للجهالة ولو لم تؤبر النخلة وبعت فالطلع للمشتري بلا
خلاف فتوى ونصا وهل يختص ذلك بالبيع ام يعم سائر وجوه الانتقالات كالهبة والصلح
ونحوهما قولان اجودهما الاول الا مع العرف او الشرط وهو الاشهر وفي كلام بعض الاجماع عليه
الثالث في بيان القبض واحكامه اطلاق العقد وتجريده عن شرط تاخير احد العوضين
او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن على المتبايعين فورا
فيتقابضان معا لو تمانعا في التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا على الاظهر الاقوى فان
امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط تاخير اقباض احد
العوضين مدة معينة والانتفاع به مدة معينة ولا يجب على المشترط له فورية الاقباض

بده الناجز الى الاجل ولا كعبره فيجب عليه الاقباض فوراً والقبض هنا فيكفي موضع
بعينه هو التخلية بين العين وبينها بعد رفع اليد عنها فيما لا ينقل كالعقار اتفاقاً وكذا
فيما ينقل عند المص هنا وفي بيع وقيد في القماش ونحوه مما ينقل وفي اليد كالدراهم والدنانير
والجواهر هو الامساك باليد وفي الحيوان كالعبد والبهيمة هو نقله وفي المكيل والموزون
الكيل والوزن مع رفع اليد عنه والقائل الاكثر وهنا اقوال اخر اجودها ما في المختلف
من انه في المنقول هو النقل والاخذ باليد وفي المكيل والموزون وهو ذلك او الكيل
والوزن والفرق بينه وبين المشهور في وجهين الاكتفاء عليه في المنقول باخذ اليد
من غير احتياج الى النقل وفي المكيل والموزون بهما من غير احتياج الى الكيل والوزن
وعدم الاكتفاء بهما في ذلك على المشهور في المقامين بل لابد من النقل في الاول ومن الكيل
والوزن في الثاني فلو قبض باليد فيهما لم يكن القبض مط والعرف يأباه ويوجب المصير
الى هذا القول لموافقته له ظاهراً فالقول به اقوى ويمكن تنزيل قول الاكثر وادلته عليه وان
كان المصير الى قولهم في بعض الاحيان احوط وحيث اعتبرنا الكيل والوزن فهو الافتقار
الى اعتباره للقبض ثانيا او الاكتفاء بالاعتبار السابق وجهان اجودهما الاول وفاقا
للجمع ويجب عند الاقباض لتسليم المبيع حال كونه مفرغا من امتعة البائع وغيرها مما لم يدخل في المبيع
فلو كان فيه متاع فعلى البائع ازالته واخراجه فوراً ولو كان مشغولاً بزرع لم يبلغ وجب
الصبر الى اوان بلوغه ان اختاره البائع ثم ان كان المشتري عالما بالحال والا تخير بين

الفسخ

الفسخ والصبر ان احتاج الى زمان يفوت فيه شيء من النفع المعتد به ولو كان فيه الا حرج
الا هدم وجب ارشه على البائع ثم ان التفريغ بعده وان كان واجبا الا ان الظاهر
عدم توقف القبض عليه بل لو رضي المشتري بتسليمه مشغولا تم وجب التفريغ بعده

ولا بأس ببيع المشتري ما لم يقبض اذا لم يكن مكيلاً ولا موزونا بلا خلاف ويكره فيما لو كان احد
يؤذن مط وتتأكد الكراهة في الطعام وفاقا للجماعة بل المشهور كما قيل وقيل يحرم اما مط
او ما كان او غيره بتولية او غيرها كالاخير العماني واذا كان طعاما خاصة كالاخير الصدوق
والقاضي وط والغنية مدعيين عليه الاجماع ولا يخلو عن قوة وفيه رواية صحيحة بل روايات
لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه وسياق العبارة يشعر بعدم قائل بها وهو كك قبل زمانه
واما بعده فقد اختاره الفاضل وشيخنا الشهيد الثاني في جملة من كتبهما وربما جمعا بين الاخبار
المختلفة والجمع بينهما بما ذكرناه من الكراهة مط فيما عدا الطعام ومؤكدة فيه الا مع التولية
فتخف الكراهة اولى ولو قبض المشتري المكيل فادعى نقصانه فان حضر الاعتبار اي الكيل وشهده

فالقول قول البايع مع يمينه

بلا خلاف اجده هذا ان ادعى الغلط وان ادعى
عدم وصول الحق او لم يحضره اي الاعتبار فالقول قوله المشتري مع يمينه قطعا وكذا القول
بالتفصيل بين صورتي الحضور ودعوى الغلط فالاول وغيرهما فالثاني في الموزون

[illegible]

مصححه

والمعدود المزروع الرابع في بيان احكام الشروط المرسومة في متن العقد التي لم يعلق
عليها ويصح منها ما كان سائغا لم يمنع عنه كتاب ولا سنة ويدخل فيه اشتراط ان لا يؤدي
الى الجهالة وداخلا تحت القدرة للمشروط عليه كقصارة الثوب ونحوها وغير مناف لمقتضى
العقد ويجب الوفاء بها مطلقا على الاشهر الاقوى وفي الغنية والسرائر الاجماع ولا يجوز اشتراط
غير السائغ وضابطه ما احل حراما او حرم حلالا باصل الشرع لا بتوسط العقد ولا غير المقدور
كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا والدابة على ان يصير حاملا ونحو ذلك سواء شرط ان يبلغ
ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى ولا بأس باشتراط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون
الآخر الى اوان السنبل ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف لانه منضبط ويلزم
البايع ح التبقية الى الغاية كما ان مع اطلاق الابتياع مجردا عن اشتراط التبقية يلزم
البايع ايضا ابقاؤه الى ادراكه وكذا لو اشترى الثمرة منفردة عن الاصول مطلقا او بشرط
التبقية يلزم البايع التبقية ما لم يشترط على المشتري الازالة وعلى المشتري ازالتها مع اشتراطها
ويصح بيع الرقيق مع اشتراط العتق مطلقا او عن المشتري بلا خلاف وعن البايع فيه
قولان اجودهما الصحة كما عن التذكرة مؤذنا بدعوى الاجماع وكذا التدبير والكتابة
يصح اشتراطهما فان وفى بالشرط والا تخير البايع بين الفسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده
وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بالقيمة يوم
التلف على قول وكذا لو اعتق فهذا ولو اختار الامضاء فهل يرجع على المشتري بما يقتضيه

شرط العتق من القيمة فانه يقتضي نقصانا في الثمن ام يلزم ما عين منه خاصة قولان ولعل
اجودهما الثاني وعلى الاول طريقه معرفة الشرط ان يقوم العبد بدونه ويقوم معه
وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب الى القيمة التي هي مع الشرط ويؤخذ من المشتري مضافا
الى الثمن بمقدار تلك النسبة وكذا الكلام في كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يتخير بين فسخ العقد المشروط
فيه وامضائه ولو شرط ان لا يعتق او لا يطأ الامة بطل الشرط في المشهور فان كان
اجماعا والا فالاظهر الصحة وعلى المشهور فهل يبطل الشرط خاصة دون البيع والقائل
الاسكافي والقاضي والحلي وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع وهو الاصح خلافا لاكثر المتأخرين
فيبطل البيع ايضا وهو ضعيف جدا وكذا الكلام في كل عقد شرط فيه شرط فاسد ولو شرط
في الامة ان لا تباع ولا توهب فالمروي في الصحيحين وغيرهما الجواز ولا بأس به
خلافا لجماعة فمنعوا عن الشرط وفسدوه وزاد بعضهم فافسد البيع ايضا ولو باع ارضا
مشاهدة او موصوفة على كونها جربانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء
بتمام الثمن وفاقا للجماعة ولكن في رواية معتبرة الاسناد ان له ان يفسخ او يمضي البيع
بحصتها من الثمن وعمل بها جماعة بل المشهور كما قيل وفي هذه الرواية انه ان كان للبايع
ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها وبه افتى الشيخ في النهاية خلافا للاكثر فاطلقوا
الخيار مطلقا ولا ريب ان العمل بها احوط للمشتري مطلقا ويجوز ان يبيع مختلفين كثوب وحيوان
في صفقة واحدة وعقد واحد وان يجمع فيهما بين سلف وبيع ونكاح واجارة فيقول

بعتك هذا الثوب وطعاما من حنطة الى سنة وزوجتك ابنتي فلانة وآجرتك داري
هذه الى سنة بكذا فقال قبلت صح عندنا بلا خلاف ثم ان احتيج الى التقسيط قسط الثمن
على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل الخامس في بيان العيوب المجوزة للرد وضابطها
ما كان زائدا عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة
او ناقصا عنها عينا كان الزائد او الناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها
او صفة كالحمى ولو يوما بان اشتراه فيجده محموما او حم قبل القبض وان برئ ليومه
كما قيل وهل يعتبر مع ذلك كون الزيادة والنقصان موجبين لنقص المالية ام لا
قولان اطلاق النص والاتفاق على ان الخصاء عيب مع ايجابه زيادة المالية وكذا
عدم الشعر على الركب والعانة كما يدل عليه بعض المعتبرة المنجبر قصور سنده بعمل الطائفة
يقتضي الثاني واطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب في مطلق العوض فلو ظهر عيب في المبيع
سابق على العقد تخير المشتري بين الرد واسترداد الثمن والامضاء مع اخذ الارش وهذا
هو السابع من اقسام الخيار المطوي ذكره مفصلا سابقا ولا خيرة للبايع فهذه الصورة
وان ثبت له دون المشتري فيما لو انعكست كما لو خرج الثمن معيبا ويسقط الرد بالبراءة
من العيب مطلقا ولو اجمالا كان يقول بعتك هذا بكل عيب على الاشهر الاقوى وفي الغنية
الاجماع ولا فرق بين علم المتبايعين بالعيب وجهلهما والتفصيل ولا بين الحيوان وغيره
ولا بين العيوب الباطنة والحادثة وعليه الاجماع في كلام جماعة ولا بين الموجودة حال العقد

والمتجددة

والمتجددة بعده حيث تكون على البايع مضمونة وعليه الاجماع في كره وبالعلم به ممن لولاه
لثبت له الخيار قبل العقد وبالرضا منه بعده واولى منه التصريح باسقاطه بلا خلاف
فيهما ولا في السقوط باختيار الرد مع العلم بالعيب كما في الغنية الا ان ظ اصحابنا المتاخرين
كافة الخلاف في الثالث فنفوا الفورية عن هذا الخيار من غير خلاف يعرف كما صرح به جماعة
بل ربما جعله بعضهم اجماعا فهو اقوى وبحدوث عيب عنده مضمون عليه سواء كان حدوثه
من جهته ام لا بلا خلاف بل عليه الاجماع في ف واحترزنا بالقيد عما لو كان حيوانا وحدث
العيب فيه في الثلاثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع الرد ولا الارش لانه مضمون على البايع
ولو رضي البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددة
فظهر فيه عيب فتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الآخر يمنع
منه وله الارش وان اسقط الآخر سواء اتحدت العين او تعددت اقتسماها ام لا وباحداثه
في المبيع حدثا يعد في العرف تصرفا كالركوب الى دابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب
ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ونحو ذلك وينبغي تقييده بما لم يظهر دلالته على عدم الرضا
والا فلا يسقط به كما مضى واطلاق النص يشمل التصرف الناقل كالبيع وغيره والمغير للعين
وغيره وما لو كان قبل العلم وبعده وعاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا خلافا للمحكي عن الشيخ
في التصرف قبل العلم فلم يسقط به الخيار وهو ضعيف ثم كل ذا في سقوط الرد واما الارش
فيسقط بالثلاثة الاول من المسقطات للرد بلا خلاف دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب

وان لم يذكر عيبه مع عدم العتق بالخلاف وفي لفظ للاصحاب وفقد المانع لاندفاع الضرر
بالخيار وللارش ولكن ذكره مفصلا يقضي بتعيينه على احتمال الغش المنهي عنه واحتمال الفرق بعقلة
المشتري في العيب حال البيع او بعده وذكره على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع ولو ابتاع
شيئين فصاعدا صفقة واحدة وظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا ولكن له
رد الجميع او اخذ الارش خاصة بلا خلاف وكذا لو اشترى اثنان فصاعدا شيئا على الحال
كذلك في عقد واحد وصفقة واحدة فلهما الرد معا بالعيب معا وهذا الارش وليس
لاحدهما الانفراد بالرد دون الارش على الاظهر الاشهر والوطي يمنع رد الامة المعيبة
بالنص والاجماع الا من عيب الحبل فترد به اما مطلقا كما عليه الاكثر او بشرط كونه من المولى
والافلا كما عليه جمع وعليه فلا اشكال في الحكم بانه يرد معها نصف عشر قيمتها اذا كانت
ثيبا وعشرها اذا كانت بكرا كما يستفاد من النصوص المعتبرة الوارد اكثرها بالتقدير
الاول مطلقا وبعضها بالثاني كذلك بعد تنزيلها على التفصيل المتقدم جمعا بينها وبين القاعدة
ويشكل على قول الاكثر بناء على ان المنافع قبل الفسخ للمشتري فلا وجه لغرامته شيئا مطلقا ولكن
جبر ذلك وبناء على القول الثاني مضافا الى الاصول مع سلامتها عما يدل على قول الاكثر
الا ان يقول انها قاطعة عن الانتقاد والغنية فلا محيص عنه وينزل الحكم بالغرامة على
كونه تعبدا او استحبابا ولا ريب ان عدم الرد احوط واولى وهنا مسائل الاولى
التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها من البقرة والناقة دون الامة على الاظهر الاقوى

لبنها

لبنها في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها
بزيادة تدليس محرم ويثبت بها خيار للمشتري بين الرد والامضاء بدون ارش ويثبت
ان لم يعترف بها البائع ولم يقم بها بينة باختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة
او زادت اللاحقة فلا تصرية وان اختلفت في الثلثة وكان بعضها ناقصا عن الحلبة الاولى
نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على غير
تأخير على اختلاف الوجهين بين القولين ولو ثبت بالاعتراف او البينة جاز الفسخ من حين
الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت
هبة من الله سبحانه فالاقوى زواله والفرق بين المدة التصرية وخيار الحيوان على الاول ظاهر
فان الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعدها وكذا على الثاني ان قلنا بفوريته
هذا الخيار فيسقط بالاخلال بها دون خيار الحيوان وكذا ان لم نقل بها الجواز تعدد الاسباب
وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما وحيث اختار ردها يرد معها عين لبنها الذي حلبه
الموجود حين العقد دون المتجدد على الاقوى وان كان رده ايضا احوط واولى ولو تعذر
رد العين لفقد الضمان للمشتري لبنها مع الامكان او قيمته مع التعذر على الاظهر الاشهر وقيل
يرد معها صاعا من بر مطلقا والقائل الشيخ في احد قوليه وفي قوله الآخر بدل البر على التمر وانت من
التخيير ابن زهرة مدعيا الاجماع جمعا بين النبويين ولضعفهما نزلهما الاصحاب على ما اذا تعذر
وكان ذلك هو القيمة السوقية ولا بأس به جمعا بين الادلة الثانية الثيوبة في الاماء ليست عيبا
سيته بعد

مطلع على الاشهر الاقوى وفي التحرير لا اعلم فيه خلافا نعم لو شرط البكارة في متن العقد فثبت
سبق الثيوبة بالبينة او اقرار البائع او قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن
فيه تجددها عادة كان له الرد على الاظهر الاشهر لا لكونه عيبا بل لمكان الشرط فليس له مع الامضاء
الارش وان كان بذله احوط بين قيمتيها اشهر ولم يثبت التقدم فلا رد بلا خلاف لان ذلك
قد تذهب بالعلة والنزوة الثالثة لا يرد العبد من المملوك مطلقا بالاباق الحادث عند
المشتري ويرد بالاباق السابق عند البائع ولو مرة على الاشهر الاقوى الرابعة لو اشترى امة
لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد وبذلك على الاشهر الاقوى للصحيح ولان ذلك
لا يكون الا لعارض غير طبيعي فيكون عيبا ومقتضى الدليلين انه لا يعتبر في ثبوت عيب التحيض مضي
ستة اشهر بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها ذوات اسنانها في تلك البلاد وان عدم تحيض ابدا بعد
البلوغ في المدة المذكورة ليس عيبا يوجب الرد فان امثالها تحيض غالبا عادة ويمكن ان
ينزل على ذلك نحو العبارة الخامسة لا يرد البزر بفتح الباء وكسرها حب يعقد منه دهن يقال
له دهن الكتان كانه بتقدير مضاف اي دهن البزر ويطلق على الدهن كما عن الجوهري
والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد بضم المثلثة وهو ما استقر من كدره تحت المائع
نعم لو خرج بالكثرة عن القدر الذي جرت به العادة جاز رده به اذا لم يعلم قبل العقد واما
مع العلم به فلا السادسة لو تنازعا في شيء من مسقطات الخيار كالتبري من العيب ونحوه فيقال
بعتك به مثلا فقال لا ولا بينة فالقول قول منكره مع يمينه بلا خلاف والخبر الوارد بخلاف

ذلك

ذلك شاذ مع ضعف سنده او دلالته السابعة لو ادعى المشتري تقدم العيب المختلف وانكره
البائع ولا بينة للمشتري فالقول قول البائع مع يمينه على القطع بعدم العيب عنده مع
اختباره المبيع قبل البيع واطلاعه على خفايا امره قولا واحدا او على نفي العلم به مع العدم
على قول وعلى القطع كالاول على اخر وفيهما نظر الا ان يعتضد نفي العلم بما اذا ادعى عليه
العلم بالسبق فيتوجه الحلف على نفيه كما مر القول الاول ما لم يكن هناك قرينة حال قطعية
تشهد لاحدهما كزيادة الاصبع واندمال الجرح مع قصر زمان البيع بحيث لا يحتمل تأخر زيادة
فيحكم للمشتري او طراوة الجرح مع تطاول زمان البيع فيحكم للبائع من دون يمين الثامنة
في كيفية اخذ الارش وهو ان يقوم المبيع في حال كونه صحيحا تارة ومعيبا اخرى ويرجع المشتري
على البائع بنسبة ذلك التفاوت من الثمن لا بتفاوت المعيب لانه قد يحيط بالثمن او
يزيد عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض معا ولو تعدد القيم باختلاف اهل الخبرة بقيمة ذلك
المبيع فيها او اختلف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع رجع الى القيمة الوسطى
المتساوية النسبة الى الجميع المنتزعة منها نسبتها اليها بالسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفهما
ومن الثلاث ثلثها ومن الاربع ربعها وهكذا او ضابطه اخذ قيمة منتزعة في المجموع نسبتها
اليه كنسبة الواحد الى تلك القيم وطريقه ان تجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك ثم تنسب
احديهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا
ومعيبا وفي احديهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجموع

بينهما وفي الاكثر بعد الطريقان وقد يختلفان في بيع الناسية لو حدث العيب بعد العقد
وقبل القبض كان للمشتري الرد بلا خلاف وفي جواز اخذ الارش مع الامضاء كما في العيب
السابق قولان اشبههما واشهرهما بين المتاخرين وفاقا للجماعة من القدماء الثبوت خلافا
للمبسوط وفي السرائر حاكيا له عن المفيد فنفوا الثبوت وفي الكفاية بين الاخيرين على الاطلاع
فهو اقرب بالاصل واوفق مع انه للمشتري احوط وكذا لو قبض المشتري بعضا من المبيع وحدث
عيب في الباقي كان الحكم المتقدم ثابتا فيما لم يقبض منه فله الخيار بين الرد والامضاء مع
الارش او بدونه على الاختلاف والاقوى عدم جواز رد المعيب خاصة بل اما الجميع او امساكه
بتمام الثمن او مع الارش الفصل الثاني في الربا وقد يقلب واوه الفا وهو لغة الزيادة
مطلقا وشرعا معاوضة احد المتماثلين المقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع
او في العادة بالاخر مع زيادة في احدهما حقيقة او حكما او اقراض احدهما معها مطلقا وان
لم يكونا مقدرين بالامرين بان بذل الزيادة شرطا ولا المنفعة فذاك والدافع ولده ولا
زوجا مع زوجته وتحريمه معلوم في الشرع المبين وهو من اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه
اعظم من سبعين زنية بذات المحرم كما ورد في النص وفيه آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
فيه سواء ويثبت بكيل او وزن في عهد صاحب الشرع ان عرف فيه مطلقا وان
لم يقدرا بهما عندنا بلا خلاف وان لم يعرفا فيه فالمتجه دوران الحكم معهما حيث دار نفيا
واثباتا مطلقا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وانما يثبت الربا في ذلك مع اتحاد العوضين في

الجنسية

في الجنسية فلا ربا مع المخالفة والمراد بالجنسية هنا الحقيقة النوعية باصطلاح اهل المنطق فانه
يسمى جنسا لغة وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويستثنى منه
الشعير مع الحنطة كما يأتي ويشترط في جواز بيع المثلين المتجانسين المقدرين باحد التقديرين
التساوي في القدر والحلول فلو بيع بزيادة حرم سواء كان البيع نقدا او نسيئة ويصح
متساويا اذا كان يدا بيد اي نقدا ويحرم اذا كان نسيئة ومع التساوي لا بأس بنحو عقد
التبن والزوان اليسير الذي جرت به العادة في احد العوضين دون الاخر وزيادة
عنه ولو خرج عن المعتاد حرم ويجب اعادة الربا لو اخذه مع المالك مع العلم بالتحريم حين
المعاوضة بلا خلاف فان جهل صاحبه ومالكه بحيث حصل الياس عنه وعرف مقدار الربا
مفصلا كالربع والثلث كان له حكم المال المجهول المالك المشار اليه بقوله تصدق به عنه ولو
علم قدره جملة لا مفصلا قيل فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا
ويكفي فيه ان يكون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة مع الظن
وخمسا في وجه وهو احوط وان لم يعرف الغريم فعرفه ولو في جملة قوم محصورين وجهل مقدار
الربا اصطلحا صالحه عليه ولا خمس هنا فان ابى عن الصلح فالاحوط دفع ما يحصل به يقين البراءة
وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه على اهله ولو جهل التحريم حين المعاوضة
كفاه الانتهاء عنه والتوبة بعد المعرفة فلا يجب عليه شيء من الامور المذكورة في الصورة السابقة
وفاقا للجماعة خلافا للحلي وكثير من المتاخرين فاوجبوا الرد هنا ايضا وهو احوط واولى واذا

اختلف اجناس العروض الربوية اي المكيلة والموزونة فبيعت احديهما بالاخرى منهما
في الحبنية جاز التفاضل اذا بيعت نقدا اجماعا وفي النسيئة قولان اشبههما واشهرهما الجواز
مع الكراهة وفي الغنية الاجماع خلافا للاسكافي وجماعة في المنع وهو احوط كذا اذا كانت
الاجناس المختلفة عروضا فلو كانت اثمانا او ملفقا منها اختلف الحكم فيهما بالمنع من النسيئة
في الاول مطلقا كما يأتي والجواز في الثاني كذلك اجماعا والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وان
اختلفا في غيره فلا يباع احدهما بالآخر متفاضلا لنسيئة كان او عينا على الاشهر الاقوى
وفي كلام الشيخ وابن زهرة الاجماع وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز
والهريسة ونحوها وثمرة النخل بانواعه وما يعمل منها كالدبس ونحوه جنس واحد في الربا فلا
يباع احدهما بالآخر متفاضلا مطلقا وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه كالدبس والعصير
والنبيذ ونحوها جنس واحد لا يجوز فيه ما ذكر وبالجملة كل فرع له حكم اصله فلا يجوز المتفاضلة
منها لكن يشترط اتفاقهما في الكيل والوزن كما يأتي ذلك واللحوم والالبان تابعة للحيوان
في الاختلاف فلحم الضأن والمعز ولبنهما جنس واحد لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس
ولبنهما جنس وكذا العراب والبخاتي ولبنهما جنس وهكذا بلا خلاف وما يستخرج في اللبن
في الكشك والكامخ والزبد والسمن والجبن جنس فلا يجوز بيع احدهما بالآخر بالتفاضل
مع اتحاد جنس الحيوان وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن الغنم مخالف لدهن البقر
يجوز بيع احدهما بالآخر بالتفاضل وكذا الخل تتبع اصولها فخل مخالف العنب والطيو عندهم

اجناس

اجناس فالحمام كله جنس مع فعل وقيل ما يختص في انواعه باسم فهو جنس مغاير وما لا كيل ولا
وزن ولا عد فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين فلا منع في التفاضل
فيه نقدا اجماعا وفي النسيئة خلاف الاشبه فيها الاصل عند المتأخرين كافة الجواز مع
الكراهة وفاقا لجماعة من القدماء وفي كره الاجماع خلافا للآخرين منهم في المنع وهو احوط
ولكن الاول لعل ارجح وفي ثبوت الربا في المعدود مع التجانس مطلقا نقدا او نسيئة تردد
وقولان مبنيان في تعارض الادلة في الطرفين ولكن اشبهه بالاصول الانتفاء وعليه
الاكثر ومن في السرائر الاجماع ولو بيع شيء في بلد كيلا او وزنا وفي بلد آخر جزافا
فلكل بلد دون اهله حكم نفسه في ثبوت الربا ان بيع بأحدهما وعدمه ان بيع جزافا
مطلقا على الاشهر الاقوى وقيل يغلب تحريم التفاضل اما مطلقا كما عن النهاية وغيره او
اذا كان البيع بهما غالبا او مساويا دون ما اذا كان نادرا كما عن الحلبي وغيره وفي
جواز بيع الرطب بالتمر مع التساوي روايتان اشهرهما واظهرهما المنع وعليه في ف
والغنية الاجماع وعلل فيها بان التمر يابس والرطب رطب فاذا جف نقص وهل يتعدى
هذه العلة المنصوصة في غيره اي غير التمر كالزبيب بالعنب والبر بالرطب الاشبه عند الماتن
لا وفاقا لجماعة من اصحابنا ومنهم الحلي نافيا الخلاف عنه خلافا لآخرين فنعم وهو احوط ولا
يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا
بين المسلم والحربي فلكل منهما اخذه من صاحبه بالنص والاجماع الا الحربي فلا يجوز له اخذ

الربا في المسلم وفاقا للاكثر وعن صريح فخ وظ السرائر الاجماع وفي شمول الوالد لمن علا
والولد لمن سفل والزوجة للمنقطعة والمملوك للمكاتب نظر والاحوط المنع وهل يثبت
بينه اي المسلم وبين الذمي اذا كان بشرائط الذمة فيه روايتان اشهرهما نعم واظهرهما انه
يثبت وعمل بالاولى من المتأخرين جماعة مدعيا عليه الاجماع وحملها الاكثر على ما اذا خرج الذمي
عن شرائط الذمة ولا بأس به جمعا بين الادلة ويجوز ان يباع الثوب بالغزل مط ولو تفاضلا
وكذا الكلام في كل فرع لا يوافق اصله في البيع كيلا ووزنا ويكره بيع الحيوان باللحم مط ولو تماثلا
واتحدا جنسا نقدا ونسيئة حيا كان المبيع او مذبوحا على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفاقا للحلي
ونقله الفاضل في بعض كتبه وتبعهما المحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني لكنهما خصا المسألة
بالمجانس والجواز بالحي واختار الحرمة في غيره خلافا للاكثر فاطلقوا المنع وان اختلفت عباراتهم
في الاختصاص بالمجانس والعموم له ولغيره ولا يبعد ارادتهم الاول فقد ادعي الاجماع
على الجواز في الثاني في كلام جماعة ولا بأس به ولكن مع الكراهة كما في ظ العبارة لاطلاق
بعض الادلة بالمنع واما في المجانس فالاقوى فيه التحريم ولو كان المبيع حيا ومقتضى النص
المنع عن مطلق المعاوضة ولذلك عبارة الجماعة فانها في البيع خاصة وحمل كل منهما على الآخر
ممكن الا ان الوجه الاختصاص بالبيع في الحي والعموم في المذبوح لوجود شرط الربا فيه
وقد يتخلص من الربا بحيث يراد بيع احد الربويين بالآخر متفاضلا بالضميمة بان يجعل
مع الناقص منهما او معهما ان اشتبه ناقصهما متاع في غير جنسه ليكون الضميمة

في مقابلة

في مقابلة الزيادة وذلك مثل بيع درهم ومد من تمر مثلا بمدين منه او درهمين و
امداد ودراهم ولا يشترط كون الضميمة ذات وقع في مقابل الزيادة ولا قصد صرف
كل الى ما يخالفه او يبيع احدهما سلعة لصاحبه بجنس غيرها ويشتري الاخر بذلك الثمن فيسقط
اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعة ثم وهبه الاخر او اقرضه وتباريا او تبايعا
ووهبه الزيادة ولكن من غير شرط في الكل لان الشرط زيادة في العوض المصاحب
ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للمقصود
لان القصد الى عقد صحيح وغاية صحيحة كاف في الصحة ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات
المترتبة عليه ولا خلاف في شيء من ذلك نصا وفتوى ومن هذا الباب الكلام في الصرف وهو
لغة الصوت وشرعا بيع الاثمان وهي الذهب والفضة مسكوكين كانا ام لا بالاثمان
ويشترط فيه صحة زيادة على ما يشترط في مطلق البيع والربا التقابض في المجلس والمراد
الاعم من مجلس العقد كما يأتي ولذا عبر بالتقابض قبل التفرق ويبطل لو افترقا قبله على الاكثر
الاظهر وقد استفاض نقل الاجماع عليه ويقتضي الاصل واختصاص المثبت لهذا الشرط من
الفتوى والنص بالبيع عدمه فيما عداه من مطلق المعاوضة وليس كالربا في ظ الجماعة ولو
قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيما قبض وبطل في الباقي ويتخيران في اجازة ما يصح
فيه وفسخه اذا لم يكن من احدهما تفريط في تأخير القبض ولو كان تأخيره بتفريطهما فلا خيار لهما
ولو اختص به احدهما سقط خياره خاصة ولو فارقا المجلس الذي وقع فيه العقد حال كونهما

مصطلحين لم يبطل الصرف ولو وكل احدهما صاحبه او اجنبيا في القبض وافترقا
قبله بطل وان حصل القبض بعد الافتراق لعدم الشرط وهو التقابض قبل تفارق
المتعاقدين هذا اذا وكله في القبض دون الصرف ولو وكله فيه خاصة او مع القبض
فالمعتبر مفارقة الوكيل لمن وقع معه العقد دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض
قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين او وكيلين ولو اشترى منه دراهم بدنانير
او بالعكس ثم اشترى بها اي بتلك النقود المبتاعة قبل القبض لها من البائع دنانير او
دراهم لم يصح البيع الثاني مطلقا وكذا الاول ان افترقا قبل التقابض اختاره علامة الاسلام
الثاني المحققين والشهيدين في الاول فصححاه مع التقابض قبل التفرق كالثاني الحاقا له
بالمعقول لا اشتراط وان كان استيناف العقد في الثاني اشبه اشهر احوط وللجمع في المسئلة قول آخر
بالتفصيل ضعيف ولو كان له اي لزيد مثلا عليه اي على عمرو دنانير او دراهم فامره ان يحوله
الى الدراهم او الدنانير في ذمته وساعره على ذلك بان عين كلا من العوضين
بازاء الآخر فقبل عمرو صح وان لم يقبض النقود المبتاعة للموثقين المعلل احدهما
الحكم بانه مع حاصله لى ما اشار اليه بقوله لان النقدين في ذمة واحد وعمل بها الاكثر
وان اختلفوا في التعبير بظاهرهما كالمتن وغيره او حمل الامر بالتحويل فيهما كناية عن التوكيل
في طرفي العقد وبناء على صحته وصحة القبض اذ التوقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع ولا
ريب فيه على هذا التعبير لشرط قبض ما بين العوضين بعد العقد وكيف مطلقا ولا بد فيه على

التعبير

لمحققين علامة مع ... يوسف

التعبير الاول بعد ورود النص المعتبر بخلاف الحكم ومصيره الى البطلان مطلقا مع ندرته
كما قيل ضعيف وان كان مراعاته احوط ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما اي منهما
او غيرهما لكونه ربا ويجوز التفاضل في المختلف منهما جنسا كالذهب بالفضة وبالعكس لشرط
التقابض قبل التفرق ويستوي في اعتبار التماثل المشترط في صحة بيع الربويات مطلقا الصحيح منهما
والمكسور والمصوغ وغيره فان جيد كل جنس ورديه واحد فلا ربا مع التماثل في المقدار
واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الخالص الا ان يعلم زيادة الصافي ولو على فرض
التذرة او مقدار ما فيه اي في المغشوش من الجوهر الخالص فزاد الثمن عن قدر ذلك
الجوهر بما يقابل الغش ولو يسيرا لم يكن بقيمته بعد ان يكون متمولا عادة وتقييد منع البيع
بالجنس يقتضي جواز بغيره على الاطلاق ولو جهالة الجهل بمقدار المغشوش وهو كذلك ويجوز
بيع احد المغشوشين المتجانسين بالآخر مطلقا ولو كان مقدار الخالص منهما مجهولا ولو علم
زيادة الخالص في احدهما على الخالص في الآخر ولا يباع تراب معدن الذهب بالذهب
ولا تراب معدن الفضة بالفضة اي بهما الخليط بهما لجهالة ما مع جهالتهما ولو علم زيادة
الثمن عما في التراب في جنسه لم يصح وان صح في المغشوش بناء على ان التراب لا قيمة له ليقابل
في مقابل الزائد ومنه يعلم جواز بيع التراب بالخالص مع مساواة مقدار جوهرهما لعدم
الزيادة اصلا والتراب لعدم قيمته وجوده كعدمه ويباع احد الترابين بغيره اي بغير
جنسه نقدا كان ام لا مطلقا ولو جمع التراب ان بان خلطا او مزجا او اريد بيعهما في صفقة

واحدة معا جاز بيع المجموع بهما او بخالصيهما معا وان جهل مساواة مقدار الثمن والمثمن منهما للآخر ويجوز بيعهما معا ايضا باحدهما مع العلم بزيادة الثمن على مجانسه ليصح عوضا عن الآخر واولى منهما بيعهما بغيرهما ويباع جوهر الرصاص بفتح الراء والنحاس بضم النون بالذهب والفضة وان كان فيه يسير منهما ذلك مطلقا وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في التفرق ما يساويه لانه لقلته مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على الجدران والسقوف بحيث لا يحصل منهما شيء يعتد به على تقدير نزعه منهما ويجوز اخراج الدراهم والدنانير المغشوشة بجوهر الصفر والرصاص اذا كانت معلومة الصرف والرواج بين وان لم يكن كذلك مهجورة لا يتعاملون بها لم يجز انفاقها الا بعد بيانها واظهار غشها اذا كان مما لا يشتبه به عادة بلا خلاف في المقامين وههنا مسائل الاولى اذا باع دينارا بدينار مثلا ودفع زيادة عما يجب عليه للبائع او بالعكس صح المعاملة اذا وقعت على العوضين في الذمة ولا كذلك لو وقعت على معينين فيجب اشتمال احد العوضين على زيادة عينية وكذلك لو كان الزائد معينا والمطلق مخصوصا بقدر ينقص عن المعين بحيث نوعه وحيث صحت المعاملة تكون الزيادة امانة في يد من وقعت في يده لا يضمنها الا بتعد او تفريط اذا علم ان الدفع بطريق الامانة بلا خلاف وكذا لو جهل الحال بان فيه زيادة خارجة عن العادة لا تكون الا غلطا او تعمدا الامر مسامحة عند الاكثر خلافا لبعضهم فضمنها وهو احوط واولى ان لم يكن اقوى ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين

ودينار

ومتبايعين عادة لم يجب اعادته اجماعا ولكن يستحب رد ما يتعين لو علم زيادته بعدم الزيادة بمثلها الا سهوا وان كانت معتادة في غيره فيرجع الى حكم المسألة السابقة الثانية يجوز له ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم عند الشيخ وجماعة خلافا للآخرين فيبطل المعاملة ولا يتجاوز عن قوته ومع قول الشيخ لا يتعدى الحكم الى غير ما في العبارة قطعا لمخالفة القاعدة واختصاص النص المثبت له على تقدير تسليمه بما فيها خاصة ويجوز ان يقرضه الدراهم او الدنانير ويشترط عليه ان ينقدها بارض اخرى وليس ذلك ربا الثالثة الضابط في جواز بيع الاواني المصوغة من الذهب والفضة معا باحدهما ان يكون في الثمن زيادة على ما في المصوغ في جنسه تقابل الجنس الآخر وان قلت بعد ان يكون متمولة سواء علم مقدار كل منهما ام لا امكن تخليصهما ام لا كان الثمن من جنس النقد الاقل في المصوغ ام الاكثر وفاقا للاكثر من متأخري علمائنا بعموم ما تقدم من الادلة المقتضية له ولجواز بيعهما معا بهما كذلك مطلقا وبغيرهما كذلك خلافا للنهاية وجماعة فقالوا ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس مطلقا وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع احدهما وبيعت بهما او بغيرهما وان تعذر التخليص وكان الاغلب احدهما بيعت بالاقل منهما خاصة وان تساويا قدرا بيعت بهما معا او بغيرهما وهذا التفصيل لم نجد له سندا وهل يكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه ام يعتبر العلم بها قولان اجودهما الثاني الا اذا احتيج الى البيع وتعذر العلم والبيع بغير الجنس فلا تكتفي بالظن دفعا للحرج

والتخليص الرابعة المراكب والسيوف ونحوها المحلاة باحد النقدين ان علم ما فيها من
مقدار الحلية او ظن على الخلاف بيعت بالجنس المحلاة به لكن مع زيادة تقابل المركب
او النصل وهو حديد السيف وينبغي ان يكون بيعها بالجنس نقدا ولو بيعت نسيئة
نقد من الثمن ما قابل الحلية ولا بأس بتأخير ما يقابل النصل والمركب والظاهر انسحاب الحكم
فيما نحن فيه لمسئلة في الاواني المصوغة من الذهب والفضة وضابطة المنع عن احد النقدين
بالآخر نسيئة مطلقا ضم اليهما غيرهما ام لا وان جهل مقدار الحلية بيعت بغير الجنس مطلقا
اجماعا وبه ايضا الا اذا علم زيادته عن الحلية وان جهل قدرها مفصلا فقد يتفق ذلك
احيانا وقيد بالجنس المحلاة ان اراد بيعها الى الكل المحلاة به ضم اليها شيئا آخر القائل
الشيخ في ية وحيث ان ظاهره ضمه الى ما فيه الحلية او اليها نسبة المعم كالاسب الى
الغنيمتين يشعر بتعينه وذلك في حيث زيادة المحذور فيه فان المحتاج الى الضميمة
انما هو الثمن خاصة لتقابل ما زاد عن الحلية ومع ذلك فلم نقف له على رواية الخمسة
لا يجوز بيع ثمن مطلقا نقدا كان او نسيئة بلا خلاف لانه اي الثمن مجهول السادسة
ما يجمع في تراب الصياغة من الذهب والفضة كتراب المعدن يباع مع اجتماعهما بالذهب
والفضة معا وباحدهما بشرط العلم زيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد بغير
جنسه وعلى الصائغ ان يتصدق به مع جهل مالكه مع الفقدان بلا خلاف في الاول
لان اربابه لا يتميزون في الغالب ولو بحق العلم بهم في محصورين فلا يمكن التخلص

في حقهم

في حقهم الا بذلك فيجب وعلى الاحوط في الثاني لو ظهر المالك ولم يرض به ويصرف
هذه الصدقة الفقراء ويجوز الدفع الى القرابة والعيال اذا كانوا بالصفة بل يستفاد
في بعض الاخبار جواز اخذها لنفسه مع فقره ايضا ويلحق بالصياغة ما شابهها من
الصنائع الموجبة لتخلف اثر الجسد كالحدادة والطحن والخياطة والخبازة وكذا
اذا لم يعلم اعراض المالك عنه والا جاز التملك له والتصرف فيه من غير تصدق الفصل
السادس في بيع الثمار لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها وبروزها الى الوجود
عاما واحدا اجماعا وكذا عامين فصاعدا على الاشهر الاقوى وفي التذكرة
الاجماع ولا بعد ظهورها بشرط التبقية او مطلقا ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او
يصفر خاصة على الاشهر الاظهر بل يكفي في الحكم والتغير وفي الغنية وط وف
الاجماع على الحكم ويقابل الاشهر في الحكم قول جماعة من القدماء والمتاخرين با
الجواز مع الكراهة وفي التغير قول بعضهم زيادة على ما في العبارة ببلوغه غاية
يؤمن عليها الفساد واختاره المصنف في يع والفاضل في ق دها ضعيفا ان
نعم لو ضم اليها شيئا يجوز بيعه منفردا او بيعت ازيد في سنة او بشرط القطع جاز
اجماعا هنا اذا بيعت كذلك بعد الظهور واما قبله فلا يجوز على الاقوى مطلقا الا اذا
كانت الضميمة مقصودة بالذات فيجوز قطعا وكذا مطلقا ولو كانت غير
مقصودة الا ان التقييد احوط واولى ويجوز بيعها مع اصولها مطلقا وان

بعد صلاحها وكان عاريا في الشرائط الثلثة المتقدمة اجماعا وكذا لا يجوز بيع ثمرة
الشجرة قبل ظهورها عاما حتى تظهر ولا بعد ظهورها سنة حتى يبدو صلاحها ويجوز
سنتين فصاعدا مطلقا وهو اي بدو الصلاح هنا ان ينعقد الحب وان كان
في كلام والاظهر بين الاشهر انه تناثر الزهر بعد الانعقاد ويه كحصول الفرق بين الظهور
والبدو ودون الاول وفيه قول آخر انه تلون الثمرة او صفاء لونها والحلاوة
وطيب الاكل في مثل التفاح والنضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء
وهو احوط واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرة اجمع ولو ادرك ثمرة
البستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه تردد ينشأ من تعارض ادلة
الجواز والمنع عن البيع قبل البدو عموما وخصوصا ولكن الجواز اشبه بالاصول مع
ذلك بين المتأخرين مشهور وان كان الاحوط المنع ويصح بيع ثمرة النخل بعد
انعقاد الحب مطلقا ولو كان في الاكمام جمع كمام بكسر الكاف وهي غطاء الثمرة في النور
كالرمان منضما الى اصوله كانت او منفردا بلا خلاف وكذا يجوز بيع الزرع قائما على
قائما على اصوله مطلقا قصد قصله ام لا وكذا حصيدا اي محصودا وان لم يعلم ما فيه بلا خلاف
ظاهر في ذلك الا في الصدوق في المقنع في الاول حيث اشترط القصد او كونه
سنبلا ومراعاته احوط واولى وظاهر اكثر النصوص والفتاوى ان للمشتري الابقاء الى
اوان البلوغ وعلى البائع الصبر اليه مطلقا وان لم يشترطه خلافا لبعض الاخبار فقيده

بصورة

بصورة الشرط ولعله احوط ويجوز بيع الخضر كالقثاء والباذنجان والبطيخ ونحوها بعد
انعقادها وظهورها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة معلومة العدد وكما يجوز شراء
الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين والمرجع في اللقطة العرف
فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل وكذا يجوز
بيع ما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء نبت خاص فيه اوراق صغار [illegible]
في الجملة يقال له بالفارسية اسپست كما عن الصحاح والمغرب جزة وجزات وكذا ما يخرط وهو
ان يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ منه الورق والمراد هنا [illegible]
في ثمرة وورقة كالحناء والتوت بالتائين من فوق خرطة وخرطات ولو باع الاصل من
النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع وكذا لو باع الشجرة بعد انعقاد الثمرة كانت للبائع مستورة
كانت ام بارزة ما لم يشترطها اي الثمرة المشتري فيدخل في المقامين وقد مر الكلام فيهما فلا
وجه للاعادة هنا وحيث ما كان الثمرة للبائع وجب عليه اي على المشتري تبقيتها الى اوان
بلوغها واخذها عرفا بحسب تلك النخلة والشجرة في البسر بسرا او رطبا او تمرا وعنبا او زبيبا
وان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي فيحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار
التعيين والا فيبطل اوجه والاحتياط واضح ويجوز ان يستثني البائع ثمرة شجرة معينة او
شجرات بعينها او حصة مشاعة كالنصف او الثلث او ارطالا معلومة [illegible]
[illegible] الثمن بلا خلاف الا في الحلبي في الاخير فمنع عنه وهو ضعيف وان كان [illegible]

احوط ولو خاست الثمرة تمكنه ثم بامر سماوي سقط من الثنيا والمستثنى بحسابه والنسبة الى الاصل
في الصورتين الاخيرتين خاصة بخلاف الاولى فان استثنائها كبيع الباقي منفرد ممتاز
عن حصة صاحبه بخلاف الاخيرتين فانه فيهما شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا
كان التلف بغير تفريط وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة حسب الذاهب عليهما
والباقي لهما واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب
فيسقط منه بتلك النسبة ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها اجماعا وهي المزابنة وهل يجوز
بيعها بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما واشهرهما سيما بين المتاخرين المنع وكذا لا يجوز
بيع السنبل بحب منه اجماعا وهي المحاقلة وفي جواز بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما وفاقا
لمعظم التحريم والقول الثاني في المفاتيح للنهاية وجماعة وهل يختص المنع بالمزابنة و
المحاقلة ام يعم ما يناسبهما فلا يجب بيع باقي الثمار على اصولها مطلقا منها او من غيرها قولان
احوطهما الثاني وان كان الاظهر الاول وفاقا للجميع ويجوز بيع العرية بخرصها اجماعا
نصا وفتوى وبها يخص عموم ادلة المنع عن المزابنة وهي النخلة الواحدة تكون للرجل
في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها واكتفى عنه المصنف بقوله فيشتريها صاحب المنزل
بخرصها تمرا من غيرها وظاهر النص والمتن ان العرية ما يكون في الدار خاصة والاظهر تعميمها
لما يكون في البستان كما عليه الاكثر وفي كلام جمع الاجماع ويحكى عن جماعة من اهل اللغة بل
ويمكن التعدية الى الخان ونحوه والى مستعير الدار ومستاجرها نعم لا بد من البيع من صاحب الدار

دون

دون غيره كما هو ظاهر الاصحاب ولا عرية فيما عدا النخلة ولا في المتعددة منها الا مع تعدد
الموضع او المالك لا العقد ولا بتمر منها مطلقا وفاقا للاكثر والمراد بخرصها البيع بمقدارها
فلو انتزرها بزائد او ناقص لم يجز اتفاقا والمعتبر فيه المماثلة بين ثمرة النخلة عند صيرورتها
تمرا وبين التمر الذي هو الثمن وقيل بين ما عليها رطبا وبين التمر والاول اشهر ولا
يعتبر مطابقة ثمرتها جافة للثمن في الواقع بل يكفي ظن ذلك عند العقد فلو زادت
عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة وقيل يقدح والاول اظهر ولا يشترط التقابض
في المجلس على الاظهر الاشهر وقيل نعم ولعله احوط ويجوز بيع الزرع قصيلا اي مقطوعا بالقوة
بان يشترط قبل حصاده وعلى المشتري قطعه عملا بالشرط ولو لم يقطعه فللبايع ازالته
وتفريغ ارضه منه اما مطلقا كما عند جماعة او بشرط الاذن من الحاكم او تعذره كما هو
الاقوى وفاقا لشيخنا الشهيد الثاني وله المطالبة باجرة ارضه عن مدة التي يبقى فيها بعد قصله
مع الاطلاق وبعد المدة التي شرط قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان
قصله وجب على البايع الصبر الى اوان بلوغه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد
ولو تركه الى البايع القصل كان له ذلك وان يطالبه اي المشتري باجرة ارضه عن زمان
العدوان وارش النقص في الارض ان حصل بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه ويجوز ان
يبيع ما ابتاعه من الثمرة على اصولها بزيادة او نقص عن الثمن قبل قبضها بلا خلاف هنا وان
قيل بالمنع فيما عداه على كراهته ولعله الاطلاق بعض الاخبار والفتاوى بالمنع ولو كان

بين اثنين او جماعة نخل او زرع او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه ان الثمرة المدلول عليها
بالنخل مع ان في بعض النسخ صاحبه في نفس الثمرة خاصة كما يستفاد من جماعة او في ثمرة مطلقا
ولو في غيرها كما في اخرين بوزن معلوم صح للصحاح وبها يستفاد الى عدم الخلاف الا في الحلي
بعيد اخبار المنع عن المزابنة والمحاقلة ان جعلناها هذا التقبيل بيعا والا فهي معاملة خاصة وظاهرها
نادبتها باول على المتفق عليه بان عبارة خلافا للحلي عن الجماعة فاشترطوا في صيغتها الوقوع بلفظ
القبالة وهو غير ظاهر والمستند وان كان احوط وظاهر بعضها ان المتقبل يملك الزائد
عليه الناقص واما الحكم بان قرارها مشروط بسلامة الثمرة في الآفة الالهية بحيث لو حصلت
شددت ورجع الامر الى ما كان عليه في الشركة فلم اقف له على حجة وان ذكره جماعة فالمتجه
وفاقا للجماعة عدم اشتراط السلامة في الصحة ان لم يشترط كون الثمن من نفس الثمرة او يشترط
ولم ينزل على الاشاعة ولو كان النقص لا لآفة بل لخلل في الخرص لم يسقط شيء وكذا لو كان بتفريط
المتقبل والاظهر ان هذه المعاملة لازمة لا يجوز الرجوع فيها بعد جريان الصيغة كسائر العقود
اللازمة واذا مر الانسان بثمرة النخل والفواكه جاز له ان يأكل ما لم يقصده ويقصده بان
يأكل منه كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه سماه عرفا ويختلف ذلك بكثرة المارة
وقلتها وليس منه هذا الشرط الا فنا وكبر الغصن او يقصد المرور اليه بل يكون مروره اتفاقيا
بان يكون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة
ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا اجماعا وقد جعله الفقيه جماعة شرطا ولا دليل عليه بل ولا على الثاني

ان لم

ان لم يكن اجماعا ولكن اشتراطهما بل اشتراط عدم العلم بكراهة المالك وعدم ظنها وكون
الثمرة على الشجرة ايضا احوط واولى وفي جواز ذلك في الاكل مع الشروط في غير النخل من
الزرع والخضر تردد ينشأ من اختلاف النصوص وعمدة المانع منها نفي الكتاب والاعتبار
والمجوز منها بالشهرة بين الاصحاب والاول احوط وان كان الثاني اظهر والمنشأ
جار في النخل ايضا الا ان الجواز فيه اقوى منه هنا لقوة الشهرة فيه حتى ادعى فيه جماعة الاجماع
ولا كذلك المقام ولا ريب ان التورع عنهما احوط واولى وان كان وجهه هنا آكد
واقوى الفصل السابع في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان المبيع في الثلثة الايام التي هي مدة
الخيار فيه فهو من مال البائع مطلقا ولو كان بعد القبض له من المشتري اذا لم يكن التلف بسببه
اي المشتري ولا عن تفريط منه فان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له كما مر ولا يمنع العيب الحادث
فيه من غير جهة المشتري في زمن الخيار من الرد بالاصل الخيار مطلقا بلا خلاف لانه مضمون على البائع حتى
الخ ان يكون قبل القبض الا
وفي جواز الرد بالعيب السابق ايضا قولان اظهرهما في الاكثر نعم وان كان الاحوط لا وتظهر
الثمرة فيما لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط او مضى الثلثة فله الرد على المختار دون غيره ولو
كان حدوثه بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع
فان رده مشروط بعدمه فله الارش خاصة بالعيب السابق واذا بيعت الحامل فالولد
للبائع على الاظهر الاشهر ما لم يشترط المشتري دخوله فيدخل كما مر ويجوز ابتياع بعض الحيوان
مشاعا مع التعيين كالنصف والربع ولا يجوز معينا ولو كان رأسا او جلدا او غيره

كثر او جزءا مشاعا في الجميع واما لو باع الشاة مثلا واستثنى الرأس والجلد منها ففي رواية
السكوني وغيرها ان البائع يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه اي مستثناه فلو قوّم الشاة جميعها
بعشرة وبدون المستثنى بثمانية يكون البائع شريكا بالعشر وفي رواية الشيخ في نهايته وط وف
وفيه الاجماع وتبعه القاضي ولضعفها سندا ومخالفتها الاصول طرحها الاصحاب رأسا وان
اختلفوا في المسألة بعد ذلك على اقوال ثلاثة لتفصيلها بين مذبوح الحيوان فيصح البيع والشرط
معا وحيّه فيفسدان وهو الاقوى ولو اشترك جماعة في شراء الحيوان واشترط احدهم الرأس
والجلد بماله في الثمن كان له منه اي من المبيع بنسبة ما نقده لا ما شرط للخبر بل روايتين مذكورتين في الصحيح
فلا خلاف فيه الا من شيخنا الشهيد الثاني وبعض من تابعه فجعلوا الحكم فيه وفيما سبق واحدا
وهو حسن ان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه وربما احتمله المحقق الثاني ولعله وجه
الفرق بينهما في العبارة وكونها في التردد وفي الاول والجزم بالحكم هنا وهو حسن ان تم
والا فمجرد صحة السند غير كاف في الخروج عن مقتضى الاصول ومع ذلك فالاحوط مراعاتهما
ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل واحد منهما نصف الثمن لا غير ولو
اذن احدهما الجميع باذن الآمر صريحا او فحوى ولو بمقتضى العادة لهما في الانقاد عنه لزمه
الغرم له والا فلا ولو تلف المبيع بعد قبضه باذن الآمر ولو فحوى فهو منهما ويرجع على الآمر
بما نقد عنه اذا كان باذنه لا مطلقا ولو زاد على ذلك وقال اشتر على ان يكون الربح لنا
اي بيننا ولا خسران عليك اي حصتك لم يلزم الشرط عند جماعة خلافا للآخرين فاجازوه و

بعضهم

وبعضهم زيادة على العمومات بما في رواية صحيحة من انه اذا شارك رجل في جارية له وشرط
للشريك الربح دون الخسارة جاز اذا طابت نفس صاحب الجارية وكونها اقرب لكن الدلالة ضعيفة
ومر الكلام في نظير المسألة في كتاب الشركة ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها
اذا لم يكن بتلذذ وريبة اجماعا بل جوّز في كره النظر الى ما عدا العورة ولكن الاحوط خلافه ويستحب
لمن اشترى رأسا اي رقيقا ذكرا كان او انثى ان يغير اسمه عند شرائه بل قيل ولو بالانتقال
بنحو من الهبة والصلح وان يطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم شرعية ويكره ان يريه ثمنه
في الميزان بل قيل بالكراهة حيث كان ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى المملوك يملك فاضل
الضريبة فعيلة بمعنى المفعول والمراد بها ما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المقدر عليه كما عن الصدوق
والاسكافي وغيرهما وقيل انه لا يملك شيئا مطلقا الا ان ياذن له المولى في التصرف فيختص
له اباحة خاصة والقائل الاكثر وفي كلام جمع الاجماع وهو الاظهر الثانية من اشترى عبدا مثلا
وكان له مال كان ماله للبائع مطلقا الا مع الشرط للمشتري فيكون له على الاظهر الاشهر وقيل
بانه للبائع مع جهله وللمشتري مع علمه وهو ضعيف وعلى تقدير الدخول ينبغي ان يراعى فيه شروط
البيع من كونه معلوما لهما وما في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنس الربوي او
زائدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس ان كان صرفا وغيرها من الشروط الثالثة يجب على البائع
وفي حكمه ان قلنا بالحاقه به استبراء الامة الموطوءة له حال علمه عرفا في قبل او دبر عزل ام
لا قبل بيعها بل مطلق الانتقال على الاشهر الاقوى سيرك في خبرها مطلقا ولو دبرا دون سائر

الاستمتاعات في زمان يأتي عليها كحيضة واحدة ان لم تحض في اثنائها والا فيكفي تمامها
على الاشهر الاقوى ان كانت ممن تحيض وقدرها شهر على البالغة تسع سنين وخمسة واربعين
يوما في حين الوطي ان لم تحض ابدا او انقطع عنها حيضها وكانت في سن من تحيض وكذا
يجب الاستبراء ايضا على المشتري اذا لم يستبرءها البائع مطلقا علم بوطئه لها او جهل ولا يجب
اذا علم العدم هذا والاحوط ترك سائر الاستمتاعات وعدم الاكتفاء بتمام الحيضة حيث
تباع في اثنائها بل حيضة تامة لنفسها اخرى بل وحيضتين مطلقا كما في الصحيحين وللخمسة واربعين
يوما حيث تكون هي المقدر بدل حيض بعض عليها ثلثة اشهر وما ذكرناه في تعميم الوطي للدبر
مطلقا اشهر واحوط وان كان في تعيينه على الاطلاق نظر ويسقط الاستبراء عن الصغيرة
الغير البالغة واليائسة عن الحيض بالبلوغ الى سن اليأس والمستبرأة بلا خلاف في الثلثة
وعن امة المرأة الا مع العلم بالدخل بها عند المحرم او المطلق فيجب الاستبراء على
الاقوى ويقبل قول البائع العدل اذا اخبر بالاستبراء او عدم الوطي وقيل لا يقبل بل
لا بد من الاستبراء وهو احوط وان كان القبول اظهر وفاقا للاكثر وهل المعتبر العدالة
كما في ظاهر العبارة ام يكفي فيه الوثوق والامانة الاحوط الاول وان كان الثاني لا يخ
عن قوة ولا يجوز ان توطأ الامة الحاملة قبلا في بعض حملها اربعة اشهر كما عليه جماعة وزاد
اخرون عشرا ولا ريب في الحرمة قبل انقضاء هذه المدة وان قيل بالجواز مع الكراهة
لضعفه في الغاية وفيما بعدها اقوال مختلفة اظهرها ثبوتها الى الوضع وفاقا لجماعة وتخص

المنع

المنع بالوطي قبلا وفاقا للاكثر وان كان مطلقا ولو دبرا كما قيل به احوط واولى ولو وطئها
عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها بل حرم وفاقا لجمع وفي الغنية الاجماع وفيه بحث
ان يعتقه ويعزل له من ميراثه قسطا يعيش به والاحوط وجوبها الرابعة يكره التفرقة بين الاطفال
وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن واختلف في حده اي الاستغناء فقيل سبع سنين مطلقا وقيل ان
يستغني عن الرضاع كذلك وقيل بالتفصيل بين الانثى فالاول والذكر فالثاني وقيل فيه اقوال
اخر مبنية عند جماعة على الاختلاف في الحضانة وسيأتي ان شاء الله ترجيح الثالث ثمة الا انه لا
اشعار في شيء من نصوص المسألة لشيء من الاقوال المذكورة بل بحسب خلاف بعضها ظاهرة ولا يترك
الاحتياط في المسألة بناء على القول بالحرمة المشار اليه بقوله ومنهم كالاسكافي والمفيد والقاضي
وغيرهم بل المشهور كما قيل في حرم التفرقة ولا يخ عن قوة والاصح تعميم المنع الى غير الام
من الارحام المشاركة لها في النفقة والاستيناس كالاب والاخ والاخت والعمة والخالة
وتخصيصه بصورة عدم المراضاة ولا يتعدى المنع الى البهيمة بل يجوز التفرقة بينهما بعد الاستغناء
عن اللبن مطلقا وقيل ان كان مما يقع عليه الزكوة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وقيل ويوضع
الخلاف بعد سقي الام اللبا اما قبله فلا يجوز مطلقا الخامسة اذا وطي المشتري الامة المبتاعة جهلا منه با
لغصبية ثم بان وظهر استحقاقها لغير البائع بالبينة ونحوها انتزعها المالك المستحق لها وله اي
للمالك عقرها اي نصف العشر من ثمنها ان كانت ثيبا والعشر منه ان كانت بكرا على الاظهر
وفي ف الاجماع وقيل يلزمه مهر امثالها واختاره الشيخ في ح والاول اقوى ولا فرق في ثبوته

العقر او المهر بالوطي مع علم الامة بالحال وجهلها بها على الاقوى وعليه اجرة المنافع المستوفاة
له منها وقيمة الولد يوم سقط حيا ان كان فداه لدها وفاقا للاكثر وفي ف الاجماع
وقيل برقية الولد وفيه ضعف ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع مع جهله بالاستحقاق
ولا يرجع مع العلم به ولو علم مع ذلك بتحريم الوطي كان زانيا والولد رق وعليه الحد بموجب
الزنا والمهر اتفاقا ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال
الجهل وسقط الباقي وفي رجوعه بالعقر مع الجهل قولان اشهرهما عند المص الرجوع لكن الاحوط
العدم السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم مطلقا مسلما كان او كافرا وان كان للامام ع بعضه
فيما لو اخذ غيلة ونحوها الا القتال فيه فانه لاخذه وعليه الخمس وكله فيما لو اخذ بالقتال بغير اذنه ع
فانه ح بجملة له ع على الاظهر الاشهر كما مر وهو مباح لنا الان كما مر واما غيره فقد عن الاصحاب
انه تقريره عليه ويحكم له بظاهر الملك فلا يؤخذ من دون رضاه مطلقا فان كان اجماع والا فما
ذكروه محل نظر الا ان الاحوط ما ذكروه ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها الى
البايع واستعاد ثمنها منه ان كان حيا فان مات البايع ولا عقب له ولا وارث سعت
الامة في ثمن رقبتها على رواية مسكين السمان الصحيحة اليه القاصرة بجهالته ولكن عمل بها
النهاية والقاضي والشهيد الا ان فيها مضافا الى ضعف السند مخالفة للاصول الشرعية
وقيل كلقطها وجوبا فيدركه اللقطة والقائل الحلي ولو قيل بدفع الى الحاكم الشرع بعد تعذر
الدفع الى المالك ونائبه ولا تكلف الامة السعي لاداء الثمن كان حسنا وعليه اكثر المتاخرين

اخذ

حفظها ليوصلها الى مالكها المستحقة
اخذا بالاصول وطرحا للخبر بما فيه من القصور ويجب على الحاكم
اذا دفع رجل الى عبد لغيره ماذون منه للتجارة مالا ليشتري نسمة ويعتقها عنه زبراى ملك
ويحج عنه ببقية المال فاشترى الماذون اباه وتحالف اي تخالف في الحق كل من مولاه ومولى
الاب المعتق وورثة الامر بعد العتق والحج فقد يقبل قول مشتري العبد بماله فقد في رواية
ابن اشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المنقطة تحتها نقطتين عن ابي
جعفر ع الواردة في القضية انه مضت الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين
اقام البينة كان له رقا وفي المسند ضعف بجهالة الراوي او غلوه وفي مخالفة المتن للاصول
المذهب ولذلك حصل في صورة الفتوى في المسألة اضطراب واختلاف فبين من تكلف على
ظاهر الرواية كالقاضي ويه وبين من حكم المولى الماذون بعد حلفه باسترقاق العبد المعتق
كالمص في بيع وجماعة وفي هنا انه يناسب الاصل نحو المسألة الحكم بامضاء ما فعله الماذون
ما لم يقم بينة تنافيه وتبعه ابن فهد في الشرح وقواه في س اذا اقر بذلك قلت الا ان فيه طرحا
للرواية المشهورة وفيه مناقشة هذا كله مع عدم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد
وان كانت الاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى
الاول الحكم لمولى الماذون من غير يمين وعلى الثاني يتعارض الخارجان والاقوى تقديم
بينة الدافع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب الثامنة اذا اشترى رجل من غيره عبدا في الذمة
فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد منهما في يده من دون تفريط قيل كان
گريخت احد

عن الطوسي القاضي يرجع المشتري بنصف الثمن من البايع ويأخذ في الفحص عن الآبق ثم ان وجده

رد الثمن المرتجع وتخير بينهما واختار ايهما شاء وان لم يجده كان العبد الآخر الموجود بينهما

نصفين لرواية السكوني وفي الرواية ضعف من حيث السند بالراوي والمتن بمخالفته

لاصول المذهب والمعتمد الرجوع الى ما يناسب الاصل وهو ان يضمن المشتري للبايع

الآبق ان فرط فيه قطعا ومطلقا ان قلنا بضمان نحو المقبوض بالسوم ويطالبه بابتاعه منه

في الذمة ولو ابتاع عبدا من عبدين او احدهما كليا لم يصح على الاشهر الاقوى ولا فرق

بين ان يكونا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين فيهما للاشتراك في العلة المقتضية

للبطلان وحكى الشيخ في ف في باب البيوع عن رواية الاصحاب الجواز على الاطلاق مدعيا

عليه الاجماع لكنه رجع عنه في باب السلم التاسعة اذا وطئ احد الشريكين مثلا الامة المشتركة

بينهما فعل حراما وسقط عنه من الحد ما قابل نصيبه ولنصيب شريكه اذا كان بحكم الولد فانه لا

حد على الاب في نصيب ابنه كما لا حد عليه لو كانت باجمعها لابنه وحد للباقي مع انتفاء الشبهة

بما قابله وهو النصف في المثال وقيل بل الحد للغير وطريقه مع عدم الاحتياج الى تبعيض الجلدة

الواحدة واضح وان اما معه فالاظهر الاخذ بنصف السوط او ربعه وهكذا ومع الشبهة بجو

من توهم حل الوطئ من جهة الشركة يدرأ الحد عنه بالكلية ثم ان حملت منه قومت عليه

حصص الشركاء وان لم تحمل فانه ودل ما قابل نصيبه بمقتضى النص الاخذ مع اختلاف القيم

باعلاها من قيمة الشراء وقيمتها يوم الوطئ وفيه اقوال اخر والمدار ان الالزام بالقيمة مدار

فساد

فساد الامة وليس الا الاحبال لا الوطئ خاصة وعلى هذا الاكثر وقيل كما عن النهاية انها تقوم

بمجرد الوطئ والاول اظهر ولكن الثاني مع رضاه الطرفين احوط وينعقد الولد حرا مطلقا

ولو كان الوطئ عن زنا في ظاهر اطلاق العبارة وصرح جماعة وهو ظاهر النصوص ولعل وجه الحكمة

انه ليس زنا محضا بسبب ملكه لبعضها الموجب للفراش كما صرح به في بعضها ومن هنا حكم جماعة بان

الواجب هنا الجلد محضا خاصة وان كان محصنا لانه الذي يقبل التبعيض وهو حسن ويجب على الواطئ

قيمة حصص الشركاء منه اي من الولد والمعتبر قيمته عند الولادة والسقوط حيا وارش العقر

بسبب الوطئ سواء كانت بكرا ام ثيبا وهو العشر او نصفه مستثنى منهما قدر نصيبه وفاقا لجماعة

وان خلت عنه العبارة اخذا بظاهر النصوص وليس فيها ايضا ارش البكارة بل ظاهرها التداخل

وانه هو الزائد على مهر الثيبة ولا تدخل الامة في ملك الواطئ بمجرد الحمل بل بالتقويم ودفع القيمة

او الضمان مع رضا الشريك فكسبها قبل ذلك للجميع وكذا حق الاستخدام ولو سقط الولد قبل التقويم

استقر ملك الشركاء العاشرة المملوكان المأذونان لهما في التجارة اذا ابتاع كل منهما المولاه

صاحبه من مولاه حكم للسابق منهما عقدا ولو تقدم قبوله على قبول الآخر في غير توقف على

اجازة وللآخر البطلان اذا كان معها والا البطلان لبطلان الاذن بزوال الملك اما ان كان

بطريق الوكالة فيصح مطلقا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت الاستنابة

فيه تابعة للملك بزوال عرفا بزواله بالبيع ونحوه والوكالة ما اباحة التصرف المأذون

فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في الاذن المطلق انما تصريح المولى بالخصوصين

فولاه ان كان قبل
في ان وجد معه
البيع وان كان بعد
احدهما يبقى
عقده

او دلالة القرائن عليه ومع عدمها فالظاهر حمله على الاذن ومع ما ذكرنا يحمل اطلاق العبارة
ببطلان اللاحق لحمله على عدم اللزوم المطلق المتردد بين البطلان بالمعنى الاخص
والاعم ولو اشتبه السابق او السبق مسحت الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى
مولى الاخر وحكم بالسبق للاقرب منهما طريقا مع تساويهما في المشي قوة وضعفا
وفاقا للشيخ لخبر ضعف سنده يمنع عن العمل به ولذا اعرض عنه الحلي واكثر المتاخرين
واوجبوا الرجوع الى مقتضى الاصل وان اختلفوا فيه على قولين احدهما القرعة من
غير فرق بين صورتي الاشتباه في السبق او السابق وقيل بها في الثانية وبالبطلان
في الاولى كصورة الاقتران والاول اقوى وعليه تتخرج في الصورة الثانية رقعتين
يكتب في احدهما السابق وفي الاخر المسبوق وفي الاولى ثلث رقع يكتب في الثالثة
الاقتران فان اتفقا طريقا بطل العقدان معا كصورة الاقتران وفاقا للحلي وكثير
من المتاخرين وان اختلفوا في اطلاق البطلان كالاول او تقييده بصورة
عدم الاجارة والوكالة كما عليه المص وهو الاقوى وفي رواية مرسلة عمل بها في النهاية
وبعض من تبعه انه يقرع بينهما وضعف سندها ومخالفتها الاصل يمنع عن العمل بها وههنا
نذل اخر ثم ان هذا كله اذا كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما فان
احلنا ملكه بطلا وان اجزناه صح السابق وبطل المقارن واللاحق قطعا الفصل الرابع
في السلف وهو والسلم عبارتان عن معنى واحد وهو ابتياع مال موصوف مضمون

في الذمة

في الذمة الى اجل معلوم بمال حاضر مقبوض في المجلس او في حكمه ما لم يكن حاضرا
في المجلس ثم حضر وقبض فيه قبل التفرق وكذا ما كان حاضرا لكنه موصوفا غير معين
اذا عين فيه وما كان دينا على البايع على قول فانه في حكم الحاضر بل المقبوض
وينعقد بقول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك واسلفتك اي سلفتك بالتضعيف
وفي تمنك وجه مردود كذا في كذا ويقبل المسلم اليه بقوله قبلت وشبهه ولو جعل
الايجاب منه بلفظ اسلمت منك واسلفت وتسلفت ونحوها جاز والقبول من المسلم
هنا قبلت وشبهه والنظر فيه في امور ثلثة شروطه واحكامه ولواحقه الاول
في الشروط للصحة وهي خمسة الاول ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالشعير
والحنطة والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع بعبارات
معلومة عند المتعاقدين ظاهرة الدلالة وليس المراد مطلق الوصف بل الذي
يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله في السلم عادة والمرجع في الاوصاف
الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظه منها الاجمال والمعتبر
في الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين
ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل بلا خلاف نظيره فلا يصح
السلم فيما لا يضبطه الوصف كاللحم نيه ومشويه والخبز بانواعه والجلود بلا خلاف في
الاولين ونقل العلامة عليه الاجماع وعلى المشهور في الاخير خلافا للشيخ والقاضي فيصح

لامكان الضبط بالمشاهدة وفيه خروج عن وضع السلم فان المبيع فيه امر كلى فى
الذمة مؤجل الى مدة فلا يمكن ضبطه بالمشاهدة فينبغى ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل
المسلم فيه فى ضمنها من غير التعيين وهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية
معينة لا تخيس عادة ولا ينبغى مشاهدة الحيوان فى الاسنان فى الوصف وهو حسن
الا ان المنقول احوط ونحو المذكورات الجواهر مط واللآلى الكبار دون الصغار التى
لا تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف باختلافها القيمة فيجوز السلف فيها مع ضبط ما يعتبر
فيها من الوزن والعدد وبعض الصفات وضابطها كل ما يباع بالوزن ولا يلاحظ
فيه الاوصاف الكثيرة عرفا ويجوز فى الامتعة والحيوان كله صامتا كان او ناطقا
والحبوب والفواكه والطيب ونحو ذلك وبالجملة وكل ما يمكن ضبطه بالوصف
المعتبر الثانى قبض راس المال اى الثمن قبل التفرق بالابدان فلو لم يقبض
قبله بطل ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح فى المقبوض وبطل فى غيره وتخير البايع
فى الفسخ الا اذا كان التاخير بتفريطه فلا خيار له ولو كان الثمن دينا على البايع
فبيع المسلم فيه به صح على الاشبه وفاقا للنهاية خلافا للاكثر واولى بالجواز ما لو
حوسب به عن الثمن الكلى وعليه الاكثر خلافا لبعض فابطله وهو فى المقامين احوط
وهو الوجه فى قوله لكنه يكره الثالث تقدير المبيع المسلم فيه وثمنه بالكيل او الوزن
المعلومين فيما يعتبر بهما وما لا ينضبط الا باحدهما فى بيعه سلفا وان جاز بيعه نقدا

جزافا

جزافا ولا يكفى التقدير بالعدد فى المقدر باحدهما اجماعا وكذا لو كان مما يعد ويباع بالعد
نقدا مط وفاقا للشيخ خلافا للعلامة فيجوز مط وللشهيدين وغيرهما فالتفصيل بين ما يقبل
فيه التفاوت فالجواز وما يكثر فالمنع ولعله اقوى والضابط فى الصحة الضبط الدافع لاختلاف
الثمن بحيث يحصل بالعد صح والا بطل وعليه يتعين الضبط بالوزن او الكيل فى المقدر بهما
وبالاول فى غيره مط وبالثانى فيما لا يتجافى فى المكيال كالجوز واللوز دون ما يتجافى فى
المكيال كالبطيخ والباذنجان والرمان فيتعين فيه الاول ويعتبر فى مثل الثوب ضبطه بالذرع
وان جاز بيعه بدونه نقدا مع المشاهدة ولا يصح السلم فى نحو القصب اطنانا ولا فى الحطب حزما
ولا فى الماء قربا لعدم انضباطها سلفا الا بالوزن او الكيل وان جاز بيعها جزافا نقدا
وكذا يشترط تقديره والتعيين فى الثمن بالقدر به فى مطلق البيع حتى لو كان مما يباع جزافا
جاز الاقتصار على مشاهدته كالمبيع وقيل يكفى هنا التقدير بالمشاهدة مط والمرتضى
والاول اشهر واقوى الرابع تعيين الاجل المشترط بما يرفع احتمال الزيادة فيه والنقصان
عند المتعاقدين اجماعا الخامس امكان وجوده اى المسلم فيه غالبا حين حلوله اى الاجل المشترط
فيه فى البلد الذى شرط فيه تسليمه او بلد العقد حيث يطلق العقد او فيما قاربهما بحيث ينقل منه
اليهما عادة ولا يكفى غلبة وجوده فيما لا يعتاد نقله اليه الا نادرا ولا يشترط الوجود فى زمن
العقد بل يصح مع غلبته بعد الاجل مط ولو كان معدوما وقت العقد اجماعا الثانى فى احكامه
وهى مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم اى المسلم فيه قبل حلوله على من هو عليه كان او غيره حالا

او مؤجلا ويجوز بيعه بعده وبعد القبض بلا خلاف وكذا ان لم يقبضه مطلقا ولو بجنس الثمن ربويين
كانا ام غيره متساويين كانا ام لا على الاشهر بين المتأخرين خلافا للاكثر القدماء فيما لو بيع بالدراهم
والدنانير متفاضلا فمنعوا عنه ولا ريب فيه مع الفسخ واما مع البيع كما هو المفروض في المسألة
محل اشكال والاحوط المنع وحيث قلنا بالجواز فهو على كراهية في الطعام على من هو عليه وهو
المسلم اليه وعلى غيره بشرط العينة الحرمة مدعيا عليه الاجماع لكنه معارض بالصحاح الدالة
هنا على جواز بيعه على من هو عليه قبل القبض في غير كراهية لكن لا بأس بها خروجا عن الشبهة
وكما يجوز بيعه كلا مطلقا كذا يجوز بيع بعضه كذلك ويجوز توليته وتولية بعضه اي بيعها برأس المال
وكذا بزيادة عنه او نقصان بلا خلاف الا في الاخيرين على بعض الوجوه كما مر وربما عزي
الى الشيخ المنع عن التولية ايضا اذا كان الثمن دراهم وبيع المسلم فيه بها لبعض الاخبار وهو
ضعيف وكذا الحكم في بيع الدين فلا يجوز قبل الاجل مطلقا ويجوز بعده كذلك بلا خلاف في الاخير الا
في الحلي فيما لو بيع على غير من هو عليه فمنع عنه مدعيا عليه الاجماع وهو احوط وان كان الجواز
مطلقا اظهر واشهر وفي الاول خلاف والمنع اقرب وان كان المنع عنه كالسلف
احوط وحيث جاز فان باعه بما هو حاضر متشخص بنحو الاشارة صح بلا خلاف وكذا ان باعه
بمضمون حال صح في غير فرق بين ما لو كان المضمون مؤجلا ثم حل اجله او كان غير مؤجل في
الاصل كما اذا بيع به بما ركلي غير مستقر في الذمة قبل البيع على ما يقتضيه اطلاق العبارة فان
كان عليه الاجماع والا فالاقرب في الاول المنع مع انه ابلغ احوط ولو شرط تاجيل الثمن

فيه يحرم والقائل الحلي ونحوه كثير لانه بيع دين بدين منهي عنه بالنص والاجماع وفيه نظر وقيل
يكره والقائل الشيخ في نه وهو الاشبه بالاصل السالم عن الصلح للمعارضة هذا اذا كان الثمن دينا
بالعقد كما هو فرض الاصحاب والمتن واما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو
ولم يجز قولا واحدا لانه بيع دين بدين منهي عنه بلا اشكال الثانية اذا دفع المسلم اليه المسلم فيه
دون الصفة والمقدار المشترطين لا يجب على المسلم قبوله وان كان اجود في وجه افرد لو رضي
المسلم بذلك صح ولو كان ذلك قبل الاجل التعجيل بلا خلاف ولو دفعه بالصفة وجب القبول
او ابراء المسلم اليه بعد حلول الاجل ولو امتنع قبضه الحاكم والا فيخير بينه وبينه وبين تجرده عن الحظ
وكذا يجب القبول او الابراء بعد الحلول لو دفع اليه فوق الصفة في المشهور قيل لانه احسان محض
فالامتناع عنه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة ولا كذلك لو دفع اليه اكثر
قدرا لامكان فصله ولو في ثوب وفيهما نظر بل عدم وجوب القبول كما عن الاسكافي لعله اظهر
وان كان الاحوط للمسلم ما عليه الاكثر الثالثة اذا تعذر المسلم فيه عند الحلول او انقطع حيث
يكون مؤجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه ابتداء او بعد وجوده فطالب
المسلم البائع اياه كان مخيرا بين الفسخ واسترداد الثمن او مثله والصبر الى وجوده ولم
ينفسخ ولو لا يصبر بل باخذ قيمته وليس هذا الخيار فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين المتخير
بينهما ما لم يصرح باسقاط الخيار فيسقط ولو كان احد موجبي الخيار في التعذر او الانقطاع بعد
بذله له ورضاه بالتأخير سقط خياره ولا كذلك لو كان لعدم المطالبة او لمنع البائع مع امكانه

[illegible]

وفي حكم الانقطاع عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده ولا كذلك العدم قبل الاجل
بعدم المسلم فيه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول ولو قبض البعض وتأخر الباقي تخير ايضا بين
الصبر والفسخ في الجميع وفي البعض وفي تخير المسلم اليه ح وجه قوي الا ان يكون التأخير
بتقصيره فلا خيار له الرابعة اذا دفع المديون الى المدين من غير الجنس الذي استدانه
على انه قضاء منه ورضي الغريم به عن الدين ولم يساه وقت الدفع احتسب بقيمته يوم
الاقباض سلفا كان الدين ام لا كان المدفوع عروضا ام غيرها بالنص والاجماع الخامسة
عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم غير موجب للجهالة فلا يبطل باشتراط بيع فيه او هبة
عمل شيء او عمل محلل او صنعة كان يقول اسلمت اليك هذه العشرة دراهم في خمسين منا من تمر
الى مدة كذا بشرط ان تبيع مني او تهب لي كذا او تعلمني الصنعة الفلانية او نحو ذلك صح
ليصح اشتراطه واذا اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها كان يقول اسلمت اليك هذه المائة
في عشرين شاة مؤجلا الى كذا بشرط ان تعطيني اصواف هذه النعجات بعينها قيل والقائل
الشيخ يصح هذا الشرط ومنعه الفاضل والاشبه عند المص تبعا للمحقق المنع منه للجهالة ان جهالة
الاصواف وفيها منع لارتفاعها بالمشاهدة فاذا الاقرب الصحة قيل وموضع النزاع ان يكون
شرط الاصواف ان يجزها لا فلو عينها وشرط تأخير الجز الى امد السلف او شرط اصواف
نعجات في الذمة غير مشاهدة لم يصح قولا واحدا ولو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او غلة
من قراح او مزرعة معينة لم يضمن ولا يصح لان تخليص المسلم فيه بما يجد الا من مزروع عن

حقيقة

حقيقة السلف كما يطلق نعم لو اسند الى معين قابل للاشاعة ولا يعقل المتعين به الى عسر التسليم
عادة جاز كما لو اسلف على ماة رطل من تمر البصرة فان ذلك يجري مجرى الصفات المشروطة في
السلف في الهداية والقرابة النظر الثالث في لواحقه وهي قسمان الاول في دين المملوك اعلم
انه ليس له بذلك ر اخذ الدين مط ولو لمولاه الا مع الاذن منه له فيه فلو بادر الى الاستدانة
من دون اذن من المولى بالكلية لزم في ذمته ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى شيئا في
ذمته ولا في كسب العبد الا اذا علم بالاستدانة ولم يمنعه فينبغي كما في المعتبرة ولو اذن له المولى
في الاستدانة لزمه دون المملوك بلا خلاف ان استبقاه او باعه سواء كان الدين للمولى
او للعبد فيما يتعلق بنفقة اللازمة على مولاه او غيره واما لو اعتقه وكانت الاستدانة للعبد
فيما لا يتعلق بنفقة اللازمة له بل كانت لغيرها من مصالحه ففيه روايتان احدهما انه يسعى في
الدين ويؤخذ به وقد عمل بها جماعة ومنهم القاضي وجماعة وفيها قصور سندا بالضعف والجهالة
مضافا الى القصور في الدلالة وفي الرواية الاخرى انه لا يسقط عن ذمة المولى وهي اي
هذه الرواية اشهر في الفتوى واصح سندا واوفق بالاصول جدا فالعمل بها اقوى وان
كان العمل بالاولى للعبد احوط واولى ولو مات المولى كان الدين اي دين العبد الذي
لزم مولاه في تركته ولو كان له غرما كان غريم المملوك كاحدهم لا يقدم احدهم على الاخر
ولو كان مأذونا في التجارة خاصة دون الاستدانة فاستدان لم يلزم دينه المولى بعد دهر
العبد فيه اي في الدين قيل نعم مط كما في النهاية وقيل كما عن الحلي وجماعة يتبع به اذا اعتق

وهو اشبه واشهر وقد ذكر عليه الاجماع ومع ذلك اوفق بالاصل وهنا فوائد الاول افراد المعقلات
القسم الثاني في القرض وفيه اجر عظيم وثواب جسيم بنيتنا في معونة المحتاج تطوعا وتقربا الى الله
تعالى وهو افضل من الصدقة فهو بعشرين وهي بعشرة ولا بد لافادته انتقال الملك من عقد يتضمن
الايجاب والقبول فلا يكفي المعاطاة في الا اباحة التصرف والصيغة اقرضتك او انتفع به او
تصرف فيه او ملكتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه او ما ادى هذا المعنى لانه عندهم من العقود
الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتأدى بما افاد معناها وانما تحتاج الى ضميمة وعليك عوضه عدا
الصيغة الاولى فانها صريحة في معناها لا تفتقر اليها ويقبول المقترض فعلا وشبهه قولا دل
على الرضا بالايجاب ولا يكفي القبض في افادة الملك وان كفى لاباحة التصرف ويحرم اشتراط
على اخذ العوض مثلا او قيمته في رد او زيادة عينا كانت او صفة ربوية كانت العين
المستقرضة ام غيرها اجماعا الا اذا لم يشترطها المقرض فلا باس بها مطلقا ولو شرط النفع بغير
الزيادة ولو بزيادة الوصف كالصحاح عوض المكسر حرم حتى في المثمن على الاظهر الاقوى نعم
لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة لم يحرم اجماعا فان خير القرض ما جر المنفعة
هذا بالنسبة الى المقترض واما المقرض فيكره له اخذ الزيادة ولا فرق في جواز الاخذ مع
عدم الشرط بين ان يكون من نيتهما ذلك ام لا ولو فسد القرض مع شرط النفع فلا يجوز التصرف
فيه ولو بالقبض ومعه ومع العلم يكون مضمونا عليه كالبيع الفاسد وحيث حلت الزيادة با
التبرع بها فلا يخ اما ان يكون حكمية كما لو دفع الجيد بدل الردي او الكبير بدل الصغير

فالظ

فالظ انه يملكه المقرض ملكا مستقرا بالقبض كالهبة وان كانت عينية ففي كون المجموع وفاء او يكون
الزائد بمنزلة الهبة فيلزمها احكامها نظر ولعل الثاني اظهر واعلم ان ما يصح اقراضه هو
كل ما صح احصاء قدره او وصفه فيجوز ان يقرض الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب كيلا ووزنا والخبز وزنا بلا خلاف وعددا على الاظهر الاشهر
والنص صريح في جواز اقراضه عددا او الرد مطلقا وفاقا للدروس فيشترط فيه مع عدم
العلم به ولعل المراد التفاوت الذي لا يتسامح به عادة وكل ما تساوت اجزاؤه قيمة ومنفعة
وتقاربت صفاته ويعبر عنه بالمثلي يثبت في الذمة مثله كالحبوب ويلحق به العين المستقرضة
للاولوية واذا تعذر ينتقل الى قيمته يوم المطالبة على قول ووقت القرض على آخر ووقت
التعذر على ثالث ولا ريب ان العمل باعلى القيم منها للمقترض احوط كما ان العكس للمقرض
احوط وما ليس كذلك ويعبر عنه بالقيمي يثبت في الذمة قيمته وفاقا للمشهور وقيل يثبت مثله
وقيل بضمان المثل الصوري فيما يضبطه الوصف وهو ما يصح السلم فيه وضمان ما ليس كذلك
كالجوهر بالقيمة وعلى اعتبار القيمة مطلقا وعلى بعض الوجوه فهل المعتبر قيمته وقت التسليم او
وقت القرض او وقت التصرف فيه اقوال والاحتياط هنا كما سبق وقيل ولا اعتبار بقيمته
يوم المطالبة هنا قولا واحدا على القول بضمانه بالمثل فيتعذر فيعتبر يوم المطالبة كالمثل
على اصح الاقوال ويملك الشيء المستقرض المقترض بمجرد القبض على الاظهر الاشهر حتى ان في
ظاهر التذكرة الاجماع ويتم به وبالتصرف وتظهر الثمرة في جواز رجوع المقرض في العين

ما دامت باقية وفي وجوب قبولها لو دفعها المقترض وفي النماء قبل التصرف ان قلنا بكون
التصرف ناقلا للملك حقيقة او ضمنا يعني قبل التصرف بلحظة يسيرة كما في العبد المأمور بعتقه عن الآمر
غير المالك فانه للمقرض على المختار وللمقترض على غيره ولو قيل فيه بالكشف ففيه احتمالان
وليس للمقرض الرجوع في العين على المختار وفاقا للاكثر ولا ينافيه الاجماع على جواز العقد
لما بيّنه في الشرح الكبير ولا يلزم اشتراط الاجل فيه وان صح واثمر فائدته جواز تأخير الدفع
اليه ووجوبه بعده وكذا لا يتأجل الدين الحال بتأجيله بان يعبّر عنه صاحب الدين بعبارة
تدل عليه من غير ذكره في عقد لازم بان يقول اجّلتك في هذا الدين مدة كذا اذ ليس ذلك
عقدا يجب الوفاء به بل وعد يستحب فيه الايفاء والحكم فيه مطلق سواء كان الدين او غيره
ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وجوبا والا كان بمنزلة ا
لسارق كما في النص وكذا الحكم في كل حق سواء كان ذو الحق غائبا او حاضرا وانما ذكر الو
جوب مع الغيبة المنقطعة تأكيدا وفي رواية من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه
من الله تعالى حافظان يعينانه على الاداء في امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من
المعونة بقدر ما قصر من نيته ويجب عليه عزله عند وفاته وفاقا للنهاية وجماعة خلافا
للحلي فلا يجب وان كان احوط واحوط منه العزل مطلقا فقد حكي قولا لكن لا يلزم منه انتقال
الضمان بل عليه الضمان مع التلف على الاطلاق وان يكون موصيا به عند الوفاة الى
ثقة ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ببذل الوسع في الفحص عنه في الامكنة التي يتوقع كونه او خبره

بها ويتم كذلك على وجه لو كان لظهر ومع اليأس عنه عادة بحيث لا يمكن الوقوف
عليه قيل يجب ان يتصدق به عنه والقائل الشيخ والقاضي وجماعة بل الاكثر والمشهور كما ذكره
جماعة وبه روايات بعضها صحيحة لا بأس بالعمل بها وان انكره الحلي رأسا واوجب الدفع الى
الحاكم وهو احوط ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض مطلقا ولو كان من هو عليه عاملا اجماعا فتوى
ونصا ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه الذي
عليه وظاهر العبارة وصريح جماعة اختصاص الحكم بالذمي دون الحربي وهو كذلك ويشترط في الذمي
ان يكون في بيعه مستترا فانه مع عدم الاستتار يلحق بالحربي ولو اسلم الذمي قبل بيعه ما لا يملكه
حال اسلامه قيل والقائل الشيخ يتولاه غيره كمن يجوز له بيعه للخبر وهو ضعيف مخالف للاصول ولو
كان لاثنين ديون فصاعدا ديون مشتركة بينهما فاقتسماها فما حصل كان لهما وما توى بالتاء المثناة من
فوق بمعنى هلك كان منهما على الاشهر الاقوى وادعى الشيخ وابن زهرة عليه الاجماع وقد يحتال
للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها اياه ويقبض الاخر بناء على صحة كونه
من البري او قرض شيء دين عليه او يصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض ولو باع الدين باقل
منه عينا او قيمة على وجه لا يحصل فيه الربا ولا الاخلال بشروط الصرف لو كان العوضان
من الاثمان لم يلزم الغريم ان يدفع اليه اي الى المشتري اكثر مما دفع الى البايع على ما ورد في النص
الوارد وبذلك المعمول به عند الشيخ والقاضي ومن ضعف سنده ومخالفته للاصول الشرعية وهذا
اولى بل والاشهر الصحة خاتمة اجرة الكيال ووزن المتاع على البايع الامر به بما انها لمصلحته

فتتعلق الاجرة به وكذا اجرة بايع الامتعة تتعلق به اذا كان بايعها دلالا صاحبا نفسه لذلك
واجرة الناقل ووزان الثمن الى الصراف على المشتري الآمر له بذلك وكذا اجرة في نيتري الامتعة
عليه بالشرط المتقدم ولو تبرع الواسطة بكثير من الامور المذكورة من دون امر من البايع
او المشتري له بذلك ولا ما يقوم مقامه من الدلالة لم يستحق اجرة على من تلزمه الاجرة مع امره
او ما في حكمه ولو اجاز البيع والشراء وغيرهما واذا جمع اي الواسطة بين الابتياع والبيع
ونصب نفسه لذلك ويعبر عنه بالسمسار فباع امتعته لشخص واشترى غيرها لاخر فاجر كل عمل
على الامر به لعدم المنافاة ولا تجمع بينهما اي بين العملين لو اتحد اي الشي واحد بان
يبيعه لاحد ويشتريه الاخر الا اذا كان السعر مضبوطا بحيث لا يحتاج الى المماكسة عادة
او كانا اتفقا على قدر معلوم واراد تولية طرفي العقد فيجوز الجمع منهما ويكون له عليهما اجرة
واحدة بالسوية سواء اقترنا في الامر ام تلاحقا مع احتمال كون الاجرة على السابق ولا
اجرتان وفاقا للجماعة خلافا للاخرين فيجبان ولعله غير بعيد تماما مع كون متعلق الامرين
طرفي الايجاب والقبول وجهل احدهما بامر الاخر هذا اذا جوزنا للواحد تولي طرفي العقد
والا فعدم استحقاق الواحد لهما واضح ولكنه على بعد ان يكون الضمير المجرور عائدا الى الايجاب
والقبول المدلول عليهما بالمقام تضمنا او الى البيع والابتياع فيكون ذلك بالمنع او يعود
الضمير الى الاخيرتين بناء على المنع عن تولي طرفي العقد او غيره ولا يضمن الدلال والسمسار
ما يتلف في يده ما لم يفرط او يتعد لانه امين ولو اختلفا في التفريط او التعدي ولا بينة فالقول

قول

قول الدلال مع يمينه لانه منكر وكذا لو اختلفا في القيمة اي قيمة التالف كتاب الرهن
واركانه اربعة الاول في بيان حقيقة الرهن وشرائطه وهو لغة الثبات والدوام
ويطلق على الحبس باي سبب كان وشرعا وثيقة لدين المرتهن اذا تعذر استيفاؤه ممن هو
عليه استوفي منه او من ثمنه ولا يشترط في صحته القبول اجماعا ولا بد فيه من الايجاب والقبول اي
لدالين فالايجاب رهنتك ووثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك
او على مالك او وثيقة عندك او خذه بمالك او على مالك او امسكه حتى اعطيك مالك لقصد
الرهن وشبهه مما ادى المعنى ويكفي الاشارة المفهمة في الاخرس وان كان او الكتابة معها
ما يدل على قصد الرهن لا مجرد الكتابة والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا
بالايجاب وهل يشترط فيه الاقباض الاظهر الاشهر نعم وادعى الشيخ وابن زهرة عليه الاجماع
وهل هو شرط اللزوم او الصحة قولان اجودهما الثاني وانما يشترط في صحته ابتداء لا استدامة
فلو قبضه الراهن ثم ارتجعه صح الرهن ولزم اجماعا ومن شرطه اي الرهن ان يكون مرهونه
عينا فلا يصح رهن المنافع اتفاقا كما قيل ولا الدين مطلقا على الاقوى وان يكون مملوكا
فلا يصح رهن الحر اجماعا من مسلم او كافر عند مسلم او كافر ولا الخمر والخنزير بلا خلاف اذا كان
الراهن مسلما وكذا اذا كان المرتهن كذلك ولم يضعهما عند ذمي ومع الوضع عنده فكذلك
مطلقا وفاقا للاكثر خلافا للشيخ فصححه اذا كان الراهن ذميا ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند
كافر ولو وضع عند مسلم على الاحوط بل الاظهر وان يكون مما يمكن قبضه ودفعه فلا يصح رهن

الطير في الهواء والسمك في الماء الا اذا اعتيد عوده الاول وشوهد الثاني والحصر في محل
بحيث لا يتعذر قبضهما عادة فيصح رهنهما مع الانقباض وحيث اجتمعت الشرائط المذكورة
جاز الرهن مطلقا سواء كان المرهون ملك الراهن او مشاعا بينه وبين غيره ويتوقف
الانقباض في الثاني على اذن الشريك اذا كان مما لا يكتفى في قبضه بتخليته لا مطلقا ولو قبضه بدون
اذن الشريك تم القبض وصح على الاقوى وان فعل المحرم ولو رهن ما لا يملكه فان كان
باذن المالك صح اجماعا والا وقف على الاجازة على الاقوى ولو كان يملك بعضه بعض
الرهن وصح فيما يملكه وتوقف في الباقي على الاجازة وحيث اجاز المالك فهل يضمنه الراهن
وان تلف بغير تفريط وفيه اشكال الا ان ظاهر بعضهم الاجماع عليه وللمالك اجباره على فكاكه
مع قدرته منه والحلول الحلول اما قبل الحلول فليس له ذلك اذا اذن فيه كما قالوه وللمرتهن مع الحلول
واعسار الراهن ان يبيعه ويستوفي دينه منه ان كان وكيلا في البيع والا باعه الحاكم
اذا اثبت عنده الرهن سواء رضي بذلك المالك ام لا وهو اي الرهن لازم من جهة الراهن
وجائز في طرف المرتهن فله فسخه ويستعقب اللزوم عدم جواز الانتزاع الا باسقاط المرتهن
الحق من الارتهان بفسخ العقد او حصول براءة ذمة الراهن من جميع ما عليه من حق المرتهن
باحد موجباتها او في الحاق حصول البراءة في بعض الحق بها في الجميع في جواز انتزاع مجموع
الرهن قولان ابعدهما الثاني عملا بالاصل وفي ظاهر الاجماع الا اذا اشترط كونه رهنا على
المجموع لا على كل جزء فلا ريب في الاول وفي المسألة احتمال بل قول ثالث ما التقسيط وفيه

ضعف

ضعف ولو شرط في الرهن ان يكون مبيعا للمرتهن بذلك الدين او بقدر مخصوص ان
لم يؤده عند حلول الاجل لم يصح كل من البيع والرهن ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لا قبله
ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر ونحوها الموجودة حالة العقد في الرهن الا باشتراط
او الاتصال الغير القابل للانفصال عند الاكثر وهو الاظهر الا اذا احكم العرف بالدخول
فيدخل نعم لو تجدد النماء بعد الارتهان دخل ان كان متصلا لا يقبل الانفصال كالطول
والسمن اتفاقا وكذا ان كان منفصلا كالثمرة والعمارة او ما يقبله كالشعر والصوف على
الاقوى وفاقا للمشهور ولو اشترط المرتهن الدخول والراهن الخروج يتبع الشرط ولزم
وفائدة الرهن مطلقا للراهن عندنا كما ان تلفه عليه اجماعا ولو رهن رهنين بدينين
ثم ادى عن احدهما وفك ما بازائه من الرهن لم يجز امساكه بالدين الآخر وكذا لو كان له
دينان واخذ باحدهما رهن دون الآخر لم يجز امساكه بهما ولا بدين ثالث ولا يدخل زرع
الارض المرهونة في الرهن مطلقا سابقا كان على العقد او متجددا بعده التالي في باب
الحق المرهون به ويشترط ثبوته في الذمة بمعنى استحقاقه فيها مطلقا وان لم يكن مستقرا كالقرض
وثمن المبيع في زمن الخيار مالا كان كالاثمان او منفعة كالعمل وكونه من المنافع المستاجرة
فلا يصح الرهن على ما سيثبت كالمستدانة بعد او لما جره ولا على ما حصل سببه ولم يثبت
كالدية قبل استقرار الجناية وان حصل الجرح ولا على مال الجعالة وان حصل البذل
قبل الرد واما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت امانة اتفاقا وكذا ان كانت

مضمونة وفاقاً للأكثر وقيل فيها بالجواز وليس بذلك البعيد وفي اشتراط ثبوت الدين
واستقراره في الذمة قبل الرهن أم الاكتفاء بالمقارنة كأن يقول بعتك هذا العبد
بألف وارتهنت هذا الثوب به فقال المشتري اشتريت ورهنت قولان وحكي
الأول عن الأكثر ومراعاته أحوط ولو رهن رهناً على مال ثم استدان مالاً آخر
فجعله رهناً عليهما صح ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يكفي بعقد جديد وكذا لو رهن
على المال الواحد رهناً آخر فصاعداً جاز وإن كان قيمة الأول تفي بالدين الثالث
في بيان الراهن ويشترط فيه كمال العقل بالبلوغ والرشد وجواز التصرف برفع
الحجر عنه في التصرفات المالية كما في سائر العقود وللولي أن يرهن لمصلحة
المولى عليه ماله كما إذا افتقر إلى الاستدانة لنفقته أو إصلاح ماله ولم يكن بيع
شيء من ماله أعود ولم يمكن وتوقف على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز إيداعه
منه وكذا يجوز بل قيل يجب أخذ الرهن له كما إذا أسلف ماله مع ظهور الغبطة
أو خيف على ماله من غرق أو حرق أو نهب ويعتبر كون الرهن مساوياً للحق أو أزيد
وكونه بيد الولي أو بيد عدل والإشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة إليه عادة
فلو أخل به ببعض هذه مع الإمكان ضمن كما قالوه ولا ريب أن فيه احتياطاً
لمال اليتيم المبني جواز التصرف فيه عندهم على المصلحة والغبطة فضلاً عن عدم دخول
نقص عليه وليس للراهن التصرف في الرهن ببيع أو وقف أو نحوهما مما يوجب إزالة

الملك

ولا بإجارة ولا سكنى ولا غيرهما مما يوجب نقصه اتفاقاً وأما غيرهما مما لا يوجب الأمرين
فكذلك على الأشهر الأقوى ولا بوطء الأمة إجماعاً لأنه تعريض للإبطال في الرهن بالاستيلاد
المانع عن البيع بل ربما حصل به الموت بسبب الوضع في بعض الأحيان وفيه رواية صحيحة
متعددة بالجواز لكنها مهجورة مخالفة للإجماع كما يستفاد من العبارة وغيرها وصرح به
في الخلاف فتكون مطرحة أو محمولة على التقية ولو باعه الراهن بدون إذن المرتهن
صح وإن أثم لكن وقف على إجازة المرتهن فإن حصلت وإلا بطل وفي وقوف العتق إن أعتق
الراهن العبد المرهون بغير الإذن على إجازة المرتهن أم بطلانه من رأس تردد من كون
العتق إيقاعاً فلا يتوقف لاعتبار التنجيز فيه ومن عموم أدلة العتق السليمة عن المعارض
بناء على أن المانع حق المرتهن وقد زال بالإجازة أشبهه الجواز والصحة مع الإجازة
وفاقاً للنهاية وجماعة الرابع في بيان المرتهن ويشترط فيه ما اشترط في الراهن من كمال
العقل وجواز التصرف واعلم أن إطلاق الرهن لا يقتضي كون المرتهن وكيلاً
في البيع ولكن يجوز اشتراط الوكالة في بيعه عند حلول الدين له ولوارثه وغيره في عقد
الرهن وغيره من العقود اللازمة ولو عزل الراهن المشروط له الوكالة مرتهناً كان
أو غيره لم ينعزل عنها على الأقوى وفاقاً لجماعة خلافاً لنادر فينعزل وتبطل الوكالة المشروطة
فيه أو في عقد الرهن بموت الموكل وكذا بموت الوكيل دون الرهانة فلا تبطل مطلقاً بلا
خلاف وإذا مات الراهن أو المرتهن كان للآخر الامتناع من تسليمه إلى وارثه وكذا

للوارث الامتناع من تسليمه اليه وان تشاحا فللحاكم تسليمه او تسليمه الى عدل ليقبضه لهما و
يجوز للمرتهن ابتياع الرهن لنفسه برضاء المالك مطلقا كان وكيلا في بيعه ام لا اجماعا و
في جوازه بمجرد توكيله في بيعه مع عدم معلومية رضاء المالك به وبعدمه قولان ولا
ريب ان الترك والاجتناب احوط وان كان الاشهر الاظهر جواز ابتياعه لولده وشريكه
ومن يجري مجريهما والمرتهن احق باستيفاء دينه من الرهن مطلقا سواء كان الراهن حيا او ميتا
بلا خلاف في الاول وعلى الاشهر الاقوى في الثاني وفي المبسوط رواية اخرى بتقسيمه بين
الغرماء وديونهم اذا لم تف التركة بها وهي مع قصور سندها شاذة مخالفة للاصول الاخر
فانه صريح بها ولو فضل الرهن عن الدين المرهون به ضرب المرتهن مع باقي الغرماء
في الفاضل من دينه ولو زاد دفعه صرفه الى الورثة والغرماء والرهن امانة في يد المرتهن
لا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف متعديا او تفريطا بالنص والاجماع والنصوص المعارضة
بسقوط الحق بتلفه محمول على صورة التعدي او التفريط كما يشعر بكل منهما رواية وبعد ذلك الحكم
بسقوط الحق بالتلف مشكل اذا لم يكن في حين ما يضمن به التالف وان فهم من العبارة
ذكرهما لاختلاف المحققين الا ان يحمل على صورة التراضي او التقاص القهري وليس لاي
المرتهن التصرف فيه اي الرهن بغير اذن الراهن بالنص والاجماع ولو تصرف
فيه من غير اذن مطلقا ضمن العين مع التلف بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي وضمن الاجرة
ايضا ان تصرف في المنفعة بدونه او بعد على وجه العوض ولو كان الرهن دابة قام المرتهن

بموتها

بموتها حيث لا يقوم الراهن بها وجوبا واذا انفق تقاصا ورجع كل ذي فضل بفضله مع
الانفاق بنية الرجوع لا مطلقا اجماعا وهل يشترط مع النية اذن المالك او الحاكم او الاشهاد
بعد تعذرهما ام لا قولان والاحوط الاول هذا ويأتي في التقاص على اطلاقه ما مر ولذا
ان الحق ذكر الرجوع الى ما انفق من دون ذكره وهو الاوفق بالاصل حيث يمكن الرجوع
اليه وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة والما السكوني
في الموثق اليه وقريب منه اخرى صحيحة وعمل بها الشيخ والحلي الا ان الاشهر الاظهر ما قدمنا من
عدم جواز التصرف في الرهن بغير اذن ورجوع المنفق بما انفق على الراهن وتسليم
منافع الرهن اليه عملا بالاصول وحملا للروايات على صورة الاذن ومساواة الحقين
جميعا وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن وان لم وكيلا في البيع وانفسخت الوكالة بموت الراهن
ان خاف جحود الراهن او الورثة للحق ولم يتمكن من اثباته عند الحاكم لعدم البينة او
غيره من العوارض والمرجع في الخوف الى القرائن الموجبة للظن الغالب بالجحود وربما احتمل
كفاية مطلق الاحتمال ولو اعترف المرتهن بالرهن وادعى الدين على الراهن ولا بينة
له فالقول قول الوارث وله اي للمرتهن احلافه اي الوارث وان ادعى عليه العلم بثبوت
الحق ولو باع المرتهن الرهن بدون اذن الراهن وقف على الاجازة صح البيع
ولزم بعدها على الاشهر الاقوى وبطل الرهن كما لو اذن ابتداء او باع هو باذن المرتهن
مطلقا ولا يجب جعل الثمن رهنا الا مع اشتراطه قبل اما اذا اتلفه متلف اتلافا يقتضي العوض كان

العوض رهنا لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع ان كانت وفي الفرق نظر ولو كان
المرتهن وكيلا في بيع الرهن فباع بعد الحلول صح البيع وجاز له استيفاء الدين مطلقا على
جماعة وقيده آخرون بصورة توافق الدين مع الثمن في الجنس والوصف وهو احوط
واحوط منه عدم الاستيفاء منه الا باذن ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول فباع جاز
البيع ولكن لم يستوف دينه في الثمن حتى يحل الاجل واعلم انه اذا حل الدين فان كان
المرتهن وكيلا في البيع والاستيفاء ساغ له والا طلبهما منه او الاذن فيهما فان فعل والا رفع
امره الى الحاكم ليلزمه بهما فان ابى كان له حبسه فان ابى باعه وادى عنه دينه ولو لم يمكن
الوصول الى الحاكم لعدمه او بعده ونحوه جاز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء دينه كما لو ظفر
بغير جنس حصته في مال المديون الجاحد مع عدم البينة وفاقا لجماعة ويلحق به مسائل النزاع وهي
الاربع الاولى يضمن المرتهن قيمة الرهن اذا تلف بتعد او تفريط منه ويثبت باقراره او
البينة والمعتبر قيمته يوم تلفه عند الاكثر وقيل يوم قبضه وقيل اعلى القيم من حين القبض
الى حين التلف واختاره الشيخ في ط كالاسكافي عبارة جماعة وربما قيل انه مشهور كما ولعله احوط
هو وفي المسألة اقوال اخر ثم ان هذا اذا كان قيميا وان كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد
والا فقيمة المثل عند الاداء وفاقا لجماعة ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الراهن عند جماعة
من القدماء وربما ادعى بعضهم كونه اجماعا وقيل القول قول المرتهن مع يمينه والقائل الحلي
وتبعه كثير من المتأخرين وهو اشبه بالاصول الثانية لو اختلفا فيما عليه الرهن من الدين

فادعى

فادعى المرتهن زيادته والراهن نقصه فالقول قول الراهن وفاقا للاكثر فتوى ورواية
وفي رواية اخرى عمل بها الاسكافي فيما حكي ان القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة
الرهن وهي قاصرة السند ضعيفة الدلالة فلا تعارض المعتبرة لمعارضتها في وجوه شتى محمولة على
التقية الثالث لو اختلفا في الرهن فقال المرتهن القابض له هو رهن وقال الراهن المالك
له هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه مطلقا وفاقا للاكثر وفيه رواية اخرى بل روايات
بالعكس وعمل بها الصدوق الا انها الآن متروكة مهجورة في المسألة فقولان آخران بالتفصيل
لا مستند لهما ظاهرا سوى الجمع بين الاخبار المختلفة من غير شاهد ووجه فلا عبرة به الرابعة لو اختلفا
في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه بلا خلاف

كتاب الحجر

وهو لغة المنع وشرعا ما اشار
اليه في تعريف المحجور من انه هو الممنوع من التصرف في ماله شرعا فاسباب الحجر بحسب ما جرت
عادة الاصحاب بذكره في الكتاب ستة والا فهي ازيد الصغر والجنون والرق والمرض
والمفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على
العانة بلا خلاف بل نحو الوجه ايضا في المواضع المعهودة في اصح القولين وفي كونه امارة
البلوغ او سببه قولان ظ الاصول الاول ولكن الثاني محكي عن الاكثر وخروج المني وهو
الماء الذي يتكون منه الولد من الموضع المعتاد ولا فرق بين ان يكون الخروج في نوم
او يقظة ويشترك في هذين الدليلين الذكور والاناث والسن وهو في الذكر بلوغ
خمسة عشر سنة على الاظهر الاشهر وفي رواية ضعيفة السند عشر سنين وفيه اقوال انه من ثلث

عشر الى اربع عشرة سنة وفي جملة في المعتبرة انه ثلث عشرة سنة الا انها كالسابقة شاذة
محتملة للحمل على التقية واولى منه بالقصور ما في رواية اخرى في حصول الادراك ببلوغ
عشرة وهي كثيرة واردة في الطلاق والوصية فانها غير صريحة في تحقق البلوغ به عليه ولا
ظاهرة للاحتمال ارادة رفع الحجر عنه في الامور المذكورة خاصة كما ذهب اليه الجماعة
ومع ذلك معارضة باقوى منها في الطلاق وفي الانثى ببلوغ تسع سنين بلا خلاف في رواية
على الاصح الاشهر فتوى ويعتبر في التسع والخمسة عشر كمالها ولا يكفي الطعن فيهما الثاني
الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله بحيث تكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه ويمنع عن
افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح وفي اعتبار
العدالة في الرشد تردد واختلاف بين الاصحاب الا ان عدم اعتبارها اظهر لا الاظهر
وعلى القول باعتبارها فانما يعتبر ابتداء لا دواما فلو كان عادلا فاعطي المال ثم فسق لم
يحجر عليه قولا واحدا ومع عدم الوصفين البلوغ والرشد او احدهما استمر الحجر عليه ولو
طعن في السن وبلغ خمسة وعشرين سنة فصاعدا اجماعا ويعلم رشد الصبي باختباره
بما يلائمه في التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن يكون منه الاصلاح و
التحفظ في التلف والفساد والانخداع على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها
وقوع ما ينافيها نادرا في السهو والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه من الكاملين كثيرا
ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية وحذرا من منع رب المال من التصرفات فيه

مع

مع بلوغه ورشده ويثبت الرشد بشهادة رجلين في الرجال بلا اشكال فيه ولا في ثبوت
غيره من انواع امارات البلوغ بها ايضا وان كان الغرض مع عدالة الشهود نادرا وبشهادة
الرجال منفردين او النساء كذلك او ملفقات منهن ومنهم كرجل وامراتين في النساء
ويعتبر في الثبوت بالشهادة ما يذكر في الشرائط وتحقيقها في العدالة ووفائها عند الحاكم وحكمه
به والسفيه هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة ويفسدها ولا يصلحها فيمنع من التصرف
فيها مطلقا وان حدث في سفهه بعد رشده ولا يتوقف الحجر عليه ولا زواله على حكم الحاكم
على اصح الاقوال ولو باع والحال هذه اي بعد ثبوت حجره بسفهه لم يمض بيعه وان ناسب افعال
العقلاء الا مع اجازة الولي فيمضي على القول بالفضولي وجواز بيع السفيه باذن المولى كما
هنا للاقوى وكذا لو وهب او اقر بمال لغيره لم يمض مطلقا ويصح تصرفاته في غير المال من نحو طلاقه
وظهاره واقراره على نفسه بما لا يوجب مالا كالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان
نفسا وكالنسب وان اوجب النفقة على الاصح فيقبل في احدهما دون الاخر كالاقرار بالسرقة
على وجه يؤخذ بالمال دون القطع وعليه نفقة الانفاق على المقر له في ماله او بيت المال
قولان والمملوك ولو انثى ممنوع من جميع التصرفات المالية وغيرها ولا يصح شيء منها
الا باذن المولى ويستثنى منها الطلاق اذا كان زوجة غير امة المولى فان ذلك اليه
دون مولاه على الاشهر الاقوى كما يأتي وعن كره استثناء الزمان ايضا ولا اعرف
له مستندا واضحا والمريض ممنوع في الوصية بما زاد عن الثلث اي ثلث الزمان البقية

ولا اعرف له سندا واضحا والمريض ممنوع من الوصية وكذا الكلام في التبرعات المنجزة
غير المعلقة على الوفاة كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة في البيع او الاجارة
او نحو ذلك فيمنع عن الزائد منها عن الثلث كالوصية على الخلاف الآتي ثمة وحيث
منع فتصرف وقف على اجازة الورثة ولا يقع فاسدا في اصله بلا خلاف والاب والجد
للاب وان علا يليان على الصغير والمجنون بلا خلاف فيه وفي نفوذ احدهما مع فقد
الآخر او الموافقة وعدم المخالفة او سبق التصرف منهما او اما مع التفاوت ففي تقديم الاب
او الجد او البطلان اوجه بل اقوال وسطها الوسط وان فقدا فالوصي لاحدهما فان فقد
الوصي فالحاكم الشرعي بلا خلاف فيهما ولا في الترتيب بين الاولياء فان فقد فالمؤمنون
حسبة ثم الولاية فيما السفيه الذي لم يسبق له الرشد كذلك للاب والجد له الى آخر ما تقدم وفاقا
للجميع خلافا للاكثر فللحاكم مطلقا وفي الذي سبق نظر نعم له الولاية عليه دونهم ان سبق رشده فارتفع
عنه الحجر ثم لحقه السفه لشبهة الاجماع ان تم والا فهو ايضا محل نظر كتاب الضمان وهو يطلق
على معنيين احدهما اخص من الآخر والاعم عبارة عن عقد شرعي للتعهد بنفس او مال والاول
الكفالة والثاني الحوالة ان كان ممن في ذمته مال والا فالضمان بالمعنى الاخص ولذا صار
الاعم اقسامه ثلثة الاول ضمان المال وهو المراد منه حيث يطلق بلا قيد بخلاف الاخيرين
فلا يطلق عليهما الا باحد القيدين ويشترط في الضامن التكليف بالبلوغ وكمال العقل
فلا يصح من الصبي مطلقا ولا من المجنون كذلك الا اذا كان ادواريا وقد ضمن حال الافاقة فيجوز

كتاب الضمان

التصرف

التصرف برفع الحجر عنه ولقد كان يغني عن ذكر الشرط السابق لاندراجه تحت هذا الشرط فلا
يصح من السفيه ولا المملوك بدون اذن السيد على الاقرب ويصح مع الاذن بلا خلاف
وفي لزوم المال حين لزمه فيتبع به بعد عتقه او بكسبه او بمال المولى مطلقا اقوال واشكال الا ان
يكون هناك معهود فيتبع بلا اشكال فيه ولا في لزوم كل من الاحتمالات مع اشتراطه
ولا بد في اللزوم من رضا المضمون له وفاقا للاكثر خلافا للشيخ والمختار فهل يكفي الرضا
كيف اتفق ام لا بد من وقوعه بصيغة القبول احوطهما الثاني ولا عبرة بالمضمون
عنه اي برضاه فلا يشترط ولو علم المضمون عنه بالضمان فانكر ولم يرض به لم يبطل الضمان
على الاصح الاشهر ولا يعتبر العلم بالمضمون عنه والمضمون له مطلقا على اصح الاقوال فيصح الضمان
مع جهالتهما مطلقا وهو اي الضمان ينقل المال المضمون من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن
ويبرأ ذمة المضمون عنه باجماعنا خلافا للعامة فجعلوا فائدته ضم ذمة الى اخرى وخيروا
لذلك المضمون له بين مطالبة ايهما شاء ويجوز عندنا فيه الدور كان يضمن اثنان كل مالا
صاحبه او يضمن الاصيل ضامنه بالجملة عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا والتسلسل كان
يضمن اجنبي عن الضامن وهكذا ويرجع كل ضامن مع الاذن بالاداء على مضمونه لا على الاصيل
في الثاني وفي الاول يسقط الضمان ويعود الحق كما كان نعم يترتب عليه احكامه كظهور
اعسار الاصيل الذي صار ضامنا الموجب لتخيير المضمون له في فسخ ضمانه والرجوع الى المضمون
عنه الذي صار ضامنا وكذا يصح وحدة الضامن وتعدد المضمون عنه وبالعكس مع

الافتراق اما بدونه في مال واحد فيصح الاول خاصة ويشترط فيه اي الضامن الملاءة بان
يكون مالكا ما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المضمون
له باعساره حين الضمان وهذا الشرط في اللزوم وعليه فلو لم يعلم باعساره حتى ضمن ثم بان
اعساره كان المضمون له مخيرا بين الفسخ والرجوع الى المضمون عنه وبين الالتزام
بالعقد ومطالبة الضامن وهذا الخيار على التراخي على الاقرب وانما يعتبر الملاءة في الابتداء
دون الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ وكذا لا يقدح تجدد
اعساره بعد الزمان وان تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر والضمان الموجب للدين الحال
جائز مطلقا تبرعا كان او بالسؤال وفي جواز العكس وهو الضمان المعجل للدين الموجل
قولان اصحهما الجواز مطلقا وعليه اكثر المتاخرين وفاقا لجماعة من القدماء خلافا لاخرين
وكذا يجوز في باقي الصور الغير المفروضة في المتن وهي ستة الضمان الموجل للدين
الموجل مع تساوي الاجلين او اختلافهما بالزيادة والنقصان بسؤال المضمون عنه كان
او تبرعا فهذه ست والضمان المعجل للدين المعجل بالسؤال او التبرع فهذه ثمان وعكس
ادراجها في المتن بخلاف ما ذكرناه في صورتيه الا ان الظاهر ذكر القولين فيه في الصورة
الثانية يقتضي ما ذكرناه في العلة ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه عنه ان ضمن
بسؤاله وان لم يؤده باذنه بلا خلاف ولا يجب على المضمون عنه ان يؤدي الى الضامن
اكثر مما دفعه الى المضمون له ولو وهبه اي الضامن المضمون له او ابراه عن المضمون لم

يرجع

لم يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء ولو كان الضمان باذنه وكذا لم يرجع المضمون
له عليه به عندنا واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع له على المضمون عنه بما اداه مطلقا وان
كان الاداء باذنه ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته ومقداره حال الضمان على الاظهر الاشهر
وفي غ الاجماع خلافا للشيخ وغيره فاختاروا المنع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كما لو قال
المتن واما لو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قولا واحدا وعلى المختار يثبت
عليه اي على الضامن ما يقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما يتجدد
او يوجد في دفتر وحساب او ما يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون عنه القسم الثاني
في الحوالة وهي مشروطة بالنص والاجماع بتحويل المال من ذمة الى ذمة اي شغلها بمثله
ووصفا هذا هو القدر المتفق عليه منها والا فالاظهر الاشهر جوازها على البريء وفي التذكرة الاجماع
لكنه حينئذ يكون بالضمان اشبه فيكون المحال عليه بقبوله لها ضامنا لدين المحتال على المحيل لكنها
لا تخرج بهذا الشبهة عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها وفي اشتراط تماثل المالين في [illegible]
قولان اجودهما العدم ويشترط في صحتها كون المال معلوما عند المحيل ان كانت الحوالة
اعتياضا وان كانت استيفاء احتمل الصحة ولو مع الجهالة وثابتا في ذمته وان لم يستقر فلا
يجوز الحوالة في البريء بمثله وكالة لا اذا في اقتراض ان كانت على بريء او في استيفاء ان
كانت على غيره ولا فرق بين ان يكون مثليا او قيميا ويعتبر رضا الثلاثة اي المحيل والمحتال
والمحال عليه على الاشهر وربما اقتصر بعض وهو الحلبي على الاثنين كما حكي على رضى المحيل

والمحتال دون المحال عليه وهو الحق الا في الحوالة على البريء ان جوزناها فيعتبر رضاه

فقط وكذا لو كان المالان مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال لوجه

اعتبار رضاه ايضا لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلابد من رضى المتعاقدين

ويعوض المحتال باخذ حقه من غير المحال عليه زال المحذور فيثبت وعلى تقدير اعتبار رضاه

ليس هو على حد رضاهما فيكفي كيف اتفق متقدما على العقد ومتأخرا عنه ومقارنا

ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي بلا خلاف بيننا نعم لو قبل الحوالة لزمت ولا يرجع

المحتال على المحيل بالمال المحال به مطلقا ولو افتقر المحال عليه بعد يساره لانها توجب البراءة

اجماعا ولا فرق فيه بين اخذ المحتال شيئا من المال او لا على الاشهر الاقوى ويشترط ملاءة

المحال وقت الحوالة او علم المحتال باعساره بلا خلاف بيننا ولو احتال ورضي لظنه ملاءته

ثم بان فقره عند الحوالة رجع على المحيل وفسخ العقد لذلك والعبرة بيننا واعساره عند

وقت الحوالة فلو كان مليا فيه ثم تجدد الاعسار فلا رجوع ولو انعكس فتجدد له اليسار

بعد الاعسار قبل ان يرجع المحال ففي جواز الرجوع حينئذ وجهان اجودهما نعم عملا بالا

ستصحاب ولو اجتمعت الحوالة شرائطها المتقدمة برئ المحيل من المال الذي احال به مطلقا وان

لم يبرئه المحتال على الاشهر الاظهر لكن في رواية بل روايتين احدهما صحيحة انه ان

لم يبرئه المحتال فله الرجوع عليه بالمال وقد عمل بها جماعة من الاصحاب الا انها غير صريحة الدلالة

ومعاوضة لما في بعضها من الادلة فليطرح او يحمل على التقية ان صحت الدلالة والعلم لله

في الكفالة

في الكفالة وهي التعهد بالنفس او الالتزام باحضار المكفول ويعتبر فيها رضى الكافل و

المكفول له وبهما يتم العقد دون من عليه الحق المعبر عنه بالمكفول عنه ولا يعتبر رضاه

على الاظهر الاشهر وفي كره الاجماع وفي اشتراط التأجيل فيها فلا يصح حالا ام لا فيصح

حالا قولان اجودهما الثاني وفاقا للاكثر فان اشترط اجلا فلابد من كونه معلوما

بلا خلاف بيننا واذا دفع الكافل الغريم وهو المكفول الى المكفول له وسلمه اليه تسليما تاما

بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كتغلب وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع

يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفي المكان المعين ان بيناه في العقد

وفي بلد العقد ان اطلقاه بعد الاجل ان كانت مؤجلة وفي الحال ان شاء ان كانت

حالة فقد برئ من عهدته اتفاقا ولو امتنع من تسلمه فتسلمه الى الحاكم وبرئ ايضا

وهو احوط وكذا الاشهاد عليه وعلى الامتناع من قبضه فانهما احوط وان كان في

وجوبهما كالسابق لحصول الشرائط نظر وان امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان

ابى كان المكفول له طلب حبسه منه حتى يحضر الغريم او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه

كالدين ولو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او

تعزيرا الزم احضاره حتما مع الامكان وللحاكم عقوبته عليه كل ممتنع من اداء الحق

مع قدرته وان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا او مهر

الزوجة وجب عليه البدل ولا خلاف في شيء من ذلك حتى في جواز الاكتفاء عن الاحضار بادا،

ما عليه اذا رضي به المكفول له واما مع عدم رضاه به ومطالبته الاحضار ففي الاكتفاء به قولان
اجودهما العدم وفاقا للجمع ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل بعد هرب المكفول او مطله
فان كان قد ادى باذن المكفول عنه رجع عليه بما ادى وكذا ان ادى بغير اذنه
وتعذر احضاره والمراجعة اليه ولو تكفل رجل برجل فقال ان لم احضره بعده الى كذا
كان كفيلا ابدا ولم يلزمه المال بل عليه الاحضار ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره
كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل والفارق بين المسألتين النص المعتبر المعتضد بالعمل
ومن خلى غريما وخلصه من يد غريمه فهو ضامن له اعادته او اداء ما عليه ان امكن كما في الدين ودون
القصاص ونحوه مطلقا او بعد تعذر الاحضار على المختار في الكفيل والمخلص كحكمه لكن هنا حيث
يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم اذ لم يأمره بدفعه عنه ولو كان الغريم قاتلا عمدا
كان اذنبهما اعادته او دفع الدية ولا يقتص منه في العمد ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب
المال على المخلص وان تمكن ولي المقتول منه في العمد وجب عليه رد الدية على الغارم وان لم
يقتص من القاتل ولو كان تخليصه الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال
او اخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق وتبطل الكفالة
بموت المكفول عنه قبل احضاره بلا خلاف الا اذا كان الغرض من الكفالة احضاره للشهادة
على عينه ليحكم عليه باتلافه او المعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على
صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف

ولا فرق

ولا فرق في بين كونه قد دفن ام لا كما قيل وفيه على اطلاقه اشكال ولكنه احوط

كتاب الصلح

وهو مشروع في الاصل لقطع المنازعة المتحققة المتوقعة ولا يشترط
فيه سبق الخصومة فلو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم صح وافاد نقل العين
كما في البيع ويجوز مع الاقرار من المدعى عليه بالدين والانكار له ثم ان كان المدعي محقا استباح
ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي
باجمعها حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع اليه في العوض نعم لو استندت الدعوى الى قرينة
كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح
ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما حرم حلالا
او حلل حراما فلا يصح اتفاقا ويصح الصلح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما
به مطلقا دينا كان ما تنازعا فيه او عينا ارثا كان او غيره على اطلاق النص والفتوى بشرط
كون المتنازع فيه ما يتعذر معرفته مطلقا او لا يمكن معرفته في الحال ام لا لعدم مكيال
او ميزان ونحوهما من اسباب المعرفة ولا خلاف في الاولى ولا اشكال وكذا في الثالثة عند
جماعة لتعذر العلم به في الحال مع اقتضاء الضرورة ومساس الحاجة لوقوعه والفرض ناجزه و
اكثر الطريق في نقله فيه ومن هذا القبيل ايضا الصلح على نصيب من ميراث وعين يتعذر العلم
بقدره من ميراث في الحال مع امكان الرجوع في وقت آخر الى عالم به مع مسيس الحاجة
الى نقله في الحال ويشكل في الثانية والاحوط فيها المنع وفاقا لجماعة ولو اختص الجهل باحدهما

فان كان المستحق لم يصح الصلح في نفس الامر الا ان يعلمه الاخر بالقدر او كان المصطلح
به بقدر الحق مع كونه غير متعين ويصح في الظاهر الا ان ينكشف الامر بعد الصلح بحيث يعلم مقدار
الحق وزيادته على ما صالح عليه بالبينة او اعتراف من عليه الحق بذلك فيتجه بطلانه ظاهرا ايضا
هذا اذا لم يكن من له الحق قد رضي بالصلح بالاقل باطنا اما لو رضي به كذلك كان صحيحا مط وفاقا
للجماعة فلا يجوز للمستحق اخذ ما زاد عن مال الصلح وان علم الزيادة وان كان الغريم
دارا للتخلص عن الحق فان ما دفعه عنه بقدره او دونه جاز اجماعا وكذا اذا كان زائدا عليه
مع رضى الغريم به باطنا واما مع عدمه فلا يصح باطنا وهو عقد لازم من طرفيه مستقل بنفسه مط
على الاقوى ولا يبطل الا بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان يكون الخسران على احدهما
والربح له وللاخر راس ماله خاصة صح بلا خلاف ولا اشكال اذا كان ذلك بعد انقضاء الشركة وارادة
فسخها فتكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء واما
اذا كان ذلك في عقد الشركة او بعده ولم يرد القسمة ففيه خلاف واشكال والاقوى عدم
الصحة وفاقا للجماعة ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما لي وقال الاخر هما بيني وبينك
ولا بينة لهما فللمدعي الكل درهم ونصف وللاخر ما بقي واطلاق النص والفتوى يشمل صورتي
دعوى الثاني للدرهم معينا او مشاعا وكذا وقوع القسمة بعد حلف كل منهما على استحقاقه النصف
الذي ياخذه او قبله وهو الاقوى واذا كانا بيد احدهما او ثالث حكم بها لذي اليد مع الحلف على
عدم استحقاق الاخر فان كان مدعي الدرهمين كانا له مع حلفه للاخر على عدم استحقاق شيئا

وكذا

وكذا ان كان مدعي الدرهم لكن يرد درهما ويحلف على عدم استحقاقه الاخر الدرهم الثاني
وان كان ثالثا فكلهما ان كذبهما فيحلف لهما ويقر في يده الدرهمان وكاحدهما ان اقر له وصدقه
وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما فامتزجت الدراهم لا عن تفريط من الودعي
وتلف واحد منها ولم يعلم من ايها بعينه ولا باقرار فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللاخر
ما بقي على المشهور بين الاصحاب للخبر المنجبر بعملهم ولولاه لكان المتجه الرجوع الى القرعة وحرز
بالمزج الى من تفريط فان الودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقسمانها من غير نقص وقد يقع
مع ذلك التعاسر على العين فيتجه القرعة ولو كان بدل الدرهم مال يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز
لهما متساويان كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللاخر قفيز وتلف قفيز بعد
امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز
وثلث وللاخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدرهم فانه مختص باحدهما
قطعا ولو كان لواحد ثوب اشتراه بعشرين درهم وللاخر ثوب اشتراه بثلثين درهما
فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصف والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا ويعطى
صاحب الثلثين ثلثة والاخر اثنين على الاشهر الاظهر للخبر المنجبر بالعمل ولولاه لاتجه القول بالقرعة
كما هو المعمول في غير صورة المثل والنص من الثياب المتعددة والاثمان والامتعة واذا
ظهر استحقاق احد العوضين للغير او عدم صحة تملكه كالحر ونحوه بطل الصلح ان كان معينا في العقد
وصح واستحق البدل اذا كان مط كالبيع ولو ظهر فيه عيب فله الفسخ دفعا للضرر وفي تخيره



بينه وبين الارش اشكال والاصل يقتضي العدم ولو ظهر عيبه لا بالتبايع بمثله ففي ثبوت
الخيار وجهان اجودهما نعم كتاب الشركة بكسر الشين وسكون الراء وفتحها فكسرها وهي تطلق
على معنيين اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشي الواحد على سبيل الشياع وثانيهما عقد
ثمرته جواز التصرف الملاك للشي الواحد على سبيل الشياع وهذا هو الذي يندرج به الشركة
في جملة العقود ويلحقها الحكم بالصحة والبطلان دون الاول ولا تصح الشركة في الاموال
الا مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الآخر بان يتفقا في الوصف
زيادة على الاتفاق في الجنسية فلو لم يمتزجا او امتزجا بحيث يمكن التميز كان عزل الحنطة
والشعير او الحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق
في الامتزاج بين وقوعه اختيارا او اتفاقا ولا في المالين بين كونهما من الاثمان او
العروض اجماعا في الاثمان وعلى الاصح في العروض ولا فرق في العروض
بين ذوات القيم منها او الامثال على الاقوى لظاهر الاجماع ومتى تحققت الشركة
في ذوات القيم منها فان علم قيمتها لكل واحد منهما كان الاشتراك على نسبة القيمة
والا فالاقوى الرجوع الى الصلح الا مع التعاسر فيمكن الحكم بالتساوي ولو قلنا بمنع
الشركة في القيمي بالمزج فطريق التخلص من المنع والحيلة لتحصيل الشركة فيه وفي المثلي حيث
لا يتحقق الشركة بالمزج لتغاير الجنس او الوصف ان يبيع كل منهما حصة ~~بحصة~~ مما في يد الآخر
او يتواهبا الحصص او يبيع حصته بثمن معين من الآخر ويشتري حصة الآخر بذلك الثمن او غيره

ذلك

ذلك من الحيل وهذه الشركة حيث كانت على جهة الاختيار وقصد التجارة هي الشركة العنانية
وصحتها مجمع عليها بين المسلمين كافة ولا ينعقد شيء عداه من الشركة بالابدان والاعمال بان
يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا
ام اختلف بهما او في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح ولو اشتركا كذلك
فحصل كان لكل واحد ما حصله وهو اجرة عمله ان تميز احد المحصولين عن الآخر والا اصطلحا
لهما ويصطلحان وكذا الاصح الشركة الوجوه وهي ان يشترك وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي
ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل
فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما
او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون
المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون
بعضه له ولا المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بالعقد لفظي على ان يكون بينهما ما
يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه
من ارش جناية وضمان غصب وقيمة تلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث
او يجده من لقطة وركاز ويكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت
يوم وثياب بدن وجارية يتسرى بها وهذه الثلاثة بما بينها باطلة اجماعا فلكل
منهما ما اكتسبه ليس للآخر منه شيء الا برضاه باطنا لا ظاهرا او ان يتوهم صحة الشركة فانه

لا يفيد اباحة الاباحة نعم لو علما بالفساد وتتاركا جاز التناول الا ان لهما الرجوع ما

دامت العين باقية ومع ذلك ليس الاباحة من جهة الشركة واذا تشاركا شركة العنان

وتساوى المالان في القدر فالربح فيهما سواء ولو تفاوتا فيه فالربح كذلك اى متفاوت

بحسب تفاوت المالين فالزائد منه لرب الزائد منهما وكذلك الخسران يوزع على المتشاركين

بالنسبة الى ماليهما فتساويا مع التساوى وبالنسبة مع تفاوت ولا فرق في المقصين

بين تساويهما في العمل وتفاوتهما فيه قلة وكثرة وتساويان في الربح والخسران في الاول

ويختلفان فيهما بنسبة الاختلاف المالين في الثاني مط وفي ط وكذلك ان عليه اتفاق فساد

لو شرط احدهما زيادة عما يستحقه بنسبة ماله فالاشبه الاشهر ان الشرط لا يلزم وفي ع الاجماع

ولكن الاشهر القول بانه يلزم وعليه المرتضى مدعيا عليه الاجماع وهو معارض بما جود منه وبه

يخصص عموم الامر بالوفاء وعلى المختار فهل يختص البطلان بالشرط ام يعم الشركة بمعنى الاذن

في التصرف الاجود الثاني وفاقا لجماعة خلافا لظاهر العبارة وجماعة فان عملا كذلك فالربح

تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابله في ماله هذا

ان اشتركا في العمل وتساويا فيه واما لو كان العامل احدهما وشرط له الزيادة صح بلا خلاف

فيه ولا في الصحة لو كان لصاحب الزيادة زيادة عمل كما حكاه جماعة ولكن الاول بالقراض

اشبه لاعتبار العمل من الجانبين في الشركة ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف في

المال المشترك الا مع اذن الباقين وهذا الحكم جار في مطلق الشركة حتى بالمعنى الاول سواء

كان سببها المزج او غيره باختيارهما كانت ام بدونه فان الاذن في التصرف امر زائد

على مفهوم الشركة بهذا المعنى ويجب ان يقتصر المأذون في التصرف على ما يتناوله الاذن

فلا يجوز له التعدي ويضمن معه ولو كان الاذن له في التصرف في التجارة مطلقا غير مقيد

بنوع خاص منه صح تصرفه كذلك بأي نوع شاء من انواع التجارة وما فيه مصلحة الشركة من

البيع والشراء مرابحة ومساومة وتولية ومواضعة حيث تقتضيها المصلحة وقبض الثمن

واقباض المثمن والحوالة والاحتيال والرد بالعيب ونحو ذلك كما في التوكيل المطلق

ولا يجوز له اقراض شيء من المال الا مع المصلحة والمحاباة في البيع ولا المضاربة عليه لان

ذلك ليس من توابع التجارة فلا يتناوله الاطلاق ولو شرط في التصرف الاجتماع اى

اجتماع الاذن او غيره مع المأذون في التصرف لزم الشرط اقتصارا على مورد

الاذن وهاتان الشركة بالمعنى الاول جائزة من الطرفين وكذا الشركة بالمعنى الثاني

الممتاز عن الاول مع اشتراكه له في الاصل بتضمنه الاذن في التصرف فلكل منهما فسخها

بعينها ومطالبة القسمة والمنع من التصرف المأذون فيه بالكلية او في الجملة وليس الامة

الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة اى مطالبة غيره اياها بل يجب عليه ومع امتناعه

فللحاكم اجباره عليها الا ان تتضمن القسمة ضررا على الممتنع او عليهما فلا يجبر عليها بل ان التقاسي

مطلقا الا اذا حصل للطالب ضرر من غير جهة القسمة او كان ضرره اقوى ويقرع مع التساوى

او يلحق بالضرر المانع من الجبر اشتمال القسمة على الرد لانه معاوضة محضة تستدعى تراض

في الطرفين ولتمم قيمة تراضي وما فيه الجبر قسمة اجبار وتحقيق القدر الذي انفع للمجبر بقضايا
القيمة مط على الاقوى ولا يلزم احد الشريكين اقامة رأس المال فاقتضاء منه بل المطالبة
بالقسمة قبله مط طلبه الاخر منه ام لا ولا ضمان على احد الشركاء حيث يتلف مال الشركة
ما لم يكن التلف بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به
صلاحه والقول في التلف قوله مع يمينه ولو ادعى شراه شيئا لنفسه ولها حلف وقبل يمينه ولا
تصح مؤجلة فيتدارك لا يلزم الاجير فيها بل لكل منهما فسخها قبل الاجل وانما فائدة التأجيل
فيها عدم جواز تصرفها بعد الاجير وظاهره بقاء الشركة بمعنى جواز التصرف بالاذن
الى المدة المضروبة لا انها فاسدة كما انها ظ نحو العبارة وهو حسن حيث يظهر ان مرادها
في التأجيل تحديد الاذن الى المدة خاصة والا فلو كان مرادها منه لزوم الشركة الى المدة
فالمتوجه ظ العبارة في فساد الشركة في اصلها وبطلان الاذن في التصرف المستفاد منها
لمنافاة التأجيل بهذا المعنى لمقتضاها فتفسد بل الظاهر لان الاذن منهما في التصرف مبني
على اشتراطها اللزوم وتوهمهما صحة الشرط وحيث فسد المبني عليه منه وتبطل الشركة بالمعنى الثاني
بالموت مط وكذا بالجنون والحجر والسفه لفلس او سفه وكره مشاركة الذمي بل الكافر
مط والبضاعة وهو ان يدفع اليه مالا ليتجر به لصاحب المال خاصة وايداعه او دفع المال
اليه وديعة

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا مخصوصا ليعمل فيه بحصة
معينة من ربحه في الضعف او ثلث او نحوهما بحسب ما يشترطانه ولو اشترط جميعه للمالك فهو بضاعة

ولو انعكس

ولو انعكس فقرض ومداينة وان لم يتلفظ بهما وكان العمل لا اجرة في العرف والعادة فالربح
كله للمالك وللعامل اجرة المثل وكذا لو فسد العقد لفساد بعض شروطه كما ذكره جماعة ويجوز لكل
منهما الرجوع وفسخ العقد سواء كان المال ناضا نقودا دراهم ودنانير او مشتغلا بالعروض
ثم ان كان الفاسخ العامل ولم يظهر ربح فلا شيء وان كان المالك ضمن للعامل اجرة المثل
الى ذلك الوقت ويحتمل ضعيف العدم ولو ظهر ربح في المقامين فهو على الشرط ويتفرع لزوم
جوازها وقوعها بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان
قوي ثانيهما في ضمنه شيئا للتذكرة ويظهر منها عدم خلاف بنا فيه ولا في جواز الاكتفاء في طرفي
الايجاب والقبول بكل لفظ فان تم اجماعا والا فالاولى خلافها اقتصارا فيما خالف الاصل
الدال على ان الربح تابع للمال وللعامل اجرة المثل المنطبقة مع ربح تلك المضاربة تارة والمتخلفة
عنها اخرى على المتيقن ولعله لذا اعتبر فيها التواصل بين الايجابين والتنجيز وعدم التعليق
على شرط او صفة ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ما بمعنى انه لا يجب ان يتربص فيها الى الاجل بل يجوز
مطلقة او بمعنى ان الاجل اذا اشترط فيها فهو غير لازم بل يجوز لكل منهما الرجوع فيه كما في مطلقه
وكلا المعنيين صحيحان وفي التعبير بعدم اللزوم حيث يراد في العبارة ثانيهما اشارة الى
ثبوت الصحة والوجه فيه انه يثمر المنع في التصرف بعد الاجل الا باذن جديد وكذا لو اجبر
بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا في التجارة ولا كذلك اشتراط لزومها
الى اجل او مط فانه باطل ومبطل لها على الاشهر الاقوى ويجب على العامل ان يقتصر في التجارة

على ما يعين له المالك من التصرف بحسب نوع مال او مكانها او زمانها او يمنع عنه او بيع عليه او غير ذلك ولو اطلق
له الاذن تصرف في الاستنماء والاسترباح كيف شاء في وجوه التصرف ولو بغير نقد البلد وثمن المثل
بشرط المصلحة وفاقا للجماعة والتصريح بها ان لم يتضمن الاذن بذلك سفاهة والا فيقيد اصل
المضاربة ويتولى ما يعتاد تولي المالك له بنفسه من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه
وشرائه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق ونحو ذلك ولا اجرة له على شيء من هذه الاعمال
ولو استاجر عليها وما جرت العادة بالاستيجار عليه كالدلالة عليه وحمله والكيل والوزن
ونقل الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادة التجار بمباشرتهم لها بانفسهم بحسب حال تلك التجارة
في ذلك التاجر جاز له الاستيجار عليه ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة بحسب ما يقتضيه اطلاق كلامهم لكن
لو قصد بالعمل الاجرة كما ياخذ غيره او اقل فالقول بجواز ان يستاجر الوكيل في الاستيجار
نفسه لم يبعد القول باستحقاقه الاجرة بتمامه الاقل للاولوية ويشترط في صحتها كون الربح مشتركا
بينهما والوضيعة على المالك اجماعا نصا وفتوى ولانه لو اختص الربح باحدهما كان بضاعة او
قرضا كما مر لكن ذلك اذا لم يكن الدفع بصيغة المضاربة والا فيحتملها وعدمها وعلى الثاني
يكون الربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل حيث يعتاد له عرفا وكذا على الاول في صورة البضاعة
لكن لا اجرة للعامل مطلقا وعليه في الصورة الثانية يكون الربح كله للعامل وللمالك رأس المال
اتفاقا ويثبت للعامل ما شرطه المالك من الربح من النصف او الثلث او نحوهما ما لم يتعذر فيه
على الاشهر الاقوى وقيل للعامل اجرة المثل والربح كله للمالك والقائل النخعي في رواية وجماعة وحجتهم

صفقة

صفقة واجتهاد وانهم في مقابلة النص غير مسموعة ويجوز ان ينفق العامل في السفر الذي
يعمل فيه للتجارة من اصل المال كمال النفقة المحتاج اليها فيه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب
والات ذلك كالقربة والجوالق ونحوها واجرة المسكن ونحو ذلك على الاظهر الاشهر ومن في
الاجماع وقيل بل الزائد عن نفقة الحضر خاصة وهو احوط واحوط منه عدم الانفاق منه مطلقا
كما في قول اخر وحيث قلنا بجواز الانفاق وجب عليه ان يراعي فيها ما يليق به عادة مقتصدا
فان اسرف حسب عليه وان اقتر لم يحسب عليه واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من
الزائد وجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان من السفر فما بقي من اعيانها
ولو من الزائد وجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود
اليه فيه فساده ثم ان القول بجواز الانفاق مخصوص بما اذا لم يشترط عدمه ولو شرط عدمه
لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع ولو شرطه فهو تاكيد الا ان يزيد المشترط على حالة انفاقه
ويشترط تعيينه لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوته حصول الربح
بل ينفق ولو من الاصل لاطلاق الفتوى والنص مقتضاهما الانفاق من الاصل ولو مع حصول
الربح ولكن ذكر جماعة انها منه دون الاصل وعليه فليتقدم على حصته ومؤنة المرض
في السفر كذا المدة التي لم يشتغل فيها بالتجارة على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان
استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي فينفق من الاصل وان فقد شرائط القصر الا
ان لم يخرج عن اسم المسافر في العرف او يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق

الوصف ولو كان لنفسه او لغيره غير هذا المال فالوجه التقسيط وقيل انه لا نفقة على مال المضاربة
ح وهو احوط وعلى الاول فهل هو على نسبة المالين او العملين فيه وجهان ولما كان
المقصود في عقد المضاربة ان يكون ربح المال بينهما وجب ان لا يشتري العامل الا بعين
المال وعليه فلو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له ظاهرا او باطنا ان عين ذمته
او اطلق ولم يعين ذمته وللمالك ان عين ذمته لفظا مع اذنه سابقا او لاحقا والا
بطل بالاضافة اليه وفي حكم بعض هذه الصور اشكال اشرنا الى وجهه في البيع ولو اذن
له المالك في الشراء في ذمته تعلق به ما يتعلق في تعلق عهدة الثمن به ووجوب ادائه
عليه العامل في مال المضاربة ام لا وعليه يكون المبيع مالا للمضاربة ان ادى الثمن من ماله
وفاقا للجماعة قيل وفيه اقوال اخر ولو امره بالسفر الى جهة معينة فقصد غيرها ضمن مع
التلف اجماعا ولو ربح كان الربح بينهما على حسب ما شرطا من نصف او ثلث او غيرهما وكذا
لو امره بابتياع شيء معين فعدل الى غيره ضمن مع التلف ولو ربح كان بينهما ولا اشكال
في الحكم الاول ويشكل في الثاني لمخالفته الاصول لكنها مخصصة بالاجماع الظاهر والنصوص
ويستفاد منها مع الاعتبار وتعدي عنه الى غيره في انواع التصرفات التي نهى عنها المالك بالاضافة
الى الحكم الاول قطعا ولا بالاضافة الى الثاني بل يقف على الاجازة فيبطل مع عدمها والربح
كله للمالك وليس للعامل شيء اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص وبموت كل واحد
منهما تبطل المضاربة وكذا بكل ما يوجب الخروج عن اهلية التصرف كالجنون والاغماء والحجر

عليه

عليه لسفه ثم ان كان الميت المالك وكان المال ناضا لا ربح فيه اخذه الوارث وان حصل فيه
ربح اقتسماه بالشرط ويقدم حصة العامل على جميع الغرماء وان كان المال عرضا فللعامل بيعه
رجاء الراجح لكن مع اذن الوارث وليس له لا مطلقا وان قيل به واما مع عدم الرجاء فلا
بدون الاذن اتفاقا وللوارث الزامه بالانضاض ان شاء مطلقا وان كان الميت العامل
فان كان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان فيه ربح دفع الى الورثة حصتهم منه
وان كان هناك متاع واحتيج الى بيعه فان اذن المالك للوارث جاز والا نصب الحاكم امينا
يبيعه فان ظهر فيه ربح دفع حصة الوارث اليه والا سلم الثمن الى المالك وحيث حكم ببطلان
المضاربة بالموت واريد تجديدها مع وارث احدهما اشترط في الثانية ما اشترط في الاول
ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا فلا يجوز دينا كلا بل دنانير او دراهم اجماعا وعليه فلا
تصح بالعروض ولا الفلوس ولا بغيرها من النقرة على الاقوى ولو قوم المالك عروضا وشرط
للعامل حصة من الربح فسدت المضاربة لفقد شرطها وكان الربح للمالك وللعامل الاجرة كما في غيرها من
مضاربة فاسدة ويشترط فيه ايضا كونه معلوم القدر على الاقوى فلا يكفي مشاهدة راس مال المضاربة
ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز معها منقول عن المرتضى وهو ضعيف واضعف منه الاكتفاء بالجزاف
وان حكاه في الخلاف عن الشيخ وقواه ولو اختلفا في قدر راس المال فادعى العامل النقصان
والمالك الزيادة ولا بينة له فالقول قول العامل مع يمينه ان لم يرجع الاختلاف الى اختلاف
في مقدار الربح الحاصل والا فالقول فيه قول المالك الثابت للمالك فيتبعه له الا ما اقر به للعامل

ويملك العامل نصيبه من الربح بمجرد ظهوره وان لم ينض على المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد
يتحقق فيه بيننا خلاف وللعامة فيه اقوال وعلى مذهبنا ليس الملك على قرار لان الربح وقاية
لراس المال فلا بد للاستقرار من انضاض المال اجمع او بقدر راس المال مع الفسخ او القسمة او
لا معها على قول وبدونه يجبر ما يقع في التجارة من تلف او خسران ولا فرق فيه ذلك بين كون
الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة ام اثنين وفي سفرة او سفرات
ولا ضمان على العامل حيث يقع الا ان يكون عن تعد منه في المال او تفريط وقوله اي العامل
مقبول في دعوى التلف مط ظاهرا كان او خفيا كالسرقة امكنه اقامة البينة عليه ام لا
لانه امين بلا خلاف فيه ولا في قبول قوله في دعوى عدم التفريط والخسارة وراس المال كما مر
ولا يقبل قوله في رد المال الى المالك وفيه ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل
من الربح وسعى العبد في اداء باقي قيمته للمالك بالنص والاجماع واطلاقهما يشمل صورتي يسار العامل
واعساره وظهور الربح حال الشراء وعقيبه وربما فصل بين الصور بوجوه تخريجية لا تعارض
النص ومورده صورة جهل العامل بان العبد ابوه وعليه فلو علم بابوته حين الشراء وجب
القطع بفساد البيع وبطلانه لمنافاته المقصود من القراض الا ان ياذن المالك فيه فلا باس به
لكن هذا التفصيل غير ظاهر في الفتاوى والاجماع المحكي ومعروفيته فسخ المالك المضاربة قبل العمل
او بعده مط كان المال ناضا ام لا حصل فيه الربح ام لا صح وكان للعامل اجرته الى ذلك الوقت
الذي وقع فيه الفسخ ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته منه هذا اذا وقع الفسخ بعد العمل واما

اذا وقع

واما اذا وقع قبله فليس للعامل فيه شيء وربما يستشكل في الحكم بالاجرة على تقدير عدم ظهور الربح ولعله
في محله ان لم ينعقد الاجماع على خلافه ومنه فسخ العامل او هما فان ظهر ربح اخذ الحصة والا فلا
اجرة له ولو عمل خلافا للتذكرة فاثبتها له معه ولا وجه له سيما ان قلنا بنفي الاجرة له في المسئلة
السابقة ولو ضمن صاحب المال العامل اي جعله ضامنا لمال المضاربة من تلف الفسخ وصار الربح له
اي للعامل للمعتبرة واطلاقها كاطلاق الفتوى يشمل صورتي قصدهما القرض ام المضاربة ولا يطأ المضارب
بكرا او هو العامل جارية اشتريت بمال القراض اجماعا اذا لم يكن اذن له في وطيها وكذا
لو اذن له فيه مط سابقا على الشراء ولاحقا مع ظهور الربح على الاشهر الاحوط وان كان القول
بالجواز في الصورة الثانية لعله اقوى وفيه اي وطيها بالاذن السابق رواية بالجواز مع
قصورها سندا ودلالة متروكة ومهجورة لتضمنها جواز الوطي بمجرد اذن المالك في شرائها وكونها
معه وهو اعم من تحليله الوطي ولا دلالة للعام على الخاص بالبديهة مع عدم فتوى احد بها عدا الشيخ
في يه ولم يوافقه احد من بعده بل ومن قبله وههنا صورة ثالثة هي الاذن في الوطي بعد الشراء مع
عدم ظهور ربح اصلا وحكمها الجواز عند جماعة مط وينبغي القطع به مع القطع بالعدم ويشكل مع
عدم القطع به واحتمال ظهوره ان قلنا بالمنع في صورته وان كان الجواز كما قاله العلامة وولده
فسخ المضاربة بالدين حتى يقبض بلا خلاف وفي كره الاجماع ومثله ما لو اذن للعامل في قبضه من
الغريم فانه لا يخرج بذلك عن وقوع المضاربة بالدين الا ان يجدد عقدها بعد القبض ولو كان
في يده اموال مضاربة لمتعددين فمات فان كان عينها لواحد منهم بعينه او عرفت منفردة

بالقران المفيدة للعلم فالبحث والتحاص فبناء على المجتمع في اموال المضاربة الغرماء وارباب
الاموال على نسبة اموالهم هذا اذا كانت مجتمعة في يده على حدة اما اذا كانت ممتزجة مع جملة
ماله مع العلم بكونه موجودا فيتخير الغرماء بالنسبة الى جميع التركة كالشركاء ان وسعت التركة
اموالهم اخذوها وان قصرت تحاصوا ولو اشكل يتوقف ذلك على معرفة مال الميت ومعلومية
نسبة بالاضافة الى اموالهم فلو جهل اشكل الحكم في ضربهم بسهم في التحاص ثم كذا مع العلم
ببقاء اموال المضاربة عملا بالاصل وكون يده يد امانة فلعلها تلفت بغير تفريط منه فلا
ضمان عليه كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة لغة مفاعلة من الزرع فهي تقتضي وقوعه
منهما لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة معينة من حاصلها سواء كان منه البذر
والعوامل للمالك او العامل او مشتركا وسواء كان كل من العمل والارض مختصا باحدهما او مشتركا
بينهما ويعتبر فيها الصيغة وهي من العقود اللازمة فالاحوط بل الاجود اعتبار الماضوية
والقبول اللفظي وسائر ما يعتبر في العقود اللازمة هنا وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا او
تفاسخا صح الفسخ وجاز ولا تبطل بالموت ولا بالبيع فان مات المالك اتم العامل العمل
وان مات العامل قام وارثه مقامه والا استاجر الحاكم من ماله او من حصته من يقوم به الا اذا اشترط
على العامل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فتبطل بموته ولا كذلك اذا كان بعده وشروطها
ثلثة احدها ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين
وان كان البذر وللاخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط

ام لا

ام لا على الاقوى وفي غير الاجماع ولو شرط احدهما شيئا يضمنه مضافا على الحصة من ذهب او فضة
او نحوهما صح على الاشهر الاقوى بل ظاهر جماعة انه لا خلاف فيه وحيث صح يكون قراره مشروطا با
السلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في المبايعة ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه وتخيير
قويا ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط الا ان يكون هنا ما عرف يوجب الصرف فيتبع
وثانيهما ان يقدر لها مدة معلومة يدرك فيها الزرع علما او ظنا فلو لم يعين او عين ما قدر من
ذلك بطل على الاظهر وحيث عين فمضت والزرع باق لم يدرك الف والظن كان للمالك
ازالته وفيه قول بالعدم مطلقا وهو احوط واقرب مع عدم الارش وان امسك فالاول هو
احوط والاحوط منه العدم مطلقا وعليه ففي استحقاق المالك الاجرة ام العدم قولان احوطهما
الاول وان تراضيا على التبقية جاز بعوض وغيره مع انهما على العوض يفتقر الى تعيين مدة
زائدة كالاجارة ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة لزم اجرة المثل مع تمكين المالك ومنها
كالاجارة ولا فرق في ذلك عند الاكثر بين الترك اختيارا او عدمه وقيل بالاختصاص
بالاول ولا يبعد وثالثها ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها في الزراعة المقصودة
منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث
غالبا او الزيادة كالنيل والضابطة امكان الانتفاع بزرعها المقصود منها فان لم يمكن
بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو صح العقد والشرط ثم فقد في الاثناء فهل الصحة باقية و
للعامل الخيار بين الفسخ والامضاء ام يبطل اختيار الفاضلان والشهيد ان الاول وفيه نظر

قالوا فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف في المدة وفيه ايضا نظر وينبغي ان يكون الارض
مملوكة ولو منفعة كما يستفاد من حقيقة المزارعة وصرح جماعة بكفاية الاولوية اي حاصلة في الارض
الخراجية وما بالاحياء ان لم نقل بكونه مفيدا للملكية وفي النصوص ما يدل على جواز تقبيل
الارض الخراجية للزراعة وله اي للعامل ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره
وان لم ياذن المالك له سواء ذلك بعنوان التوكيل والاستنابة او نقل بعض الحصة بعنوان
الشركة المزارعة الثانية وقيل لا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك وقيل انما يجوز
مزارعة غيره او مشاركة اذا كان البذر منه واما المساقاة فليس للعامل ان يساقي غيره
احوط في الجملة وان كان القول بعدم اشتراط كون البذر منه في الجواز لا يخلو عن قوة مع
كونه اشهر وعليه الاجماع في الغنية الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه فلا يجوز له التعدي وكذا له مع
اطلاق الزراعة ان يزرع ما شاء على الاشهر الاقوى وفي الغنية الاجماع الا ان يتعين له الكل
شيئا في الزراعة فلا يجوز التعدي عنه سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب او صنفا كالحنطة ا
الفلانية ام نوعيا فلو خالف وزرع فالاجود بطلان المزارعة مع انقضاء المدة ولزوم
اجرة المثل ما زرع وقيل يتخير المالك بين الفسخ فله الاجرة والابقاء فله المسمى والارش
وكذا لو خالف وزرع الاقل ضررا الاجود فيه البطلان وقيل بالصحة فله المسمى من حصته ولا
ارش ولا خيار لعدم الضرر وفيه نظر وخراج الارض واجرتها على صاحبها بلا خلاف الا
ان يشترط على الزارع كلا او بعضا فيجب عليه مع تعيينه عملا بالشرط وكذا لو زاد السلطان فيه

زيادة وطلبها من الزرع وجب على صاحب الزرع دفعها اليه للجبر ويستفاد منه عموم الحكم لكل
موضع يأخذ به القرض كما يتفق كثيرا في عصرنا من الظلمة على سكنة الدور بالكتب عليها فيؤخذ منهم
الا من اربابها ولكن فيه قصور سندا ومتنا لمخالفة الاصول جدا ولو شرط على العامل الخراج كملا
وزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض على الاقوى وكذا اخراج المؤنة التي يتوقف عليها
العامل ولا يتعلق بنفس العمل والتنمية كاصلاح النهر والحائط واقامة الدولاب وبالجملة ما لا يتكرر
كل سنة فهي كلها على صاحب الارض وما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي والاشهاد وتنقية النهر
وحفظ زرعها وحصادها فكله على العامل ولو شرطا في عليه المؤنة اياها على الاخر كلا او بعضا لزم عملا
بشرطها ويجوز لصاحب الارض وكذا الاصول ان يخرص على الزارع بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة
بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به حبا ولو منه بالخرص والزارع بالخيار في القبول
ولا يلزمه فان قبل لزم وكان في المشهور بعد قيل لا بلا ويتحقق خلاف استقراره شرط السلامة
الزرع والثمرة من الافة الالهية فلو تلف الاجمع فلا شيء على الزارع فلو تلف البعض سقط عنه
بحسابه ولا نص فيه ولا قاعدة تقتضيه فان كان الاجماع والا ففيه كلام مضر الاشارة اليه واما
لو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة قولا واحدا وطالب المتقبل التلف في لو زاد في الزائد للمتقبل
ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء ويشترط في الخرص بلوغ الزرع ويثبت اجرة المثل بكل
موضع يبطل فيه المزارعة لصاحب الارض ان كان البذر من الزارع فالحاصل له ان كان
البذر منه وعليه اجرة المثل في العامل والعوامل والالات ولو كان البذر منهما فالحاصل

منها ولكن منها على الآخر اجرة المثل لحصته من بنته مال الآخر في الحصة ولو كان البذر من
ثالث فالحاصل له وعليه اجرة المثل لباقي الاعمال والآلات لصاحبها ولا فرق في ثبوت الاجرة
لمن لم يكن البذر له على الآخر في مقابلة ارضه او عمله بين ان يكون هناك حاصل ام لا ويكره
اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مطلقا منها كانا او من غيرها زرعت بجنسهما ام لا على ما يقتضيه
اطلاق العبارة ولكن بتحقق المسئلة انه لا خلاف في جواز اجارتها بالطعام من غيرها
مع تغايره لجنس ما تزرع به على كراهية وكذا مع اتحادهما على الاشهر الاقوى خلافا للقاضي
فحرمها ولا في حرمتها به منها مع اتحاده لجنس ما تزرع به الا في العبارة وهو مع ندرته
حجة غيره واضحة وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا ولو لم يقابل
الزيادة او يؤجرها بغير الجنس الذي استاجرها به بلا خلاف في الجواز في صورتي الاستثناء
وعلى الاشهر الاقوى في غيرها خلافا لجماعة من اعيان القدماء فيحرم وهو احوط واولى ثم
ان الفريقين عدم الفرق في الحكم مطلقا بين الارض وغيرها من الاعيان المستاجرة فان
كان اجماعا كان القول بالكراهة مطلقا متعينا كما هو ظ والا كان القول بالحرمة في
الدار والاجير والحانوت متجها كما في بيع اما المساقات فهي لغة مفاعلة من السقي مشتق
منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واصلها الشرعية وهو بحذ الحجاز الذي يستقى من
الآبار مع كثرة مؤونته وشرعا معاملة على الاصول الثابتة كالنخل والرمان بحصة من ثمرها
والمراد بالثمر معناه المتعارف ان قلنا بالمنع عن المساقات فيما يقصد ورقه ووردة

والا فالمراد

والا فالمراد به نماء الشجرة مطلقا وتلزم المتعاقدين كالاجارة فلا تنفسخ الا بالتقايل وتصح قبل ظهور
الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد في الثمرة على الاشهر الاقوى ولو كان العمل
بحيث لولاه لاختل حال الثمرة لكن لا يحصل به زيادة كحفظها من فساد الوحش والا فيفتقر صحة
عدم الصحة والمراد بما فيه يستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب
وتابير ثمرة النخل دون نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي
لا يستزاد بها الثمرة فان المساقات لا تصح بها اجماعا وحيث لا تصح صحة الاجارة بجزء معين
من الثمرة وبعوضه الصلح والجعالة ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما على الاشبه الاشهر ويقابل
الاشبه قول ط بالبطلان وهو نادر الا ان يشترط المالك تعيين العامل فتنفسخ بموته بلا
خلاف واما الاحكام المترتبة على موت كل منهما ففي المزارعة كما سبق وانما تصح المساقات
على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح على النخل والكرم وشجرة الفواكه بلا خلاف فيهما وانما
في عدم الصحة في الشجر الغير الثابت ولا في نحو الودي والبطيخ والباذنجان وقصب السكر و
البقول وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع كالتوت الذكر الذي يقصد به الورق والحناء
وجه للصحة عند ط بغية وفيه اشكال قالوا ولو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا
صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشروطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح
وفي الاولى لا اجرة له على جميع العمل وفي الثانية له اجرة المثل مع جهله بالفساد وكذا قالوه فيما اذا
العامل ونحوها حيثما خرجت فاسدة ويشترط فيها ذكر المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها

غالبا ولو بالمظنة وفي اشتراط تعيين ما بالحب النقصان والزيادة ام الاكتفاء بتقديرها
بالثمرة المساقى عليها قولان اولهما الاول اشهر واقوى ويلزم العامل من العمل مع اطلاق
العقد ما دل عليه العرف والعادة مما فيه مستزاد الثمرة خاصة كما قيل وبتجربة العبادة واصلاحها
اليف كما عليه الاكثر وضابطه عندهم ما يتكرر كل سنة كاصلاح الاجاجين وازالة الحشيش
المضر بالاصول وقطع ما يحتاج الى القطع من اغصان الشجرة والتخذ واصلاح الارض
بالحرث والحفر حيث ما يحتاج اليه والسقي والتلقيح والعمل الناضح وتعديل الثمرة بازالة
ما يضر بها من الاغصان والاوراق لايصال الهواء اليها ويحتاج اليه من الشمس ولقاط الثمرة
بمجرى العادة وحفظها الى غير ذلك وعلى المالك القيام بما يقتضي العرف والعادة قيامه
وضابطه كما ذكروه ما لا يتكرر كل سنة وان عرض له في بعض الاحوال التكرر بما يتعلق بحفظه
بالاصول الذات وان حصل منه النفع بالثمرة فانه على المالك كبناء الجدران وعمل
النواضح وحفر الابار والانهار وما يسقى بها من دالية او دولاب او نحو ذلك والاكثر
كما قيل ان على المالك الكش للتلقيح وقيل انه على العامل وقيل ان شراء الزبل واجرة نقله
على رب المال والاقوى في ذلك كله الرجوع الى عرف المتعاقدين فانه الاصل في امثال
هذه المسائل وكذا اخراج الارض على المالك الا ان يشترط شيء من ذلك على العامل فيلزمه
بعد ان يكون معلوما ولا فرق بين ان يكون المشروط عليه جميعه او بعضه على الاظهر الاشهر
وكذا لو اشترط على المالك بعض ما على العامل فيلزم لا كله لمنافاته لمقتضى العقد ولا فرق

بينه بين ما اذا ساقاه بالنصف على ان يعمل معه رب المال او ساقاه على ان عليه اجرة
الاجراء الذين يعملون معه ويستقيان لهم من الثمرة واذا بقي للعامل من العمل ما فيه مستزادها
لا بعضها او غيرهما على الاقوى ولا بد ان يكون الفائدة مشاعة كما في المزارعة فلو اختص
بها احدهما لم تصح لفقد شرطها لكن يختلف الحكم فيه بذلك بين ما لو كان المشروط له جميعها
العامل والمالك فان كان الاول كان الثمرة كلها للمالك وللعامل اجرة المثل مع جهله
بالفساد كما في كل مساقاة باطلة وان كان الثاني فالاقوى انه لا اجرة له وكون اختصاص
احدهما بالفائدة ما لو شرط النصف منها شيئا معينا وما زاد بينهما او قدر لنفسه ارطالا او ثمرة نخلة
معينة كما تقدم في المزارعة ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف في العنب والثلث
في الرطب مثلا اذا علما الانواع ولو ساقاه بالنصف ان سقي بالناضح وبالثلث
ان سقي بالسيح مرددا بينهما حين العقد بطل على الاشهر الاظهر ويملك الفائدة بالظهور من غير
توقف على بدو الصلاح ولا تجب الزكوة على احدهما الا اذا بلغ نصيبه الزكوة فتجب في نصيب
العامل اذا كان تملكه له قبل تعلق الوجوب كما هو المفروض وان كان بعده فلا زكوة وخالف
ابن زهرة فنفاها عنه ولم يفصل بين الصورتين وهو نادر واذا اختل احد شروط المساقاة
المعتبرة في صحتها كانت الفائدة للمالك لانها تابعة للاصل وللعامل الاجرة اجرة المثل اذا
لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة واما مع احدهما فلا اجرة له ويكره ان يشترط
المالك مع الحصة على العامل شيئا في ذهب او فضة ولكن يجب الوفاء به لو شرط ما لم يتلف الثمرة

ولو تلفت لم يجب الوفاء وكذا لو عدمت ولو كان الشرط للعامل على المالك فالوجه لزومه
ووجوب الوفاء مط ولو كان التالف في صورة الاولى البعض خاصة فهل يسقط من المشروط بالنسبة
او لا قولان اجودهما الثاني وهل يلحق باشتراط الذهب في الجواز مع اشتراط حصة من
الاصول الثابتة قولان اشبههما المنع وهو احوط وان لم يكن اظهر كتاب الوديعة والعارية
اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ خاصة دون التصرف وتفتقر الى الايجاب والقبول
قولا كان كل منهما او فعلا ولا يشترط في القبول القراءة بل يكفي فيه نحو من التلويح والاشارة
اذا كانت لمعناها مفهمة ولا مقارنته للايجاب بلا خلاف مط ولو طرحه عنده من غير ما
يدل على الايداع من غير قرينة ولو حالية ولم يحصل القبول فعلا لم يلزم الحفظ مط سواء حصل
القبول لفظا ام لا ولو ذهب المستودع ح وتركه فلا ضمان عليه لكن فيه يأثم ان كان ذلك
بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ عليه من باب الاعانة على البر ومعاونة المحتاج على الكفاية
وفي كونه قبولا للوديعة حيث تثبت قول لا بأس به ان قرنه بما يدل عليه والا ففيه اشكال
سيما اذا كان القبول فعلا ولو حصل ذلك بعد غيبة المالك ضمن قولا واحدا ويشترط
فيهما الاختيار فلو اكره المودع في الايداع لم يؤثر وكذا لو اكره المستودع على القبض
لم يضمن مط الا مع الاتلاف او وضع يده عليه بعد ذلك مختارا فيضمن ح وهل تصير بذلك
وديعة لا يجب ردها الا مع طلب المالك او من يقوم مقامه او امانة شرعية يجب ايصالها
للمالك فورا او بدونه يضمن مط وجهان وربما يفرق بين وضع اليد عليه اختيارا

بينة الاستيداع وعدمه فيضمن على الثاني مع الاخلال بما يجب عليه دون الاول ولا يخ عن
وجه وان كان الثاني اوجه مع انه احوط ويجب على المستودع ان يحفظ كل وديعة قبلها
لفظا او فعلا سواء فسخ عقدها وطرح عند الاستيداع ام لا فيجب الحفظ الى ان يردها الى مالكها
بما جرت به العادة من مكان الوديعة وزمانها فيحرز نحو الثوب والنقد في الصندوق المقفل
الموضوع في بيت محرز ممن يخاف منه عليه عادة لا عن الغير مط على الاقوى وقيل عن الغير مط
وهو احوط واولى والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كك او المحفوظ
بنظر المستودع والضابط ما يعد به في العرف حافظا غير مقصر في الحفظ وهو يختلف باختلاف
الاموال والعادات ولا فرق في وجوب الحفظ بين من يملكه وغيره ولا بين ان يعلم المودع انه
لا حرز له ولغيره فلو اودعه دابة مع علمه انه لا اصطبل له او مالا مع علمه انه لا صندوق له لم
يكن عذرا فيضمن مع ترك الحفظ ثم ان كل ذا اذا لم يعين المالك حرزا ولو عين المالك حرزا
اقتصر المستودع عليه وجوبا ولو نقلها الى ادون او مساويا او احرز ضمن اجماعا في الاول
وعلى الاظهر الاشهر في الثاني خلافا للشيخ وهو قياس الا مع العلم بالقرائن ان المراد من التعيين
نفس الحفظ دون الخصوصية فيتوجه وعند جماعة في الثالث خلافا للاكثر فنفوا الضمان فيه
وهو اظهر حيث يكون المقصد من التعيين نفس الحفظ دون الخصوصية او لم يعلم المقصود منه
اصلا ولو قصد الخصوصية ضمن بلا خلاف الا مع الخوف ببقائها فيه من التلف ونحوه سواء
علم او ظن بتلفها او مط لا مع الشك واولى منه دونه فيجوز بل يجب النقل في الاولين

ولا ضمان بلا خلاف ولو قال ولو تلفت بدون تجب النقل اليه على الظاهر ويضمن لو لم ينقله اليه الا في
صورة قول المالك ولو تلفت فلا يضمن عندهم وان اثم وهو حسن مع عدم سفاهة المودع
والا فالضمان مطلقا متعين ولو احتاج النقل حيث جاز على الاجرة ففي جواز الرجوع بها للمتبرع
مع نيته او لا مطلقا وجهان بل قولان اجودهما الاول وهو احوط للمالك كما ان العدم
احوط للمستودع وفي اشتراط كون المنقول اليه احرز او مساويا مع امكانهما بالترتيب
ثم الادون ام لا بل يجوز الى الاخيرين مطلقا وجهان الاحوط الاول بل قيل بتعينه وهو جيد
لو كان المقصود في التعيين الاحرزية وهي جائزة في الطرفين فللمودع مطالبتها متى شاء و
للمستودع ردها كذلك ولكن مع وجود المالك او وكيله لا يبرأ الا بردها عليه دون الحاكم
ومع فقدهما يجوز دفعها اليه مع العذر كالعجز عن حفظها او الخوف عليها من التلف لا بدونه
لالتزامه الحفظ بنفسه فلا يبرأ الا بدفعها الى المالك او وكيله وحيث جاز له الدفع الى الحاكم
جاز الدفع الى الثقة مع تعذره اما مع القدرة عليه فلا وفي وجوب قبول الحاكم اياها حيث
جاز ردها اليه ام العدم وجهان احوطهما الاول ويأتيان مع الاحتياط فيما لو حمل اليه
الدين مع غيبة المدين والغاصب المغصوب اي بدله عند تلفه وغير ذلك من الامانات التي
يليها الحاكم ويجوز السفر بها بعد ذلك كله لا مطلقا الا ان يخاف عليه مع الايداع فيقدم السفر
بها عليه هنا وفي كره الاطلاع وحيث جاز السفر بها او وجب يشترط فيه عدم ظهور امارة الخوف
واما معه فلا يجوز مطلقا وان خيف عليها في الحضر ولا يجوز السفر بها في دون ضرورة وبه مع الاطلاع

عليه

عليه مع في كره معللا بالتزامه الحفظ في الحضر فليكن في السفر او يلزم حفظ الضمان وفي التعليل نظر
انسحاب الحكم بالمنع عنه في صورة التمكن من دفعها الى الحاكم او الثقة ايضا لالتزامه الحفظ بنفسه فلا يجوز
في دون ضرورة الا ان ظاهره الجواز في هذه الصورة لان النبي كانت عنده ودايع فلما اراد
الهجرة سلمها الى ام ايمن وامرها ان تردها وفي السند والدلالة نظر فان كان اجماعا والا فالاظهر
واحوط وكما تبطل بالفسخ تبطل بموت كل واحد منهما وبما يوجب الخروج من اهلية التصرف كالجنون
والاغماء وحيث تبطل تصير امانة شرعية تجب المبادرة بردها فورا الى مالكها ولا يقبل قول من هي
في يده في ردها الى المالك ولو مع يمينه هنا بخلاف الوديعة ومثلها في البطلان وديعة الطفل
والمجنون لعدم اهليتهما فيضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما بل الى وليهما او الحاكم ولو علم تلفها
في ايديهما ان لم يقبض فقبض بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن لكن يجب مراجعة الولي في ذلك مع الامكان
ولو استودع عالم بضمانها بالاهمال ثم لو تعدى بانية فتلف فهل يضمنان مطلقا ام المميز خاصة ام لا
مطلقا وجوه وكذا القول فيما يتلفانه من مال الغير والاحوط الضمان مطلقا ولو كانت الوديعة دابة
ام مملوكا او شجرا او نحو ذلك مما يحتاج لبقائه على انفاق وجب على المستودع علفها وسقيها
وجميع ما يحتاج اليه حفظها ام لم يتكفلها المودع والمعتبر فيه ما يعتاد لامثالها فالنقصان عنه
تفريط فيضمنها وان تلفت بغيره ولا يعود حكم الوديعة لو عاد الى الانفاق بل يعتبر الا باذن
جديد كما قالوا فيكتفي بتعد او تفريط ولا فرق في ذلك بين ان يأمره المالك بالانفاق او يطلق
او ينهاه لوجوب حفظ المال من التلف فيضمن لو خالف في الصور على قول ولا في الاجرة على الاخر

وهو حسن حيث يثبت حكم الوديعة فيهذه الصور لعدم تضمنها على المالك سفاهته والا فهو محل مناقشة
واعلم ان مستودع الحيوان امره للمالك بالانفاق انفق ورجع عليه بالغرم وان اطلق لم يصر
الا باستيذانه وان تعذر رفع امره الى الحاكم ليأمره به او يستدين عليه او يبيع بعضه للنفقة او
ينصب امينا فان تعذر انفق هو واشهد عليه ويرجع به على المالك ولو تعذر الاشهاد فينفرد على
نية الرجوع وكذا الحكم مع نهي المالك له عنه والوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط
او التعدي اما بالنقل والاجماع والتفريط هو ترك ما يجب فعله كالحرز والاحراز زيادة على المعتاد
او طرحها فيما ليس بحرز وذهب عنها او كان المحل غير صالح للحرز او ترك نشر الثوب المحتاج اليه او
لبسه حيث يحتاج اليه او ترك سقي الدابة او علفها ونحوهما مما يحتاج اليه بحسب المعتاد او يودعها
من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو كان امنا او نحو ذلك وضابطه ما يعد تفريطا في الحفظ
والتعدي عكسه مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجحد مع مطالبة المالك او يطلع على قول او
يخالطها بمال اخر ولو من المالك بحيث لا يتميز او يفتح الختم الذي ختمه المالك وهو بامره لا بسط او
ينسخ من الكتاب او نحو ذلك بدون الاذن وضابطه ما يعد خيانة ولو تصرف المستودع فيها
بالاكتساب بان دفعها عن عين مبتاعة للاسترباح ضمن ولو كان الربح للمالك بلا خلاف ولا فرق
في استحقاق المالك الربح بين ان يأذن الودعي في التجارة بشرط الزمان ام لا على الاشهر الاقوى
وقيل انه للودعي في الاول ولا يخفى نظر هذا اذا اشترى بعين الوديعة او في ذمة مالكها اما لو
اشترى في ذمته وعوضها على تعلق بها الربح بحسب المعاملة اشكال ولكن مقتضى القواعد الصحة بتمامها وان

يكون

وان يكون البائع ممن لا يبالي باخذ العوض كيف كان من حلال او حرام والربح للودعي لا المالك
لانه نماء ملكه ولكنه اثم بدفع مال الغير عوضا عما في الذمة وربما يقال انه للمالك لاطلاق النصوص
ولا يخلو عن وجه ولكن المختار للمالك احوط وحيث صارت الوديعة مضمونة على المودع باحد اسباب
الضمان لا يبرأ المودع عنه بردها الى الحرز حيث كان الاخراج منه هو السبب وفي حكمه ترك الخيانة
والسبب الموجب كائنا ما كان وكذا لو تلفت الوديعة في يده بتعد او تفريط ثم ردها الى الحرز
لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه او يجدد له المالك الاستيمان او يسقط عنه الضمان
على الاشهر الاظهر ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم اذا لم يكن سببا لاخذ القاهر بان يسعى بها اليه او اظهرها
فوصل اليه خبرها ومثله ما لو اخبر بمكانها اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده او امره
له بدفعها اليه كرها على الاشهر الاقوى لكن ان امكن الدفع عنها بما يوجب سلامتها وجب ما لم
يؤد الى الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها ح وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة
والقلة الى حال الودعي فمنهم من يعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرة في حقه لكونه جليلا لا يليق
بحاله ومنهم من لا يعتد بمثله وامثاله واما اخذ المال فان كان من المستودع فيلزم بذله بسط وفيه
نظر والاحوط دفعه ثم الرجوع الى المالك لانه لمصلحته وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب
دفعه اليه ولو من باب المقدمة مع المكنة ولو تركه مع امكانه فاخذ الجميع ضمن ما يمكن فيه السلامة قطعا لا
الجميع وبالجملة وان لم يمكن الدفع عنها الا باخذها جميعا فلا تقصير ولو احلفه الظالم على انها ليست
عنده حلف وجوبا ولكن يورّي بما يخرجه عن الكذب بان يحلف ما استودع فلان ونحوه يوت

او مكان او حبس او نحو ذلك مغاير لما استودعه انما يجب بان يحلف ما استودع فلان وكيفية يوت
او مكان او حبس او نحو ذلك مغاير لما استودعه انما يجب التورية عليه مع علمه بها وتمكنه منها والا
لانه كذب مستثنى للضرورة اتفاقا ويجب على المستودع اعادتها على المالك بمعنى رفع يده عنها
والتخلية بينه وبينها مع المطالبة سواء كان مسلما او كافرا ذميا ام حربيا على الاشهر الاقوى ويجب
الرد فورا مع الامكان الآن منضم الى المطالبة من عرف او عادة ما يدل على التوسعة وبقاء
الاذن الى حين الرد ويتفق ما اتفق وفي جواز التأخير الى الاشهاد مطلقا والعدم كذلك او التفصيل
بين الابتداء بالاشهاد فالاول والا فالثاني اقوال اجودها الاول ولكن يجب المبادرة
الى الاشهاد ولو كانت الوديعة غصبا منعها عن الغاصب او وارثه من اخذها ولو تصرف في وصولها الى
المستحق لها ان عرفه ولو جهله عرفها كاللقطة حولا ان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء
ويضمن ان لم يرض والاجر له على الاظهر الاشهر وفي المسألة اقوال اخر منها وجوب ردها الى الحاكم
ومع التعذر يبقى امانة في يده ثم يوصي بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق وهو احوط وانما
يجب مع الغاصب مع الامكان والا سلمها اليه ولا ضمان على الاقرب ولو كانت الوديعة
المغصوبة مختلطة بمال الغاصب المودع ردها الودعي عليه ان على الغاصب ان يتميز عن ماله فيما قطع
به الاصحاب وفي ع والسرائر وغيرها الاجماع ولولاه لكان محل اشكال واذا اختلفا فقول المستودع
مع يمينه بلا خلاف في الاخير الا من حيث اليمين ولكن الاظهر لزومه وعلى الاشهر الاظهر في
الاول ولو اختلفا في مال هو في يد المستودع ولو باقراره انه هل هو وديعة عنده او دين عليه

فالقول

فالقول قول المالك مع يمينه على انه لم يودع بلا خلاف للنص ويفهم من قوله اذا تعذر الرد او
تلف العين ان مع تعذر الرد فالقول قول الودعي ولا ريب فيه لو رد نفس العين ومورد نقض
صورة التلف ولو اختلفا في القيمة بعد الاتفاق على التلف بالتفريط فالقول قول مالك
مع يمينه عند الشيخين وجماعة وقيل ان القول قول المستودع والقائل جماعة من القدماء وهو اشبه
وانهض عليها عامة من تأخر ولو اختلفا في الرد فادعاه الودعي وانكره المالك فالقول قول المستودع
مع يمينه وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور فيكلام جماعة الاجماع عليه هذا اذا ادعى رده على من ائتمنه
اما لو ادعى الرد على الوارث فكغيره من الامناء يكلف البينة بلا خلاف فيه ولا في ان دعوى ردها
على الوكيل كدعوى ردها على الموكل لان يده كيده ولو مات المودع سلمها المستودع الى الوارث
او من يقوم مقامه من وكيل او ولي ان اتحد واذا كان الوارث جماعة دفعها اليهم جميعا ان اتفقوا
في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص او الى من يقوم ولو دفعها الى البعض بغير اذن من
حصص الباقين لتعديه فيها بدفعها الى غير المالك ويجب المبادرة الى ردها عليهم علموا بها ام لا
العارية بتشديد الياء وقد تخفف فهي شرعا الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا وهي جائزة
وليست بلازمة لاحد المتعاقدين فلكل منهما فسخها متى شاء سواء اطلق او جعلها مدة وان
عارها للرهن فرهن فيلزم كالمستعار للدفن مسلم ومن في حكمه فدفن فيه فيلزم ما لم يندرس ولو
رجع قبل الدفن جاز وان كانت المؤنة قد وضع [illegible] ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت
ان تعذر عليه غيره فانما يرجع مع عوضه لتفويت كونه من مال الميت في لزوم وليته ضمه وحسب رجوع

ضرر على المستعير لا يتدارك كما اذا اعار لوحا لترقع به السفينة فرقع ثم لجج في البحر ولم يمكن الخروج
بها الا الى الساحل ولا الاصلاح مع النزع من غير ضرر ظاهر فللشهيد الثاني تجويزه وضمان تفاوت المثل
او القيمة مع تعذره لما في ذلك من الجمع بين المصلحتين وهو قوي ان لم يمكن اجبار رب السفينة
على بذل البدل لوجوب الضرر عليه والا فعدم الرجوع لعله اقرب الا ان يقال بجوازه وعدم وجوب
تعجيل التسليم حتى الى ان يزول الضرر ولا اثر له وتظهر الفائدة في وجوب المبادرة بالرد بعد زوال
الضرر من غير مطالبة جديدة ولا كذلك لو لم يرجع فانه لا يجب المبادرة الا بعد المطالبة او اعار
حائطا لبقع اطراف خشبة عليه وكان طرفه الاخر في ملكه عند الشيخ وارضا للزرع ولم يدرك بعد
عنده وعند ابن الجنيد وللغرس في البناء مدة معلومة عند الاسكافي واكثر المتاخرين على جواز المطالبة
المعير بالازالة في هذه الثلثة مع الارش وهو تفاوت ما بين كونه منزوعا وثابتا او هو فوق
وليس له الازالة حيث جازت له بنفسه ولا قبل دفع الارش ويشترط فيها ما يدل على الايجاب
والقبول وان لم يكن لفظيا كما لو فرش لضيفه فراشا فجلس عليه وكاكل الطعام في القصعة المبعوث
فيها على الاقوى ومنهم من اشترط لفظا وهو اوفق بالاصل واحوط الا اذا افاد ما عدا اللفظ
القطع بالاذن فلا يشترط اللفظ قطعا ولو افاد الظن فاشكال وفي المعير المالكية ولو للمنفعة
خاصة فلا يجوز للغاصب الاعارة وفي معناه المستاجر الذي اشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وكمال
العقل بالبلوغ وعدم الجنون وجواز التصرف في المال برفع الحجر عنه فيه فلا يجوز اعارة فاقد
الشروط كالصبي والسفيه والمجنون الا باذن الولي بالاعارة لما لهم او ماله فيجوز اذا علم المستعير اذنه

والا يقبل

والا يقبل قول الصبي في حصته الا ان ينضم اليه قرينة مفيدة للعلم او الظن المتاخم كما اذا طلبها
من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسلها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار
بالقرينة ولا بد من اذن الولي لهم في اعارة مالهم في وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير اضبط
من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بزيد عن منفعة ماله او يكون العين ينفعها
الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وللمستعير الانتفاع بالعين المعارة حيث يطلق له بما جرت
العادة نوعا وقدرا او مكانا وزمانا ولا يجوز التعدي عن شيء في ذلك بعد ثبوته فيها ولا يضمن
المستعير التلف ولا النقصان لو اتفق كل منهما بالانتفاع الماذون فيه مطلقا بغير متعرف الى
ذلك التخصيص من التعرف المتلف فيتكيف الا مع القرينة المصرحة من عرف وعادة فلا يضمن كما لو
اذن باستعماله باللفظ الصريح بل لا يضمن ولو تلف من غير استعمال الا مع تفريط او تعد او ان
او اشترط للضمان مع التلف ولو بدونهما الا ان يكون العين المعارة هذا استثناء في قوله لا يضمن
ان لو كانت ذهبا او فضة فان الضمان يلزم على اي حال وان لم يشترط بل اطلق ولم يتعد فيهما
ولم يفرط والاطلاق لبعض الاخبار كالعبارة ونحوها يقتضي انسحاب الحكم بالضمان في مطلقهما
ولو كانا مصوغين لا النقدين وبه افتى جماعة حريا خلافا للاخرين فخصوه بالنقدين لعله الاقوى
ثم ان ضمانهما يسقط باشتراط سقوطه بلا خلاف ولو استعار من الغاصب مع العلم بالغصب
ضمن كلا من العين والمنفعة مع التلف مطلقا ولو لم تكن عارية مضمونة وكذا لو كان جاهلا
لكن استقرار الضمان هنا على الغاصب الا اذا كانت مضمونة فيضمن العين خاصة وللمالك في تعقيب

الزام ايهما شاء بالعين التالفة وما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير كان له ان
يرجع على المعير بما غرم مع جهله بالغصب لا مع علمه لاستقرار الضمان عليه حينئذ فليس له الرجوع
بما غرمه وان الزم الغاصب لم يرجع على المستعير الا مع علمه او كون العين مضمونة فيرجع
عليه بهما اي العين والمنفعة في الاول وفي العين خاصة في الثاني وكلما يصح الانتفاع
به مع بقائه كالعقار والثياب والدواب والاقمشة والامتعة والصفر والحلي ونحو
ذلك يصح اعارته دون غيره مما لا يتم الانتفاع به الا باتلاف عينه كالاطعمة والاشربة
فانه لا يجوز اعارتها وكذا ما لا يجوز الانتفاع به شرعا لا يصح اعارته كاواني الذهب
والفضة للاكل والشرب فيها وكذا كلب الصيد اذا استعير للهو واللعب والطرب وجوار
للاستمتاع ويستثنى من مورد المنع حيث يثبت المنحة بالكسر وهي الشاة المعارة للانتفاع
بلبنها وقد اجمعوا عليه ثم منهم من جمد على المجمع عليه ومنهم من عدى الحكم الى غيره من الانعام
ولا غير اللبن من الصوف والشعر والاول اظهر ويجب ان يقتصر المستعير في الانتفاع
على ما يؤذن له منه فلو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون على الاحوط
مطلقا بل الاقوى في المساوي دون الادون الا اذا علم ارادة الخصوصية من تعيين الاعلى
فيتوجه المنع عن التجاوز الى الادون ايضا كالنهي عن غير المعين مطلقا وحيث يتعين التعيين
فتعدى الى غيره ضمن العين ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط قابل المأذون
على الاصح الا ان يكون المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة

قدرا معينا فتجاوزه او ركوبه بنفسه فاردف غيره فيتجه اسقاط قدر المأذون
منه ولو اختلفا في التلف او التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه على الاقوى ولو
اختلفا في الرد فادعاه المستعير فالقول قول المعير بلا خلاف فيما اعلم ومعنى عدم قبول
قول المستعير فيه الحكم بضمان المثل او القيمة حيث يتعذر العين كالحكم بها مطلقا للزوم ادائها
الجنس لهما ولو اختلفا في القيمة بعد اتفاقهما على التلف بالتفريط ففي تقديم قول
المستعير او المعير قولان ولكن اشبههما تقديم قول المستعير الغارم مع يمينه ولو استعار
للانتفاع ورهن المستعار من غير اذن المالك بالرهن افتك المالك العين ورجع
المرتهن بماله على الراهن حيث احدث منه العين بسبب سقط لعدم الاستيثاق بما له
الرجوع فيه متى شاء

كتاب الاجارة

وهي لغة الاجرة وشرعا تمليك منفعة معلومة
بعوض معلوم وفيه عقد ثمرته ذلك ويشترط فيها بعد اهلية المتعاقدين مما يدل
الايجاب والقبول كأجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة مثلا بكذا فيقول قبلت او
استأجرت او نحوهما واما اشتراط العربية والماضوية ونحوهما من الامور المختلفة
في اعتبارها في العقود اللازمة فكما تقرر في البيع فانها كسائر العقود اللازمة من
باب واحد وحيث انعقدت بشرائطها المعتبرة تلزم من الطرفين الموجر والمستاجر
وتنفسخ بالتقايل ونحوه من الاسباب المقتضية له مما يأتي ولا تبطل بالبيع ولا بالسكنى
نعم للمشتري مع جهله بالحال الخيار بين الفسخ والامضاء والاحوط اعلام المشتري

بالمحال ولا فرق في الحكم بعدم البطلان به بين كونه في المستأجر أو غيره وكما لا تبطل بالبيع
كذا لا تبطل بالعتق وهل تبطل بالموت مطلقا أم لا مطلقا أم بموت المستأجر دون الموجر أقوال
وقال الشيخان ثم تبطل مطلقا وتبعهما جماعة في القدماء ، وقال المرتضى وجماعة منهم أيضا لا تبطل بذلك
وهو أشبه بالأصول والنهي بين المتأخرين بحيث كاد أن يكون ذلك منهم إجماعا ولا هو أقوى
هذا إذا لم يشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وإلا بطلت بموته قولا واحدا وتبطل أيضا عند
جماعة بموت الموجر حيث تكون العين المستأجرة موقوفة عليه وعلى من بعده من البطون
فيوجرها مدة ويتفق موته قبلها وقالوا نعم لو كان ناظرا وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته
ولا بأس به وكلما يصح إعارته شرعا من الأعيان المنتفع بها مع بقائها يصح إجارته دون ما ليس
كذلك ولو في نحو المنحة إجماعا وإجارة المشاع جائزة مطلقا استأجره من شريكه أو غيره عندنا
لإمكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك في ذلك لكن لا تسلم العين المشتركة إلا بإذنه ولو أبى
رفع الأمر إلى الحاكم كما إذا تنازع الشريكان ثم إنه كان المستأجر عالما بالحال وإلا فله الفسخ
دفعا للضرر والعين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص منها إلا مع التعدي أو التفريط
وكذلك الأجير إذا كان هلك صغيرا كان أو كبيرا حرا أو مملوكا ولا فرق في الحكم بين
التلف في المدة أو بعدها على الأقوى وفي جواز اشتراط الضمان حيث لم يثبت بأصل العقد
أم العدم قولان والثاني أشهر والأول أظهر ويشترط في الإجارة خمسة شروط أحدها
أن يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف برفع الحجر عنهما فلا تقع إجارة مطلقا كان

مميزا أو أذن له الولي ومن في حكمه مطلقا وثانيهما أن تكون الأجرة معلومة كيلا أو وزنا أو عدا
إن كانت مما يعتبر بها في البيع أو مشاهدة إن لم تكن كذلك وقيل تكفي المشاهدة مطلقا ولو كان
الأجرة مما يكال ويوزن والأول أشهر وأقوى ويملك الأجرة بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها
إلا بتسليم العين المستأجرة أو العمل إن وقعت عليه الإجارة إلا أن تكون هناك عادة تقتضي
التعجيل فيجب كما لو اشترطه وفائدة التملك مع عدم وجوب التسليم تبعية النماء لها متصلا أو منفصلا
إن وقع العقد على عينها وحيث إذا سلمت العين المستأجرة أو العمل وجبت الأجرة معجلة
مع الإطلاق في العقد وعدم التقييد فيه بتأجيلها أو اشتراط التعجيل وفائدة الشرط مع استفادته
في نفس العقد هو التأكيد لا تسلط الموجر على الفسخ مع الإخلال به وإن قيده وصح تأجيلها
بالشرط نجوما وأنها معينة بأن يجعل لكل منها شيئا منها لا يستحق الموجر مطالبته قبل محله وكذا
يصح إلى أجل واحد ولا فرق بين الإجارة الواردة على عين معينة والواردة على ما في الذمة
في توقف استحقاق المطالبة بالأجرة بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها مطلقا أم العدم كذلك
أم الفرق بين ما إذا كان العمل في ملك الأجير فالأول وملك المستأجر في الثاني أقوال
خيرها أوسطها ولو استأجره ليحمل له متاعا مثلا إلى موضع معين في وقت معين بأجرة معينة
فإن لم يفعل ولم يبلغه في ذلك الوقت أو شرط عليه أنه إن لم يفعل ذلك نقص من أجرته شيئا معينا
بإزاء الميال عليه صح كل من العقد والشرط على الأظهر إنما يصح ما لم يحط المشترط نقصه عن أصل الأجرة على
تقدير المخالفة بتمام الأجرة ويفسد مع الإحاطة ويتبعه فساد العقد فيثبت له أجرة المثل بلا ف

على تسليم العين وتسلمها ولو اجره ممن يقدر على تحصيلها صح ولو في عين مضمونه ولا يضمن صاحب
الحمام الثياب وان شاهد عند النزع ونبه له ليحفظها وسكت الا ان يودع وتقبل فيفرط
في الحفظ فيضمن ولو تنازعا في اصل الاستيجار فادعاه احدهما وانكره الاخر فالقول قول
المنكر مع يمينه ولا فرق بين كون المنكر المالك ام الاخر ثم ان كان النزاع قبل استيفاء
شيء من المنافع رجع كل مال صاحبه وان كان بعد استيفا شيء منها وبجميع الذي يزعم من بعد
وقوع الاجارة انها تعلقت به وكان المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف
وحلف استحق اجرة المثل وان زادت عن المسمى بزعم الاخر ولو كان التصرف بزعم تعينها
في مال مخصوص وكان من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجرة المثل ولا تسلط له على الزايد
باخذ الزايد فان ساواه اخذه وان نقص وجب على المتصرف الاكمال وان زاد صار
الباقي مجهول المالك وان كان مغايرا له ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع من النوب
ولا يجوز له الزام المالك باخذ الزايد ويعد ذلك باجمعه مجهولا ويضمن العين بالانكار الاول
ولو اعترف به فلا ضمان وان كان المنكر المتصرف وحلف وجب اجرة المثل وان كان
ازيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة به ان كان دفعه ووجب عليه دفعه ان لم
يكن دفعه وليس للمالك قبضه وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان المنكر المطالبة بالزايد
ان كان دفعه والا سقط العين ليست مضمونة عليه هنا ولو اختلفا في رد العين المستاجرة فادعاه
المستاجر ولا بينة فالقول قول المالك مع يمينه بلا خلاف كذا القول قول المالك مع يمينه

ولو كان

لو كان الاختلاف في قدر الشيء المستاجر بفتح الجيم يعني عين المستاجرة بان قال اجرتك البيت كله
فقال بل الدار جميع بها ولا بينة على الاظهر الاشهر وقيل بالتحالف وفيه ضعف ولو اختلفا في
قدر الاجرة وبعد اتفاقهما على العين والمدة فادعى المستاجر النقصان والاخر الزيادة
فالقول قول المستاجر مع يمينه على الاشهر الاقوال والاظهر في المسئلة هذا اذا لم يكن بينة
لاحدهما والا فيحكم لمن له البينة مطلقا ولو اقاماها كل منهما فالاقرب تقديم بينة المدعي وكذا
يقدم قول المستاجر مع يمينه ولو ادعى الموجر عليه التفريط ولا بينة له ويثبت اجرة المثل في كل
موضع تبطل فيه الاجارة مع استيفاء المنفعة او بعضها مطلقا زادت عن المسمى ام نقصت عنه
فيزاد الا ان يكون البطلان باشتراط عدم الاجرة والسكوت عنها في العقد فتسقط بالكلية
في الشق الاول ويشكل في الثاني بالوجه فيه ثبوت الاجرة الا ان ينضم الى السكوت
ما يدل على ان المقصود به هو اسقاط الاجرة وانه ليس عن نسيان او غفلة ثم ان كان ذلك مع
جهلهما بالفساد واما مع علمهما به فلا يستحق الموجر شيئا ولا يجب على المستاجر دفع الاجرة
فلو دفعها والحال هذه كان بمنزلة التبرع والهبة فله الرجوع فيها ما دامت العين باقية
ولم يكن هنا ما يلزم الهبة ولو خص بالجهل كان له الرجوع مطلقا ولو كانت تالفة ووجدت
شرائطها لزوم الهبة ولو اختص الموجر بالجهل كان له اجرة المثل كلا اذا شاركه الاخر في
الجهل والعين مضمونة في يد المستاجر مطلقا كما نسب الى الاصحاب ويشكل بصورة دفع الموجر
لها الى المستاجر مع علمه بالفساد دون المستاجر وكذا مع علمه ايضا لرجوع الاجارة

في هذه الصورة الى العارية وليست العين فيها مضمونة ولعل عدول الاصحاب عن هذه الصورة ولو
تعدّى المستأجر بالدابة مسافة زيادة عن المسافة المشترطة في العقد ضمن قيمتها مع التلف و
الارش مع النقص ولزمه في الزائد اجرة المثل له مضافا الى المسمى ولو مع الاجرين على الاظهر وفي
الجمع وهي المعتبر قيمته يوم التفريط ويوم التلف او على القيمتين اقوال احوطها الاخير وان لم
يكن اظهرها وموضع الاختلاف ما اذا كان الاختلاف بتفاوت القيمة اما لو كان لسبب نقص
في العين فلا ريب في ضمان الناقص فان اختلفا في قيمة الدابة وارش نقصها فالقول قول الغارم
وفاقا للاكثر وفي رواية صحيحة عمل بها الشيخ في نهاية ان القول قول المالك ولولا اطباق متأخري
الاصحاب على طرحها لكان المصير اليها لصحتها في غاية القوة وان خالفت القاعدة ولهذا
اقتصر في النهاية على موردها وهي الدابة ووافقت القاعدة فيما عداها من الاعيان المستأجرة
ويستحب ان يقاطع المستأجر من يستعمله على الاجرة قبل العمل للامر به في المعتبرة ويجب ايفاؤه
اجرته عند فراغه من العمل اللازم بمثله وقيل يستحب والوجوب احوط بل واظهر ولا يعمل الاجير الخاص
وهو الذي يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقية او حكما كما اذا استوجر لعمل معين اول زمانه
اليوم المعين بحيث لا يتوانى فيه بعده لغير المستأجر الا باذنه لانحصار المنفعة المستحقة للمستأجر
فيه بالنسبة الى الوقت الذي جرت عادته فيه كالنهار مثلا فلا يجوز له التصرف بغير اذنه
اما غيره كالليل في المثال فيجوز له العمل فيه للغير اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستأجر عليه
بلا خلاف وكذا يجوز له العمل في المعين عملا لا ينافي حق المستأجر كايقاع عقد في حال اشتغاله

بحقه

بحقه في اصح الوجهين واحترز بالخاص عن المطلق وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين
المدة كتحصيل الخياطة يوما او عن المدة مع تعيين المباشرة كان يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض
للوقت او مجردا عنهما كخياطة ثوب مجردة عن التعيين مطلقا فانه يجوز ان يعمل لغير المستأجر
ويؤجر نفسه منه استيجارا لا ينافي الاول اما الاستيجار المنافي كان يؤجر نفسه مدة حيوته مع
تعيين المباشرة فلا وهو في المعنى الخاص بالاضافة الى قدر المدة للعمل الاول ثم الخاص ان
عمل لغير المستأجر في الوقت المختص به فله صور استوفيناها احكامها في الشرح

كتاب الوكالة

وهي تستدعي الى ذكر فصول الاول الوكالة بفتح الواو وكسرها عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة
في التصرف في شيء للموجب ان يتولاه بنفسه وبغيره ويكفي فيهما ههنا ما يدل عليهما ولو بالاشارة
المفهمة في الاول والفعل الدال في الثاني ولا يشترط فيه الفورية فلو تراخى عن الايجاب مدة طويلة
كانت الوكالة صحيحة وفي اشتراط عدم الرد لا وجهان اجودهما الثاني الا مع العلم الموجب
بالرد لحصول الشك به في بقاء الاذن المستفاد من الايجاب فللاشتراط ههنا وجه ولا حكم لوكالة
المتبرع بقبولها لعدم اشتراط جعلا او اجرة على عمله الذي ليس له اجرة في العادة كبرية القلم فلا
يستحق شيئا مطلقا ولو نواه ويحتمل العبارة معنى اخر مبنيا على ارادة التوكيل من الوكالة اي لا حكم
لتوكيل المتبرع بتوكيله بان وكل احدا في التصرف في مال غيره مثلا فضوليا وهو خلاف الظاهر
وان كان انسب بالمقام من الاول ومن شرطها ان تقع منجزة فلا يصح لو كانت معلقة على شرط
يتوقع كقدوم الحاج ولا صفة مترقبة كطلوع الشمس ولكن يجوز تنجيزها واشتراط تاخير التصرف

كتاب الوكالة

الى امد هو ان يقول وكلتك الآن في كذا ولكن لا تتصرف الا بعد شهر مثلا بلا خلاف في المقامين وفي صحة التصرف حيث فسدت بالتعليق بعد حصول المعلق عليه في احد الامرين بالاذن الضمني قولان اجودهما نعم ولكن الاحتياط مهما امكن لا يترك. وليست الوكالة لازمة لاحدهما فلكل منهما ابطالها في حضور الآخر وغيبته لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقا وفي صحة التصرف بالاذن الضمني ما عرفت احتمالها مطلقا وعدمها كذلك وربما فرق هنا بين اعلام الموكل بالعزل فالثاني والا فالاول والثاني اشهر وفي ظاهر الاجماع عليه ولا ينعزل الوكيل بعزل الموكل ما لم يعلم العزل مطلقا وان اشهد بالعزل على الاصح الاشهر وعليه فتصرفه قبل العلم بالعزل ماض على الموكل ليس له رده وان اشهد عليه والمستفاد من هذه العبارة وغيرها عدم اعتبار الظن وهو كذلك الا الظن المستفاد من اخبار الثقة فيعتبر لرواية صحيحة وبه صرح جماعة ويمكن ان ينزل عليه لحجية العلم فيها على ما يعم الظن القائم مقامه شرعا وتبطل الوكالة حيث انها من العقود الجائزة بالموت والجنون مطلقا ولو ادوارا والاغماء قليلا كان او كثيرا لكل منهما كان هذه الثلاثة بلا خلاف ولو تصرف والحال هذه لم يصح فيبنى ويجيء على جواز تصرفه مع رده مع بطلان الوكالة بتعليقها على شرط جواز تصرفه هنا بعد زوال المانع بالاذن العام وفيه نظر بل القول بالمنع هنا اظهر وكذا تبطل بتلف ما تعلق به يعني ما دل عليه لفظها مطابقة كموت العبد الموكل في بيعه والزوجة الموكل في طلاقها او تضمنها كتلف الدينار الموكل في الشراء به ولا فرق بين ان ينص على الشراء بعينه او يطلق بان يقول اشتر به وفي حكم التلف انتقاله

عن ملكه كما لو اعتق العبد الموكل في بيعه او باع العبد الموكل فيما وكل به بالسفه او الفلس وفي حكم الحجر بها طرو الرق على الموكل بان كان حرا فاسترق ولو كان وكيلا صار بمنزلة توكيل عبد الغير ولا تبطل بالنوم وان تطاول ما لم يؤد الى الاغماء فتبطل من جهته لا من جهة النوم وحيث بطلت الوكالة لم تبطل الامانة فلو تلف العين الموكل فيها في يده بغير تفريط لم يضمن وكذا لو كان وكيلا في قبض حق فقبضه بعد الموت مثلا وقبل العلم به وتلف في يده بغير تفريط لكن تجب المبادرة الى ايصال العين الى الوارث فان اخر ضمن كسائر الامانات الشرعية ولو باع الوكيل العين الموكل في بيعها بثمن فانكر الموكل الاذن في البيع بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه بلا خلاف ثم لو حلف المالك بطل البيع وتستعاد العين المبيعة ممن هي في يده ان كانت موجودة ومثلها وقيمتها ان كانت مفقودة وكذا تستعاد بعينها او بمثلها او قيمتها لو تعذر استعادتها بغير تلف كتغلب او غيبة وكذا على الاشهر الاظهر وفاقا للمبسوط خلافا للنهاية فقال الزم على الوكيل اتمام ما حلف عليه المالك ووجهه غير واضح الثاني في بيان ما يصح فيه الوكالة شرعا وهو كل فعل [illegible] فيه شروط الثلاثة احدها ان يكون مملوكا له بمعنى كون مباشرة له ممكنة بحسب العقل والشرع فلا تجوز الوكالة في الامور المستحيلة بالذات عقلا والممنوعة شرعا فلا تجوز في المعاصي كالغصب والسرقة والقتل مثلا واحكامها تلزم المباشرة وبغير الامكان المزبور في حين الوكالة الى وقت التصرف فلا تجوز في طلاق زوجة سينكحها ولا عتق عبد سيشتريه نعم تجوز في طلاق الموقوفة وحبس وفي تزويج امراة ثم طلاقها قبلا وشرائه ثم عتقه ونحو ذلك مما يقع التوكيل فيه تبعا لما يجوز التوكيل

مستقلا وثانيها ان لا يتعلق غرض الشارع فيه بوقوعه من مباشر معين كالعتق فان الغرض فيه
فك الرقبة سواء احدثه المالك ام غيره والطلاق فان الغرض منه رفع الزوجية فيه لذلك والبيع
والنكاح وغيرهما من العقود والايقاعات ولا يجوز فيما يتعلق غرضه بايقاعه من مباشر معين
ولا خلاف في شيء من ذلك والاخفاء وانما الخفاء في مرجع معرفة الغرض في ذلك والظاهر انه ليس
اذ لا قاعدة له لم تخرم وقد علم تعلق غرضه بجملة من العبادات كالطهارة والصلوة الواجبة
في حال الحيوة فلا يستناب فيها مطلقا الا ما استثني من نحو الطواف الواجب لتبعيته كما ذكر في محله وركعتي
الطواف حيث يجوز استنابة الحي في الحج الواجب والندب واداء الزكوة وكالايمان والنذور
والقسم بين الزوجات والشهادات الا على سبيل الشهادة على الشهادة والظهار واللعان
والجناية وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش قولان
وثالثها ان يكون معلوما فلا يصح في المبهم والمجهول وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا
وللحاضر على الاصح الاشهر خلافا للشيخ والتقي ومنعا عنها في الحاضر وتبعه على قول الشيخ بتحقق
الغيبة بمفارقة مجلس الطلاق وفيه نظر لان كلامه صريح في اشتراط عدم الحضور في البلد ويجب
ان يقتصر الوكيل في تصرفاته على ما عينه الموكل او ما يشهد العادة بالاذن مع اطرادها او
دلالة القرائن كما لو اذن بالبيع نسيئة بقدر فباع نقدا به او بازيد الا ان له غرض في التعيين
ولو احتمالا فلا يجوز التعدي عنه الا ان يكون احتمالا بعيدا لا يعبأ به في شيء من ذلك ولا اشكال
الا فيما حكموا به في صحة المعاملة مع المخالفة حيث جازت بدلالة القرائن واطراد العادة مع

ضمان

مع ضمان العين لو عين لها محلا فباع فيه فعدل الى آخر فباع فيها فيه فربما يستشكل فيه ولكن ليس
في محله ولو عمم الوكالة صح اذا خصها من وجه مال وغيره بلا خلاف وكذا لو لم يخصها بوجه كما اذا
اوكله في كل قليل وكثير من ماله فعلى الاشهر الاقوى نعم تشترط في تصرفاته المصلحة فيمضي تصرفاته
معها الا ما يقتضيه الاقرار بمال او بما يوجب حدا او تعزيرا فلا يمضي فيه على الاشهر الاقوى فلا يلزم
الموكل بادعائه الاقرار به ولا فرق في ذلك بين ان يطلق الوكالة بحيث يعم الاقرار
بذلك او يصرح بالتوكيل فيه على الاقوى كما يعرف الثالث في باب الموكل ويشترط كونه مكلفا كاملا
بالبلوغ والعقل فلا تصح وكالة الصبي والمجنون مطلقا باذن الولي كان ام لا بلا خلاف الا في المميز
البالغ عشرا فجوز جماعة توكله وتوكيله في نحو الصدقة والوصية والطلاق مما دلت الروايات
على جوازها منه وهو حسن ان جاز الاعتماد عليها والا فلا جائز التصرف فيما يوكل فيه برفع
الحجر عنه فيه فلا يجوز وكالة السفيه ولا المفلس فيما حجر عليهما فيه وتصح في غيره ولقد كان في
ذكر هذا الشرط غنى عن الاول ولا يوكل العبد القن احدا فيما ليس له التصرف فيه الا باذن
مولاه ويصح له التوكيل في طلاق زوجته ان لم تكن امة مولاه على الاشهر الاقوى ثم المراد
بالاذن ما يعم الصريح وما في حكمه فلو كان ماذونا في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة
فيه بالوكالة وكذا لا يجوز ان يوكل الوكيل فيما وكل فيه الا ان يؤذن له بالتوكيل فيه ولو
بالتعميم كاصنع ما شئت او بالفحوى كالتاجر المتعلق بحيث يدل الاذن له فيه كالزراعة
في اماكن متباعدة لا تقوم الا بالمباشرة وشبهه عجزه عن مباشرة وان لم يكن متسعا مع علم الموكل

به وكتوقيع الوكيل عنه وكذا فيه عادة فان توكله حينئذ مبني على الاذن فيه مع علم الموكل
بترفعه عن مثله وان لم يجز وحيث اذن له بالتوكيل فان صرح بكونه وكيله او وكيلا عنه اي عن
الموكل لزمه حكم من وكله فينعزل في الاول بانعزاله لانه فرعه وبعزل كل منهما له وفي الثاني
لا ينعزل الا بعزل الموكل او بما ابطل توكيله من جنون او اغماء وكذا هما وان اطلق ففي كونه
وكيلا عنه او عن الموكل او تخير الوكيل في توكيله عن ايهما شاء اوجه وكذا مع استنابته في
العموم او الخصوص الا ان كونه وكيلا عن الوكيل اقوى واعلم ان لفظة يوكله في العبارة في
المقامين تقرأ بفتح الكاف فيغنى المتن للانسان ان يوكل عبد غيره ولا وكيل غيره الا
باذنه وهذا مع عدم مناسبته لسياق الكلام غير تام الحكم فيه في المقام الثاني على اطلاقه
ويجوز للاب والجد له ووصيهما ان يوكلوا عمن لهم الولاية عليهم وللحاكم الشرعي ايضا ان يوكل
عن السفهاء والبله والمجانين والصبيان الذين لا ولي لهم غيره ويشترط في الوكيل ان
لا يمنعه الشرع من التوكيل فيها الرابعة في بيان الوكيل ويشترط فيه كمال العقل بالبلوغ
ورفع الحجر عنه بالجنون فلا يصح وكالة الصبي والمجنون وفي اقتصاره مع هذا الشرط
دون الاخر الذي في الموكل قدس سره دلالة على جواز كون المحجور عليه لغير نقص العقل
في الجملة وكيلا لغيره فيما حجر عليه فيه من التصرف كالمفلس والسفيه مطلقا ولو لم ياذن لهما الولي
والعبد لكن مع اذن السيد ويجوز ان تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها وكذا
طلاق غيرها باجماعنا اما طلاق نفسها ففيه قولان والمنع في الجملة احوط وان كان الجواز

لا يجوز مع

اجود

اجود والمسلم يجوز ان يتوكل للمسلم على المسلم وعلى الذمي وللذمي على الذمي بلا خلاف وفي جواز
وكالة المسلم للذمي على المسلم تردد واختلاف فاكثر القدماء على المنع حتى ادعى ابن زهرة
عليه الاجماع وعامة المتأخرين على الجواز لكن مع الكراهة حتى ادعى الفاضل عليه الاجماع في تذكرة
ولا يخلو عن قوة وان كان الاول احوط بلا شبهة والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا
يجوز ان يتوكل الذمي على المسلم مطلقا لمسلم او ذمي اجماعا وكذا الحربي لا يتوكل على مسلم مطلقا
بطريق اولى وانما اقتصر الاصحاب على الذمي للتنبيه بالادنى على الاعلى ثم ان ظاهرهم اختصاص
المنع بما اذا تضمن الوكالة نوع علو في القهر والسلطنة فلو وكل لان يوقع عقد المسلم او يعطيه
دينارا مثلا صح وبه صرح جماعة الا ابن زهرة صار الى المنع عن توكله على تزويج المسلمة
من المسلم وعن توكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر مدعيا عليه الاجماع والوكيل امين لا
يضمن الا مع تعد او تفريط ولا فرق في الوكيل بين كونه بجعل او غيره الخامسة في باقي
الاحكام وهي مسائل الاولى لو امره الموكل بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة الثمن
عن المثل او ما عين لم يصح اي لم يلزم ووقف على الاجازة فان اجاز صح ولزم والا فلا
وكذا لم يصح ووقف على الاجازة لو امره ببيعه مؤجلا بثمن فباع باقل منه عاجلا هذا
مع عدم اطراد العادة وفقد القرائن الدالة على الاذن فيما خالف اليه كما هو الغالب
في المقامين واما مع احدهما فالوجه صحة البيع كما مضى ولذا قالوا لو باع في الصورة الثانية
بمثله اي بمثل الثمن الذي عين له او اكثر منه صح ولزم لانه زاده خيرا اذ به يحصل اذن الفحوى قطعا

الا ان يتعلق بالاجنبي غرض ولو احتمالا لم يكن نادرا كان يخاف على الثمن ذهابه في
النفقة مع احتياجه اليه بعده ولو امره بالبيع في موضع معين فباع في غيره بذلك الثمن
المعين له او بالمثل مع الاطلاق او زائد عليها صح الا ان يعلم او يظن غرضه في تعيينه من
جودة النقد او كثرته او حله او صلاح اهله او مودة بينهم وبين موكله فلا يصح ويقف
على الاجازة ولا كذا لو امره ببيعه من انسان معين فباع من غيره فانه لم يلزم ويقف
على الاجازة مطلقا ولو باع بازيد من الثمن المعين او المثل اذا علم عدم تعلق غرض له
بتعيينه وان المقصد منه حصول الثمن كيف اتفق فيمكن الصحة كما ذكرنا الثانية في بيان
مسائل النزاع اذا اختلفا في الوكالة ولا بينة فالقول قول المنكر مع يمينه ولا فرق
في المنكر بين كونه الوكيل ام الموكل ولو اتفقا عليها ولكن اختلفا في العزل او في
الاعلام او في التفريط او قيمة التالف بعد الاتفاق عليه ولا بينة فالقول في جميع ذلك
قول الوكيل بلا خلاف وكذا لو اختلفا في التلف فالقول فيه ايضا قول الوكيل سواء
ادعاه بامر ظاهر او خفي ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما ان القول قول الموكل مع
يمينه ذهب اليه الحلي والفاضلان والشهيدان وغيرهم والثاني ان القول قول الوكيل
مع يمينه ما لم يكن وكالته بجعل وهو اشبه وفاقا للمشهور واعتبار اليمين كما ذكرنا مما لا خلاف
فيه وفي ذلك الاجماع الثالثة اذا زوجه امراة مدعيا وكالته على تزويجها خصوصا او عموما
فانكرها الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه وعدم بينة للمدعي بلا خلاف وعلى الوكيل مهرها

كملا وفاقا

كملا وفاقا للنهاية وجماعة وروي صحيحا ان لها عليه نصف مهرها ونحوها رواية اخرى وزيد فيها
التعليل الذي اشارنا اليه بقوله لانه ضيع بترك الاشهاد لبضعها وهو اقوى من قيد الحلي وهذا قول
آخر لهما وان اصل العقد الموجب لنصف اصل المهر وهو موافق للاصل الا انه يجب تخصيصه بما مر من نص
المعتبر وكيف كان يجب على الزوج المنكر للوكالة ان يطلقها سرا ان ادعى انكارا ان كان
وكل حقيقة فان لم يفعل كان مأثوما وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح لها ان تتزوج
كما في الخبر في النص وعليه كافة الاصحاب لكن صرح جماعة باشتراطه لعدم تصديقها الوكيل على الوكالة
والا فليس لها التزويج باعترافها وهو كذلك ولو امتنع من الطلاق لم يجبر عليه وقد يقوى تسلطها
على الفسخ دفعا للتضرر وتسلط الحاكم عليه او على الطلاق او بقائها كذلك حتى يموت الزوج
ولو اوقع الطلاق معلقا على شرط كقوله ان كانت فلانة زوجتي فهي طالق صح ولم يكن
اقرارا ولا تعليقا مانعا كتاب الموقوف والصدقات والهبات اما الوقف فهو تحبيس الاصل
واطلاق المنفعة واباحتها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف فيها كيف شاء كغيرها من الاملاك
والمراد بتحبيس الاصل المنع من التصرف فيه تصرفا ناقلا للملك ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في
دلالته عليه الى ضم قرينة وقفت واما ما عداه فيفتقر الى القرينة الدالة مع التأبيد على اللفظ
الدال عليه او على نفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا سواء كان تصدقت او حرمت
او ابدت او حبست وسبلت والحكم لنفي منها مجرد اعن القرينة وفاقا للاكثر خلافا لجماعة
في الاخرين فجعلوهما صريحا كلفظ الوقف وفيه قول آخر غير ظاهر الوجه اما الثلثة الاول فلا خلاف

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

في عدم صراحتها هذا اجيز لعبارة عدم اعتبار شرائط خي القبول والقربة والاصح اعتبارهما والقابض
هو الموقوف عليه اذا كان خاصا والا فالحاكم ولا يعتبر قبول البطن الثاني ويعتبر فيه ان في
صحة القبض في الموقوف عليه او فرع حكمه بمعنى ان الانعقاد مشروط به وقبله يكون العقد صحيحا في
نفسه لكن ليس بنافذ فيجوز للواقف الفسخ قبله بلا خلاف وينفسخ بموت الواقف قبله الحكم على الاقوى
الاقوى وكذا بموت الموقوف عليه على الاقرب سواء قبض البطن الثاني ام لا والثمار المتخللة
بينه وبين الوقف للواقف والشرط فورية القبض ولا خلاف في سقوط اعتباره في بقية
الطبقات ثم لو وقف على الفقراء والفقهاء فلا بد من نصب قيم القبض الوقف والنصب الى
الحاكم فيبدء والاقرب لجوازه للواقف مطلقا سيما مع فقد الحاكم ومنصوبه ولا بأس به ولو كان
الوقف على مصلحة عامة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد فالواقفه قبضه الناظر فيها
ان في تلك المصلحة فان كان لها ناظر شرعي من قبله تولى القبض والا فالحاكم واطلق بعضهم حصول
القبض في نحو المساجد والمقابر بصلوة واحدة ودفن واحد فيهما وقيده آخر بوقوع
ذلك باذن الواقف وقيده ثالث بوقوعهما بنية الاقباض ايضا فلو اوقفا لا بنية
كالواوقعا قبل العلم او بعده قبل الاذن فيهما او بعدهما لا بنية القبض اما للذهول عنه
او لغير ذلك لم يلزم قالوا هذا اذا لم يقبضه الحاكم الشرعي او منصوبه والا فالاقوى الاكتفاء
به اذا وقع باذن الواقف لانه نائب المسلمين وهو حسن ولو كان الوقف على الاطفال او
مجنون ومن في معناه الاب والجد له صح ولزم ولم يحتج الى اقباض من احد بلا خلاف لانه مقبوض

بيده

بيده كما في الصحيح واطلاقه كعبارة المتن وكثير يقتضي الاكتفاء بقبضها وان تجرد عن نية القبض
عنهما واحتمل بعضهم اعتبار ذلك فيه وفي معناه ما اذا كان الموقوف تحت يد الموقوف عليه
بوديعة او بعارية او نحوهما ولا بأس به نظر ولعل العدم هنا اظهر والنظر في هذا الكتاب
اما في الشروط او في اللواحق والشروط زيادة على ما مر اربعة اقسام من حيث ان اركانه
اربعة كل قسم منها يتعلق بواحد له الاول فيما يتعلق بالوقف ويشترط فيه التنجيز فلو علقه على شرط
متوقع او صفة مترقبة او جعل له الخيار في فسخه متى شاء من دون حاجة بطل بلا خلاف فيه ونافي الصحة
لو كان المعلق عليه واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة مثلا و
الدوام والاقباض من الموقوف عليه ومن في حكمه والاقوى ان الاقباض في كل شيء بحسبه كما
واخراجه عن نفسه فلو كان وقفه الى امد كشهر او سنة مثلا بطل الاشتراط التأبيد في صحته وفاقا
للاكثر وفي الاجماع وحيث بطل وقفا كان حبسا على الاظهر الاقوى بها اذا قصده بلفظ
الوقف ولو فقد الوقف الحقيقي وجب القطع بالبطلان مطلقا ولو جعله لمن ينقرض غالبا ولم
يذكر المصرف بعده واقتصر على بطن او بطون صح حبسا ايضا وفاقا لجماعة ويرجع الوقف
بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف مطلقا ان ملكا ان مات قبل الموقوف عليه ولا
فاليه ثم اليهم وقيل انه ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والقائل المفيد والحلي وهو ضعيف سيما
على المختار من صحته حبسا فقد نفى الخلاف والاشكال على المختار في ذلك على تقديره ومع ذلك
الاول وهو المختار هنا ارده ثم على المختار في العود الى الواقف او ورثته هل يراد ورثته

حين انقراض الموقوف عليه او الورثة عند موته ويترسل فيه الى ان يصادف الانقراض
قولان والثاني اقوى وتظهر الثمرة فيما لو مات الواقف عن ولدين ثم احدهما عن ولد
قبل الانقراض فعلى الاول يرجع الى الولد الباقي خاصة وعلى الثاني يشترك هو وابن
اخيه تلقيه في ابيه كما لو كان حيا واعلم ان هذا الوقف يسمى منقطع الاخر ويتفرع على
الشرط الثاني كما مر فلا وجه لاعادة ذكره واما ما يتفرع على الثالث انه لو وقفه على نفسه
بطل بالاضافة اليه مطلقا وان عقبه بما يصح الوقف عليه بلا خلاف وفي صحته بالاضافة الى عقبه
حيث يذكره قولان اظهرهما العدم وفاقا للاكثر ويسمى هذا الوقف بمنقطع الاول
ولو وقفه ابتداء على من يصح الوقف عليه ثم على نفسه ثم على غيره ممن يصح الوقف عليه
سمي بمنقطع الوسط وفي حكم الوقف على نفسه الوقف على من لا يصح الوقف عليه كالمعدوم
والميت والمملوك والمختار في الجميع بطلان ما بعد الانقطاع ولو وقف على نفسه وغيره
جمعا بالواو ففي صحة الوقف على الغير في النصف او الجميع او البطلان في اصله اوجه وكذا
فيما لو وقف على نفسه والفقراء ففي صحة النصف والثلثة الارباع او الجميع او البطلان
من الاصل اوجه اوجهها في المقامين البطلان ويتفرع على هذا الشرط عدم صحة الوقف اذا
شرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته منه ونحو ذلك ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط عدم
ولو وقف وشرط عوده اليه عند الحاجة اليه ففي صحة الوقف والشرط وفسادهما قولان
اشهرهما البطلان راسا وفاقا لجماعة خلافا لاخرين ولا يخلو من قوة مع انه احوط في الجملة

عليه فلا

عليه فلا ريب في الرجوع مع الحاجة ولو مات ولم يحتج فهل يرجع الى ورثة الواقف فيكون حبسا
ام لا يرجع ويكون وقفا قولان اظهرهما الاول وهل يعود بالاحتياج او يقف على اختياره
وجهان والظاهر الاول والمرجع في الحاجة اليه الى العرف وذكر جماعة ان مستحق الزكوة محتاج
وفي اطلاقه نظر ونحوه تفسيرها بقصور المال عن قوت يومه وليلته وبسؤاله الغير ولكنه احوط
الثاني فيما يتعلق بالموقوف ويشترط ان يكون عينا معلومة مملوكة ينتفع بها مع بقاء عينها انتفاعا
محللا فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم ولا الخمر والخنزير ونحوهما في المسلم ولا ملك الغير
وان اجاز على الاقوى وما لا ينتفع مع ذهاب العين كالخبز والطعام والفاكهة ونحوها وما لا ينتفع
به انتفاعا محرما مطلقا كالات اللهو وهياكل العبادة والمبتدعة ولا يعتبر في الانتفاع فعليته
بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته ولا خوف زمانه
فيصح وقف رجال يبرع فساده وفاقا للاكثر ويصح اقباضها فلا يصح وقف الطير في الهوا
ولا السمك في الماء ولا الابق والمغصوب ونحوهما ولو وقفها على من يتمكن من قبضها صح على الاقوى
وحيث اجتمعت في العين الشرائط المعتبرة صح وقفها شائعة كانت او مقسومة اجماعا الثالث
فيما يتعلق بالوقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف برفع الحجر عنه في التصرفات المالية
فلا يصح من الصغير والمجنون والسفيه والمفلس وفي صحة وقف من بلغ عشرا تردد واختلاف بين الاصحاب
والمروي في النصوص المستفيضة جواز صدقته واطلاق الصدقة فيها وعمومها يشمل الوقف ايضا
الى عدم قائل بالفرق ظاهرا الا ان الاولى المنع وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تاخر لقوة الادلة المانعة

ورجحانه على هذه المستفيضة من وجوه عديدة منها شذوذها كما صرح به جماعة ويجوز ان يجعل الواقف
النظر في الموقوف لنفسه ويشترطه في متن العقد على الاشبه الاشهر وتفرع عنه الخلاف جمع ونقل عليه
الاجماع خلافا للحلي فمنع وهو شاذ ويجوز ان يجعله لغيره قولاً واحداً وان اطلق العقد ولم
يشترط النظارة لنفسه ولا لغيره فالنظر لارباب الوقف الموقوف عليهم ولا فرق بين
كون الموقوف عليه خاصا او عاما وبنى الحكم هنا جماعة على انتقال الملك فقالوا ان جعلناه
للواقف والموقوف عليه مطلقا فالنظر في الاول له والموقوف عليه وللحاكم الشرعي في الثاني
لانه الناظر للعام وهو حسن ويكون الواقف حيث لا يكون النظر اليه بعد العقد كالاجنبي
وحيث اشترط النظر لنفسه فقد اختلف الاصحاب في اعتبار عدالته على قولين بعد اتفاقهم على اعتبارها
في الغير اذا اشترط النظر له والاصل يقتضي العدم قالوا ويشترط في الناظر مضافا الى العدالة الاهتداء
الى التصرف وانه لو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطا في الوقف
ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط
ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض
اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف
عزل المشروط له النظارة في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه
ولو اجر الناظر مدة فزادت الاجرة فيها او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد الا ان
يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيئا عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا

فالنظر لهم وان جعل للموقوف عليهم فبعضهم الى الحاكم
بينهما والمنفى ان كان عاما

فله اجرة

فله اجرة المثل عن عمله مع قصده الاجرة به ومقتضى العادة لعدم تبرعه به ولا يجوز لغير الناظر
التصرف فيه الا باذنه ولو كان مستحقا والناظر غيره مستحق الرابعة فيما يتعلق بالموقوف عليه
ويشترط وجوده وامكانه مع تبعيته لوجوده حين العقد وتعيينه بالشخص او الوصف المميز
او المؤمن او العالم ونحو ذلك وان يكون ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو
وقف على سيوجد في المعدوم المحض او غير ممكن الوجود في العادة كالميت وان جعلناها
او غير المعين كاحد هذين او رجل من بني آدم او نحو ذلك ومن لم يكن قابلا للملك كالحمل
والعبد بناء على الاظهر الاشهر لم يصح نعم العبد على القول بملكه يصح الوقف عليه اذا قبل مولاه
وان كان محجورا عليه وحيث لا يصح الوقف عليه لا يكون وقفا على سيده عندنا ويستثنى منه
العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها في المصالح العامة ونحوه الدابة المعدة
لذلك ويصح الوقف على المساجد والقناطر لانه في الحقيقة وقف على المسلمين بحسب قصده و
ان عبر بمتعلقه بحسب اللفظ ولا يصح على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك اما لو وقف على
شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق او قصد جهته المحللة
ولو وقف على موجود ثم يصح الوقف عليه وبعده على من سيوجد مثله صح الوقف على الجميع
مع اطلاق وعدم تعيين وجه مصرفه في متن العقد يصرف الى الفقراء ووجوه القرب كنفع
طلبة العلم وعمارة المساجد والمدارس والقناطر والمشاهد واعانة الحاج والزائرين ونحو ذلك
وفي جواز صرفه في مطلق نفع المسلمين وجه قوي ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس

معابد اليهود والنصارى وان قلنا بجواز الوقف عليهم ولو وقف على ذلك اي البيع والكنائس
الكافر الذي يعتقد صحة الوقف عليهما ويحصل منه بمعتقده التقرب الى الله تعالى صح على الاصح
الاشهر بل لم ينقل فيه مخالف على الماتن نصا نعم نقل في بينه وجها اخر بالعدم وفيه ضعف وفي جواز وقف
الكافر على بيوت النيران قولان ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان له رحما قريبا على الاقوى
ويقف المسلم على الذمي ولو كان اجنبيا على قول اختاره المصنف هنا وفي نهج خاصة ولم اجد قائلا
به غيره وهو ضعيف غايته كالقول بالمنع مطلقا ولو كان ذا قرابة والاجود التفصيل بينه فالصحة
وبين الاجنبي فالفساد كما عليه جماعة وظاهر عدم الخلاف في الاول وفي صريح ف الاجماع ومن
ادلة هذا التفصيل يتعدى الحكم الى سائر معاندي الحق منعا وجوازا ولو وقف المسلم على الفقراء
او العلماء او نحوهما مما يدل على وصف مع العموم لغة انصرف الى فقراء المسلمين وعلمائهم
ولو كان الواقف المتلفظ بتلك اللفظة كافرا انصرف الى ذي الوصف من فقراء نحلته وملته
بلا خلاف عملا بالعرف وشهادة الحال المخصصين للعموم ومع فقدهما يتجه الاخذ بالعموم ومقتضى
القاعدة انصراف الوقف الى ذي الوصف من اهل مذهب الواقف لا مطلقا فلو وقف امامي
على الفقراء انصرف الى فقراء الامامية دون سائر فرق الاسلام الباطلة وكذا في صورة
العكس ولعله مراد الاصحاب وان كان عباراتهم مطلقة لكن سيأتي من الخلاف ما ربما يعارضه
والمسلمون حيث يوقف عليهم يراد بهم من صلى الى القبلة وقيد في المشهور بمن يعتقد الصلوة اليها
وان لم يصل الا استخفافا للمعتقد فاعتبر فعلية الصلوة اليها لا فرق عندهم بين كون الواقف

محقا او مبطلا خلافا للحلي في الاول فخصهم فيه بالمؤمنين وهو اقوى ويستثنى منهم الفرق المحكوم بكفرهم شرعا
اتفاقا والمؤمنون حيث يوقف عليهم الاثنا عشرية اي القائلون بالائمة الاثني عشر وهم الامامية
الا ان الذين لا يعتبر في صدق الامامية عليهم اجتنابهم الكبائر اتفاقا كما حكاه على الاظهر وقيل هم
مجتنبوا الكبائر منهم خاصة قد يمنع الوقف عليهم الفسقة والقائل جماعة من القدماء ومنشأ الاختلاف
هو اختلاف النصوص والجمع بينهما يقتضي المصير الى الاول والاولى الرجوع الى عرف الواقف
وشهادة حاله حتى لو كان ممن يذهب الى الثاني وظهر من قرائن احواله ارادته مطلق الامامية
حتى الفسقة منهم عم وقفه لهم واذا جهل عرفه وانتفت القرائن فالمذهب هو الاول وان
كان الثاني لعله احوط ثم كل ذا اذا كان الواقف منهم وكذلك لو كان من غيرهم وان كان
اطلاق العبارة وغيرها يقتضي ولكن المصير اليه احوط اذا لم يكن ثمة شاهد حال والا تبع
بلا اشكال ولو وقف على الشيعة انصرف الى من شايع عليا وقدمه على غيره في الامامة وان
لم يوافق على امامة باقي الائمة ثم فيندرج فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية
غير الملاحدة منهم وغيرهم من الفرق الاثنية وخص الجارودية من فرق الزيدية لانه لا يقول
منهم والسليمانية والتبرية يقولون بامامة الشيخين وان اختلفوا في غيرهما والمراد انصراف
الشيعة الى ما بين الطائفتين هو المشهور خلافا للحلي وغيره فتبع مذهب الواقف فلو كان من
الامامية انصرف وقفهم اليهم خاصة وكذا لو كان من الجارودية انصرف اليهم كذلك وهكذا
لو كان من سائر الفرق الباطلة ينصرف الى اهل مذهبه عملا بشاهد الحال ولا ريب فيه مع حصوله

فاللازم دوران الامر مدار اللفظ وعمومه ولو وقف على الزيدية انصرف الى كل من
يقول بامامة زيد بن علي ع ومن خرج من ولد فاطمة عالماً زاهداً شجاعاً داعياً الى نفسه بالسيف
ولو وقف على الفطحية انصرف الى من قال بامامة الافطح عبد الله جعفر بن محمد ع ولو وقف على
الاسماعيلية انصرف الى كل من قال بامامة اسماعيل بن جعفر بن محمد ع قيل وهم فرق ولو وقف
على الناووسية انصرف الى من وقف في عداد الائمة ع على جعفر بن محمد الصادق ع وقالوا انه حي لن
يموت حتى يظهر ويظهر امره وهو القائم المهدي ولو وقف على الواقفية انصرف الى كل من
وقف بالامامة على موسى بن جعفر ع وينكر موته ويدعي انه قائم الائمة ع ولو وقف على الكيسانية
انصرف الى كل من ذهب بامامة محمد بن الحنفية بعد الحسين وانه حي غائب في جبل رضوى ولو وصفهم
الواقف بنسبة الى عالم كان لمن دان وقال بمقالته ومذهبه كالحنفية والشافعية والمالكية
والحنبلية ولو نسبهم الى اب كالامثلة الآتية كان الوقف منصرفاً لمن انتسب اليه اي الى ذلك الاب
بالابناء دون البنات على الاشهر الاحوط بل الاظهر وذلك كالوقف على الطائفة العلوية و
الهاشمية فينصرف على ولده ع وهاشم بابيه اي من انتسب اليهما بالاب وان علا دون الام ويشترك
فيه اي في ذلك الوقف استحقاقاً وقدراً الذكور والاناث وان وقع بلفظ الذكور كالهاشميين
والعلويين واذا وقف على قومه انصرف الى اهل لغته على الاشهر وان اختلفوا في الاطلاق او
التقييد بالذكور منهم خاصة وهو احوط بل اظهر وقيل بالرجوع الى المعلوم من قصده مع امكانه
والا فالى المعروف من ذلك الاطلاق عند قومه ولا ريب فيه مع امكانه وانما الاشكال مع عدمه

وقيل

وقيل بالرجوع الى الرجال من قبيلته ممن يطلق العرف بانهم اهله وعشيرته ولا ريب انه احوط
اذا كان عشيرته من اهل لغته ولم يكن ثمة شاهد حال يصرف الوقف الى غيرهم ويشكل اذا كانوا
من غير اهل لغته او وجد شاهد حال يصرف الوقف اليه مع عدم تعيينهم والاولى فيه الرجوع الى الاشهر
واذا وقف الى عشيرته انصرف الى الخاص من قومه الذين هم الادنون والاقربون منه في النسب
على الاشهر والاظهر ويرجع في الجيران اذا وقف عليهم الى العرف لانه المحكم فيما لم يرد به من
الشرع بيان ولكن لم اقف على قائل به عدا الفاضلين ولا ريب فيه مع معلومية وشهادة
بانصراف الوقف اليه ولعله لا نزاع فيه بل هو مختص بصورة فقد الشاهد والاقوى فيه ما قيل من
انه هو من يلي داره اي دار الواقف الى اربعين ذراعاً بالذراع الشرعي من كل جانب وفي فرع الاجماع
عليه وقيل هو من يلي داره الى اربعين داراً وهو مع جهالة قائله شاذ مطروح ولكن دل روايات
معتبرة لكنها شاذة لمذهب العامة ولو وقف على مصلحة في خاصة مصالح المسلمين كالمساجد والقناطر
واشباههما فبطلت واندرس رسمها قيل يصرف في وجوه البر والقائل الشيخ وباقي الجماعة من غير
خلاف منهم اجده وفي جملة من العبارات ايماء الى الاجماع وفيه وجوب الحكم لا ريب فيه لو كان
المذكور كخصوص المصلحة مما لا يعلم بانقطاعه غالباً كما ذكرناه في الامثلة ولو علم انقطاعه كك
ففي انسحاب الحكم فيه او لحوقه بالوقف المنقطع الآخر وجهان والاحتياط لا ينبغي تركه في كل المقام
واذا وقف على جماعة واشترط ادخال من يوجد مع الموجود منهم صح وكذا لو اشترط اخراج
من يريد منهم او نقله عنهم الى من سيوجد فلا يصح الوقف بلا خلاف في الاول على الاشهر الاظهر

في الثاني وان كان الصحة في الجملة احوط ولو اطلق الوقف وجرده عن هذا الشرط واقبض الموقوف
عليه وفي حكمه لم يصح ادخال غيرهم معهم مطلقا اولادا كانوا او اجانب على الاشهر الاظهر وهل له مع
الاطلاق وعدم الشرط ذلك سار الادخال مع اصاغر ولده لو وقف عليهم فيه خلاف بين
الاصحاب والجواز مردود في الاخبار لانها عن قصور في سنده او ضعف في دلالته ويمكن حملها على صورة
عدم الاقباض والاشهر الاظهر عدم الجواز مطلقا اما النقل عنهم الى غير الموقوف عليهم اولادا كانوا
او اجانب فغير جائز قولا واحدا واما اللواحق ففيها مسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله انصرف
الى مطلق القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد والقناطير ونفع المحاويج وغير ذلك
على الاظهر الاشهر وفيه قولان اخران شاذان ولا فرق فيه عند الاكثرين ان يقتصر على سبيل الله
او يضم اليه سبيل الثواب وسبيل الخير ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا خلافا للشيخ في احد قوليه وهو ايضا
شاذ الثانية اذا وقف على مواليه دخل فيهم الاعلون المعتقون له والادنون الذين
اعتقهم ولا ريب فيه مع القرينة الدالة على دخولهم اجمع كما لا ريب في دخول بعضهم بها دون
الاخر وفي حكمها تغيره حيث انتفت فيرجع الى ما يفسره وانما الاشكال مع عدمها كان وقف
على مدلول هذا اللفظ والاصح القول بالبطلان وفاقا الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك
في المشهور كما قيل بالاولاد للصلب ودون اولاد اولاده ولا بأس به حيث يتبادر دون اولادهم
والا فالعموم مقتضى الاصل اللغوي وحينئذ فاولاد الاولاد كذلك او بالتصريح بالوقف عليهم
اشترك اولاد البنين والبنات الذكور منهم والاناث بالسوية وكذا يدخل الاناث

في اولاد الواقف وكذا يدخل الخناثى مطلقا حصرناهم بالبنين والبنات ام جعلناهم طبيعة ثالثة
والا كذلك لو وقف على اولاد البنين خاصة او البنات كذلك فلا يدخل اولاد الخناثى
ولو جمع بينهما كان وقف على اولاد البنين والبنات ففي دخول اولادهم قولان الرابعة
اذا وقف على الفقراء انصرف الى الوقف على الفقراء البلد اي بلد الواقف ومن يحضر منهم
خاصة وكذا الوقف على قبيلة منتشرة ومنتشرة فمن يكون الوقف عليهم وقفا عليهم وقفا على
الجهة المخصوصة لا على اشخاصها كالعلوية والهاشمية والتميمية ونحوهم من الطوائف الغير المنحصرة
فمن حضر منهم بلد الوقف صرف النماء اليهم ولا يجب تتبع من لم يحضره منهم بغير خلاف للنص وظاهر
النهي عن التتبع وبه افتى بعضهم لكن قيده بصورة وجود المستحق في البلد وهو احوط خلافا
للشهيد ان فجوزاه مطلقا كما هو ظاهر المتن ولعله اقوى ثم ان ظاهره كالمتن وكثير وجوب التصرف
الى جميع من في البلد وهو احوط وان كان في تعينه نظر ولا يجب التسوية في القسمة على تقديره بلا
يظهر وعلى الخلاف المختار فهل يجب استيعاب الثلثة او يجوز الاقتصار على اثنين او الواحد اقوال
اجودها الاخير وان احوطها الاول حيث لا احتياط باستيعاب جميع من في البلد الخامسة لا يجوز
اخراج الوقف عن شرط الذي شرط فيه مع شرعيته فيجب مراعاته من ترتيب او تشريك او تفضيل في
المنافع او تسوية فيها وكذا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا غير ذلك من الاسباب الناقلة للعين كالنقل
في الجملة وبالاجماع عليه كذلك صرح جماعة فلا شبهة في ذلك الا ان يقع خلاف ونزاع بين
اربابه يؤدي الى فساده وخرابه فيجوز بيعه حينئذ على تردد واختلاف بين الاصحاب لكن الاكثر

بل الاظهر الجواز وينبغي صرف ثمنه الى وقف آخر اليه هو وقف اقرب الى الواقف نوعا الى
غرضه او ما يقرب منه مهما امكن وربما يستثنى في المنع عن البيع صورتان اخريان احديهما
اذا احدث بالموقوف عليهم ما يمنع الشرع به عن معونتهم والقربة الى الله بصلتهم والثانية
ما لو خرج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه كجذع منكسر وحصير خلق ونحوهما فيتولى
المتولي الخاص بيعه او الحاكم مع عدمه او سائر عدول المؤمنين ويشترى ما ينتفع فيه ولا باس
باشتراء هذه حيث لا ينتفع به بوجه من الوجوه واما الاول فالاظهر عدم اشتراطها ويلحق
حكم الوقف على مصلحة بطل رسمها فيصرف في وجوه البر السادسة اطلاق الوقف على
نحو الاولاد والاخوة او الاعمام او الاخوال او مطلق ذوي القرابة يقتضي التسوية
بين ذكورهم واناثهم في الحصة لا تفضيل بعضهم على بعض بالكلية على الاشهر الاظهر فلو
فضل الذكور على الاناث او بالعكس السابعة اذا وقف على الفقراء والفقهاء او
العلماء او نحوهم من ذوي الاوصاف الذين حبس الوقف لهم من حيث الوصف دون
الشخص وكان الواقف منهم او بصفتهم حال الوقف او اتصف بها بعده جاز ان يشركهم
فيه مطلقا على الاظهر الاشهر حتى ان في غ وغيره الاجماع وفي اللواحق مسائل تتعلق بالسكنى
والعمرى والرقبى والثلثة ثابتة بالنص والاجماع وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض
بلا خلاف الا في اشتراط القبول في السكنى المطلقة الغير المقيدة بعمر ولا مدة فقيل يمكن القول
بعدم اشتراطه فيها وفي دليله مناقشة ولا يشترط فيه القربة على الاقوى نعم تشترط في حصول

الثواب

الثواب دون الصحة وفائدتها التسلط على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك
بغير خلاف فيه عندنا كالفتاوى ونحوهما في الافادة لهذه الفائدة الرقبى ولا فرق بينهما في هذه
الفائدة وان اختلفت بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالاسكان فهو سكنى كان
يقول اسكنتك هذه الدار ولك سكناه وبالعمر فهو عمرى كان يقول اعمرتك هذه الارض عمرك
مثلا وبالمدة فهو رقبى كان يقول ارقبتك هذه المتاع مدة كذا من الارتقاب وهو
الانتظار للامد او من رقبة الملك بمعنى اعطاء الرقبة للانتفاع بها كما ذكره المشهور
كان في كلام جماعة فيكون بين العمرى والرقبى تباين وقيل يترادفان والاولى من العمرى
الثانية من الرقوب كان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وربما اشعر به العبارة حيث
اقتصر بذكر الاولى خاصة وقيل في الرقبى ان يقول جعلت خدمة هذا العبد لك والامر فيه ذلك
سهل لكونها امورا اصطلاحية ليس فيها مشاحة ويلزم السكنى بعد القبض لو عين المدة فلا
رجوع فيما دونها وان مات المالك على الاشهر الاظهر وكذا يلزم لو قال له اسكنتك عمرك ولم
يبطل بموت المالك وانما يبطل بموت الساكن خاصة على الاشهر الاظهر ولو قال اسكنتك
عمري والية اشار بقوله حيوة المالك لم يبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له من الحق الى ورثته
بغير خلاف وهذه الاحكام في العبارة وان اختصت بالسكنى المختصة بنحو الدار الا ان مقتضى
الاصول عمومها لكل رقبى وعمرى ولو كانت بغير متعلق السكنى متعلقة كالمتاع وما شابهه
ويورد المتن والنص مخصصه بحسب الغاية عمر المالك او المعمر ولقاف الى ذلك عقب المعمر كما

٢٥١

في الثاني وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما قال الشهيد نعم ويحتمل قويا العدم ولكن الاول اجود
وان اطلق السكنى ولم يعين لها مدة معلومة ولا عمرا اصلا صح السكنى بلا خلاف وتخير المالك
في اخراجه متى شاء بلا خلاف للمعتبرين وليس فيهما كالمتن لزوم الاسكان في الجملة
كيوم ونحوه مما يسمى اسكانا عرفا وعادة ولا عدمه وعن الاكثر الثاني وانه من العقود الجائزة
فله الرجوع متى شاء ولو قبل الاسكان بالكلية ويمكن ان ينزل عليه المتن والرواية بجعل
متعلق الاخراج فيهما هو الاسكان المتعلق به العقد دون الدار خلافا لجماعة فحكموا بالاول
وهو احوط وان كان الثاني لعله اظهر ومقتضى القاعدة فساد العمرى والرقبى لو خلتا عن
ذكر العمر والمدة كما لو قرنتا بعمر مجهول او مدة مجهولة ولو مات المالك والحال هذه يعني
تكون السكنى غير لازمة كان المسكن ميراثا لورثته اي المالك وبطلت السكنى بلا مرية بلا خلاف
ولا اشكال واولى بالحكمين مالو كانت السكنى او العمرى او الرقبى من اصلها فاسدة واطلاق
السكنى باقسامها الثلثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي ان يسكن الساكن معه من جرت العادة
ان عادة الساكن به لو كان الولد والزوجة والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن
موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها و
ليس لها ان يسكن غيره ممن لم يحكم العرف باسكانه معه ولا الاجارة وغيرها من التصرفات الناقلة
ولو للمنفعة خاصة الا باذن المالك على الاظهر الاشهر ولو باع مالك الاصل المسكن لم تبطل
السكنى ان وقتت بامد او عمر بغير خلاف للصحيح وصريحه كجماعة وظاهر المتن وغيره صحة البيع

ولعلها

ولعلها مختار الاكثر وهو اظهر مطلقا حتى في الموقتة بالعمر سواء بيع على المعمر او غيره فتنتقل بعد
المعمر خاصة او عقيبه مطلقا او بعضه وحيث صح البيع فان كان المشتري عالما بالحال فلا
خيار له و وجب عليه الصبر والا تخير بين الفسخ والصبر واحترز بالشرطية في العبارة
من السكنى المطلقة فانها تبطل بالبيع مطلقا الا اذا قلنا بلزومها في الجملة فتبطل به اذا
كان بعد مضي زمان يسمى اسكانا خاصة ونحوها العمرى والرقبى حيث لم توقتا
بعمر ولا مدة وقلنا بالصحة والا كانتا باطلتين من اصلهما ويجوز حبس نحو البعير والفرس
في سبيل الله تعالى لنقل الماء الى المسجد والسقاية ومعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم
والمتعبدين والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت
العين باقية بغير خلاف ثم ان المتن وكثيرا من الاصحاب قد اهملوا ذكر كثير من احكام الحبس
وذكر بعضهم ان الظاهر ان مورده مورد الوقف فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء
عينها بالشرائط السابقة على الانسان مطلقا وعلى القرب حيث يمكن الانتفاع بها فيها
كحبس الدابة لما مر والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين وغير ذلك وانه لابد
فيه بعد اهلية التصرف من ايجاب وقبول وقصد القربة كما عن جماعة والقبض كما عن كثرة فانه
ان كان على الانسان فان اطلق بطل بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع متى شاء كما عن
وان عين مدة لزم فيها اجمع ثم يرد الى المالك والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا وان كانت
المدة عمر احدهما فكالمدة المعينة كما في التحرير واما الصدقة فهي التطوع اي المتبرع بتمليك

العين

من الغير بغير عوض وثبوت النصوص في فضلها متواترة مضافاً الى الآيات المتكاثرة
ويشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلاً على الاقوى
خلافاً لجماعة فاشترطوا فيها ما يشترط في العقود اللازمة وقصد القربة والقبض كالوقف
بغير خلاف ولا حكم لها من لزوم او صحة ما لم تقبض باذن المالك بغير خلاف وتلزم بعد القبض
ان لم يعوض عنها على الاشهر الاقوى وعن الحلي الاجماع ومفروضها تحرم على بني هاشم الا
صدقة امثالهم فتحرم على بعضهم الا مع الضرورة ولا بأس بالمندوبة كما تقدم كل ذلك
في كتاب الزكوة مع بسط الكلام فيما يتفرع على هذه الاحكام والصدقة سراً افضل منها جهراً
كتاباً وسنة الا ان يتهم بترك المواساة فالاجهار اولى او يقصد اقتداء الناس بها تحريصاً
على نفع الفقراء، هذا كله في المندوبة واما المفروضة فليظهرها لعدم تطرق الريا اليها
ولتحريض المعرضين بذلك ايضاً واما الهبة فهي تمليك العين تبرعاً مجرداً عن قصد القربة
اي في دون اشتراطها بها والا لانتقض بالهبة المعوضة عنها والمتقرب بها الى الله تعالى
فانها هبة ايضاً اجماعاً ولذا صارت اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها كما انها اعم
من الهدية لافتقارها الى قيد دون الهبة وهو ان يحمل من مكان الى مكان الموهوب له
اعظاماً له ولهذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها ويعبر عنها تارة بها واخرى
بالنحلة والعطية ويطلق كل منها على مطلق الاعطاء المتبرع به فيشمل الوقف والصدقة
والهبة والسكنى فهما اعم منها ولا بد فيها بعد اهلية التصرف من الواهب وقابلية الملك

في الموهوب

في الموهوب له من الايجاب الدال على تمليك العين ولو من غير عوض كوهبتك او ملكتك واعطيتك
ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول الدال على الرضا كقبلت
ورضيت بغير خلاف ولا اشكال ان اريد مطلق ما دل عليهما ولو فعلاً ويشكل اذا اريد
لفظاً الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على اعتبار العقد القولي كما في ظاهر الكفاية وصريح لك وفيه
فعلى هذا ما يقع بين الناس على وجه الهدية من غير لفظ يدل على ايجابها وقبولها لا يفيد الملك
بل مجرد الاباحة حتى لو كان جارية لم يحل له الاستمتاع بها لان الاباحة لا تدخل في الاستمتاع
انتهى وهو لا اشكال في اعتبار اللفظ وسائر ما وقع عليه الاتفاق او يحكى عليه من العربية والفورية
دون الماضوية فانه لا يشترط فيه هنا قولاً واحداً كما حكاه بعض اصحابنا ودون الهدية
لعدم الاتفاق على ذلك فقد احتمل في س وفاقاً لظاهر كره وصرح التحرير بعدم اعتبار اللفظ
فيها وهو حسن و لا بد فيها من القبض وهو شرط في صحتها لا لزومها على الاشهر الاقوى ونقل
الاجماع عليه مستفيضاً خلافاً للمحكي عن ظاهر جماعة من القدماء، وتظهر الثمرة في النماء المتخلل بين
العقد والقبض فانه للواهب على المختار وللمتهب على غيره وفيما لو مات الواهب قبل الاقباض
فانها تبطل على الاول وتتخير الوارث بين الاقباض وعدمه على الثاني وفطرة المملوك
الموهوب قبل الهلال الغير المقبوض الا بعده فانها على الواهب على الاول وعلى الموهوب له
على الثاني ونفقة الحيوان في المدة المتخللة ويشترط اذن الواهب في القبض فلا يصح لو قبض
بدونه هذا اذا لم يكن مقبوضاً بيده من قبل فلو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن

منه ولا تفريط زمان يمكن فيه قبضه على الاشهر الاظهر بل لا يبعد ان يكون اجماعا ممن تأخر ولا يشترط
كونه بنية الهبة نعم ينبغي عدم التصريح بكون القبض لغير الهبة كما قيده به بعضهم ولو وهب
الاب والجد له للولد الصغير الذي يوليا عليه ما هو ملكهما ومقبوضهما قبل الهبة لزم بغير خلاف
لانه مقبوض بيد الولي فيغني عن القبض الجديد كما مر في الوقف ويكفي مطلق القبض السابق
ولو وقع حين العقد وبعده عن نية التهب على الاشهر الاظهر نعم ينبغي عدم القصد لغيره ولو
وهباه ما ليس بيديهما كالمال الذي ورثاه ولم يقبضاه او اشترياه لك او اجراه للغير افتقر الى
القبض عنه بغير خلاف اما الوديعة فلا تخرج بها عن قبض المالك وفي العارية وجهان
واحترز بالصغير عن الولد الكبير فانه يشترط فيه الاقباض ذكرا او انثى بلا خلاف الا من شاذ في
الانثى فاذا وهب غير الولي للطفل فلا بد في القبض من يتولاه الولي او الحاكم على الترتيب
وفي الوصي تردد ولعل الاظهر ان له الولاية ايضا وهبة المشاع مطلقا جائزة كالمقسوم عندنا
وقبضه كقبض البيع فيخلي بينه وبين الموهوب اذا كان غير منقول وينقله الى الموهوب له
اذا كان منقولا وفي الاول لا يحتاج الى اذن الشريك حيث يكون بخلاف الثاني فيتوقف
تسليم الكل حيث لا يكون باقي الحصة للواهب على اذنه فان رضي والا لم يجز للمتهب اثبات اليد
عليه بل يوكل الشريك في القبض ان امكن وان تعاسر رفع امره الى الحاكم لينصب امينا لقبض الجميع
نصيب الهبة لها والباقي امانة للشريك حتى يتم عقد الهبة على الاقوى خلافا للمختلف فاكتفى هنا
في القبض بالتخلية ولو في المنقول وله مع فقد الحاكم المجبر ... دفعا للعسر والضرر ثم لو قبض

في محل

في محل التهب باذن الواهب صح على الاصح ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين وان علا بعد
القبض وكذا في غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف فيهم بين الاصحاب الا ان الاظهر انها فيهم بالاولى بل
وفي غ الاجماع على هذا الاطلاق وفي كلام جماعة على الولد ومطلقا في كلام بعض بل جميع
ومقيدا بالصغير كما في كلام آخر والمراد بالرحم في هذا الباب وغيره كالرحم الذي يجب صلته
ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه ولو وهب
احد الزوجين الآخر شيئا وقبضه منه ففي جواز الرجوع له فيه تردد وخلاف
بين الاصحاب الا ان الاشبه الجواز مع الكراهة الشديدة وفاقا للجماعة وعليه الاجماع في
غ ويجوز ان يرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين الموهوبة باقية ولم يتصرف فيها
بنى بالكلية ما لم يعوض عنها او يقصد بها التقرب الى الله تعالى اجماعا فيه وفي لزوم
الهبة التالفة والمعوض عنها والمتقرب بها الى الله تعالى او يقصد بها الى الله تعالى بعد القبض
وان يتصرف فيها ولا فرق في اللزوم في التالفة بين كون التلف من المتهب او من الله
سبحانه ولا بين كون التالف تمام الهبة او بعضها اذا صدق على الهبة مع تلفه انها غير
قائمة بعينها لا ما صدق معه ذلك عليها كسقوط ظفر او نحوه من العبد الموهوب صدق على الهبة
مع تلفه انها غير قائمة بعينها لا ما لا يصدق معه ذلك عليها كسقوط ظفر او نحوه من العبد
الموهوب مثلا ولا في المعوضة بين كون العوض مشروطا في العقد او وافق بعده اتفاقا
لا اشتراطا لكنهم كما قيل صرحوا بعدم حصول التعويض بمجرد البذل بل لا بد من قبول الواهب